

أَمْلَكَتْ هَذَا الْعَجَرَةُ الشِّجَاعَةَ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْمَكَانِي
الجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالدِّرْبَنْدِ الْمَهْرَةِ
بِهِمَا وَهُنَّ عَلَىٰ لَهُمْ بِهِمْ
رَمَضَانُ ١٤٢٠ هـ



بِرْكَاتُ شِنْهُورِ الْقَرْلَاجِ

لِلْعَلَّةِ لِبْرَهِ الْجَزِيَّ

تَحْقِيقُهُ وَوَدَارَسَتْ
دُ. مُحَمَّدُ أَشْرِفُ عَلَيْهِ الْمُبَارَى



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الاصدار (١٣)

نُكْلِسِنْ الْقَرْبَانِ

لِلْعَالَّمَةِ لَبَّهِ الْجِزَّارِ

تحقيق وقراءة

د. محمد أشرف عالي المباري

الجزء الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الملياري، محمد أشرف علي

نواصي القرآن: تحقيق ودراسة — المدينة المنورة.

٢٠ سم ٧٨٦ ص

ردمك: ٤-٩٩٦٠-٠٢-٢٢٣-

١ - القرآن - الناشر والمنسخ أ - العنوان

٤-٩٩٦٠-٠٢-٢٢٣- ٢٢٦,٤ ديوبي

رقم الإيداع: ٢٢/٢٨٢٩

ردمك: ٤-٩٩٦٠-٠٢-٢٢٣-

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية

١٤٢٣-٢٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة معاشر مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن بعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقية مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: «من سلك طريقاً يلتصر به علماء سهل الله له به طريقاً إلى الجنة». وقال تعالى: «إِنَّمَا يُخْشَىُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ».

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علقم اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم) . وقال تعالى يخاطبه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ...﴾ . وقال تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا﴾ .

وما قامت به الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع. ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية، التي تعمل على هدفي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض

بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي قتل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب ((نواسم القرآن - للعلامة ابن الجوزي))،
تحقيق محمد أشرف علي المليباري.

نفع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ابن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالٰي مدیر الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبود

خطة البحث

الصفحة

الموضوع

١١ شكر وتقدير

١٥ مقدمة التحقيق، وفيها:

٢٠ - أهمية الموضوع

٢٤ - المؤلفون في هذا العلم قديماً وحديثاً

٤١ - سبب اختيار لهذا الموضوع

٤٧ ترجمة الإمام ابن الجوزي المفسر، وفيها:

٤٧ - مولده

٤٨ - نشأته

٥٠ - حبه للعزلة

٥١ - ردّه على المترهددين والمتصوفين

٥٢ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

٥٤ - مدرسة ابن الجوزي

٥٤ - منزلته في الوعظ

٥٥ - شجاعته في إظهار الحق

٥٥ - محنته في سبيل الحق

٥٧.....	- ما أخذ عليه
٦١.....	- وفاته
٦٢.....	- شيوخه
٦٥.....	- تلاميذه
٦٧.....	- مؤلفاته
٦٩.....	- الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير
٧٥.....	- نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي
٨٠.....	- وصف النسخ المخطوطة
٨٩.....	- شدّته في الرد على خصميه
٨٩.....	- ما التزمه المؤلف في مقدمة الكتاب
٩٠.....	- ما استخدم من الرموز
٩٢.....	- عملي في التحقيق
٩٩.....	تحقيق كتاب نواسخ القرآن، وفيه:
١٠١.....	مقدمة المؤلف، وفيها ثانية أبواب:
١٠٩.....	- الباب الأول: باب (بيان) جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء
١١٩.....	- الباب الثاني: باب (إثبات) أن في القرآن منسوحاً
١٢٧.....	- الباب الثالث: باب (بيان) حقيقة النسخ
١٣٥.....	- الباب الرابع: باب (شروط) النسخ

- الباب الخامس: باب ذكر ما اختلف (فيه) هل هو شرط في النسخ أم لا؟	١٣٩
- الباب السادس: باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر يتعلمه	١٤٩
- الباب السابع: باب أقسام المنسوخ	١٥٧
- الباب الثامن: باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما	١٧٣
 مناقشة (٢٤٧) قضية من بين (٦٢) سورة	١٧٧
- الخاتمة، وفيها:	٦٢٩
- ثمرة هذا البحث	٦٣١
- وقائع النسخ عند ابن الجوزي	٦٣٥
- تقويم الكتاب	٦٣٩
- جدول للآيات المنسوبة والناسخة	٦٤٤
 فهرس، وفيه:	٦٤٩
- الآيات القرآنية	٦٥١
- الأعلام	٦٧١
- المراجع	٦٨٥
- الموضوعات	٧٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله وحده حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزیده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بر شده.
أما بعد،

فيقول الله تعالى في محكم ترزيلاه: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيْ غَنِيْ كَرِيمٌ﴾^(١).

ويقول النبي ﷺ: «لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس»^(٢).
بناء على هذين المبدأين العظيمين يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى فضيلة الشيخ عبد المحسن حمد العباد نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً، الذي أشرف على بحثي حوالي ثمانية أشهر، فتعاون معى في اختيار الموضوع والحصول على النسخ المخطوطة من الكتاب، وأرشدني إلى القيام برحالة علمية إلى بعض البلدان العربية كي أتزود لبحثي، فجزاه الله وقبل منه، وشكّر سعيه.

(١) الآية (٤٠) من سورة النمل.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣/١٦٥ من كتاب الأدب.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني وعظيم تقديرني وثنائي إلى فضيلة العالمة الدكتور أحمد إبراهيم مهنا، حفظه الله، المشرف المباشر على رسالتي إلى نهاية المطاف، فأعطياني من علمه الجزيل، وخلقه النبيل، وتجيئاته الدقيقة وإرشاداته القيمة الشيء الكثير ووهبني أوقاته النفيسة بدون تقييد زمان ومكان، فبذل قصارى جهده بكل إخلاص بإعادة النظر في كل ما أكتب لكي تخرج هذه الرسالة على أكمل وجه سلية قيمة يعم نفعها على الباحثين والدارسين، فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده المخلصين وتقبل منه جهده وإخلاصه ووهد له مزيداً من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه.

كذلك أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن للشيخ العالمة حماد بن محمد الأنصاري الذي كان يفيض عليّ من كنوز معلوماته ومن نوادر كتبه وخطوطاته ما أسد به ثغوراً كثيرةً من ثنايا بحثي. فتقبل الله منه وشكر الله سعيه وإخلاصه.

كما أتوجه بالدعاء الخالص لسماحة الشيخ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله المدرس بالدراسات العليا سابقاً، وصاحب كتاب «النسخ في القرآن الكريم» الذي شجعني إلى اختيار هذا الموضوع وأفادني كثيراً خلال تدرسيه، فغفر الله له وجعل جهده الخالص صديق خير له في مرقده ومؤاوه إلى يوم الدين.

وأخيراً أتوجه بالشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى جميع الإخوة الذين ساعدوني وتعاونوا معي على إنجاز بحثي وأداء مهمتي بخدمتهم الخالصة من موظفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبخاصة موظفو الدراسات العليا.

والله أسأله أن يتقبل من الجميع خدمتهم وتعاونهم وأن يوفقهم لعمل الدائب المستمر في التعاون على البر والتقوى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد أشرف علي الملياري

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً.
والصلوة والسلام على رسوله المبين للناس ما نزل إليهم، وعلى آله
وصحبه الذين اتخذوا سبيلاً شرعاً و منهاجاً.

أما بعد،

فإن القرآن الكريم هو أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة، وأجلّها
معجزة، وأكملها نظاماً و منهاجاً، وقد تولى الله سبحانه وتعالى حفظه
بقوله: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١). وكان هذا الوعد الإلهي
مزية للقرآن الكريم من بين الكتب السماوية، حيث بدللت تلك وحفت،
والقرآن ما زال ولم يزل أهلها يحفظونه في صدورهم ومصاحفهم، ويتلونه
آباء الليل وأطراف النهار وينفذونه جيلاً بعد جيل، في حيائهم الفردية،
والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، بل وفي جميع جوانب الحياة
البشرية، ويترفرغ عبر القرون ثلاثة من خيارهم لدراسته وتفسيره واستنباط
أحكامه، ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشاشه، والاعتبار بدعوته
وقصصه، ووعظه وإرشاداته، بل ولأجل هذا الكلام المعجز يتتوسعون في

(١) الآية (٩) من سورة الحجر.

يظهروا الفرق الشاسع بين كلام الخالق والخلق، فما من سورة ولا آية من آياته ولا كلمة من كلماته إلا ويدور حولها بحث باللسنة الباحثين والمؤلفين وأقلامهم.

وقد شرف الله بهذا الكلام المعجز للعالم محمدًا خاتم النبيين وجعله مبيناً لما أجمل فيه وشارحاً ما يحتاج إلى الشرح بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) وجعل عبء مسؤوليته وثقل رسالته من بعده على عاتق أمته وكاهل علمائها، وهم الوارثون رسالته حيث يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾^(٢).

فكان كل فرد من مخلصي هذه الأمة وعلمائها يتنافس مع غيره فيأخذ نصيبه من الميراث، ويسابق الآخرين للاشتراك في أداء الرسالة، وكان العالمة المحقق والفهمة المدقق فريد عصره ووحيد دهره جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي القرشي، رحمه الله رحمة واسعة، واحداً منهم، فقد جاهد في سبيل الله بلسانه وقلمه وألف في شتى الفنون حوالي (٣٨٠) كتاباً حسب ما وصل إليه العلم، ومعظم مؤلفاته كانت مهملاً تأكلها الأرضة والتربة. وكان من بينها كتاب لطيف فريد في نوعه «نواسخ القرآن» وهو اليوم بعون الله وتوفيقه يظهر من عالم

(١) الآية (٤٤) من سورة التحل.

(٢) الآية (١٠٨) من سورة يوسف.

نوعه ((نواسخ القرآن)) وها هو اليوم بعون الله وتوفيقه يظهر من عالم المخطوطات ليكون في متناول الدارسين والباحثين، وذلك لأول مرة بعد غيابه حوالي ثمانية قرون عرضة للعث والأرضة، فلله الحمد والمنة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك، وهو «نواسخ القرآن»، أو «الناسخ والمنسوخ في القرآن» من أهم الموضوعات وأجلّها قدرًا في شريعتنا الغراء، لأن مدار الدين كتاب الله سبحانه وتعالى، فما ثبت فيه حكمًا غير منسوخ نفذناه، وعملنا به، وما كان منسوخًا منه لم نعمل به ومعرفة ذلك مهمة كبيرة ومسؤولية عظيمة، وهي في نفس الوقت شاقة جدًا لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان ولا يمكن ذلك إلا بنقل صحيح ثابت عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، برأيه البحتة غير مستند إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله ﷺ، بسند صحيح ثابت خال من الجرح والعلة.

لذا، كان السلف الصالح يرى معرفة الناسخ والمنسوخ شرطًا في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث، وقد كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، لا يرضون لأحد أن يتحدث في الدين إلا إذا كان عارفًا بالناسخ والمنسوخ من القرآن^(١). وقد جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهمما بأنه كان

(١) أخرج نحوه التحاصل في ناسخه (٥) من طرق متعددة عن عليّ، ﷺ كما ذكره هبة الله بن سلامة في ناسخه (٤) عن عليّ وابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم. وأورد =

يفسر قوله تعالى : «**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**»^(١) بأن الحكمة معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشبهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله^(٢).

يقول يحيى بن أكثم التميمي رحمه الله، وهو أحد عظماء السلف المتوفى سنة: ٢٤٢هـ : «ليس من العلوم كلّها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه، فالواجب على كلّ عالم، علم ذلك لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أو وجبه الله»^(٣).

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة: ٥٥٦هـ : «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله عَزَّلَكَ ، يقول : «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاع**

نحوه الهيثمي أيضاً في جمجم الروايد ١٥٤، ثم عزاه إلى الطبراني في الكبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(١) الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٢) أخرج نحوه الطبراني في جامع البيان ٣/٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط الجزء الأول ورقة (٢١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي ٢/٣٥.

بِإِذْنِ اللَّهِ^(١). وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾^(٢). فكل ما أنزل الله في القرآن، وعلى لسان نبيه ﷺ فرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر وأسقط لروم اتباعه، وهذه معصية الله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلى أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل...»^(٣).

ويقول ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري المتوفى سنة :

(٤٦٦ هـ) : «إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا.

قال: وقد يحکم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتاخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهددين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة، لأن النسخ يتضمن رفع الحكم، وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد. قال: والناس في هذا بين طرفين نقيض فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول،

(١) الآية (٦٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٣) من سورة الأعراف.

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٥٨/٤.

(٤) انظر ترجمة ابن الحصار في التکملة لوفيات النقلة للمنذري رقم: (١٣٥٩) وفيه أن زكي الدين ابن المنذري سمع منه كتابه في ناسخ القرآن ومسنونه.

ومن متساهم: يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما^(١).

ولعلنا بهذا نكون قد اطلعنا على سورة صادقة عن خطورة هذا الموضوع وعلى مدى اهتمام العلماء به سلفاً وخلفاً.

ويأتي من بعدهم عالم معاصر وهو الشيخ عبد العظيم الزرقاني فيلخص ما ذكره العلماء في أهمية هذا الموضوع في كتابه مناهل العرفان، فيقول:

أولاً - هذا الموضوع كثير التعاريف متشعب المسالك طويل الذيل.

ثانياً - هو مثار خلاف شديد بين العلماء الأصوليين القدامى والمخذلين.

ثالثاً - أن أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسيّة القرآن واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة ونشروا شبهاً لهم ونالوا من مطاعنهم حتى سحرّوا عقول بعض المتنسبين إلى العلم من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ.

رابعاً - أن إثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربية الخلق وسياسته

(١) انظر: كلام ابن الحصار في الإتقان للسيوطى ٢/٤٠.

للبشر وابتلائه للناس بتحديد الأحكام مما يدلّ بوضوح على أنَّ مُحَمَّدَ ﷺ النبيُّ الأمِيُّ، لا يمكن أن يكون مصدراً مثل هذا القرآن، إنما هو تزيل من حكيم حميد.

خامساً – بمعرفة ذلك يهتدي الإنسان إلى صحيح الأحكام وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين، لذا اعتنى السلف بهذه الناحية يخذلوكها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها. انتهى بتصرف^(١).

المؤلفون في هذا العلم قديماً وحديثاً:

سبق أنْ قلنا، إنَّ علماءنا الأجلاء قد أعطوا اهتماماً بارزاً لموضوع النسخ، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاهم حيث لا نكاد نرى معظم مفسري القرآن إلا وقد اهتموا بموضوع النسخ وألفوا فيه.

يقول الزركشي في البرهان عن علم النسخ: «والعلم به عظيم الشأن وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم: قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلمة الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي وغيرهم»^(٢).

(١) انظر: مناهل العرفان ٢٥/٦٩-٧١.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ٢/٢٨.

ويورد السداودي في طبقات المفسرين أسماء أربعة وثلاثين كتاباً ألف في علم النسخ^(١) بيد أن معظم تلك الكتب مفقودة اليوم أو لم تظهر بعد من عالم المخطوطات. وأما المطبوعة منها فقليلة تعد بالأصابع. وقبل أن نتعرف عليها وعلى مؤلفيها علينا أن نقدر اشتراك الإمام الشافعي في هذا العلم حيث يعتبر هو (من أول من تكلم في موضوع النسخ، وهو وإن لم يمؤلف كتاباً مستقلاً في الموضوع لكنه ناقش نسخ القرآن ضمن رسالته على منهجه العلمي وأثبتت وقوعه وبين مدلوله مستدلاً من الكتاب والسنة^(٢)).

(١) انظر: طبقات المفسرين للساودي ٥٦٩/٢ - ٥٧٠.

(٢) انظر مناقشة الإمام الشافعي لموضوع النسخ في رسالته بتحقيق أحمد شاكر ٥٦٩/٢ . ٥٧٠-

الكتب المطبوعة:

– معرفة الناسخ والمنسوخ، للإمام محمد ابن حزم (ليس هو ابن حزم الظاهري المعروف) إنما هو شخص آخر توفي قبله بمائة وستة وأربعين سنة^(١). وهو أنصاري أندلسي محدث، لكنه مع جلالة قدره لدى المحدثين فقد وجدناه في كتابه يسرف في القول بالنسخ من غير أن يستند إلى أي دليل نقلني أو عقلي، وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده، بأية السيف فقط مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة^(٢). وكتابه هذا مطبوع بمصر على هامش تفسير «توير المقباس» المنسوب إلى ابن عباس سنة: (١٣٨٠هـ) كما طبع أيضاً على هامش «تفسير الحلالين» ولم يؤرخ.

٢ – كتاب الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس المرادي النحوي المتوفى سنة: (٣٣٨هـ)^(٣) هذا الكتاب يعتبر من أفضل ما وصل إلينا من الكتب المتقدمة في علم النسخ وقد أجاد مؤلفه،

(١) وهو: محمد بن أحمد بن حزم بن ثابت بن مصعب، ابن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة الأنباري يكنى أبو عبد الله، مات قريباً من سنة: ٣٢٠هـ. (ذكر ذلك عبد الرحمن بن أحمد الصيرفي) انظر: جذوة المقبس للحميدي ص: ٣٩.

(٢) انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ في هامش تفسير ابن عباس ص: ٣١٦.

(٣) ستأتي ترجمته بالتفصيل عند أول ذكر له في الكتاب إن شاء الله.

رحمه الله، في عرض الآيات الناسخة والمنسوخة حيث أثبتت ما ادعى فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالباً، ويقوم بترجمة دعوى النسخ أو الإحکام حيناً، وهو كثير ويقف موقف المحادي حيناً آخر. وذلك إذا وجد ما يرجح إحدى الطرفين أو يؤيد كليهما. ويورد ابن الجوزي في هذا الكتاب نقولاً كثيرة من كلام التحاس يعتمد بها رأيه ويؤكدها أحکام الآية، طبع هذا الكتاب بمصر سنة: ١٣٢٣هـ.

٣ - الناسخ والمنسوخ، للإمام هبة الله بن سلامة الضرير المتوفى سنة: (٤٠٥هـ)^(١)، وهو مع شهرته لدى المفسرين ومكانته في أواسط العلماء، نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ حيث أورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بأية السيف، كما ذكر من الآيات التي ادعى فيها النسخ مائتين وأربعين وثلاثين آية في خمس وستين سورة ولم يورد الأدلة والآثار إلا نادراً، ولو أورد لا يذكر لها إسناداً ولكنه ذكر في آخر كتابه أهم مصادره، بأسانيدها ومعظم تلك الأسانيد لا يخلو من المطاعن، وهو مطبوع بمصر سنة: (١٣٨٧هـ).

٤ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، للإمام أبي محمد مكي ابن أبي طالب القيسي رحمه الله، المتوفى سنة: (٤٣٧هـ)^(٢) وكتابه

(١) ستأتي ترجمته عند أول ذكر له في مقدمة المؤلف، إن شاء الله.

(٢) اسم أبي طالب (أبيه) محمد، ويقال له: حموش بن محمد بن مختار أبو محمد القيسي القيلوني الأصل الحاوي اللغوي المقرئ كان إماماً عالماً بوجوه القراءات متبحراً في علوم

المذكور جليل القدر لا ينقص في الفضل عن كتاب النحاس، إلا أنه مع قيامه بمعالجة وقائع النسخ معالجة جدية، لا يتعارض إلى ذكر الأسانيد بل يكتفي بعزو الآراء إلى القائلين بها، ويرجح حيناً ما يرتضيه من الآراء مؤيداً وجهة نظره. وقد حَقَّ هذا الكتاب فضيلة الدكتور أحمد حسن فرحات، وطبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ.

٥- الموجز في الناسخ والمنسوخ، للحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن عليّ بن خزيمة الفارسي رحمه الله، هذا الكتاب مطبوع في آخر كتاب النحاس سنة ١٣٢٣هـ بمصر.

ولا نرى فيه إلا سرداً للآيات الناسخة وعداً للآيات المنسوخة بغض النظر عن الأدلة. فهو إذاً كنسخة أخرى لكتابي ابن حزم وابن سلامة لا يغنى من جوع، مع أن مؤلفه مجهول لم أجده له ترجمة إلا في غلاف الكتاب، ويقول في آخر كتابه: «أنه استخرج هذا الكتاب من خمسة وسبعين كتاباً من كتب الأئمة المقرئين، رحمة الله عليهم، المنقول عنهم بالأسانيد الصحيحة»^(١).

القرآن فقيهاً أديباً متفتناً وكان راسخاً في علم القرآن ألف في ذلك كتاباً كثيرة، منها: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. انظر معجم الأدباء ١٦٧١-١٧١.

(١) انظر: الصفحة الأخيرة ٢٧٦، من الكتاب المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس.

٦- الناشر والمنسّوخ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الإسفرايني العامري الشفعوي، رحمه الله، طبع هذا الكتاب في الأستانة، سنة: (١٢٩٠هـ) وألحق مع لباب النقول للسيوطى، ومؤلفه لم أُعثر على ترجمته بعد فيما راجعت من كتب التراجم ويوجد اسمه المذكور على غلاف الكتاب، وهو أيضاً يورد أقوال النسخ عن العلماء بدون إسناد ربما يذكر آثاراً ولم يُسند^(١).

هذه الكتب المتقدمة هي التي عثرت عليها مطبوعة حتى اليوم في علم النسخ في القرآن الكريم، وقد صدرت في الآونة الأخيرة عدة كتب في الموضوع، منها:

- النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد، رحمه الله، الأستاذ في قسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً، وهو كتاب جدير بالذكر والاهتمام، وقد تصدى فيه المؤلف لعرض الآيات المدعى عليها النسخ، وناقشها مناقشة جدية مفيدة مع ذكر الأدلة بالأسانيد، وقام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي ﷺ، ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح، وأبدى إثراً كلّ آية وجهة نظره في دعوى النسخ حتى وصل إلى نهاية المطاف فعيّن باباً خاصاً في وقائع النسخ في القرآن الثابتة بالأدلة الصحيحة وحصرها في ست آيات فقط^(٢). ومنها:

(١) انظر: فهرس مكتبة الأزهر/١٩٥١؛ والنحو في القرآن الكريم فقرة (٥٤٩).

(٢) انظر: النحو في القرآن الكريم من فقرة ١٢٦٢-١٢٠٨، وهو مطبوع في مجلدين بيروت سنة: ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

-كتاب فتح المنان في نسخ القرآن، للشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ في الأزهر، وهو وإن لم يعالج الموضوع بشكل واسع وشامل إلا أنه عرض موضوع النسخ عرضاً تأريخياً نقداً ثم أورد في نهاية البحث بعض الآيات المدعى عليها النسخ فنقض معظمها لما يدعم رأيه مشيراً بذلك إلى معظم ما ادعي فيه النسخ في القرآن دعوى بلا دليل^(١).

ومنها كتاب «نظرية النسخ في الشرائع السماوية» لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل المدرس بجامعة الأزهر^(٢).

وقد عالج موضوع النسخ في كتابه كنظيرية فقط، ولم يتعرض لمناقشته قضايا النسخ في آية أو حديث من حيث الواقع أو عدمه بل اكتفى بعرض أقسام سور القرآن باعتبار وجود النسخ فيها ثم نقل عن الإمام السيوطي الآيات التي يراها منسوخة في الإنقان. وجاء في نهاية المطاف فعقد باباً تحت عنوان : «(الآيات التي نسختها آية السيف)» فأورد فيه خمسين آية ادعى فيها النسخ ابن خزيمة الفارسي في كتابه الموجز في الناسخ والمنسوخ، السالف ذكره^(٣) ولم يقم الدكتور شعبان بالمناقشة أو الاعتراض عليها بل تركها كقضية مسلمة لديه^(٤).

(١) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمصر (١٣٧٣م).

(٢) طبع هذا الكتاب في مطابع النجوى – عابدين – القاهرة، ولم يؤرخ.

(٣) انظر فيما سبق ص: ٢٠.

(٤) انظر: من كتاب «نظرية النسخ في الشرائع السماوية» ص: ١٧٠ - ٢٠٠.

ومنها: كتاب النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، وهو يقع في مجلدين في مجلد واحد، يعالج فيه قضية النسخ من حيث الخلاف الحاصل بين المثبتين والنافعين له ذاكراً ما ثبت رأي كل مرجحاً ما يرجحه الدليل، بيد أنه لا يناقش وقائع النسخ من حيث وقوعه في آية ما أو عدم وقوعه^(١).

ومنها: «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» للشيخ عبد المتعال الجبرى، وقد تصدى فيه مؤلفه - هداه الله - إلى إنكار جميع وقائع النسخ في الإسلام، وهو رسالة صغيرة الحجم، ومن أبرز عنوانيه:

- ١- لا منسوخ في القرآن، ولا نسخ في السنة المترلة.
- ٢- أبدع تشريع قيل إنه منسوخ.

يناقش فيه بعض وقائع النسخ فينقض وينكر وقوعه في القرآن زاعماً: أن فيه نسبة للجهل لله سبحانه وتعالى هو متنه عن ذلك^(٢) كأنه في ذلك أراد أ، يتبع مسلك أبي مسلم الأصفهانى^(٣) - إن صحة عنه ذلك

(١) طبع هذا الكتاب بمجلد واحد بمصر سنة: ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

(٢) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمطبعة دار المجاهد بمصر سنة: (١٣٨٠هـ).

(٣) وهو: أبو مسلم الأصفهانى المفسر اسمه: محمد بن بحر المتوفى سنة: (٥٣٢هـ) وقد جمع الشيخ سعيد الأنصاري عالم من علماء الهند في كتابه: «ملتقط جامع التأويل لحكم التزيل» المطبوع بكلكتنا سنة: ١٣٣٠هـ، الآيات التي أورثها أبو مسلم لينفي أنها منسوبة.

— حيث قيل: إنه كان يرى جواز النسخ عقلاً وينكر وقوعه سمعاً، وقد أورد جماعة خلاف أبي مسلم بأنه كان خلافاً لفظياً فقط، فقال ابن دقيق العيد : «نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا يعني أن الحكم الثابت لا يرفع، بل يعني أنه يتنهى بنص دلّ على انتهائه، فلا يكون نسخاً»^(١).

وقد قام برد كل ما اقترحه الجبري في كتابه لإنكار النسخ، صاحب كتاب: «النسخ بين الإثبات والنفي» في خلال اثنين عشرة صفحة وأجاد في ذلك فليرجع إليه من شاء^(٢).

وهناك بعض العلماء عالجوا وقائع النسخ بلا إفراط ولا تفريط، وذلك ضمن كتبهم المؤلفة في علوم القرآن.

فمنهم: عالم القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله، حيث اختصر الآيات المدعى عليها النسخ في كتابه للإتقان في علوم القرآن إلى ما يقارب عشرين آية، وأنشد:

وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر	قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد
عشرين حررها الحذاق والكبـر	وهـاك تحرير آي لا مزيد لها

(١) انظر ما قاله الشوكاني عن رأي أبي مسلم في النسخ والرد عليه في إرشاد الفحول ص: ١٦٢.

(٢) انظر: كتاب النسخ بين الإثبات والنفي، في الرد على كتاب عبد المتعال محمد من ص: ١١٢-١١٤، في القسم الأول منه.

فذكر تلك الآيات مع خلاف في بعضها^(١).

ومنهم الشيخ أحمد شاه ولی الله الدھلوي شيخ الحديث في الهند في زمانه، وصاحب كتاب حجۃ اللہ البالغة، المتوفى سنة: ١١٧٩ھـ فقد ألف كتاباً في علوم القرآن باسم «الفوز الكبير» وأنكر فيه على كل من يسرف بالقول في النسخ، ثم اختصر وقائع النسخ في القرآن في خمس آيات فقط مبيناً الأدلة ووجهة نظره، بعد أن أورد الآيات التي ذكرها السيوطي في الإتقان ضمن المنسوحة، ونقض منها ما يرى فيه النقض^(٢).

ومنهم محمد عبد العظيم الزرقاني، صاحب كتاب «مناهل العرفان» حيث أورد في كتابه بعض وقائع النسخ التي اشتهرت أنها منسوحة، وهي حوالي اثنين وعشرين واقعة، وقام بالترجيح منها حوالي تسع آيات فقط^(٣).

تلك هي الكتب المطبوعة المعروفة لدينا حتى اليوم في علم النسخ في القرآن، وهناك رسائل أخرى صدرت حديثاً تناقش موضوع النسخ ولا داعي لذكرها هنا؛ لأنها - كما يبدو حسب اطلاعني - لم تأت بشيء جديد في الموضوع إنما هي إعادة لما كتب وذكر مسبقاً. والله أعلم.

(١) انظر : الإتقان في علوم القرآن ٢٣/٢، المطبوع بيروت ولم يؤرخ.

(٢) طبع هذا الكتاب في مقدمة كتاب «رشاد الراغبين» بدمشق سنة: ١٣٤٦ھـ.

(٣) انظر: مناهل العرفان ٢/١٥٢-١٦١، المطبوع بمصر سنة: ١٣٦٢ھـ. بطبعية عيسى

الخلبي.

الكتب المخطوطة:

أما الكتب المخطوطة في موضوع النسخ في القرآن فهي كثيرة، سأذكر منها ما عثرت عليها ووفقني الله للاطلاع عليها خلال رحلتي العلمية إلى بعض البلدان العربية، أو ما تأكّدت من وجودها في المكتبات العالمية، بغية أن يتفعّل بها الباحثون الذين يعملون لإحياء التراث الإسلامي.

١ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، للإمام قتادة بن دعامة

السعدي المتوفى سنة: ١١٧هـ^(١). سبق أن ذكرنا عن الزركشي بأن قتادة في مقدمة الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرآن، وقد ذكر هبة الله بن سلامة أن كتاب قتادة من المصادر التي استمد منها كتابه وأن راوي كتاب قتادة عنه هو سعيد – يقصد سعيد بن أبي عروبة^(٢) –. يوجد جزء من الكتاب المذكور في المكتبة الظاهرية تحت رقم: (٧٨٩٩) ورقة: (٦٧)^(٣).

٢ - الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة :

٤٢٩هـ^(٤) وهو يقع في ثمانية وسبعين ورقة، يوجد له نسخة في

(١) ستأتي ترجمته عند أول ذكر له في الكتاب، إن شاء الله.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله (١٠٦).

(٣) انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سiskin ١/٥٢، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٤٠٤.

(٤) وهو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الفقيه الأصولي الشافعى الأديب، كان ذا مال وثروة وأنفقه على أهل العلم والحديث، ولم يكتسب بعلمه مالاً.

ميكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم: (٢٦٥)، عمومية: (٤٤٥)، كتب سنة: (٦١٢هـ)^(١).

٣- الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. يوجد منه نسخة بالجامع الكبير بصناعة تحت رقم: (٤٣) تفسير) ورقة: (٢٨) ولعله مختصر لكتابه السابق ذكره^(٢).

٤- الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي عبد الله محمد بن برّكات بن هلال السعدي المتوفى سنة: (٢٠٥٥هـ)^(٣) وقد ذكر فيه أنه روى هذا الكتاب عنه أبو القاسم هبة الله بن عليّ بن مسعود المتوفى سنة: (٩٥٥هـ) وجدت هذا الكتاب في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية في ميكروفيلم يبلغ عدد أوراقها (٢٥) وقد صورت منه نسخة

درس في سبعة عشر فناً وكان ماهراً في علم الحاسب. توفي سنة: (٤٢٩هـ) بمدينة اسفلارين. انظر: وفيات الأعيان ٢ رقم الترجمة: (٣٦٥).

(١) انظر: فهرس جامعة الدول العربية ص: ٤٨، رقم: (٢٦٥).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصناعة ص: ٢١، في قسم علوم القرآن.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن برّكات بن هلال بن عبد الواحد بن عبد الله السعدي الصوفي المصري نحوى لغوي، عمر مائة عام وثلاثة أشهر. له مؤلفات في النحو واللغة. توفي سنة: (٢٠٥٥هـ). يقول في مقدمة كتابه إنه ألف للملك الأفضل أمير الجيوش. انظر: إحياء الرواية، رقم الترجمة: (٦٠٧).

لنفسى عام: ١٣٩٨هـ وهو يقع في الخزانة تحت رقم: (١٠١٥)^(١).

٥- كتاب ناسخ القرآن، لشرف الدين عبد الرحيم الحموي
 المعروف بابن الباري المتوفى سنة: ٧٣٨هـ يقول في مقدمة كتابه إنه جمع
 فيه جميع الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن – ويوجد له نسخة في
 المكتبة الظاهرية تحت رقم: (٥٨٨١) مكتوبة بالحبر الأحمر^(٢).

٦- ناسخ القرآن ومنسوخه، لعليّ بن شهاب الدين حسن بن محمد الحسيني الهمداني المتوفى سنة: (٧٨٩هـ) هو رسالة مقتصرة تقع
 في المكتبة الظاهرية تحت: (٤٤٢٥) كتبت سنة: (٧٩٠هـ) بقلم تاج
 الدين محمد بن زهرة الحلبي^(٣).

٧- جواب الناجي عن الناسخ والمنسوخ، للشيخ برهان الدين الناجي، المتوفى سنة: (٩٠٠هـ) يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية
 التابعة لدار الكتب المصرية تحت رقم مجامع (٢٠٧) كتبت سنة:
 (١٣١٦هـ)^(٤).

(١) انظر فهرس مكتبة الظاهرية ١/٤٠٤.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات، جامعة الدول العربي ص: ٣٢.

(٣) المصدر نفسه ١/٤٠٣.

(٤) فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٣٩.

٨- قلائد المرجان في الناسخ والمسوخ في القرآن، للشيخ مرعي

ابن يوسف بن قدامة المتوفى سنة: (١٠٣٣هـ) وله عدة نسخ:

(أ) بخزانة دار الكتب في القاهرة تحت رقم: (١٣٥١ب)،

أوراقها (١٣٩)^(١).

(ب) الخزانة العامة للكتب والوثائق في المغرب تحت رقم:

(١٨٨٢د)^(٢).

(ج) مكتبة جامع الأزهر تحت رقم: (٥٨٥) كتبت سنة:

(١٠٢٢هـ)^(٣).

(د) في الخزانة التيمورية تحت رقم: (٥٨٦)^(٤).

٩- فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن، للشيخ مرعي

ابن يوسف الكرمي، أيضاً يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (المجامع ١٠٦) عدد صفحاتها: (٢٠٥)^(٥).

(١) انظر: فهرس المخطوطات بدار الكتب ١٤٨/٣.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالمغرب ص: ٣١.

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية ١٩٥/١.

(٤) فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٤٠. وأما مؤلف هذا الكتاب فهو المعروف بالكرمي صاحب مؤلفات عديدة، مؤرخ أديب من كبار الفقهاء الحنابلة. ولد بطول الكرم بفلسطين، وتوفي في القاهرة سنة: ١٠٣٣هـ.

(٥) انظر: فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٢٢.

١٠ - إرشاد الرحمن لأسباب الترول والنسخ والمتشابه من القرآن، للشيخ عطية الله البرهان الشافعي، فقيه فاضل من أهل أحجور، تعلم وتوفي بالقاهرة سنة: (١١٩٠ هـ)، يوجد لكتابه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (٤٢) تفسير^(١).

١١ - الناسخ والمنسوخ، للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي العامري، منه نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (المجامع ٧٣٦) ورقة (٢٧)^(٢).

١٢ - الناسخ والمنسوخ في القرآن عن ابن شهاب الزهري، تأليف أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد، منه نسخة كتبت في القرن السابع تقريباً، بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم: (٢٦٤) وفي دار الكتب المصرية تحت رقم: (١٠٨٤) تفسير^(٣).

١٣ - التبيان للناسخ والمنسوخ، لعبد الله بن حمزة بن التجم الصعدي منه نسخة بجامع الكبير بصنعاء، كتبت سنة: (١٣٥٠ هـ) عدد أوراقها: (١٩) يقع تحت رقم: (٤) أصول الفقه^(٤).

(١) المصدر نفسه ص: ٢٤٠.

(٢) فهرس المكتبة الأزهرية ١٩٥/١.

(٣) فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية ٤٨/١.

(٤) فهرس المخطوطات المكتبة العربية بجامع الكبير بصنعاء (٦).

٤ - صفوة الراسخ في علم المنسوخ، للشيخ شمس الدين محمد ابن أحمد بن أحمد الحسين الموصلي يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية ضمن مجموعة رقم: (٢٢٥/٧٣٧ تفسير)، عدد صفحاتها: (١٢٩)^(١).

٥ - عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن، للشيخ محمد الرشيدى، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٢٧) كتب بخط مؤلفه سنة: (١٢٩١ هـ)^(٢).

٦ - البيان في الناسخ، للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي النجم، توجد نسخة منه بالجامع الكبير بصناعة كتبت سنة: (١٠٤٨ هـ) عدد أوراقها: (٢٠) يقع تحت رقم: (٧٦)^(٣).

٧ - وقد عثرت على كتاب صغير الحجم كبير الفائدة باسم مختصر عمدة الراسخ، وهو مؤلفنا العلامة ابن الجوزي، سوف أذكره إن شاء الله عند ذكر أوصاف النسخ المخطوطة لغبطة ظني أنه مختصر لكتابنا هذا.

وهناك رسائل أخرى مخطوطة في النسخ لم يعلم مؤلفوها، فعلى الرغم من وجود هذه الكتب العديدة، فأنا لا أريد أن أقف عندها وقفه الدارسين، لأن معظم هذه الكتب التي وفقني الله للاطلاع عليها، امتداد

(١) فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٤٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصناعة (٦).

للابحثاه الذي بدأه ابن حزم الأنصاري وهبة الله بن سلامة في كتابيهما. وأما كتاب قتادة – وهو الأقدم منها إطلاقاً – فلم يصل إلينا منه إلا جزء قليل، كما صرّح بذلك فهرس المكتبة الظاهرية، إلا أن كتاب عبد القاهر البغدادي، امتاز كثيراً عن غيره، حيث يعالج موضوع النسخ على منهج جديد ومفيد، غير أنه مثل مكيّ بن أبي طالب لا يذكر إسناداً عند ذكر أقوال السلف، بل يكتفي بذكر أسمائهم وعزوه للأقوال إليهم، وهو كتاب جدير بالدراسة في موضوعنا، وقد رشحه الدكتور مصطفى زيد لتحقيقه ونشره كما رشح كتابنا هذا لمزيد تعميمه على الكتب الأخرى^(١).

(١) انظر: ما ذكره مصطفى زيد رحمه الله بعد إيراد أسماء بعض الكتب المخطوطة في النسخ وما لها وما عليها في كتاب النسخ في القرآن الكريم ١، من فقرة ٤٦٠ - ٥٥٠.

سبب اختياري لهذا الموضوع:

في مستهلّ السنة الدراسية المنهجية للدراسات العليا كنت أبحث هنا وهناك كي أحصل على موضوع لرسالتي يكون له البروز اللامع في الأوساط العلمية وقد تم اختياري في أول الأمر على تحقيق كتاب «فضائل القرآن» لابن الضربي، ولكن رغم صدور موافقة المجلس على هذا الموضوع اضطررت بعد أن عملت فيه أكثر من سبعة أشهر إلى تغييره. وذلك لوجود نقص كبير في النسخة الموجودة لدى الجامعة الإسلامية، ولعدم الحصول على نسخة أخرى لها. وقد وقع اختياري بعد ذلك – بحمد الله – على تحقيق هذا الكتاب لما قدمنا من أهمية موضوع النسخ في القرآن الكريم وخطورته.

وكان من أهم العوامل التي ساعدتني للتوصل إلى معرفة أهمية هذا الموضوع اختيار الجامعة الإسلامية موضوع النسخ كمادة مستقلة في منهج الدراسات العليا بقسم التفسير، فأتيحت لي بذلك فرصة ثمينة للاطلاع على كتب مفيدة في علم النسخ، والتوسع فيه فلم أر موضوعاً متشعب المسالك مترامي الأطراف تراكمت الاختلافات حوله من شتى الأديان كهذا الموضوع، حتى المسلمين أنفسهم قدّماً وحديثاً يختلفون فيه، فمن منكر مفرط ومن مثبت مسرف ومن مقتصد بينهما.

ومن هنا، وقع في ذهني أن يكون لي شأن مذكور في هذا الموضوع، وكنت أذكر دائماً ثناء شيخنا الفاضل الدكتور مصطفى زيد

على كتaby عبد القادر البغدادي وابن الجوزي – كما ذكرت آنفًا – وكان يشجعنا على العمل والبحث فيهما لميزتهما على كتب النسخ الأخرى في الصناعة والمنهج فتم اختياري بفضل الله على هذا الكتاب بغية أن يعم النفع وتكثر الفائدة في مجال العلم، إن شاء الله.

علاوة على ذلك، فلم أجد أحدًا سبقني من خريجي الكلية إلى تحقيق كتاب من كتب النسخ في القرآن المتقدمة المخطوططة لنيل شهادة الماجستير، وأيضًا فإن هذا العلم مع كثرة تناول المؤلفين له جيلاً بعد جيل ما رأيت أحدًا سلك مسلك العالمة ابن الجوزي في الصناعة والردة على المقدمين على كتاب الله بآرائهم الحالية عن الأدلة النقلية الصحيحة. ولقد نرى المؤلّف ابن الجوزي رحمه الله، في هذا الكتاب برأس ذمته، وأدّى مسؤوليته بإيراد الأسانيد على كل ما يقول وينقل، مؤدياً للعلم أمانة.

فتخمينت أن يتشر هذا الكتاب النفيس ويظهر من وراء القرون إلى أيدي الطلبة والباحثين وينجو من الضياع تحت التراب.

ثم إن إحياء التراث الإسلامي له دور كبير في نهضة العلم والعلماء في كل عصر، حيث نستطيع بذلك الوصول إلى الحقائق العلمية التي لم يعثر عليها علينا الحاضر بعد، كما نستطيع الاطلاع على النهضة العلمية

والثقافية التي كان المسلمون القدامى يتمتعون بها عبر الأجيال، فيكون ذلك نيراساً لمستقبلنا الزاهر، لنصمد في العمل الدائب المستمر كما صمد أسلافنا.

من أجل هذا كله، أحببت أن يكون موضوع بحثي من أفعى الموضوعات وأشرفها وأحببت أن أترفرغ له تفرغاً كاملاً وأنقطع له عدة سنين. وبعد بحث دقيق لم يظهر لي شيء أفعى للمفسرين والمخذلين والفقهاء والأصوليين من علم النسخ من حيث إنه يعتبر جزءاً أساسياً لديهم، لكونه مداراً لمعرفة الحلال والحرام والمحكم من المنسوخ، فهو كما أنه من أفعى الموضوعات فهو كذلك من أفضلها وأشرفها؛ لأن مادة «نواسخ القرآن» هي الآيات القرآن المترلة على الصادق الوعد الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

ترجمة الإمام ابن الجوزي رحمه الله



ترجمة الإمام ابن الجوزي

رحمه الله

هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن عليّ^١
ابن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله
ابن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن
محمد بن أبي بكر الصديق عليه السلام القرشي التميمي البكري البغدادي الفقيه
الحبلي الحافظ المفسر الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي رحمه
الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته^(١).

مولده:

ولد العلامة ابن الجوزي «بدر بحب» الواقع في بغداد،
واختلف في تاريخ ولداته:

قيل: سنة ٥٠٨، وقيل: سنة ٥٠٩، وقيل: سنة ٥١٠ هجرية.
والأرجح أنه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ،
حيث يقول: إنه بدأ التصنيف سنة ٥٢٨هـ، وله من العمر ١٧ سنة^(٢).
ولما قيل عنه أيضاً في ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي «أنه كان يقول: لا
تحقق مولدي غير أنه مات والدي في سنة ٤٥١هـ، وقالت الوالدة كان
لكر من العمر ثلاثة سنين»^(٣).

(١) الذيل لابن رجب ١/٣٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص: ٤٠٠.

(٣) وفيات الأعيان ٢/٣٢١، رقم الترجمة: ٣٤٣

وعلى هذا تكون ولادته سنة: ٥١١ هـ، ١١١٧ م^(١).

وكان أهله تجاراً في النحاس، ولهذا يوجد في بعض سيراته القديمة:

عبد الرحمن بن عليّ الجوزي الصفار^(٢).

نشأته:

توفي والده عليّ بن محمد وله من العمر ثلاث سنين، ولكن ذلك لم يؤثّر في نشأته نشأة صالحة، حيث أبدله الله عمتها مريّة مخلصة تعطيه كلّ عطفها وعنايتها وتسهر على خدمته وتعليمه، فهي حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فتلقى منه الرعاية التامة والتربية الحسنة حتى أسمعه الحديث^(٣).

وعلى الرغم من فراق والده في طفولته فقد ساعده في توجهه إلى طلب العلم وتفرغه لذلك ثروة أبيه الموسر، فقد ترك من الأموال الشيء الكثير، وهذا نراه – رحمه الله – يكثر الكلام عن نفسه في أكثر من كتاب، فيبين أنه نشأ في النعيم، ويقول في صيد الخاطر:

(١) هذا الاختلاف في تاريخ ميلاده حكاه الذين ترجموا له، منهم تلميذه الحافظ المنذري في: التكملة لوفيات النقلة ٢٩١-٢٩٢.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي رقم: الترجمة: (١٣٤٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣٦٧ أحـدـاث ٥٩٧.

«فمن ألف الترف فينبغي أن يتلطف بنفسه إذا أمكنه، وقد عرفت هذا من نفسي، فإني رأيت في ترف، فلما ابتدأت في التقلل وهجر المشتهى أثر معي مرضًا قطعني عن كثير من العبود، حتى إني قرأت في أيام كل يوم خمسة أجزاء من القرآن، فتناولت يوماً ما لا يصلح فلم أقدر في ذلك اليوم على قراءتها، فقلت: إن لقمة تؤثر قراءة خمسة أجزاء بكل حرف عشر حسناً، إن تناوله لطاعة عظيمة، وإن مطعماً يؤذى البدن فيفوته فعل خير ينبغي أن يهجر، فالعالق يعطي بدنـه من الغذاء ما يوافقه»^(١).

فلما بلغ ابن الجوزي رشده شعر بنفسه وبالترف في طلب العلم، فقنع باليسير واستسهل الصعب متحملاً كل الشدائـد والحنـ فهمـته في طلب العلم أنسـه كل التـرف فانكبـ على طـلبـ العـلمـ - وهو أـلـذـ من كلـ لـذـيـدـ - فيـقـولـ عنـ نـفـسـهـ: «وـلـقـدـ كـنـتـ فيـ مـرـحـلـةـ طـلـبـ الـعـلـمـ أـلـقـىـ منـ الشـدـائـدـ مـاـ هـوـ عـنـدـيـ أـحـلـىـ مـنـ عـسـلـ، لأـجـلـ مـاـ أـطـلـبـ وـأـرـجـوـ».

كـنـتـ فيـ زـمـانـ الصـباـ آخـذـ مـعـيـ أـرـغـفـةـ يـابـسـةـ فـأـخـرـجـ فيـ طـلبـ الـحـدـيـثـ، وـأـقـدـ عـلـىـ نـهـرـ عـيـسـىـ، فـلـاـ أـقـدـرـ عـلـىـ أـكـلـهـ إـلـاـ عـنـدـ المـاءـ، فـكـلـمـاـ أـكـلـ لـقـمـةـ شـرـبـتـ عـلـيـهـ شـرـبـةـ، وـعـيـنـ هـمـيـ لـاـ تـرـىـ إـلـاـ لـذـةـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ»^(٢).

(١) انظر: صيد الخاطر في فصل الرفق بالبدن ص: ٤٤٦.

(٢) انظر: صيد الخاطر (٢٣٥).

وقد عاش ابن الجوزي منذ طفولته ورعاً تقىً زاهداً، لا يحب مخالطة الناس خوفاً من ضياع الوقت، ووقوع الهموم، فCHAN بذلك نفسه وروحه ووقته: يقول الإمام ابن كثير عند ترجمته له: «وكان – وهو صبي – ديننا منجماً على نفسه لا يخالط أحداً ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلا لل الجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان»^(١).

حبه للعزلة:

وكان يحب العزلة تقديراً لقيمة الوقت وابتعاداً عن الواقع في اللهو. يقول في صيد الخاطر : «فليس في الدنيا أطيب عيشاً من منفرد عن العالم بالعلم، فهو أنيسه وجليسه، قد قنع بما سلم به دينه من المباحثات الحاصلة، لا عن تكلف ولا تضييع دين، وارتدى بالعز عن الذل للدنيا وأهلها، والتحف القناعة باليسir، إذا لم يقدر على الكثير بهذا الاستغفار يسلم دينه ودنياه، واحتغاله بالعلم يدله على الفضائل ويفرجه عن البساتين، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالعزلة، ولكن لا يصلح هذا إلا للعالم، فإنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتحبظ»^(٢).

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ الأحداث (٥٩٧).

(٢) صيد الخاطر (٣٧٣).

ردة على المترهددين والمتصوفين:

في موضع آخر من صيد الخاطر عين فصولاً للرد على العزلة العمياء والمترهددين فيقول: «فكم فوتت العزلة علمًا يصلح به أصل الدين، وكم أوقعت في بلته هلك بها الدين، وإنما عزلة العالم عن الشر فحسب»^(١).

ويقول في ذم المترهددين والصوفية العمياء: «وإني أرى أكثر الناس قد حادوا عن الشريعة، وصار كلام المترهددين كأنه شريعة لهم، فيقال: قال أبو طالب المكي: كان من السلف من يزن قوته بكربة فينقص كل يوم. وهذا شيء ما عرفه رسول الله ﷺ، ولا أصحابه وإنما كانوا يأكلون دون الشبع. وما كانت سيرة رسول الله ﷺ وأصحابه على ما المترهدون عليه اليوم.

فقد كان ﷺ يضحك ويمزح ويختار المستحسنات ويسابق عائشة رضي الله عنها، وكان يأكل اللحم ويحب الحلوي ويستعدب الماء وعلى هذا كانت طريقة أصحابه، فأظهر المترهدون طرائق كأنها ابتداء شريعة، وكلها على غير الجادة»^(٢).

(١) صيد الخاطر (١٣٢).

(٢) صيد الخاطر (٤٧١-٤٧٢). انظر أيضًا في : فصل (حماقة الصوفية في كراهة الدنيا) ص: ٣٥-٢٥، في صيد الخاطر.

مكانته وثناء العلماء عليه:

لقد أعجب بشخصيته وجهده الجبار علماء أهلاء من بعده فمدحوه وأثروا عليه. يقول ابن خلkan: ((إنه كان عالمة عصره وإمام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ صنف في فنون كثير)) فعد بعض مؤلفاته، ثم قال: ((وبالجملة فكتبه تكاد لا تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا إنه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره، وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خص كل يوم تسع كراريس)).^(١)

وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع ومشغوفاً بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالباً.^(٢)

يقول في صيد الخاطر: «سبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي تختلف من المصنفات فليكثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم وعلوّ هممهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم، لا ترى فيهم ذا همة عالية فيقتدي به المقتدي ولا صحاب ورع فيستفيد منه

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣٢١/٢ رقم: ٣٤٣.

(٢) انظر: صيد الخاطر (٤٤١).

الزاهد، فالله الله، وعليكم بمحاجة سير السلف ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم»^(١).

فقد استطاع بهذا الاطلاع الواسع أن يتفوق على كثير من معاصريه في المشاركة في عديد من العلوم والفنون، فألف في التفسير والحديث والطب والوعظ وغيرها الشيء الكثير ويدو أن ابن الجوزي كان ماهراً في التفسير وفي التاريخ والوعظ ومتوسطاً في الفقه، وأما بالنسبة إلى متون الحديث فهو واسع الاطلاع فيها لكنه غير مصيّب في الحكم على الصحيح والسقيم.

يقول الذهبي عند ترجمة ابن الجوزي: «كان ميزاً في التفسير والوعظ والتاريخ ومتوسطاً في المذهب وله في الحديث اطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المبرزين»^(٢).

وقال الذهبي في التاريخ الكبير: «لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه»^(٣).

(١) صيد الخاطر ٤٤٠.

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ رقم الترجمة: (١٠٦٧).

(٣) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطى ص: ٤٧٨.

مدرسة ابن الجوزي:

كان له دور كبير ومشاركة فعالة في الخدمات الاجتماعية، وقد بني مدرسة بدربر دينار وأسس فيها مكتبة كبيرة ووقف عليها كتبه وكان يدرس أيضاً بعده مدارس بغداد^(١).

قال الحافظ ابن الدبيسي عن ابن الجوزي: «كان من أحسن الناس كلاماً وأتقهم نظاماً وأعذبهم لساناً، وأجودهم ديناً، وبورك في عمره وعمله، فروى الكثير، وسمع الناس منه أكثر من أربعين سنة وحدث بصنفاته مراراً»^(٢).

مزلة في الوعظ:

لم يكن جهاده مخصوصاً في القلم والتأليف إنما كان له شأن عظيم وشهرة كبيرة في الوعظ والخطب والدعوة والإرشاد بين الخواص والعموم. يقول ابن كثير رحمه الله: «تفرد ابن الجوزي بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شاؤه فيه، وفي طريقة وشكله وفي فصاحته وبلاعته وعذوبته وحلوته ترسيمه، ونفوذه وعظه، وغوصه في المعانى البدعة، وتقريره الأشياء الغريبة بما يشهد من الأمور الحسية بعبارة وجيبة سريعة الفهم والإدراك بحيث يجمع المعانى الكثير في الكلمة اليسيرة»^(٣).

(١) الذيل لابن رجب ٤١٣/١.

(٢) المصدر نفسه ٤١١-٤١٢/١.

(٣) البداية والنهاية ١٣ أحداث (٥٩٧).

شجاعته في إظهار الحق:

كان لا يخاف في الله لومة اللائم، وكان يحضر في وعظة الرؤساء والخلفاء، وقد التفت مرة إلى ناحية الخليفة المستضيء العباس، وهو يخطب، فقال: يا أمير المؤمنين إن تكلمت، خفت منك وإن سكت خفت عليك، وإن قول القائل لك: اتق الله، خير لك من قوله: لكم أنتم أهل البيت مغفور لكم... وأضاف قائلاً: لقد كان عمر بن الخطاب يقول: إذا بلغني من عامل ظلم فلم أغيره فأنا الظالم^(١).

وهكذا دافع ابن الجوزي عن الحق بدون خوف لومة لائم وحارب البدع والمنكرات والتعصب في المذاهب والتقليد الأعمى، وقد كان يعترف بسجاحه في هذا المجال فيقول: «وظهر أقوام يتكلمون بالبدع ويتعصبون في المذاهب، فأعانني الله تعالى عليهم وكانت كلمتنا هي العليا»^(٢).

محنته في سبيل الحق:

وقد امتحن ابن الجوزي رحمه الله، في آخر عمره، وذلك أن الوزير ابن يونس الحنبلي كان في ولايته قد عقد مجلساً للركن عبد السلام ابن عبد الوهاب بن عبد القادر الجيلاني، وأحرقت كتبه. وكان فيها من الزندقة وعبادة النجوم ورأي الأوائل شيء كثير، وذلك بمحضر ابن

(١) الذيل لابن رجب ٤٠٩/١؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي، رقم الترجمة: (١٠٩٧).

(٢) الذيل لابن رجب ٤٠٣/١.

الجوزي وغيره من العلماء، وانتزع الوزير منه مدرسة جده وسلمها إلى ابن الجوزي.

فلما ولى الوزارة ابن القصاب - وكان راضياً خبيشاً - سعى في القبض على ابن يونس وتبع أصحابه، فقال الركن: أين أنت عن ابن الجوزي، فإنه ناصبي، ومن أولاد أبي بكر، فهو أكبر أصحاب ابن يونس، وأعطاه مدرسة جدي، وأحرقت كتبه في مشورته؟ فكتب ابن القصاب إلى الخليفة الناصر - وكان الناصر له ميل إلى الشيعة - وكان يقصد إيداع ابن الجوزي فأمر بتسليميه إلى الركن عبد السلام، فجاء إلى دار الشيخ وشتمه وأهانه وختم على داره وشتت عياله، ثم أخذه في سفينة إلى واسط فحبس بها في بيت وبقي يغسل ثوبه ويتطبخ، ودام على ذلك خمس سنين وما دخل فيها حماماً^(١). فالمحنة بشتى أنواعها والصبر عليها والاستمرار على الوقوف في وجه الباطل والظلم والطاغوت من دأب العلماء العاملين والمجاهدين المخلصين. وقد رسم لنا العلامة ابن الجوزي من خلال حياته سلسة متصلة من الكفاح والجهل الطويل والربط بين العلم والعمل ربطة وثيقاً.

وقد عقد فصلاً مستقلاً في كتابه صيد الخاطر تحت عنوان: «العلماء العاملون» فمدح فيه من يستحق المدح من أقرانه، وذمّ من يستحق ذلك ثم قال: «فالله في العلم بالعمل فإنه الأصل الأكبر.

(١) الذيل لابن رجب ٤٢٥/٤٢٦؛ وتنكرة الحفاظ، رقم الترجمة: (١٠٩٨).

والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به، ففاتته لذات الدنيا وخيرات الآخرة فقدم مفلساً مع قوّة الحجة عليه»^(١).
ما أخذ عليه:

رغم وصوله إلى قمة العلم والمعرفة فقد أخذ العلماء عليه ما أخذ
هامة:

أولاً - كان يميل إلى التأويل في بعض كلامه. يقول ابن رجب في
الذيل: «اشتد إنكار العلماء عليه في ذلك، وكان مضطرباً في قضية التأويل
رغم سعة اطلاعه على الأحاديث في هذا الباب فلم يكن حبيباً بحل شبه
المتكلمين، ويقول: كان أبو الفرج تابعاً لشيخه أبي الوفاء ابن عقيل في
ذلك، وكان ابن عقيل بارعاً في علم الكلام ولكنه قليل الخبرة في
الأحاديث والآثار لذا نراه مضطرباً في هذا الباب»^(٢).

نعم، قد نجد ما يثبت ميله إلى التأويل من ثنايا كتبه حيث ألل
كتاباً مستقلاً يناقش هذا الموضوع باسم «دفع شبه التشبيه» وهو

(١) صيد الخاطر ص: ١٤٤-١٤٣.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤١، أما ابن عقيل فليس هو شيخه المباشر إنما كان
يتبعه بوساطة مؤلفاته، وكانت ولادة ابن الجوزي قبل وفاة ابن عقيل بسنة، وسوف تأتي
ترجمته عند أوّل ذكر له في الكتاب إن شاء الله.

مطبوع^(١) أورد فيه بعض آيات قرآنية، وستين حديثاً ورد فيها الكلام عن ذات الله وصفاته بِهِ، كالوجه، واليد، والنفس، والساقي، والاستواء، فيؤوّلها بما يحتمل التأويل بخلاف ما ذهب إليه السلف من إمارتها كما وردت بدون تأويل ولا تشبيه، ولا تعطيل^(٢).

ونجد أيضاً في صيد الخاطر، ينقد نهج السلف فيقول: «... ولا أقواماً قصرت علومهم فرأوا أن حمل الكلام على غير ظاهره نوع تعليل، ولو فهموا سعة اللغة لم يظنوا هذا»^(٣).

وقد قام بالردة على ما كتبه ابن الجوزي مائلاً إلى التأويل عالم معاصر له، وهو الشيخ إسحاق بن أحمد بن غانم العثماني^(٤) حيث كتب

(١) طبع هذا الكتاب بمصر، ولم يُؤرخ، بتحقيق محمد زاهد الكوتري وهو في (٩٦) صفحة.

(٢) انظر: كتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة ص: ١٤، للشيخ عدي بن مسافر الأموي الشامي المتوفى سنة: ٥٥٧ هـ.

(٣) صيد الخاطر ص: ٨٣-٨٤.

(٤) وهو: إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العثماني الزاهد الفقيه العالم كان أمّاراً بالمعروف، فباء عن المنكر أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه ولم تأخذنه في الله لومة اللائم، كتب رسائل عديدة إنكاراً للمنكر منه، وحبس على ذلك مدة وكتب رسالة طويلة إلى الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي بالإنكار عليه فيما يقع في كلامه من الميل إلى أهل التأويل:

رسالة يرد فيها على ابن الجوزي ردًا عنيفًا طالبًا فيها العودة إلى الحق وإلى العقيدة السلفية وعلى ما كان عليه إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله، حيث يقول فيها: «وإذا تأولت الصفات على اللغة وسوغتها لنفسك وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكبير أحمد بن حنبل قدس روحه، فلا يمكنك الانتساب بهذا، فاختر لنفسك مذهبًا حتى قال: فلقد استراح من خاف مقام ربّه وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم، لغلا يندم. فانتبه قبل الممات، وحسن القول العمل، فقد قرب الأجل لله الأمر من قبل ومن بعد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

ثانيًا — (كثرة أغلاطه في تصانيفه، وعذرها في هذا واضح وهو أنه كان مكثراً من التصانيف، فيصنف الكتاب ولا يعتبره، بل يشتعل بغيره وربما كتب في الوقت الواحد تصانيف عديدة ولو لا ذلك لم تجتمع له هذه المصنفات الكثيرة)^(٢).

تجد هذه الرسالة، عند ذكر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة، وهو حنبلي معاصر ابن الجوزي وتوفي رحمه الله سنة: ٦٣٤هـ. انظر: الذيل لابن رجب ٢٠٥/٢١١-٢١١.

(١) انظر: الذيل لابن رجب ٢١٠/٢١١-٢١١.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي رقم: (١٠٩٧)، والذيل لابن رجب ١/٤١٤.

سيجد القارئ مثلاً لذلك من ثنايا هذا الكتاب، حيث يذكر المؤلف في المقدمة أنه سيناقش وقائع النسخ ببيان صحة الصحيح وفساد الفاسد، ثم يأتي إلى قضايا النسخ فيوردها ببيان الخطأ أو الصواب تارة – وهو كثير – وتركه أخرى. وأمثال ذلك كثيرة، سأبيّنه في الخاتمة إن شاء الله.

ثالثاً — ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفع والتعاظم، وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف، والله يسامحه^(١) كقوله في صيد الخاطر: «... ونظرت إلى علوّ همي فرأيتها عجباً»^(٢) ويقول في موضع آخر: «خلقت لي همة عالية تطلب الغايات»^(٣) وأمثال ذلك كثيرة. ولعل ما قدم للأمة من القدوة الصالحة والخدمة الخالصة التي لا مثيل لها، تغطي مساوئه، وترفع درجاته. لأن الحسنات يذهبن السيئات. والله واسع المغفرة والكرم وهو علیم بذات الصدور.

(١) المصدر السابق.

(٢) صيد الخاطر (٢٣٩).

(٣) المصدر نفسه (٢٥٠).

وفاته:

بعد أن عاش رحمه الله داعياً مرشدًا كاتباً بارعاً زاهداً مخلصاً، قرابة تسعين عاماً، انتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة (١٢ رمضان ٥٩٧هـ) بين العشائين، فغسل وقت السحر، واجتمع أهل بغداد وحملت جنازته على رؤوس الناس، وكان الجمع كثيراً جداً، وما وصل إلى حضرته إلا وقت صلاة الجمعة، والمؤذن يقول: الله أكبر، ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل وكان ينشد حال احتضاره يخاطب ربّه:

يا كثير العفو عن	كثُر الذنب لديه
جاءك المذنب يرجو	الصفح عن جرم يديه
أنا ضيف وجزاء	الضيف إحسان إليه

فرحمة الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته ونفعنا بعلمه آمين^(١).

(١) انظر ترجمة ابن الجوزي في: المصادر الآتية: البداية والنهاية/١٣؛ ٢٨/٢؛ وفيات الأعيان ٢/٣٢١؛ والذيل لابن رجب/١٣٩٩-٤٣٢؛ وتذكرة الحفاظ رقم الترجمة (١٠٩٧)؛ الكامل لابن الأثير/١٢١؛ ومفتاح السعادة/١٢٠٧؛ المختصر المحتاج إليه/٢٠٥-٢٠٤؛ والتكميلة لوفيات النقلة/٢٩١-٢٩٣؛ وال عبر في خبر من عبر/٤-٢٩٧/٢٩٨؛ ودول الإسلام/٢١٠٦؛ والعسجد المسبوك/٢٦٨؛ وغاية النهاية/١٣٧٥؛ وعقد الجوهر ص: ٣٩-٤٥؛ والمحددون في الإسلام ص: ٢٣٢-٢٤٠؛ ودائرة المعارف الإسلامية/١٢٥؛ والبعثة المصرية ص: ٢٠؛ ومرآة الزمان/٨٤٨؛ والأعلام/٤-٨٩ =

شيوخه:

وقد أله في مشيخته كتاباً خاصاً، ذكر فيه حوالي تسعه وثمانين شيخاً ونرى فيه حسن اختياره للمشايخ حيث تلمند على طائفة من خيرة أعلام عصره، ويدرك اهتمامه في اختيار أربع وأفههم المشايخ في بداية كتابه المذكور، حيث قال: «حملني شيخنا ابن ناصر إلى الأشياخ في الصغر وأسمعني العوالى، وأثبتت سعادتى كلّها بخطه، وأنحد لي إجازات منهم، فلما فهمت الطلب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم وأوثر من أرباب القل أفهمهم، فكانت همتي تحويد المدد لا تكثير العدد»^(١). فمن مشايخه:

١ - أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت، وتنتهي نسبته إلى كعب بن مالك الأنصارى أحد الثلاثة الذين خلفوا. يقول المؤلف: قرأ عليه، وكان ثقة فهماً حجة متوفناً في علوم كثيرة، منفرداً في علم الفرائض، وقع في أيدي الروم أسيراً فأجبروه على أن ينطق كلمة الكفر فلم يفعل. توفي رحمه الله سنة: ٥٣٥ هـ^(٢).

٤٩٠؛ ومعجم المؤلفين ٥/١٥٧-١٥٨؛ ومرآة الجنان ٣/٤٨٩-٤٩٢؛ والشيخة للتعال ١٤٠؛ وابن الوردي ٢/١١٨.

(١) انظر مشيخة ابن الجوزي ص: ٥٩، يقول الحق إن هذه العبارة كانت ساقطة في الأصل، وقد نقلتها من الذيل لابن رجب ١/٤٠.

(٢) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦١-٦٥؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص: ٥٢٨؛ والنجوم الراherة ٥/٢٦٧. وسيأتي ذكره في الكتاب إن شاء الله.

٢- أبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم المعروف بالمزرعبي، قال ابن الجوزي إنه سمع منه وكان ثقة ثبّاً، عالماً، حسن العقيدة، وسمع الحديث الكثير من ابن المهدي، والصيريفيني وغيرهما. توفي رحمه الله سنة: (٥٢٧هـ)^(١).

٣- أبو الحسن علي بن عبد الواحد الدينوري، يقول المؤلف: إنه سمع منه الفقه والحديث، والجدل، والخلاف، والأصول، وهو من أقدم شيوخه وكان يسكن بباب البصرة من غربي بغداد. وتوفي في جمادى الآخرة سنة: (٥٢١هـ)^(٢).

٤- أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي، قال ابن الجوزي: إنه سمع منه بقراءة شيخه الأول أبي الفضل بن ناصر عليه، وكان عبد الملك صالحًا صدوقاً، سمع جماعة كبيرة وخرج إلى مكة فجاورها. وتوفي في ذي الحجّة بعد رحيل الحجّ بثلاثة أيام سنة: (٤٤٥هـ)^(٣).

(١) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦٦-٦٨؛ والمنتظم ٣٣/١٠؛ ٣٤-٣٣/١٠؛ ومعجم البلدان ٤٦/٨.

(٢) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٠-٧٢؛ والشذرات ٤/٦٤؛ والعتبر في خبر من عبر ٤/٥٠.

(٣) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٩٤-٩٥؛ والكامل ١١/٧٢ و ١١/٩٠؛ واللباب ٣٩/٣.

٥- أبو سعد أحمد بن محمد بن الحسن بن عليّ البغدادي، يقول ابن الجوزي: إنه سمع منه بقراءة أبي الفضل بن ناصر عليه، وكان خيراً ثقة وأملى بمكة والمدينة وكان على طريقة السلف صحيح العقيدة حلو الشمائل مطرح التكليف. ولد بأصبهان ونشأ بها وتوفي بنهاوند سنة: (٤٥٤هـ)^(١).

(١) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٢٢٠/١٢٠؛ والبداية والنهاية ١٠٣-١٠٠؛ ومرأة الجنان ٣/٢٧٣.

تلاميذه:

كما اختار ابن الجوزي ثلة من خيرة أساطين علماء عصره، كذلك اختاره هو شيخاً، وأخذ العلم والحكمة على يده نخبة من الأفذاذ فورثوا بعده مقتديين بخطواته في التأليف والنصائح والإخلاص، فمنهم:

١ - الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن عليّ بن سرور. ولد في أرض نابلس سنة: (٥٤١هـ) سمع الحديث والعلوم من دمشق والموصى وهمدان، والإسكندرية، وكان حافظاً تقياً ورعاً، وسمع من ابن الجوزي ببغداد، وألف كتبًا عديدة، قال يوسف بن خليل: كان ثقة ثبتاً ديناً مأموناً حسن التصنيف دائم الصيام. توفي بمصر سنة: (٦٠٠هـ)^(١).

٢ - يوسف بن فرغلي بن عبد الله، أبو المظفر الوعاظ، سبط الإمام ابن الجوزي، روى عن جده ببغداد، وسمع أبا الفرج بن كلبي وغيره، وسمع بالموصى ودمشق، وحدث بها وبمصر وأعطي القبول، وصنف الكتب العديدة منها: كتاب مرآة الزمان في التاريخ، وشرح الجامع الكبير، واللوامع في أحاديث المختصر، وغيرها. أخذ العلم من ابن الجوزي في بغداد. وتوفي ليلة الثلاثاء الحادي عشر من ذي الحجة سنة: (٦٥٤هـ)^(٢).

(١) انظر: التكملة لوفيات النقلة ص: ٤ رقم: (٧٧٨)؛ والذيل لайн رجب/٢-٥/٣٤.

(٢) انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٨٣).

-٣- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الكاتب المحدث. ولد سنة: (٥٧٥هـ) في نابلس، ودخل بغداد، وسمع بها ابن الجوزي وغيره، وسع بدمشق وحران، وكان حسن الخلق والخلق، دينًا متواضعاً، وحدث بالكثير بضمّاً وخمسين سنة، وكتب ما لا يوصف كثرة من الكتب الكبار، متأثراً بشيخه ابن الجوزي حتى صار هو شيخاً للأئمة الكبار، والحفظ والمحدثين، والفقهاء كالشيخ محي الدين التوسي، وشيخ شمس الدين بن عمر، وشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، والشيخ تقى الدين بن تيمية، وأمثالهم، رحمهم الله جمِيعاً. توفي أحمد بن عبد الدائم سنة: (٦٦٨هـ).^(١)

(١) انظر: الذيل لابن رجب/٢٧٨-٢٧٩؛ وتذكرة الحفاظ رقم: (١٠٩٨).

مؤلفاته:

لقد فارقنا جسماً وروحًا ولكن ذكره وثمرات جهده الجبار
المرسومة على صفحات التاريخ لم تزل ولا تزال تحفي حياة طيبة، كما
قال الشاعر:

الجاهلون فماتوا قبل موتهم والعاملون وإن ماتوا فأحياء
وقد أورد المؤرخون من بعده بكل غرابة وإعجاب مؤلفاته
الضخمة في كتبهم فيقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في «أجوبيته المصرية» :
«كان الشيخ أبو الفرج مفتياً كثير التصنيف والتأليف وله مصنفات في
أمور كثيرة، حتى عددها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك
ما لم أره»^(١).

ويقول الحافظ الذهبي: «ما علمت أن أحداً من العلماء صنف ما
صنف هذا الرجل»^(٢).

ويصفه صاحب البداية والنهاية بأنه: «أحد أفراد العلماء بُرِزَ في
علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، وجمِعَ المصنفات الكبار والصغار نحواً

(١) انظر: الذيل لابن رجب ٤١٥/١. قلت: هذا الكلام فيه نوع من المبالغة، لأنه لم يرد فيما ذكر ابن الجوزي عن نفسه ولا فيما نقل عنه تلامذته، هذا العدد الهائل، ولعل الإمام ابن تيمية يقصد عدد الجلدات أو الأجزاء للكتب التي صنفها ابن الجوزي. والله أعلم.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن الجوزي رقم: (١٠٩٨).

من ثلاثة مصنف وكتب بيده نحوً من مائتي مجلد. وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في جميع أنواعها؛ من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنجوم والطب والفقه. وغير ذلك من اللغة والنحو، وله من المصنفات في ذلك كله ما يضيق هذا المكان عن تعدادها، وحصر أفرادها منها: كتابه في التفسير المشهور بـ «زاد المسير» وله تفسير أبسط منه – أي أوسع – لكنه ليس مشهور^(١). وله جامع المسانيد استوعب غالب مسند أحمد وصحيحي البخاري ومسلم وجامع الترمذى، وله كتاب «المتنظم في تاريخ الأمم من العرب والعجم» في عشرين مجلداً، (ويقول ابن كثير) ولم يزل يؤرخ أخبار العالم حتى صار هو تاریخاً:

ما زلت تدأب في التاريخ مجتهداً حتى رأيتك في التاريخ مكتوباً^(٢)
 وقد أورد ابن رجب عن القطبي في تاریخه، ثبت التصانيف التي
 كتبها ابن الجوزي بخطه فذكر فيه حوالي ١٩٩ كتاباً^(٣). ولا يتسع هذا
 المقام لذكر أسماء تلك الكتب مفصلاً، إنما اختار ما أله في علم التفسير،
 وأكفي فيباقي بالإحالة إلى كتاب الأستاذ عبد الحميد العلوجي العراقي
 الذي صدر قريباً باسم «مؤلفات ابن الجوزي» وقد جمع فيه أسماء مؤلفات

(١) وهو: كتاب المغني في علوم القرآن، سيني ذكره قريباً.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٣؛ حوادث ٥٩٧.

(٣) الذيل لابن رجب ٤١٦-٤٢٠؛ وهدية العارفين ١/٥٢٠.

ابن الجوزي في شتى الفنون، ورتبها على حروف المعجم مع ذكر ما طبع منها وأماكن وجود المخطوطة منها، وقد وصل عدد تلك الكتب عنده بأسمائها المختلفة حوالي (٣٧٦) كتاباً ما بين مطبوع ومخظوط^(١).

الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير:

- ١- الأريب في تفسير الغريب، سلبي ذكره في مقدمة المؤلف إن شاء الله.
- ٢- أسباب التزول، ذكره في كشف الظنون، وهدية العارفين^(٢).
- ٣- الإشارة إلى القراءة المختارة، ذكره ابن رجب^(٣).
- ٤- تذكرة المشتبه في عيون المشتبه، ذكره ابن رجب وحاجي خليفة، وقال إنه في القراءات. وقد أورد فيه المؤلف متتشابه القرآن^(٤).
- ٥- تفسير الفاتحة. قال العلوجي: ذكر بروكلمان أنه يوجد منه نسخة في مكتبة داماد زادة، قاضي عسكر محمد مراد بإسطنبول تحت رقم: (٦٣)^(٥).

(١) طبع هذا الكتاب بغداد في شركة دار الجمهورية سنة: ١٣٨٥ هـ.

(٢) مؤلفات ابن الجوزي (٦٨).

(٣) الذيل لابن رجب ٤١٦.

(٤) الذيل لابن رجب ٤١٧؛ وهدية العارفين ٥٢٠.

(٥) انظر: مؤلفات ابن الجوزي ص: ٨٤.

- ٦- التلخيص. قال العلوجي: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان مرتين. وقال: إنه في مجلد واحد. وأنه في علم التفسير^(١).
- ٧- تيسير البيان في تفسير القرآن. وسيأتي ذكره في مقدمة المؤلف باسم تيسير البيان في علم القرآن.
- ٨- الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ. قال العلوجي: يوجد قطعة منه ضمن مجموعة في الأمبروزيانا تحت رقم: (٣٠٤)^(٢).
- ٩- زاد المسير في علم التفسير. سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف.
- ١٠- غريب الغريب. ذكره ابن رجب، وفي هدية العارفين غريب العزيز^(٣).
- ١١- فنون الأفنان في علوم القرآن. ذكره ابن رجب بعنوان فنون الأفنان في عيون علوم القرآن. يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد. تحت رقم: (٢٤١٢) ونسخة أخرى في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية تحت رقم: (٢٢٢)^(٤).

(١) المصدر السابق (٨٦).

(٢) المصدر نفسه ص: ١٤٤، ٢٢٢. لم أجده هذا العنوان في كتب التراجم وقد جعله العلوجي في علوم القرآن. والله أعلم.

(٣) الذيل لابن رجب ٤١٦/١، وهدية العارفين ١/٥٢٠.

(٤) فهرس مخطوطات العربية لمكتبة الأوقاف ببغداد ١٥٠/١؛ وفهرس الخزانة التيمورية ٢٢٣/١.

- ١٢ - كتاب السبعة في قراءات السبع. قال العلوجي: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان. وقال: إنه أجزاء^(١).
- ١٣ - كتاب في عجائب علوم القرآن. ذكر بروكلمان أن له نسخة مخطوطة في مكتبة غوطاً، تحت رقم: (٥٤٤)^(٢).
- ١٤ - المختفي في علوم القرآن. قال بروكلمان: يوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الخديوية تحت رقم: ٧/٥٣٠، ودار الكتب المصرية تحت رقم: ٥/٣٢٥.
- ١٥ - المختفي من المختفي. وهو مختصر للمختفي يوجد منه نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية مصورة من إسطنبول تحت رقم: ٥/٣٢٥، و٦، ٦١٨٨^(٣).
- ١٦ - مختصر فنون الأفان في علوم القرآن. ذكر بروكلمان أن له نسخة في دار الكتب الخديوية تحت رقم: ٧/٥٣٠، ودار الكتب المصرية تحت رقم: ١/٦١، ونسخة أخرى في مكتبة «العازي خروبك بسراجيفوا» في يوغوسلافيا ضمن مجموعة تحت رقم: (٣٠٠)^(٤).

(١) مؤلفات ابن الجوزي (١٣٦).

(٢) المصدر نفسه ص: ١٤٠.

(٣) المصدر السابق ص: ١٨٥. ويلاحظ هنا أن دار الكتب الخديوية اسم سابق لدار الكتب المصرية، ولكن تعدد الأرقام يدل على تعدد النسخ.

(٤) المصدر السابق ص: ١٦٢.

١٧- مختصر قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر. يوجد له نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٣٦/٢، «في مجموعة الجامع الأحمدى بطنطا» ونسخة أخرى «في مجموعة مكتبة طلعة» تحت رقم: ٤٧١ تفسير^(١).

٢٨- المغنى في تفسير القرآن. س يأتي ذكره في مقدمة المؤلف.

١٩- المنعش. ذكره حاجي خليفه وإسماعيل البغدادي^(٢).

٢٠- المقبة في عيون المنه. ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان. وقال: إنه أجزاء^(٣).

٢١- المصفى بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والنسوخ. ذكره ابن رجب ضمن ثبت المؤلفات في علوم القرآن لابن الجوزي. يوجد له نسختان في مكتبة الأوقاف ببغداد (٢٣٩٧ز، و ٢٤١٠)، وله نسخة أخرى في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية، تحت عنوان مختصر عمدة الراسخ. وقد صورت منه نسخة لنفسي وتأكدت بالمقارنة بأنه كتاب المصفى، الموجود بمكتبة الأوقاف ببغداد. وهو يقع في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٤٨) تفسير^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: هدية العارفين ١/٥٢٠؛ ومعجم المؤلفين ٥/١٥٧-١٥٨.

(٣) ذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي ص: ١٧١.

(٤) فهرس المخطوطات بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١/١٥٠.

- ٢٢ - نواخ القرآن، أو الناسخ والمنسوخ بالقرآن. وهو الكتاب الذي نحن بصدده. سينأتي ذكره مفصلاً عند ذكر وصف النسخ إن شاء الله.
- ٢٣ - نزهة العيون النواظر في الوجوه والظائر. ذكره ابن رجب وقال: إنه مجلد واحد. وذكره بروكلمان. وقال: يوجد منه نسخة في المكتبة العمومية بإستانبول تحت رقم: ٤٩٨/٩^(١).
- ٢٤ - ورد الأغصان في فنون الأفنان. وهو جزءٌ^(٢).
- ٢٥ - الوجوه التواضر في الوجوه والظائر. ذكره ابن رجب. وقال إنه مجلد وختصر لكتاب نزهة العيون النواظر المذكور سابقاً. وجعله ضمن ثبت مؤلفات ابن الجوزي في علوم القرآن. وذكره حاجي خليفة. وقال: فيه وجوه الآيات المفسرة في مجلس الوعظ ونظائرها وفيه غنى عن كل كتاب صنف في ذلك^(٣).

فهذه هي بعض مؤلفاته وثارات جهده الجبار. وتلك هي بعض ملامح ذلك الرجل الفذ الذي له ثقله ووزنه في ميزان العلم والعلماء حتى اليوم. وليس من الممكن أن أعطي لذلك البطل حقّه في هذه العجالة بعد أن أعجب به المؤرخون والباحثون، حتى ألف عن شخصيته مؤلفات عديدة. وقد ذكر لي الشيخ عبد الرحيم طحان الشامي أنه: يعد رسالة

(١) الذيل لابن رجب ٤١٦؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص: ١٩٦.

(٢) انظر: الذيل لابن رجب ٤١٧؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص: ٢٠٢.

(٣) الذيل لابن رجب ٤١٦؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص: ٢٠١.

لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الأزهر، في موضوع «ابن الجوزي ومنهجه في التفسير».

وهكذا ما زالت بقايا آثاره ومصنفاته ميدانًا خصبةً للباحثين والدارسين يعيقُ أرجيجهَا ويعمّ نفعها على المسلمين.

نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي:

لقد ورد ذكر هذا الكتاب، في معظم كتب التراجم بأسماء مختلفة. فيذكر سبط ابن الجوزي، أبو الظفر الوعاظ شمس الدين فرغلي في كتابه مرآة الزمان ضمن ثبت مصنفات جده ابن الجوزي، كتاباً، باسم «ناسخ القرآن ومنسونه»، وكتاباً آخر باسم : «مختصر ناسخ القرآن ومنسونه»^(١).

وأما الذهبي، فيذكره في تاريخ الإسلام بعنوان: «الناسخ والمنسون» وبه قال الزركلي أيضاً في الإعلام^(٢).

وأما ابن رجب فيورد في الذيل عن ابن القطبي تلميذ ابن الجوزي، في تأريخيه. قال: «ناولني ابن الجوزي كتاباً بخطه...» فذكر له (١٩٩) كتاباً، من ضمنها «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ» و«كتاب المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسون»^(٣).

ومن ناحية أخرى، فقد وجدت في غلاف النسخة المدية، اسم «نواسخ القرآن»، بينما وجدت في غلاف النسخة الهندية، اسم:

(١) انظر: مرآة الزمان ٨/٤٨١.

(٢) انظر: مؤلفات ابن الجوزي (١٩٩)، والأعلام ٤/٩٠.

(٣) الذيل لابن رجب ١/٤١٦.

«الناسخ والمنسوخ» ويدكره بروكلمان وعبد الحميد العلوجي، هذين الأسمين، وأشار إلى حيث وجدهما^(١).

فالكتاب إذن من حيث نسبته إلى المؤلف لا شبهة في ذلك، إنما الشبهة هل للمؤلف ثلاثة كتب، ومحتصران في الموضوع، أم هي أسماء استعملها الناسخ لكتاب واحد ومحتصره؟

والذي يظهر لي بعدما اطلعت على النسختين المدنية والهندية، وبعدما قارنت بينهما، أنهما كتاب واحد، كما تبين لي أيضاً أن محتصر عمدة الراسخ الذي صورته من الخزانة التيمورية، وكتاب «المصفى» بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» الموجود في مكتبة الأوقاف ببغداد، أيضاً كتاب واحد.

علاوة على ذلك، غالب على ظني، بعدما قارنت هذا المحتصر مع نواسخ القرآن أن «عمدة الراسخ» هو اسم آخر لكتابنا هذا بدليل أنهما يتفقان مع نواسخ القرآن في التعبير والأسلوب والترتيب والمناقشة، وقد صرح المؤلف نفسه في مقدمته أنه محتصر لعمدة الراسخ، كما سبق وبيوّكـدـ هذا أيضاً ثبت مؤلفات المؤلف الذي كتبه بخطه السابق ذكره، حيث لم نجد إلا عمدة الراسخ، ومحتصره، والمصفى بأكمل أهل الرسوخ

(١) مؤلفات ابن الجوزي ص: ١٩٩.

من علم الناسخ والمنسوخ، فالخلاصة كأنهم اختلفوا في عنوان الكتاب على أربعة أسماء:

- ١ - عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ.
- ٢ - نواسخ القرآن.
- ٣ - ناسخ القرآن ومنسوخه.
- ٤ - الناسخ والمنسوخ.

كما اختلفوا في عنوان مختصره على ثلاثة أسماء:

- ١ - المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ.
- ٢ - مختصر عمدة الراسخ.
- ٣ - مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه.

أما القطعة الصغيرة الموجودة في مكتبة أنبروزيانا، السالف ذكرها باسم الرسوخ في «علم الناسخ والمنسوخ». فقد جعله العلوجي في علوم القرآن، ولم يتبيّن لي بعدما إذا كانت هي نفس كتاب «المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»، أم هي في «علم الحديث» والله أعلم.

وما يؤكد ما قلته أيضاً، أن المؤلف يعد الكتب التي ألفها في علم التفسير في مقدمة هذا الكتاب، فلو كان له في النسخ غير هذا لأشار إليه. كما أن المؤلف يحيل بعض القضايا إلى تفسيره زاد المسير لمن يريد التفصيل الأمر الذي يؤكد أيضاً نسبة هذا الكتاب إليه، حيث ثبتت نسبة زاد

المسير إليه بأسانيد وطرق متعددة. وسوف ترى مناقشات عديدة^(١) يذكرها المؤلف بنصّها في هذا الكتاب من زاد المسير.

زيادة على هذه الشواهد الظاهرة لقد وجدت العلامة الشوكاني يروي هذا الكتاب بسند متصل إلى ابن الجوزي، في كتابه «إتحاف الأكابر»، فيقول الشيخ المفسر الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني: «روى لنا كتاب «الناسخ والمنسوخ» السيد سليمان بن يحيى الأهل عن السيد أحمد بن محمد الأهل عن السيد يحيى بن عمر الأهل عن السيد العلامة أبي بكر بن علي البطاح الأهل عن الحافظ الدبيج عن زين الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير الشماخي عن شيخه الشراجي عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني عن عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي رحمه الله»^(٢).

فالكتاب إذن معروف لدى العلماء قديماً وحديثاً، ولكنه لم يكن متداولاً بينهم إلا في الآونة الأخيرة حيث نقل عنه محققون كتاب «زاد المسير»، والدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم»، والدكتور شعبان محمد في «نظريّة النسخ في الشرائع السماوية»، وغيرهم من المعاصرين.

(١) انظر: زاد المسير ١٨-١٩.

(٢) انظر: إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر للشوكاني ص: ١١٣، في حرف النون.

على الماء والأندريل والدرب خصوصاً في الملايوس وفي التبغ
فيتنام والهند الصينية والصين ولهذا السبب يسمى بالـ

صورة من الورقة (٢) من ((م))

وصف النسخ المخطوطة:

يوجد لدينا من كتاب «نواسخ القرآن» نسختان مخطوطتان فقط فيما وصل إليه العلم:

النسخة الأولى:

في مكتبة (مدينة) الملحقة بمكتبة طقبوسراي بتركيا، تحت عنوان: «نواسخ القرآن» برقم: (١١٨٢)، قياس: ١٤ × ١٩، في ١٣٦ ورقة. في كلّ صفحة خمسة عشر سطراً. يوجد على غلافها، أنها مكتوبة في القرن التاسع الهجري بقلم معتاد. وقد تبيّن لي بعد تكبير الفيلم، وبعد مقارنتها مع النسخة الثانية، سقوط ورقة من مقدمة الكتاب وورقة أخرى من وسط الكتاب، ووجود بياض في أربع صفحات. كما ظهر لي تكرار الصفحة الأولى بخط مختلف عن الخط الذي يستمر به الكتاب إلى النهاية، وسوف أشير إلى ذلك كله في الهوامش إن شاء الله.

والجدير بالذكر، أنه يوجد في الورقة الأولى منها ختم للمكتبة الحمودية بالمدينة المنورة الأمر الذي يوحى بأنها أصلاً من المدينة المنورة، ويفوكد هذا ما وجدته في مجلة «المجمع العلمي العربي» الصادرة بدمشق سنة: (١٩٢٨م) في جزئها الثامن ص: ٧٥٨، أن كتاب «نواسخ القرآن لابن الجوزي» يوجد في المكتبة الحمودية بالمدينة المنورة ضمن نوادر مخطوطاتها. وينقل ذلك أيضاً صاحب كتاب مؤلفات ابن الجوزي عن بروكلمان (١٩٩) عند ذكر هذا الكتاب.

وقد قمت بتصوير هذه النسخة من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر خلال رحلتي العلمية عام: ١٣٩٨هـ، وتجد هذه النسخة مكثرة اليوم في مكتبة قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

صورة من الورقة (١) من ((ك))

النسخة الثانية:

وأما النسخة الثانية للكتاب فقد وجدناها في مكتبة خدابخش بنكبور، الواقعة في ولاية يتنا، شمال شرق الهند وذلك تحت عنوان «الناسخ والمنسوخ» وتقع برقم: ١٤٨١/١٨، عدد أوراقها حسب ما كتب في فهرس المكتبة المذكورة (١٤٥) ثم بدا لي بعد تكبيرها وبعد المقارنة بينها وبين النسخة الأولى وجود نقص كبير في وسط الكتاب، حيث لم أجده في الميكروفيلم إلا (٩١) ورقة فقط وإنما كان هذا النقص من الناسخ، لا من المصورين، بدليل أن بداية النقص كانت في وسط الصفحة حيث توجد العبارات التي لا صلة بينها متلاصقة في سطر واحد. وسوف أشير إلى أماكن النقص في الهوامش إن شاء الله.

وذكر في فهرس مكتبة خدابخش أن هذه النسخة مكتوبة في القرن الثاني عشر من الهجرة تقريباً^(١) وقياسها ٦٠٥ سم و ٥٠٥ سم في كل صفحة ١٩ سطراً وكتابتها جيدة، ولكن الفيلم كان رديئاً جداً لذا تجد معظم أوراقها إما مسودة أو ساقطة العبارات أو ممسوحة غير واضحة.

وبتجدد هذه النسخة كبيرة اليوم في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة. وقد قامت الجامعة بتصويرها، من نسختها الأصلية بالهند عام ١٣٩٧. ويقول عبد الحميد العلوجي نقلاً عن بروكلمان

(١) انظر: فهرس مكتبة خدابخش المطبوع بالهند ١/٣٣.

(١٩٩) أن هناك نسخة أخرى لهذا الكتاب في خزانة المرحوم مصطفى بن محمود العمري بالموصى ببغداد، ولكن مع الأسف بعد جهد طويل وبحث شاق في جميع المكتبات ببغداد، بل وبعد الوصول إلى عقر دار الوارثين لمكتبة مصطفى محمود العمري، لم أتمكن من الحصول عليها كما لم أتمكن من التأكد من وجودها أو عدمها، من إجاباتكم المترددة.

وقد أغناي الله بفضله بالنسختين الموجودتين، حيث كانت تغطي كل منهما نقص الأخرى ومساواتها غالباً.

وأما مختصر عمدة الراسخ الذي تكرر ذكره سابقاً، فهو يقع في حجم صغير تبلغ أوراقه (١٤) فقط، وقد سقطت من الفيلم الورقة الرابعة وفي كل ورقة (٣٣) سطراً ما عدا الورقة الأخيرة فيها (١٩) سطراً. وكان من حسن الحظ الحصول على هذا الكتاب القيم الذي يغلب على ظني أنه مختصر لكتابنا هذا.

يقول المؤلف في مقدمته:

«أما بعد: حمداً لله ذي العز الرفيع الشامخ، والصلة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذغ، فهذا حاصل التحقيق في علم المنسوخ والناسخ، وقد بالغت في اختصار لفظه لأحدث الراغبين على حفظه، فالتفت إليها الطالب لهذا العلم إليه وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، فإن أنكرت زيادة بسط واحتقرت الاستظهار بقوة احتجاج أو ملت إلى

إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب عمدة الراسخ^(١).

وقد استعنت بهذا الكتاب المختصر كثيراً في تصحيح الكلمات وتقويم العبارات وتحديد موقف المؤلف من دعوى النسخ في كل آية وردت فيه فللله الحمد.

الأصل في التحقيق ورمز النسختين:

وقد تبيّن لنا ما ذكر في أوصاف النسختين: أن أقدم وأوضح وأكمل النسختين الموجودتين لدينا هي النسخة الأولى المكتوب عليها «نواسخ القرآن» كما تبيّن لنا أيضاً أنها أصلاً وابتداء كانت في المدينة المنورة، فبناء على هذا وذاك جعلتها أصلاً وأساساً في التحقيق، كما احترت ما عليها عنواناً للكتاب، لما فيه من التصريح بكلمة القرآن فيؤمن من الالتباس بين النسخ والمنسوخ في الحديث، والناسخ والمنسوخ في القرآن.

وكذلك جعلت رمز هذه النسخة «م» مثيرةً إلى أنها مدنية، ورمز النسخة الثانية «هـ» مثيرةً إلى أنها هندية.

(١) انظر: الورقة الأولى من مختصر عدمة الراسخ المخطوط لابن الجوزي.

منهج المؤلف وأسلوبه:

ابن الجوزي رحمه الله يسلك في هذا الكتاب مسلكاً جديداً لمعالجة قضايا النسخ. وهو وإن كان موافقاً لأسلافه في عرض الآيات حسب ترتيب القرآن كابن حزم وابن سلامة، إلا أنه يتمتاز عنهم كثيراً في سوق الآراء وعزوها إليهم حيث لا يكتفي بذكر القيل والقال ولا بعرو الأقوال، إنما ينقل كلّ ما أثر عن السلف بسند متصل منه إليهم، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكلّ كتاب صنف قبله في موضوعه. فيروي عن معظم المفسرين من الصحابة والتابعين وتابعائهم وعن شيخ المذاهب الفقهية، وأئمتها وعن كبار الحدّثين، والمفسرين بالمؤثر. فقد وصل هذا الكتاب إلى درجة أنه يمكن الاستغناء به عن كثير مما صنف في موضوعه.

وقد بدأ المؤلف بمقيدة رائعة يقرر فيها أن العلم عبارة عن التحقيق والتدقّيق بالاجتهاد والاستنباط من الأدلة الصحيحة الثابتة، وليس مجرد نقول بتقليد السابقين تقليداً أعمى، ولا عزو الآراء إلى كلّ من قال وروى.

وبعد ذلك يهاجم المؤلفين في علم النسخ الذين لم يعنوا في معالجة قضايا النسخ بالأدلة الصحيحة الثابتة، فملؤوا كتبهم بالآراء الفاسدة.

ثم يصف ما جاء بالكتاب بأنه إنقاذ لكلام الله من أباطيل هؤلاء الجهلة ويأتي بعده بفصل كبيان لمنهجه في الكتاب، فيقول:

« وقد قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات وهي كالقواعد والأصول للكتاب »^(١) فذكر ثانية أبواب، وفي الباب الأول خمسة فصول، وفي الباب الخامس فصلان.

ويذكر ضمن منهجه أنه أعرض عن ذكر الآيات التي ادعى عليها النسخ بدون أي دليل عقلي أو نceği، فذكر لذلك أمثلة من الآيات، لكن التزامه بعدم إيراد أمثال هذه الآية ليس على إطلاقه، بدليل أنه يقول في نهاية بيان منهجه « فقد ذكرت مما يقاربه طرفاً لأنبه بمذكرة عن مغفله »^(٢) ولو أردت أن أمثل لذلك لطال الكلام أكثر من اللازم، والأمثلة كثيرة سيجدها القارئ مبسوطة في ثنايا الكتاب، إن شاء الله.

وقد عقد المؤلف فصلاً ثالثاً قبل أن يشرع في الأبواب الثمانية يعيد فيه سبب تأليفه للكتاب، فيقول: « ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا فمنهم من أطّال بما لا حاجة لمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد القائلين ولم يحکم على الاختلاف ببيان الصواب، ومنهم من نقص بمحذف ما يحتاج إليه، أنبئك بهذا الكتاب متوسطاً »، ويختتم المقدمة بالباب الثامن، يورد فيه السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ مبدياً فيه موقفه الشديد ضد كل من يدعي النسخ في آية محكمة بدون بصيرة وعلم وبدون استناد إلى أدلة ثابتة حيث يقول: « زعم بعض المفسرين ... » فعد

(١) انظر: الفصل الأول من المقدمة.

(٢) انظر: آخر الفصل الأول من مقدمة المؤلف.

تلك السورة المزعومة عليها النسخ، ويقول: «إن بيان التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تحريف من الذين حصروه، والله الموفق»^(١). بعد هذه المقدمة المفيدة يستعرض ابن الجوزي حوالي مائتين وسبعين وأربعين واقعة من الواقع التي ادعى فيها النسخ، في اثنين وستين سورة، ويعقد لكل سورة باباً مستقلاً، ما عدا سورة الكهف وعبس والتوكير فلم يوب لها، لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضعف، ولكون ما ادعى عليه النسخ في سوري عبس والتوكير مُشابهاً لما في سورة الدهر السابقة.

أما قضايا النسخ في هذا الكتاب، فهي وإن كانت كثيرة - لم يصح عند ابن الجوزي منها إلا ما يعد بالأصابع وبقية الواقع إما أن يرد لها بالحجج ويثبت الإحکام - وهي كثيرة - وإما أن يقف موقف المحايد مكتفياً بما أورده من أقوال وأدلة تشهد لكل قول. ونحصر ذلك كله في الخاتمة التي تلي الكتاب إن شاء الله.

(١) انظر: نهاية الباب الثامن من مقدمة المؤلف.

شدته في الرد على خصمه:

نرى المؤلف ابن الجوزي رحمه الله، قوياً شديداً في الرد على خصمه حين يخطئ ويدرك من المنسوخ ما ليس منه، فيقول: مثلاً - في سورة مريم عند ذكر آية « وأنذرهم يوم الحسرة » (٣٩) - زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير أن الإنذار منسوخ بآية السيف، ثم يأتي في النهاية ويقول: « وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن » ويقول في الآية التالية: « زعم ذلك الجاهل » ثم يقنعهم بالأدلة لعدم صلاحية أمثال هذه الآية للنسخ ويقول: « فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ كل ذلك سوء فهم، نعوذ بالله منه ».)

وأمثال ذلك كثير جداً في الواقع التي لا يقول بنسخها.

ما التزم المؤلف في مقدمة الكتاب:

وقد التزم في مقدمة الكتاب بأنه يرتيب كل آية حسب ترتيب القرآن، كما التزم أيضاً تصحیح وقائع النسخ إن كانت صحيحة، وتبين الباطل إن كانت باطلة واختصار الأسانيد خوفاً من الملل. ولكن هل أحذ نفسه بما التزم في كتابه كله؟ أم التزمه حيناً وانحرف عنه حيناً آخر؟ سوف يظهر لنا ذلك في نتائج البحث وتقويم الكتاب في نهاية البحث إن شاء الله.

ما استخدم من الرموز:

نجد ابن الجوزي في النسختين يختصر في الكتابة على: ثنا، وهو قليل، وأبنا، وبنا، وهما كثيران. وبيني، لم أجده إلا في مكان واحد^(١).

فالأول – رمز لحدثنا مقبول متبع لدى المحدثين قدّيماً وحديثاً.

والثاني – رمز لأخينا، بحذف الخاء والراء، وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين، قال عنه ابن الصلاح: «وليس هذا بحسن». وقال السحاوي عن كلام ابن الصلاح: «وكانه فيما يظهر للخوف من أشباهها بأنّا، وإن لم يصطلحوا على اختصاراً لأنّا كما نشاهد من كثيرين».

وأما الثالث والرابع – بتقديم الباء ثم النون فلم أقف على أحد من المحدثين المتقدمين رمزوا بذلك ولو جعلناها اختصاراً لأنّا، أو نّا، أو نبّاً أو نبّيًّا فهو شاذ غير متبع لدى أهل الحديث^(٢).

ويمكن القول أن هذه الرموز لم يستخدمها ابن الجوزي، إنما كان ذلك من النساخ بدليل أننا نجد الناسخين مختلفان في استخدامها أثناء

(١) انظر: فيما يأتي ص: ٤١٣.

(٢) راجع في ذلك كله: الإلماع للقاضي (١٢٢)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (١٨٠)، ومقدمة ابن الصلاح بتحقيق بنت الشاطئ ص: ٣٢١-٣٢٠؛ والتبصرة والتذكرة /٢٠١٥٣؛ وفتح المغيث للسحاوي /٢١٩٠؛ وفتح الباقي على أليف العراقي /٢١٥٣؛ وتدريب الرواية /٢٨٦؛ وتوضيح الأفكار للشوكاني /٢٣٦٨.

الكتابة. فهذا يقول: أبنا، وهذا يقول بنا، ولم أشر إلى ذلك في الهامش لكثراها، وإنما التزرت فيها ما يكتبه الناسخ للمدنية.

عملٍ في التحقيق:

١ - قارنت بين نسختي الكتاب مشيراً إلى ما في كلّ نسخة من الزيادات أو النقص ولم أكتف في إخراج النص كاملاً غير ناقص، بالنسختين فحسب، إنما بذلت أقصى جهدي في كلّ قضية بل في كلّ سطر وكلمة في المراجعة في كتابي المؤلّف: «زاد المسير» و«مختصر عمدة الراسخ المخطوط»، لما فيهما من تواافق في العبارات والكلمات غالباً مع كتابنا هذا.

فالأول مصنف قبل هذا الكتاب كما أشار إليه المؤلّف في مقدمة هذا الكتاب، والثاني مصنف بعده، كما هو ظاهر. فإذا لم تغط النصوص كتبه رجعت إلى مصادر أخرى من كتب التفسير أو الحديث أو النسخ أو الأصول، وفي مقدمتها: تفسير الإمام الجليل ابن جرير الطبرى رحمه الله، لما فيه من كثرة الطرق في الآثار الواردة في موضوع النسخ.

٢ - قد وجدت في «م» عبارات عديدة كان قد تركها الناسخ سهوًا ثم تذكر وأضافها في الهامش مشيراً إلى أماكن سقوطها، فكتبتها في متن الكتاب بعد تأكيد مكان السقوط بالمقارنة أو السياق، وذلك بدون أدنى إشارة في الهامش.

٣ - عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب.

٤ - إذا وجدت المؤلّف يكتب بقراءة غير مشهورة بينت قارئها.

- ٥- رقمت كلّ سورة حسب ترتيب المؤلّف لكي يسهل على الباحث الوصول إليها.
- ٦- رقمت الأبواب الواردة في المقدمة.
- ٧- خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من الكتب المعتمدة في السنة مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف متى أمكن، مشيرًا إلى الكتاب والجزء والصفحة. فإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين وعند غيرهما اكتفيت بذكر الجزء والصفحات فيهما فقط.
- ٨- خرجت الآثار الواردة في الكتاب عن الصحابة أو التابعين أو المفسرين، من كتب السنة متى أمكن، أو من كتب التفسير المعتبرة كتفسير جامع البيان، وتفسير أبي حاتم، وتفسير ابن كثير، وتفسير الدر المنشور، وغيرها، أو من كتب النسخ المعتمدة المتقدمة ككتاب الناسخ والنسخ للنحاس، وكتاب الإيضاح لمكي بن أبي طالب، وكتاب الناسخ والنسخ لعبد القاهر البغدادي وغيرها.
- ٩- التزمت في معظم الآيات تحديد رأي المؤلّف عن النسخ بالمقارنة بين كتابيه التفسير وختصر عمدة الراسخ، إذا وجدت ذلك مع بيان موقف علماء النسخ والتفسير في القضية نسخاً وإحكاماً.
- ١٠- حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.

١١- ترجمت كلّ صحابي وصحابية، وكلّ من بُرِزَ في علم التفسير، وكلّ من يقدم المؤلّف له رأيًا في الكتاب وقت تقديمِه، سواء في علم التفسير أو غيره، كما قمت بترجمة كلّ شيخ مباشر للمؤلّف عند ورود أسمائهم مشيرًا إلى مصادر ترجمتهم كتابًا وجزءًا وصفحة أو رقم الترجمة إذا رقّمت.

١٢- قومت العبارات المخالفة لقواعد النحو بطريقة صحيحة متماشية معها.

١٣- شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

١٤- صحيحت الأخطاء الإملائية التي وجدتها في النسختين: حيث كان يكتب الناشر المدین مثلاً:

صواب	خطأ
------	-----

—	—
---	---

ادعاء	ادعى
-------	------

استثناء	استثنى
---------	--------

طائفة	طائفة
-------	-------

وكان يكتب الناشر الهندي مثلاً:

يin هؤلاء	بيّنها ولاء
-----------	-------------

سماء	سما
------	-----

جزاء، وأمثال ذلك كثير	جز
-----------------------	----

١٥ - الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق: سبق أن أشرنا إلى أن «م» إشارة إلى النسخة المدنية و«هـ» إشارة إلى النسخة الهندية، وهناك أقواس وأصطلاحات أخرى استخدمتها خلال التحقيق، وهي كالتالي:

(أ) () ، للقرآن الكريم والأحاديث النبوية.

(ب) [] ، للسقوط في إحدى النسختين إما لوجود سواد أو بياض أو لم أجده للعبارة الساقطة فراغاً أصلاً.

(ج) = = ، اخترت هذين الخطتين المزدوجتين إذا أضفت عبارة - كانت ساقطة من الساخ - حسبما أجده من المصادر الموثوقة الأخرى سواء للمؤلف أو لغيره، أو أضفتها من عندي نظراً لما يتطلبه المعنى الصحيح، أو أضفت التسليم على الأنبياء، أو الترضية على الصحابة حين لم أجدهما في كلتا النسختين.

(د) « » ، لعدم الوضوح في إحدى النسختين أو كليهما، أو لتكرار العبارة.

(هـ) اقتصرت عند عدم الالتباس في ذكر أسماء الكتب كالتالي:
في ناسخه: لكلّ من ألف في النسخ وتكرر ذكر كتابه وأمن اللبس.

الإيضاح: للإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ل McKee بن أبي طالب.

المنتظم: للمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي.

الفتح: فتح الباري شرح البخاري للحافظ ابن حجر.

التهذيب: لتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.

التقريب: لتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.

الذيل: للذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب.

الإتقان: للإتقان في علوم القرآن للسيوطى.

٦ - ختمت الكتاب بخاتمة وجيزة تتضمن ما يلي:

(أ) نتائج البحث وثاره.

(ب) وقائع النسخ عند ابن الجوزي.

(ج) تقويم الكتاب.

٧ - وضعت فهارس علمية تساعد الباحث على الاستفادة من

الكتاب، وهي تشمل:

(أ) فهرس الآيات القرآنية: روعي فيه أن يكون جامعاً لجميع الآيات المدعى عليها النسخ الواردة في الكتاب، موافقاً لترتيبها في المصحف مع وضع رقم الصفحة أمام كل آية.

(ب) فهرس الموضوعات الواردة في مقدمة التحقيق وفي مقدمة المؤلف.

(ج) فهرس الأعلام المترجمة في الهاشم وفي مقدمة التحقيق: روعي فيه أن يكون مرتبأ حسب الحروف الهجائية مع وضع رقم الصفحة

أمام كل اسم.

(د) قائمة المراجع: روعي فيها ذكر جميع المصادر والمراجع التي استفدت خلال بحثي ونقلت منها، مطبوعاً ومتخططاً، على ترتيب حروف الهجاء، مع الإشارة إلى أماكن طبعها، وتاريخطبع إذا وجد، أو الإشارة إلى أماكن وجودها إذا كانت مخطوطة.

وبهذا، نأتي إلى كتاب إمامنا الجليل، نتمتع بعلومه وننفع بجهوده حيث أفرغ جهده كله طيلة حياته ذوداً عن الدين وحماية لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من مكر الطغاة وجهل الجاهلين.

وسوف نذكر، إن شاء الله، في نهاية الكتاب نتائج التحقيق وثمرة جهدي المتواضع لكي يستغنى القارئ والباحث عن كثير من الكتب في الموضوع بهذا الكتاب القيم والتراجم الثمين، والله أعلم أن يجعل عملي هذا حالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به نفسي وأناساً أخلصوا قلوبهم لله، فما أصبت في عملي فمن الله وحده، وما أخطأت فأسأل الله العفو والمغفرة، وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله.



تحقيق كتاب نواسخ القرآن

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا^(١) الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام وحبر الأمة
قدوة الأئمة سيد العلماء، جمال الدين أبوالفرج، عبد الرحمن بن علي بن
محمد بن علي بن الجوزي^(٢) قدس الله روحه، ونور ضريحه.
قال: الحمد لله على التوفيق، والشكر لله على التحقيق، وأشهد أن
لا إله إلا هو شهادة سالك من الدليل أوضح طريق، ومتزه له عما لا يجوز
ولا يليق. وصلى الله على أشرف فصيح، وأطرف^(٣) منطيق، محمد أرفق
نبي بأمته وألطف شقيق^(٤)، وعلى أصحابه، وأزواجها وأتباعه إلى يوم
الجمع والتفرق، وسلم تسلیمًا كثیراً.

أَمَا بَعْدُ:

(١) روى هذا الكتاب عن مؤلفه ابن الجوزي رحمه الله، الشيخ محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني، ذكر ذلك العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه إتحاف الأكابر ص: ١١٣، بسنده المتصل إليه. راجع المقدمة عند ذكر نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي.

(٢) في «هـ» : ابن جوزي، بدون أـلـ. ولعله سقط من الناسخ.

(٣) أطرف: أي: جاء بطرفة، أي: الحديث الجديد المستحسن. انظر: المصباح المنير

• 18/3

(٤) في «هـ»: سعي، ولعله تصحيف عما أثبتت،

فإن نفع العلم بدرايته لا بوراثته^(١) وبرغبة أغواره^(٢) لا بروايتها^(٣)
 وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقיהם، وتسليم الأمر
 إلى معظمهم، من غير بحث عما صنفوه ولا طلب للدليل عما ألغوه. وإن
 رأيت كثيراً من المتقدمين على كتاب الله تعالى بأرائهم الفاسدة، وقد دسوا
 في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة وتبعهم على ذلك مقلدوهم، فشاع
 ذلك وانتشر، فرأيت العناية بهذيب علم التفسير عن الأغالط من اللازم.
 وقد ألفت كتاباً كبيراً سميته بـ: «المعنى في التفسير»^(٤) يكفي
 عن جنسه، وأللت كتاباً متوسط الحجم مقنعاً في ذلك العلم سميته «زاد

(١) في «هـ»: لا بدراسته بالدلائل والثنين المعجمة، وهو تصحيف.

(٢) الأغوار، جمع غور بالفتح، من كل شيء قعره، يقال: عارف بالأمور وغاز في الأمر، إذا دقت النظر فيه. انظر: المصباح المنير ٢/١١٥.

(٣) في «هـ»: لا براوتها، وهو تصحيف.

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل ١/٤٦، بعنوان: «كتاب المعنى في التفسير» وقال: إنه (٨١) جزءاً، وذكره كحالة في معجم المؤلفين ٥/١٥٧ بعنوان: «المعنى في علم القرآن». وعدد العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي (٢١٩) من الآثار الضائعة أو التي يحمل ضياعها، وقال: ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام بعنوان: «المعنى في علم القرآن».

وأما ما ذكره العلوجي كتاباً آخر باسم المعين في علم التفسير وأنه يقع (٨١) جزءاً معزياً ذلك إلى سبط ابن الجوزي، فيغلب ظني أنه الكتاب الذي ذكره المؤلف هنا. ولعله تحريف من المعين بدليل أن سبط ابن الجوزي لم يذكر كتاباً آخر باسم المعين مع أنه في مقدمة كتب التفسير جلدة، وبدليل أنالم نجد في ثبت مؤلفات ابن الجوزي الذي كتبه هو

المسير»^(١) وجمعت كتاباً دونه سميتها بـ: «تيسير التبيان في علم القرآن»^(٢) واختارت فيه الأصوب من الأقوال ليصلح للحفظ، واختصرته بتذكرة الأريب في تفسير الغريب^(٣)، وأرجو أن تغنى هذه المجموعات عن كتب التفسير مع كونها مهذبة عن خللها سليمة من زللها.

بخطه، والذي رواه عنه تلميذه القطبي، كتاباً بهذا الاسم، إنما وجدنا اسم هذا الكتاب الذي ذكره المؤلف هنا، وهو المغنى في التفسير. انظر: الذيل لابن رجب ٤١٦/١.

(١) وهو كتاب محقق ومطبوع على تسعه أجزاء، بدمشق سنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م بالمكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل ٤١٦/١، وذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي ٢١٣، ضمن الآثار الضائعة لابن الجوزي، وقال: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان.

(٣) ذكره حاجي خليلة بعنوان: «تذكرة الأبيب في التفسير»، وذكر ابن رجب بعنوان: «تذكرة الأريب في تفسير الغريب»، ويوجد في بولندا نسخة مخطوطه باسم: «تفسير غريب القرآن» لابن الجوزي، وفي الجامعة الإسلامية نسختان مصورتان إحداهما من الكلية (الباقيات الصالحات) بجنوب الهند، بعنوان: «الأبيب في تفسير الغريب»، والثانية مصورة من الكلية (دار العلوم ندوة العلماء) بشمال الهند، بعنوان: «تذكرة الأبيب» وهو الآن تحت التحقيق يحققه الشيخ عبد القادر منصور السوري. انظر: مؤلفات ابن الجوزي (٦٨).

(١) فصل: [ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أقطع فالمبني] (٢) وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم ((أقدموا)) (٣) على هذا العلم فتكلموا فيه، وصنفوه، وقالوا بنسخ [ما ليس] بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء، رفع حكمه وإطلاق القول [برفع حكم آية] لم يرفع حرارة عظيمة.

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للستي (٤) رأى من ((الخلط)) العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر (٥) رأى العظائم.

(١) من هنا تبدأ النسخة المدنية، وفي بدايتها (بسم الله الرحمن الرحيم: قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن الجوزي رحمه الله، جمع كتاباً لطيفاً في علم القرآن).

(٢) العبارة التي بين معقوفين، فيها سقط وقلق في النسختين، فقد جاء في «م»: «ثم إني رأيت الذين [] قد تصدر ما هو أقطع مما [] عنهم وهو الكلام...» وجاء في «هـ»: «ثم إن رأيت الذين وقع في التفسير صحيحاً منهم قد صدر ما هو أقطع مما لمسى عنهم فهو الكلام» ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب.

(٣) في «م»: أقلاد.

(٤) أما السدي؛ فهو: إسماعيل بن عبد الرحمن المتوفى سنة: (١٢٨هـ) صاحب التفسير والمغازي، والسير، وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن الأربع، بدليل أنهم أخرجوه له، وكذلك ابن حبان فقد ذكره من الثقات، وقال حسين بن واقد: «سمعت السدي فأقمت حتى سمعته يتناول أبي بكر وعمر فلم أعد إليه).

وحكى عن أحمد: «أنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يأتي به قد جعل له استناداً واستكمله». وقال الطبرى: «إنه لا يحتاج بحديثه». وأما كتاب السدي المذكور، فلم أثر عليه بعد. انظر: التهذيب ٣١٣/١؛ والجرح والتعديل ١٨٤-١٨٥/٢.

(٥) هو: هبة الله بن سلامة بن نصر بر علي أبو القاسم الضرير، مفسر من أهل بغداد وكان له حلقة في جامع المنصور، وله مؤلفات عديدة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن

وقد تداوله^(١) الناس لاختصاره، ولم «(يفهموا) دقائق أسراره فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر^(٢) القبيح، متعيناً على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم وأطلعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد^(٣) الدليل فلا يهوله قول معظم، فكيف بكلام جاهم مبرسم^(٤).

الذي أشار إليه المؤلف. وطبع بمصر سنة ١٣٨٧هـ. توفي رحمه الله سنة: (٤١٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٤٠١/١٧٠؛ وشذرات الذهب ١٩٢/٣، والأعلام ٩/٥٩.

(١) في «هـ» : تداولوه.

(٢) في «هـ» : سر، بدل سترا، وهو تصحيف.

(٣) في «هـ» : أبيدي.

(٤) يقال: برسم الرجل وهو مبرسم، البرسم داء معروف يعرض للحجاج الذي بين

الكبد والقلب. انظر: المصباح المنير ٤٨/١.

فصل: و[قد] قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول للكتاب ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ [على ترتيب القرآن إلا أنني أعرضت عن ذكر آيات أدعى عليها النسخ] [من] حكاية لا تحصل إلا تضييع الرمان أفحش تضييع كقول السدي: «واتوا اليتامى أموالهم»^(١) نسخها «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»^(٢) وقوله: «والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس»^(٣) نسخها «قل أنفقوا طوعاً أو كرها»^(٤) وقوله: «إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان»^(٥).
 [نسخها «أو آخران من غيركم»]^(٦) وقوله: «ثم ردّوا إلى الله مولاهم الحق»^(٧) نسخها «ذلك بأن الله [مولى الذين آمنوا]»^(٨) وقوله: «ولذكر الله أكبر»^(٩) نسخها «فاذكروني أذكركم»^(١٠) «في نظائر

(١) الآية الثانية من سورة النساء.

(٢) الآية الخامسة من سورة النساء.

(٣) الآية (٣٨) من سورة النساء.

(٤) الآية (٥٣) من سورة التوبة.

(٥) الآية (٦٠٦) من سورة المائدة.

(٦) الآية (٦٠٦) من سورة المائدة. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (٦٣) من سورة الأنعام.

(٨) الآية (١١) من سورة محمد. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.

كثيرة لهذه الآيات»^(٢).

لا أدرى أي الأخلال الغالبة حملته على هذا التخليط. فلما كان مثل هذا ظاهر الفساد، وريت^(٣) «عنه غيره»^(٤) على الزمان أن يضيع، وإن كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفاً، لأنبه. بذكوره على «مغفله»^(٥).

(١) الآية (١٥٢) من سورة البقرة.

(٢) في النسختين هنا قلت في العبارة. وقد جاء في «م»: «في نظائره كثير الآيات». وفي «هـ»: «في نظائر كثيرة لهذه الآيات». والفقرة الأخيرة في «هـ» مكررة أيضاً. ولعل ما أثبتت أقرب إلى المعنى المطلوب.

(٣) ورى الشيء توريا عن كذا، أي: أراده وأظهر غيره. انظر: أقرب المورد ٢٤٤٧/١.

(٤) في «م»: عـير، وفي «هـ»: عند غيره. كلامها تصحيف ولعل الصواب ما سجلت.

(٥) في «هـ»: معقله، وهو تصحيف.

فصل: ولما رأيت المصنفين في هذا العلم، قد تباينوا، فمنهم من أطوال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد [القائلين] ولم يحکم على الاختلاف ببيان [الصواب، و منهم] من نقص بحذف ما يحتاج إليه أتيتك بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من الأسانيد والطرق خوف الملل والله ولي التوفيق^(١).

(١) من هنا يوجد في «م» صفحتان مكررتان بخطين مختلفين. فالخط الثاني يستمر الكتاب إلى النهاية.

الباب الأول

باب [بيان] جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء^(١)

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعياً وانقسم

اليهود في ذلك ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: قالوا: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ هو عين

البداء^(٢).

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ٤٦/١: «وبدا له في الأمر، أي: ظهر له ما لم يظهر أولاً والاسم البداء». (٢)

وقد جاء في القرآن كلمة البداء على معنين:

أولاً: الظهور بعد الخفاء كقوله تعالى: «وبدأ لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون» سورة الزمر .(٤٨)

ثانياً: نشأة رأي جديد لم يكن، كقوله تعالى: «ثُمَّ بدأ لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنهه حتى حين» يوسف (٣٥) و الله سبحانه وتعالى منزه عن أن يتصرف بالبداء بكلام المعين.

(٢) وهم الشمعونية؛ نسبة إلى شمعون بن يعقوب. انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/٢٧.

والقسم الثاني:^(١) قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشرع من ذلك زعموا أن موسى عليه السلام، ((قال))^(٢) إن شريعته لا تنسخ من بعده، وإن^(٣) ذلك في التوراة ومن هؤلاء من قال: لا يجوز النسخ إلا في موضع واحد، وهو^(أنه)^(٤) يجوز نسخ عبادة أمر الله بها بما هو أثقل على سبيل العقوبة لا غير.

والقسم الثالث:^(٥) قالوا: يجوز شرعاً لا عقلاً، واحتلَّ هؤلاء في عيسى ومحمد، صلَّى اللهُ علِيهِمَا، ف منهم من قال: لم يكونا نبيين لأنهما

(١) أما أصحاب القسم الثاني: فقد اشتهروا باسم العنانية، نسبة إلى عنان بن داود وهو رأس الحالوت تحالف فرقته سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء، والسمك، وينذجون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته، ويقولون إنه لم يخالف التوراة بتة بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بين إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستحبين لموسى عليه السلام غير أنه لا يعترف ببنوته، ولا برسالته. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/٤٥.

(٢) في «هـ»: أخبر، بدل «قال».

(٣) في «هـ»: وأن من ذلك.

(٤) في «هـ»: وهو الله، ولعله تحرير مما أثبت.

(٥) أما أصحاب القسم الثالث: هم العيسوية نسبة إلى أبي عيسى، إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل اسمه عريفيل الوهيم أي عابد الله وهو يدعى بأن عيسى نبي وأفضل ولد آدم وأعلى من مرحلة الأنبياء الماضين، وخالفوا اليهود في كثير من أحكام الشريعة. انظر: الملل والنحل ٢/٥٥-٥٦.

«لم يأتيا بمعجزة، وإنما أتيا بما»^(١) هو من جنس «الشعودة»^(٢). ومنهم من قال: كانوا نبيين صادقين، غير أنهما لم يبعثا بننسخ شريعة موسى ولا بعثا إلى بني إسرائيل إنما بعثا إلى العرب والأميين^(٣).

(١) هكذا في النسختين، ونحن نرى أن المذهب الثالث الذي حكاه ابن الجوزي لا يستقيم مع ما قاله العلماء السابقون عليه كأبى الحسين صاحب كتاب المعتمد إذ إنهم حكوا المذهب الثالث بجوازه عقلاً وشرعأً فلعل ابن الجوزي قد وقع في كتابه خطأً فبدل اللام الواو، ويمكن أن يعوا ذلك إلى الساخ، وإلا لكان ابن الجوزي نبه على ذلك بقوله مثلاً «وما نقل عن هذه الفرقة غير صحيح إذ إنه يجوز شرعاً لا عقلاً وحيث لم يذكر ذلك دلّ على أنه مع الأصوليين، فثبت ما قلناه من أن ذلك خطأً من الساخ. انظر: كتاب المعتمد ٤٠١.

(٢) في «هـ»: شعبنة. والشعودة مثل الشعبدة وزناً ومعناً، لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر. انظر: المصباح المنير ١/٣٣٧.

(٣) تجد آراء الفرق اليهودية الثلاثة في النسخ، في معظم كتب الأصول. انظر مثلاً: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣/١٠٣؛ وشرح الأسنوي ٢/١٤٦؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣/١٥٣.

فصل: وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً، فهو أن التكليف «لا يخلو» أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول، فلا [يمتنع أن يريد] تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان [الثاني] فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان [ويوضح هذا أنه قد جاز] في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى ومن الصحة إلى السقم [ثم] قد رتب الحر والبرد والليل والنهار وهو أعلم بالصالح [وله] الحكم^(١).

(١) تجد نحو هذا الدليل والتوجيهات على جواز النسخ عقلاً، في كشف الأسرار/٣ ١٦١-١٦٢؛ نقاً عن الأصوليين.

فصل: والدليل على جواز النسخ شرعاً، أنه قد ثبت أن من دين آدم [النَّبِيُّ] وطائفة من أولاده، جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم^(١) والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى^(٢) وكذلك

(١) وقد جاء في سفر التكوين في الأصحاح الرابع: «أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه، تزيلأ لاختلاف البطون متلة اختلاف الأنساب، لتکثیر الأفراد الذين يعمرون الأرض ويسكنوها في بدء الخليقة لضرورة عمارة الدنيا وكثرة النسل» وقد جاء في الآية (١٧) من الباب عشرين من سفر الأحبار «أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه، ورأى عورتها ورأت عورته، فهذا عار شديد، فيقتلان أمام شعبهما وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون إثنهما في رأسهما» هذا كان في شريعة موسى.

(٢) وأما العمل يوم السبت فقد كان محرماً في شريعة موسى، ونسخ التحرير في شريعة يحيى وشريعة سيدنا محمد ﷺ.

فقد جاء في سفر الخروج؛ الأصحاح (٦): «أن الله حرم على اليهود العمل الدنيوي، ومنه الاصطياد يوم السبت في كل أسبوع».

ووقع في باب (٣١) من سفر الخروج هكذا (١٣): «كلمبني إسرائيل وقل لهم أن يحفظوا يوم السبت من أجل أنه علاقة بيني وبينكم في أجيالكم، لتعلموا أنني أنا الرب أظهر لكم».

(٤) فاحفظوا يومي يومي يوم السبت فإنه طهر لكم، ومن لا يحفظه فليقتل قتلاً فيه فنهلك تلك النفس من شعبها. انظر في ذلك كله: الكتاب المقدس المطبوعة بالمطبعة الأمير كانية بيروت ١٩٦٩م؛ وكتاب فتح المنان ص: ١٥٨-١٦٠.

قلت: ذكر الأمثلة من كتب اليهود للاحتجاج عليهم من باب الإلزام فقط لأن ما فيها بعد التحرير والتبدل لا يصلح لإثبات حق إلا ما ورد منه في القرآن أو ثبت في السنة لمطهرة.

«الشحوم»^(١) كانت مباحة ثم حرمـت في دين موسى، فإن أدعوا أن هذا ليس بنسخ فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى.

فصل: وأما قول من قال: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة^(٢) فليس بشيء، لأنـه إذا أجاز النسخ في الجملة جاز أن يكون للرـفق بالـمـكـلـفـ، كما جاز للـتشـدـيدـ عليهـ.

فصل: وأما «دعـوىـ من اـدعـىـ»^(٣) أنـموـسىـ أـخـبـرـ أنـ شـرـيعـتهـ لاـ تـنسـخـ فـمـحالـ. ويـقـالـ: إنـابـنـ الرـاوـونـديـ^(٤) عـلـمـهـ أـنـ يـقـولـواـ إنـموـسىـ قـالـ: لاـ بـعـدـ بـعـدـ. ويـدـلـ عـلـىـ ماـ قـلـناـ: إـنـهـ لـوـ صـحـ قـوـلـهـ لـمـ ظـهـرـتـ الـمـعـجزـاتـ عـلـىـ يـدـ عـيـسـىـ^(٥)، لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ [لاـ يـصـدـقـ] بـالـمـعـجزـةـ

(١) في «هـ» سحوم، وهو تصحيف. وأما حرمـتهاـ لـلـيـهـودـ فقدـ قالـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ سـوـرـةـ الأنـعـامـ (١٤٦) «وـعـلـىـ الـذـيـنـ هـادـواـ حـرـمـنـاـ كـلـ ذـيـ ظـفـرـ، وـمـنـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ حـرـمـنـاـ عـلـيـهـ شـحـومـهـاـ إـلـاـ مـاـ حـمـلـتـ ظـهـورـهـاـ أـوـ الـحـوـاـيـاـ أـوـ مـاـ اـخـتـلـطـ بـعـضـ ذـكـ جـزـنـاهـ بـغـيـهـ وـإـنـاـ لـصـادـقـونـ». لـصـادـقـونـ».

(٢) القـائلـونـ بـذـلـكـ بـعـضـ الـعـانـيـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ.

(٣) في «هـ»: وأـمـاـ دـعـوىـ منـ اـدعـىـ وـهـوـ تـحـرـيفـ عـمـاـ سـجـلتـ.

(٤) في «مـ» وـ «هـ»: ابنـ الـرـاوـونـديـ، وـهـوـ تـحـرـيفـ عـمـاـ أـثـبـتـ، وـهـوـ أـبـنـ الرـاوـونـديـ المشـهـورـ بـالـإـلـاحـادـ وـالـزـنـدـقـةـ اـسـمـهـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ إـسـحـاقـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـاوـونـديـ اـبـنـ الرـاوـونـديـ الـبـغـادـيـ، مـنـ عـلـمـاءـ الـفـلـاسـفـةـ. لـهـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـؤـلـفـةـ مـائـةـ وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ كـتابـاـ. تـوـفـيـ سـنـةـ (٢٩٨ـهـ) انـظـرـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١/٧٨؛ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ١١٢/١١ـ وـشـذـراتـ الـدـهـبـ ٢/٢٣٥ـ..

من كذب موسى فإن أنكروا معجزة عيسى لزمهم ذلك في معجزة موسى، فإن اعترفوا بعض معجزاته، لزمهم تكذيب من نقل عن موسى عليه السلام «لأنه قال: لا نبي بعدي [وما] يدل على كذبهم فيما أدعوا أن اليهود ما كانوا يحتاجون على نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بكل شيء».

وكان نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه مصدقاً لموسى عليه السلام، وحكم عليهم بالرجم عملاً بما في شريعة موسى^(١) [فهلا احتاجوا عليه بذلك، ولو احتاجوا الشاع نقل ذلك، فدل على أنه قول أبتدع بعد نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه].

فصل: وأما قول من قال: [إن عيسى و] محمد = عليهما السلام = كانا نبيين لكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل فتعغيل من قائله، لأنه إذا أقر بنبوة نبي فقد أقر بصدقه، لأن النبي لا يكذب، وقد كان عيسى عليه السلام يخاطب بني إسرائيل، ونبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «بعثت إلى الناس كافة»^(٢) ويكاتب ملوك الأعاجم^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. انظر: صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥٤/٢.

(٢) رواه البخاري في باب التيمم، بلفظ: «بعثت إلى الناس عامة». انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٥/١.

(٣) جاء ذلك في الحديث السادس من صحيح البخاري.

فصل: فأما الفرق بين النسخ والبداء، فذلك من وجهين:

أحدهما: أن النسخ «تغير»^(١) عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الأمر حين الأمر أن «لتکلیف»^(٢) المكلف بما غاية ينتهي الإيجاب «إليها»^(٣) ثم يرتفع بنسخها. والبداء «أن ينتقل الأمر عن ما أمر به»^(٤) وأراده دائمًا بأمر حادث لا بعلم سابق^(٥).

والثاني: أن «سبب»^(٦) النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون «سببه»^(٧) دالاً على إفساد الموجب، لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوبًا فيتبين أن

(١) في «م»: تعين، ولعله تحرير عما سجلت عن «هـ».

(٢) في النسختين: «التکلیف» بال، وهو خطأ.

(٣) غير واضحة من «م».

(٤) في العبارة قلق في «هـ» وقد جاء فيه: «أن الأمر على ما أمر به»، وفي «م» كما أثبت إلا أن فيه: «على» بدل «عن» صصحتها كي يستقيم المعنى.

(٥) قال ابن حزم الظاهري في الفرق بين النسخ والبداء: «وهو أن البداء أن يأمر بالأمر والامر لا يدرى ما يؤول إليه الحال، والنسخ: هو: أن يأمر بالأمر والامر يدرى أنه سيحصله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضايه. انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٤/٤٤٦.

(٦) في «هـ»: تسبب، وهو تصحيف.

(٧) في «هـ»: شبه، وهو تصحيف.

المطلوب لا يحصل بذلك الفعل «فيفدو»^(١) له ما يوجب الرجوع عنه، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم والحق ~~عَلَيْكَ~~ متره عن ذلك.

(١) في «هـ»: فسدوا، وهو تصحيف.

الباب الثاني:

«باب [إثبات]^(١) أن في القرآن منسخاً»

انعقد إجماع العلماء [على]^(٢) هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه فحوى أبو جعفر النحاس^(٣) أن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ^(٤). وهم قوم لا يقرؤن، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإنما الأمة قال الله عزّ وجلّ: «ما نسخ [٥] من آية أو نسأها»^(٦).

(١) ساقطة من «م».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحاس التحوي المصري المتوفى سنة: (٢٣٨هـ) كان مفسراً أديباً صاحب مؤلفات عديدة في التفسير والنحو والأدب، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي يعتبر من أجود ما عثرنا عليه مطبوعاً، كما قدمتنا. انظر في ترجمته وفيات الأعيان ١/٨٢؛ والبداية والنهاية ١١/٢٢٢. والأعلام ١٩٩.

(٤) انظر: نص كلام النحاس في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص: ٣.

(٥) من هنا صفحتان بيضوان في النسخة المدنية.

(٦) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

روى ابن أبي داود في المصاحف، ٩٦/٣، عن سعد بن أبي وقاص (أو نسأها) وذكر النحاس في ناسخه قولين عن ابن عباس: «قال: ما ننسخ من آية نرفع حكمها أو ننسها، نتركها فلا ننسخها، وقيل، ننسها: نبيح لكم تركها، وعلى قراءة البعضين نسأها، أحسن ما قيل في معناه: أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها».

وقال ابن كثير: معنى نسأها: نؤخرها، وفي قراءة (نسها). انظر: الناسخ والمنسوخ (٨)؛ وتفسير القرآن العظيم ١/٢٠٨.

وأخبرنا المبارك بن علي^(١) قال أخبرنا أحمد بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق، قال: بنا: عبد الله بن أبي داود، وقال: حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم عن أبيه، عن نشهل بن سعيد عن الصحاك^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) في قوله تعالى ﴿يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِت﴾^(٤) قال:

(١) المبارك بن علي الصيرفي أبو طالب بن صغير، وهو من مشايخ ابن الجوزي، ذكره في مشيخته ص: ١٨٧، وقال إنه قرأ عليه، وكان ثقة صحيح السماع توفي سنة: ٥٦٤ هـ. انظر: شذرات الذهب ٤/٢٠٦؛ والنجم الزاهرة ٥/٣٧٦.

(٢) الصحاك بن مزاحم الهملاي، أبو القاسم الخراساني مفسر صدوق له كتاب في التفسير أخرج له أصحاب السنن، ولكن الحافظ بن حجر يقول: إنه كثير الإرسال، وقال ابن عدي: الصحاك بن مزاحم إنما عرف بالتفسير، فأما روایاته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: الصحاك بن مزاحم ثقة مأمون.

مات سنة خمس ومائة أو ست ومائة. انظر: التهذيب ٤/٤٥٣؛ وميزان الاعتدال ١/٤٧١؛ والتاريخ الكبير للإمام البخاري ٤/٣٣٢-٣٣٣.

(٣) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ سيد المفسرين، دعا له رسول الله ﷺ فمسح على ناصيته وقال: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب». يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربع وعن أبيه وأمه وأخيه الفضل وغيرهم من الصحابة، قال أبو نعيم في آخرين: توفي سنة: (٦٨ هـ) بالطائف. انظر: التهذيب ٥/٢٧٨؛ أسد الغابة ٣/١٩٣؛ الإصابة ٢/٣٣١.

(٤) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

في الناسخ والمنسوخ^(١) قال ابن = أبي^(٢) داود: وحد=ثنا^(٣) يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن =^(٤) ابن عباس = رضي الله عنهما: **﴿يَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاء﴾**

(١) أخرج ابن حرير نحوه عن ابن عباس وعن قتادة وابن زيد وابن حريج عند ذكر هذه الآية في جامع البيان ١١٢/١١٣.

(٢) كلمة «أبي» غير موجودة في «هـ» وهي - كما أثبت - مفهوم السياق، حيث عطف قوله على الأثر السابق المذكور من طريق ابن أبي داود، وهو الحافظ العلامة أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف منها: الناسخ والمنسوخ، كان فقيهاً عالماً حافظاً ثبتاً، وقد أكثر ابن الجوزي في هذا الكتاب الرواية عنه مات سنة ٣١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٧٧٣؛ و تاريخ بغداد ٩٤٦/٤.

(٣) ساقطة من «هـ». كملتها نظراً للسياق.

(٤) ساقطة من «هـ»، كملتها حسب سند ابن حرير في جامع البيان، وهو علي بن أبي طلحة الهاشمي اسمه مخارق، مولى آل عباس بن عبد المطلب، صدوق قد ينطئ روى عن ابن عباس ولم يسمع منه إنما أخذ عن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً في ذكر العزل، وقد أكثر المؤلف الرواية من طريقه عن ابن عباس، وصححه في هذا الكتاب، يقول السيوطي في الإتقان عن رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «إنها طريقة حيدة: قال أحمد ابن حنبل مصر صحيحة في التفسير رواها علي ابن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/١٢؛ والتهذيب ٧/٣٣٩-٣٤١؛ والإتقان ٢/١٨٨؛ والتفسير والمفسرون ١/٧٧-٧٨.

ويثبت^(١)) ويقول: يبدل الله ما يشاء من القرآن = فينسخه ويثبت =^(٢)
 ما يشاء فلا يبدل، = وما يبدل =^(٣) وما ثبت وكل ذلك في كتاب^(٤).
 قال ابن أبي داود: وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود،
 وقال: حدثنا همام، عن قتادة^(٥) عن عكرمة^(٦) في قوله: ﴿يَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) ساقطة من «هـ» كملتها حسب لفظ الطبرى في الأثر الآتى.

(٣) ساقطة من «هـ» كملتها كما في رواية الطبرى الآتية.

(٤) أخرج ابن جرير عن المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما (يحيى الله ما يشاء) قال: من القرآن: يقول يبدل الله ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدل وعنه ألم الكتاب، يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب الناسخ والمنسوخ وما يبدل، وما ثبت كل ذلك في كتاب. انظر: جامع البيان
 ١١٣/٦٧. وأورده السيوطي في الدر المثور ٤/٦٧ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في المدخل، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوس الحافظ العالمة المفسر
 الضرير الأكمه، بصري من رأس الطبقة الرابعة ومن أول من ألف في الناسخ والمنسوخ
 في القرآن كما تقدم في مقدمة التحقيق. قال أحمد بن حنبل: قتادة أعلم بالتفسير وأحفظ
 الناس. قال الحافظ بن حجر عنه: ثقة ثبت. توفي سنة ١١٧، أو ١١٨، في مدينة
 واسطة. انظر: التهذيب ٨/٣٥٦-٣٥١؛ والتقريب ص: ٣٨١؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله
 ص: ١٠٦؛ وصفوة الصفة ٢/٢٥٩.

(٦) عكرمة مولى عبد الله بن عباس أبو عبد الله البربرى، كان من أعلم تلامذة ابن عباس بالتفسير روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، واتفق بحديثه عامة أهل العلم منهم
 أحمد بن حنبل. وتوفي سنة (١٠٧هـ) في المدينة المنورة. انظر: التهذيب ٧/٢٦٣؛ صفة
 الصفة ٢/١٠٣-١٠٤؛ تذكرة الحفاظ ١/٨٩.

وبيت»^(١) قال: ينسخ الآية بالآية فترفع، وعنه أئمّة الكتاب، أصل الكتاب^(٢) قال: وحدثنا عليّ بن حرب، ومصعب بن محمد ويعقوب بن سفيان، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب^(٣) في قوله تعالى: «يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» قال: نزلت في الناسخ والمنسوخ^(٤) قال: وحدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا كثير بن يحيى، قال: حدثنا أبي، قالت: بنا يونس بن عبيد، وهشام بن حسان جيّعاً، عن محمد بن سيرين^(٥) «يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ»^(٦) يرفعه، وبيت

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) أخرج ابن حجرير بسند صحيح عن قتادة بلفظ: «يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» هي مثل قوله: «ما نسخ من آية أو ننسها ثانٌ بخير منها أو مثلاً» وقوله: «وعنه أئمّة الكتاب» أي: جملة الكتاب وأصله. انظر: جامع البيان /١٣-١١٢-١١٣.

(٣) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرشي أبو حمزة من حلفاء الأوس سكن الكوفة ثم المدينة، روى عن ابن عباس، وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، قال عنه عون ابن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، مات سنة (١٨١هـ) بسقوط سقف المسجد عليه وهو يدرس. ثقة عالم من الثالثة، وكان قد نزل الكوفة مدة. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤٢٢؛ والتاريخ الصغير للبخاري، وفيه مات سنة ١٠٨.

(٤) سبق مثله عن ابن عباس.

(٥) محمد بن سيرين الأنباري مولاهم أبو بكر بن أبي عمارة البصري روى عن الصحابة وعن كبار التابعين، قال أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو تابعي فاضل عالم ثقة كان كاتب أنس بن مالك بفارس مات سنة (١١٥هـ) وهو ابن (٧٥). انظر: التهذيب ٩/٤٢١-٢١٧.

(٦) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

ما يشاء فيدعه مقرأ له قال: وحدثنا موسى بن هرون، قال حدثنا الحسين قال: بنا شيبان عن قتادة **﴿منه آيات محكمات﴾**^(١) قال: المحكمات الناسخ الذي يعمل به^(٢) قال وحدثنا محمد بن معمر: قال: بنا روح، قال: حدثنا الحسن بن علي ابن «عفان»^(٣) عن عامر بن الفرات عن أسباط^(٤) عن السدي **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾**^(٥) ما يشاء من المنسوخ ويثبت من الناسخ، قال: وحدثنا... **﴿منه آيات محكمات﴾**^(٦) قال:... لم تنسخ^(٧) ورواه سفيان عن سلمة^(٨) عن الضحاك، قال: المحكمات الناسخ^(٩).

(١) الآية السابعة من آل عمران.

(٢) أخرج الطبراني نحوه عن قتادة في جامع البيان ١٧٢/٣.

(٣) غير واضحة من «هـ» وهو: الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٠هـ). انظر: التهذيب (٧٠-٧١).

(٤) أما أسباط فهو ابن نصر الهمداني، وقد اختلف الثقة في الحكم عليه فضعفه أحمد وأبو نعيم والنسائي، والساجي فيما رواه عن السماك بن حرب، وأما البخاري فقد وصفه في التاريخ الأوسط بأنه صدوق، قال الحافظ بن حجر: علق له البخاري حديثاً في الاستئفاء وهو حديث منكر أو أوضحته في التعليق، وهو صدوق كثير الخطأ يغرب من الثمانة. انظر: التهذيب ١١/٢١٢-٢١١؛ والتقريب ٢٦-٢٧.

(٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٦) الآية السابعة من آل عمران.

(٧) يظهر كأن في هذه الرواية سقط ولو لم يكن في «م» سقط للحقنا الصواب.

(٨) في «م»: وعن سلمة، ولعل الواو زيادة من الناسخ كما يظهر من كتاب سفيان الثوري الآتي ذكره.

(٩) رواه سفيان في تفسيره: عن سلمة بن نبيط، أوجوبيير، عن الضحاك في قوله: **﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾** قال: الناسخ، وأخر مت الشاهات، قال: المنسوخ. انظر: تفسير سفيان الثوري الآية (٧) من سورة آل عمران والصفحة (٣٤).

أخبرنا إسماعيل = ابن =^(١) أحمد قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي^(٢) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، رضي الله عنه^(٣) قال:

= وقد جاء في تفسير الطبرى / ١٧٢ / ٣، من طريق العوفى عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (المحكمات الناسخ الذى يدان به ويعمل به، والتشابهات المنسوخات التي لا يدان بهن) وفي تفسير تنویر المقیاس - المنسوب إلى ابن عباس - ص: ٣٤ (آيات محكمات) أي: مبينات بالحلال والحرام، لم تنسخ يعمل بها.

(١) ساقطة من «هـ»، والصواب ما أثبتت كما يظهر من ترجمته.

(٢) يبدو أن هنا سقطاً، لأن إسماعيل بن أحمد لم يسمع من إسحاق بن أحمد ولم يدركه، كما أنه لم يرو المؤلف إلى نهاية الكتاب في هذا السند إلا بواسطة أبي الفضل البقال عن ابن بشران عن إسحاق بن أحمد الكاذب، وليس هذا أيضاً من جملة حذف الأسانيد للاختصار، المشار إليه في مقدمة المؤلف، لأنه لم يتعد الحذف إلا من بداية السند لا من وسطه. فظهر لنا أن الصواب في السند: أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال: أخبرنا ابن بشران، قال: أخبرنا إسحاق ابن أحمد الكاذب). والله أعلم.

أما إسماعيل بن أحمد فهو: من مشايخ المؤلف ومن كثر عنه الرواية في هذا الكتاب يقول ابن الجوزي في مشيخته عنه: (هو إسماعيل بن أحمد بن الأشعث السمرقندى، كان ثقة ذات يقظة ومعرفة بالحديث)، وحسن إصغاء إلى من يقرأ عليه الحديث، وأملى بجامع المنصور زيادة من ثلاثة مجلس. وقرأت عليه الحديث. توفي رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٨٩ - ٩٢؛ والمنتظم ١٠ / ٩٨؛ والشذرات ٤ / ١١٢).

(٣) عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني ثقة ثبت مفسر محدث سمع من أبيه المسند، هو ثلاثون ألفاً، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً، سمع منه ثمانين ألفاً والباقي وجادة، وسمع الناسخ والمنسوخ والتاريخ وجوابات القرآن وغيرهما من أبيه، ولد سنة (٢١٣ هـ) وتوفي سنة (٢٩٠ هـ). انظر: التهذيب ٥ / ١٤١ - ١٤٣.

حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة «بن نبيط»^(١) عن الصحابة^(٢) قال: المتشابه ما قد نسخ، والحكمات ما لم ينسخ^(٣).
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) أبي^(٥) أعلمنا بالمنسوخ^(٦).

(١) غير واضحة من «هـ» صحتها عن التهذيب وهو: سلمة بن نبيط بن شريط من مشايخ الوكيع ثقة، يقال: اختلط في آخره. انظر: التهذيب ٤/٥٨.

(٢) انتهى البياض من «م».

(٣) أخرج الطبرى من طريق السدى عن أبي مالك عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهمَا وعن مَرْأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُسْعُودَ وَعَنْ نَاسٍ مِّن الصَّحَّابَةِ (الحكمة: الناسخات التي يعمل بهن والمتشابهات المنسوخات). انظر: جامع البيان ٣/٤٠.

وقد ذكر المؤلف في زاد المسير ص: ٣٥٠ ثمانية آراء للحكمات ومنها أن معناها: الناسخ والمنسوخ، وعزاه إلى ابن عباس وابن مسعود والسدى وقتادة.

(٤) عمر بن الخطاب بن فضيل القرشي العدوى، أبو حفص، ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب المثل بشجاعته كان في الجاهلية من أشراف قريش، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين فصلوا بالكعبة جهاراً، استشهد أمير المؤمنين في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ بعد أن عاش نحواً من ستين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٥/١٨-٢٠.

(٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار المدني سيد القراء روى عن النبي ﷺ شهد بدراً والعقبة الثانية. قال عمر رضي الله عنه: سيد المسلمين أبي بن كعب. قال الأكثرون: توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: التهذيب ١/١٨٧-١٨٨؛ وتذكرة الحفاظ ١٦/١٧-١٨.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في باب جواز نسخ القرآن والدليل على ذلك. انظر: مسنند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ١٨/٥٧-٥٨.

الباب الثالث:

«باب بيان حقيقة النسخ»

النسخ في اللغة على معنيين:

أحدهما: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا رفعت ظل الغدة بظلوها وخلفه ضوؤها. ومنه قوله تعالى: ﴿فَيُنسخ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَان﴾^(١).

والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، «يقولون»^(٢) نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَانَتْ نَسْنَخَ مَا كُتِبَ تَعَمَّلُونَ﴾^(٣). وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل.

وقال شيخنا علي بن عبيد الله^(٤): الخطاب في التكليف على ضررين: أمر، ونهي، فالأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك، واستدعاء الفعل يقع على ثلاثة أضرب:

(١) الآية (٥٢) من سورة الحج.

(٢) في «هـ»: يقول، بالإفراد.

(٣) الآية (٢٩) من سورة الجاثية.

(٤) علي بن عبيد الله بن نصر السري أبو الحسن المعروف بابن الزاغوني، تلمذ عليه ابن الجوزي وكان فقيهاً مؤرخاً من أعيان المختابلة يتقن في شتى العلوم، من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنف في ذلك كله، قال المؤلف في مشيخته: توفي يوم

أحد هما^(١) ما يكون على سبيل^(٢) الإلزام والاختام إما بكونه فرضاً أو واجباً ونسخ ذلك يقع على ثلاثة أوجه:
 أحد هما^(٣) أن يخرج من الوجوب إلى المنع، مثل ما كان^(٤) التوجه إلى بيت المقدس واجباً ثم نسخ [بالمنع منه].
 والثاني: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب مثل نسخ^(٥)
 وجوب الوضوء «لكل صلاة إلى أن»^(٦) جعل مستحبأ.
 والثالث: ^(٧)أن ينسخ [من]^(٨) الوجوب إلى الإباحة مثل نسخ
 وجوب الوضوء مما غيرت النار إلى الجواز فصار الوضوء منه جائزاً.
والضرب الثاني: استدعاء على سبيل الاستحباب، فهذا يتقلل إلى
 ثلاثة أوجه أيضاً:

الأحد سادس عشر محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة، انظر: الذيل لابن رجب ١٨٢/١؛
 والنحو المزاهرة ٥/٢٥٠؛ ومشيخة ابن الجوزي ص: ٨٦-٨٨؛ ومعجم المؤلفين ٧/١٤٤.

ولم أتعثر على كلامه من كتبه لأنها معودمة اليوم.

(١) في «هـ»: «أحد هما» ولعله خطأ من النساخ.

(٢) في «هـ»: ما سبيل الإلزام و«ما» زiad من النساخ.

(٣) في «هـ»: أحد هما، وهو خطأ.

(٤) في «هـ»: ما يكون، بصيغة المضارع.

(٥) ما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٦) غير واضحة من «مـ».

(٧) في «هـ»: كلمة «والضرب» زيادة بعد الثالث، ولعلها من النساخ.

(٨) ساقطة من «هـ».

أحدها: أن ينتقل من الاستحباب إلى الوجوب، وذلك مثل الصوم في رمضان كان مستحبًا فإن تركه «وافتدى»^(١) جاز ثم نسخ ذلك بالختامه في حق الصحيح المقيم.

والثاني: أن ينسخ من الاستحباب إلى التحرير، مثل نسخ «اللطف»^(٢) بالشركين وقول الحسن لهم فإنه نسخ بالأمر بقتالهم.

والثالث: أن ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة، مثل^(٣) نسخ استحباب الوصية للوالدين بالإباحة.

والضرب الثالث: المباح وقد اختلف العلماء هل هو^(٤) [أمور به وال الصحيح أنه مأذون فيه = غير =^(٥) مأمور به، ويجوز أن يدخله النسخ عن وجه واحد وهو النسخ إلى التحرير. مثاله: أن الخمر مباحة ثم حرمت. وأما نسخ الإباحة إلى الكراهة، فلا يوجد، لأنه لا تناقض، فأما انتقال المباح إلى كونه واجباً فليس بنسخ، لأن «إيجاب»^(٦) المباح إبقاء تكليف لا نسخ.

(١) غير وضاحة من «م».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) في «م»: مثل ما نسخ، ولعل «ما» زيادة من الناسخ.

(٤) في «هـ»: فصل: الثالث.

(٥) من هنا صفحتان بيضاوان في المدنية.

(٦) كلمة «غير» غير موجودة في «هـ» أيضًا، أضفتها، حسب ما يفهم من سياق كتب الأصول. انظر: مثلاً المواقفات في كتاب الأحكام ١/١٠٩).

(٧) في «هـ»: إيجاز، وهو تحريف.

وأما القسم الثاني من الخطاب: وهو النهي فهو يقع على ضربين:
أحدهما: على سبيل التحرير، فهذا قد ينسخ بالإباحة، مثل تحريم
الأكل على الصائم في الليل بعد النوم والجماع^(١).
والثاني: على سبيل الكراهة، لم يذكر له مثال.

(١) كلمة والجماع عطف على الأكل لا على النوم كما هو ظاهر.

فصل: فأما «الأخبار»^(١) فهي على ضربين:
أحدهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنی الأمر كقوله تعالى: ﴿لَا
يَسِّهُ إِلَّا مُطْهَرُون﴾^(٢)، فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.
والثاني: الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنّه يؤدي إلى الكذب وذلك
محال. وقد حكى جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣) والستي
وليس بشيء يعول عليه. وقال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عظيم جداً
يؤول إلى الكفر، لأن قائلاً لو قال: قام فلان ثم قال: لم يقم، فقال:
نسخته لكان كاذباً^(٤).

(١) في «هـ»: الأخبار، وهو تصحيف.

(٢) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

(٣) ذكر هذا القول ابن خزيمة الفارسي في ناسخه المطبوع مع الناسخ والمنسوخ
للنحاس ص: ٢٦٣، عن ابن زيد وجماعة، ثم قال: ولا حجة لهم في ذلك من الرواية.
وأما عبد الرحمن، فهو: ابن زيد بن أسلم العدوبي مولاهم المدني، قال ابن حبان: كان
يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف
فاستحق الترك. وقال أبو داود: أنا لا أحدث عن عبد الرحمن. وقال ابن الجوزي: أجمعوا
على ضعفه. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة مات سنة (٨٢) هـ. انظر:
التهدى ٦/١٧٨.

(٤) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٣.
يقول ابن حجر الطبرى وهو يفسر آية «ما ننسخ من آية أوننسها»^(٥) ١٠٦ البقرة: «يعنى
جل شأنه بقوله: «ما ننسخ من آية» ما ننسخ من حكم آية إلى غيره فتبطله وتنغيره وذلك
=

وقال ابن عقيل^(١): الأخبار لا يدخلها النسخ، لأن نسخ الأخبار كذب وحوشى القرآن من ذلك.

أن يحول الحال حراماً، والحرام حلالاً، والماباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والمحظر والإطلاق، والمنع والإباحة فاما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ، ولا منسوخ) انظر: جامع البيان ١/٣٧٨.

(١) أما ابن عقيل: فهو: علي بن عقيل بن أحمد البغدادي، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل عالم العراق شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ولد سنة: ٤٣١هـ — كما قال المؤلف نقاًلاً عن خطّه — وله عدة تصانيف أعظمها كتاب الفنون وهو أربعينات جزء. قال الذهبي: ما صنف في الدنيا أكبر من كتاب الفنون. توفي رحمه الله سنة: ٥١٣هـ. انظر: معجم المؤلفين ٧/١٥٢؛ ولسان الميزان ٤/٢٤٣؛ وشذرات الذهب ٤/٣٥؛ والأعلام ٥/١٢١.

فصل: وقد زعم قوم: أن المستثنى ناسخ لما استثنى منه، وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول، لأن = الاستثناء إخراج بعض ما شمله^(١) = اللفظ، وليس ذلك بنسخ، وكذل التخصيص، وقد يجوزه بعض السلف فيقول ((هذه الآية نسخت هذه الآية. أي: نزلت بنسختها))^(٢).

(١) هذه العبارة غير واضحة من «هـ» كملتها من كتاب المؤلف المخطوط سماه: بمحضر عمدة الراسخ، في الورقة الثالثة منه.

(٢) هذه العبارة أيضاً غير واضحة من «هـ» صحتها من كتب النسخ الأخرى. انظر: مثلاً الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٢)، وسوف يأتي في أماكن كثيرة، نقل المؤلف هذا القول عن النحاس.

قلت: كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطأ على بعض الأحكام، فيرفعها ليحل غيرها محلها، أو يختص ما فيها من عموم، أو يقيد ما فيها من إطلاق. انظر ما قاله الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين - أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخاً - كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير».

أما النسخ في اصطلاح المتأخرین فهو يتضمن أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جاء به آخرأً فالأول غير معمول به والثاني معمول به وهذا تغيير خاص»

قلت: وهذه النظرية قد سبق إليها إمام المفسرين ابن حجر الطبرى حيث يشير في تفسيره إلى كتاب له باسم (البيان عن أصول الأحكام) وأخبر أنه دلل فيه (بما أعني عن تكريره في هذه الموضع) - (على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكمًا ثابتاً ألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك). فاما إذا احتمل غير

ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو الحمل والمفسر- في الناسخ والمسوخ بمعزل... ولا منسوخ إلا الحكم الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه).

وأما الإمام ابن حزم الظاهري فيقول: (وقد تشكل قوم في معانٍ النسخ والتخصيص، والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعاً واحداً، قال أبو محمد وهذا خطأ...) ثم بين الفرق بين الاستثناء والنسخ وقال: (فإن كان هذا لمحالٍ يريد أن يقول: إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء، لأنَّه استثناء زمانٍ وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان، لم نأب عليه ذلك، ويكون حينئذ صواب القول إن كل نسخ استثناء، وليس كل استثناء نسخاً، وهذا صحيح. انظر في ذلك كله: المواقفات للشاطبي ٣/٨١؛ وجامع البيان عند ذكر آية) ١١٥ (ولله المشرق والمغارب فainما تولوا فثم وجه الله) ١/٢٤؛ والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٤.

الباب الرابع

«باب شروط النسخ»

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا. بحيث لا يمكن العمل بهما جيًعا، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للأخر، وذلك قد يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله = الثاني =^(١) بدليل العموم، والآخر متناولاً لما تناوله = الأول =^(٢) بدليل التخصيص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل، وبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً في حال «غير»^(٣) الحالة التي ثبت فيها «الحكم»^(٤) الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثة فإنما محرمة على مطلقتها في حال، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة

(١) العبارة قلق في «هـ» فيها: «متناولاً لاماً متناوله بدليل العموم» صحتها حسب السياق، ونظرًا إلى أن المعنى المطلوب لا يفهم إلا به.

(٢) كلمة «الأول» غير موجودة في «هـ» أضافتها حسب السياق.

(٣) في «هـ»: عن، وهو تحريف عما أثبت.

(٤) في «هـ»: من الحكم، ولعل «من» زائدة من الناسخ.

فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحرير فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلثاً، فلا يكون هذا ناسحاً، لاختلاف حالة التحرير والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفا﴾^(١) وقوله: ﴿فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن﴾^(٢) ومثل قول النبي ﷺ: «كنت نحيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(٣).

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل «بالرواية»^(٤) بأن يكون = الحكم الأول ثبوته =^(٥) متقدماً على الآخر فمتي ورد الحكمان مختلفين على وجه = لا يمكن العمل^(٦) = بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة في باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام، وفي رواية أخرى عنه، تبدأ (فحيتكم). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي/١٣٤-١٣٥.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ» كملتها حسب السياق ولو وجود بياض في المخطوطة.

(٦) ساقطة من «هـ» كملتها نظراً للسياق ولو وجود بياض في المخطوطة.

والشرط الثالث: «أن يكون الحكم المنسوخ مشروعًا»^(١) أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء «ذكر عند»^(٢) المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: (الطلاق = مرتان =-)^(٣) وهذا لا يصدر من «يفقه»^(٤) لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء «شرع»^(٥) لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، وهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان [ـ]^(٦) دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى.

(١) غير واضحة من «هـ» أحسبها كما صحيحت.

(٢) غير واضحة من «هـ» كملتها نظراً للسياق.

(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، «مرتان» ساقطة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) في «هـ»: ابتداء شرعاً، بالنصب، والذي سجلت أقوم.

(٦) انتهى البياض في «مـ».

الباب الخامس:

«باب ذكر ما اختلف [فيه]^(١)

هل هو شرط في النسخ أم لا؟»

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنّة بالسنّة، فاما نسخ القرآن بالسنّة، فالسنّة تنقسم قسمين:

أحد هما: ما ثبت بنقل متواتر، كنقل القرآن، فهل يجوز أن ينسخ القرآن هذا حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد^(٢) قال: والمشهور لا يجوز، وهو مذهب الثوري^(٣) والشافعي^(٤)، والرواية الثانية

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائي إمام المذهب الحنفي أصله من مرو و كان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة: ١٦٤هـ، و سافر لطلب العلم إلى البلدان النائية العديدة، و صنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث، و له مؤلفات قيمة منها الناسخ والمنسوخ، رواه عنه و لده عبد الله. وتوفي رحمه الله سنة: ٢٤١هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/٧٢-٧٦؛ تاريخ بغداد ٤١٢/٤١؛ وفيات الأعيان ١/٨٧؛ دائرة المعارف الإسلامية ٤٩٦، ٤٩٦؛ والبداية والنهاية ١/٣٢.

(٣) أما الثوري؛ فهو: سفيان بن سعيد. بن مرزوق الثوري، أبو هبة الله الكوفي، إمام شهر ورع، قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماء من أعلام الدين جمع على إمامته معروف بالحفظ والضبط والمعرفة والرهد، ولد سنة: ٩٧هـ وتوفي سنة: ١٦١هـ بالبصرة. انظر: التهذيب ٤/١١٥-١١١؛ و تذكرة الحفاظ ٣-٢٠٤.

(٤) انظر ما قاله الإمام الشافعي في رسالته ١٠٦ - ١١٠، بتحقيق أحمد شاكر. وقد روى ابن حازم عن الشافعي وأحمد رحهما الله بسند متصل إليهما عدم جواز نسخ القرآن بالسنّة، في كتابه: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢٨ - ٢٩.

يجوز: وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢) قال: ووجه الأولى: قوله تعالى ﴿ما نسخ من آية أو نسها نأة بخير منها أو مثلها﴾^(٣) والسنة ليست مثلاً للقرآن، وروى الدارقطني^(٤) من حديث جابر بن

وأما الشافعي؛ فهو: الإمام الكبير المختهد التحرير صاحب المذهب المعروف باسمه محمد ابن إدريس المطلي الشافعي القرشي المكي أبو عبد الله نزيل مصر ولد سنة: (١٥٠) للهجرة، يوم وفاة الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي. قال أحمد: «إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي المائتين الشافعي» وهو من أول من تكلم في النسخ ضمن مؤلفاته، توفي سنة (٤٠٤ هـ). انظر: التهذيب ٩/٢٥-٣١، وطبقات الشافعية ١٧٥/١؛ وكتاب «الشافعي حياته وعصره» للأستاذ أبي زهرة.

(١) أبو حنيفة: هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي صاحب المذهب المعروف باسمه فقيه مجتهد، ولد سنة (٧٠ هـ) في الكوفة ونشأ بها وكان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام الشافعي: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) توفي رحمه الله سنة (١٥٠ هـ). انظر: التهذيب ١٠/٤٤٩-٤٥٢؛ وتاريخ بغداد ١٣٢٣/١٣-٤٢٣؛ وفيات الأعيان ٢/١٦٣.

(٢) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله المدري، إمام دار المحررة أحد أعلام الإسلام، صاحب المذهب المعروف باسمه، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، وكان ثقة ورعاً مأموناً فقيهاً حجة قال الإمام الشافعي: (إذا جاء الآخر فمالك النجم)، ومالك وابن عيينة قرينان ولد سنة (٩٣ هـ) وتوفي سنة ١٧٩ هـ، ودفن بالبغبيع. انظر: التهذيب ٥/١٠؛ وصفوة الصفوة ٢/١٧٧-١٨٠؛ وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٧.

(٣) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٤) الدارقطني؛ هو: عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعى الحافظ، إمام عصره في الحديث، ولد بدارقطنى ٣٠٦ هـ (من أحياء بغداد) توفي فيها سنة (٣٨٥ هـ) وله عدة تصانيف منها السنن. انظر: تاريخ بغداد ١٢٤/١٢٥؛ وطبقات الشافعية؛ وسير أعلام النبلاء الطبقة الحادية والعشرون مخطوط.

عبد الله^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلامي لا ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ بعضه بعضاً»^(٢).

ومن جهة المعنى، فإن السنة تنقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه، ووجه الرواية الثانية، قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) والننسخ في الحقيقة بيان مدة المنسوخ، فاقتضت هذه الآية قبول هذا البيان، قال: وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين^(٤) بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٥) ونسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ﴾

(١) حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام المترجي، صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعن كبار الصحابة، اختلف في تاريخ وفاته، قيل ٧٨ هـ— وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٢/٤٢-٤٣؛ وأسد الغابة ١/٢٥٦؛ والإصابة ١/٢١٣.

(٢) رواه الدارقطني في التوادر من سنة ٥٠٥/١٤٥، بلفظ: «كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً» وفي إسناده جبرون بن واقد، قال الذهبي عنه: إنه ليس بشدة، روى هذا الحديث عن سفيان عن الزبير بقلة حياء. انظر: المغني في الصعفاء ١/١٢٧. وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي العلاء بن الشخير، حديثاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضه» وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وابن الجوزي في كتاب أعلام العالم بعد رسوخه بمحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٧.

(٣) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٤) جاء ذكر الوصية في القرآن الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري معلقاً والدارقطني وابن ماجه، وقال العلامة أحمد بن أبي بكر البصيري في زوائد بن ماجه: إسناده صحيح، وفيه محمد بن شعيب وثقة رحيم وأبو داود

الحرام حتى يقاتلكم فيه»^(١) بأمره الغافل عن الله، أن يقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة^(٢) ومن جهة المعنى، أن السنة مفسرة للقرآن وكاشفة لما يغمض من معناه فجاز أن ينسخ بها.

والقول الأول هو الصحيح، لأن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن، «لا النسخ»^(٣) وقد روى أبو داود السجستاني^(٤) قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن. وكذلك قال الشافعى: إنما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له^(٥).

وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. انظر: سنن ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقي .٩٥/٢

(١) الآية (١١٩) من سورة البقرة.

(٢) كما رواه البخاري عن أنس بن مالك في باب أئين وذكر النبي ﷺ الرأبة يرم الفتح، واسم ابن خطل: عبد الله، هو رجل من بني تميم بن غالب، قاله ابن إسحاق. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٧٦؛ وسيرة بن هشام ٣/١٠؛ والسيرۃ التبریۃ لابن کثیر ٣/٥٦٤.

(٣) في «م» و «ه»: لا للنسخ، ولعل اللام الثاني زيادة من الناسخ.

(٤) وهو سليمان بن الأشعث السجستانی الأزدي أبو داود إمام أهل الحديث في عصره توفي بالبصرة (٢٦٦ھـ) وقد روى عنه أبو بكر أحمد بن سليمان النجار كتاب الناسخ والمنسوخ وله عدة مؤلفات، منها: السنن. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١-٥٩٣؛ وتاريخ بغداد ٩/٥٥.

(٥) يقول الإمام الشافعى في رسالته: «... وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه بجملًا». انظر. الرسالة ص: ١٠٦، بتحقيق أحمد شاكر.

والقسم الثاني: الأخبار المنقوله بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن، لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الضئل، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون، وقد احتاج من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد^(١).

فأجيب بأن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن فجاز أن «تنسخ»^(٢) بخبر الواحد.

= ويرى الإمام ابن حزم الظاهري وغيره جواز نسخ القرآن بالسنة والسنن بالقرآن، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي، وساق ابن حزم أدلة كثيرة على ذلك في باب الأخبار من كتابه: *الإحکام في أصول الأحكام*، وفند أدلة المعارضين في باب الكلام في النسخ منه. انظر. الكتاب المذكور ٤٧٧-٤٨٣.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير في باب (ولمن أتيت الذين أوتوا الكتاب) الآية، ورواه مسلم في «باب تحويل القبلة إلى الكعبة».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٢٤٠؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥/١٠.

(٢) في «م» و «هـ»: ينسخ بالياء التحتانية، وهو خطأ.

فصل: واتفق «العلماء»^(١) على جواز نسخ نطق الخطاب، واختلفوا في نسخ ما «ثبت»^(٢) بدليل الخطاب و«تبينه»^(٣) و«فحواه»^(٤) «ذهب»^(٥) عامة العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بشيءين:

أحد هما: أن دليل الخطاب دليل شرعى يجري مجرى النطق في وجوب العمل به «فجرى مجراه»^(٦) في النسخ.

والثاني: أنه قد وجد ذلك، فروى جماعة عن النبي ﷺ، أنه قال: «الماء من الماء»^(٧) وعملوا بدليل خطابه، فكانوا «لا يغسلون»^(٨) من

(١) غير واضحة من «هـ».

(٢) في «هـ»: يثبت.

(٣) في «هـ»: تبئه، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في «هـ»: فحواه بالجيم وهو تصحيف.

أما دليل الخطاب عند الأصوليين فهو مفهوم المخالفه، وهو إثبات نقىض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وأما تبئه الخطاب فهو نوع من مفهوم المخالفه، وهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب، أو المخالفه عند غيره، وكلامها فحوى الخطاب عند الباقي. فترادف تبئه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما ترادف مفهوم المخالفه، ودليل الخطاب وتبئه.

انظر: شرح تقييح الفصول ص: ٥٣.

(٥) في «هـ»: وذهب بالواو.

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، في باب بيان أن الفسل لا يوجب إلا أن يتزل المني، والترمذى عن أبي بن كعب في باب ما جاء أن الماء من الماء. انظر: صحيح مسلم ٤/٣٧؛ والترمذى ١/١٨٣؛ وفيه: «إذا كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها».

(٨) غير واضحة من «هـ».

البقاء للثانية، ثم نسخ ذلك بقوله **الشیعیة**: «إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أُنزل أو (لم ينزل)^(١) وقد حکى عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفحواه «قالوا»^(٢): لأن ذلك معلوم بطريق القياس، والقياس لا يكون ناسحاً ولا منسوباً وليس الأمر على ما ذكر، بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبيهه^(٣).

(١) في «هـ»: (إذ التقى الختان الختان وجب الغسل نزل أو لم ينزل).

أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي موسى الأشعري **الشیعیة** في باب بيان أن الغسل يجب بالجماع، وفي رواية له عن مطر وإن لم ينزل، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه «أنزل أو لم ينزل» وأخرجه الترمذی عن عائشة وغيرها في باب: «إذ التقى الختان وجب الغسل».

وناقش قضية النسخ في هذا الحديث ابن حازم في الاعتبار. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠-٤١؛ ومسند الإمام أحمد مع فتح الرباني ١١٤/٢؛ والجامع الصحيح للترمذی ١/١٨٠-١٨١؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٣٠-٣٢.

(٢) في «هـ»: وقالوا.

(٣) قال الإمام أبو إسحاق الشیرازی في كتابه **اللمع** في أصول الفقه ص: ٣٣ : «يجوز النسخ بدليل الخطاب لأنّه معنی النطق على المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلی هذا لا يجوز النسخ به والأول أظهره. وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنّه قياس، ومن أصحابنا من قال: يجوز النسخ به لأنّه كالنطق.

فصل: واتفق العلماء على أن الحكم المأمور به إذا عمل به ثم نسخه بعد ذلك أن النسخ يقع صحيحاً جائزًا. واختلفوا هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به فظاهر كلام أحمد: جواز ذلك وهو اختيار عامة أصحابنا وكان أبو الحسن التميمي^(١) يقول: لا يجوز ذلك وهو قول أصحاب أبي حنيفة^(٢).

واحتاج الأولون بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله^(٣) وأن النبي ﷺ فرض عليه وعلى أمته ليلة المراج حمسون صلاة ثم نسخ ذلك بخمس صلوات^(٤) ومن جهة المعنى: فإن الأمر بالشيء يقع فيه تكليف الإيمان [به] والاعتقاد له، ثم تكليف العزم على

(١) وهو: أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن هرون التميمي الكوفي التحوي المعروف بابن النجار، علم مؤلف مشهور، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ هـ وتوفي فيها ٤٠٢ هـ. انظر: شذرات الذهب ١٦٤/٢؛ والمنتظم ١٢٦/٢؛ والأعلام ٢٩٨/٦ - ٢٩٩.

(٢) يذكر الأصوليون في كتبهم الاختلاف بين العلماء في جواز نسخ الحكم قبل العمل به فقالوا: ذهب الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعى وأكثر الفقهاء إلى جوازه وخالفهم المعتزلة ومعظم الحنفية... وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعى، وبعض أصحاب أحمد. انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٦/٣؛ والتقرير والتحبير شرح التحرير ٤٩-٥٣؛ وكتاب المعتمد ٤٠٦/١ - ٤١٣.

(٣) كما جاء ذلك في سورة «الصافات» الآيات ١٠٠-١٠٨، يقول المؤلف في كتابه فنون الأفنان في عجائب القرآن، (المخطوط) - وهو يثبت جواز نسخ الحكم قبل العمل به: «إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بعنان، والمنام أُوفى درك الوحي». انظر: البرهان للزركتي ٢/٣٧.

(٤) رواه الشیخان وأصحاب السنن: انظر: صحيح البخاري مع الفتح في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٤/٩-١٤؛ وصحیح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٢ - ٢١٦؛ في باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلاة، كلاماً من حديث أنس.

فعله في الزمان الذي عين له ثم إذا فعله على الوجه المأمور به، فجاز أن ينسخ قبل الأداء، لأنه لم يفقد من لوازمه غير الفعل، والنية نائبة عنه. واحتج من منع من ذلك، بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة، لكونها «حسنة» «إذا»^(١) أسقطها قبل فعلها، خرجت عن كونها حسنة وخروجها قبل الفعل يؤدي إلى البداء^(٢) وهذا كلام مردود بما بينا من الإيمان والامتثال. والعلم يكفي في تحصيل المقصود، من «التكليف»^(٣) بالعبادة.

(١) في «هـ»: فان.

(٢) قال الإمام أبن حزم الظاهري، بعد أن جوز النسخ قبل العمل به وبعده، «ومن جعل هذا بدأ قد جعل النسخ بدأ ولا فرق. وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق. والله تعالى يفعل ما يشاء. والذي نقدر أن الذي حداهم إلى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح، ونحن لا نقول بها، بل نفوض الأمور إلى الله سبحانه يفعل ما يشاء». انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٧٢.

(٣) في «هـ»: «الركب» وهو تحرير ظاهر.

الباب السادس:

«باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمها»

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنطاطي^(١) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد «الصريفيين»^(٢) قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم «الكتاني»^(٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: بنا زهير بن حرب، قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين [عن أبي] عبد الرحمن أن علياً

(١) وهو الحافظ المحدث أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك البغدادي الأنطاطي سمع عبد الله به محمد الصريفيين وغيره، قال السمعاني كان حافظاً ثقة متقناً، وقال ابن الجوزي: (وَكُنْتَ أَقْرَأَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْكُنُ فَاسْتَفَدْتُ مِنْ بَكَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِفَادَتِي بِرَوَايَتِهِ، وَكَانَ صَحِيحَ السَّمَاعِ ثَقَةً ثَبِيْتاً، وَتَوْفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةُ ٥٣٨هـ). انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٩٢-٩٣؛ والمنتظم ١٠/٨؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤ رقم (٦٧٠)؛ والذيل لابن رجب ١/٢٠٣-٢٠١.

(٢) غير واضحة من النسختين صحتها من كتب التراجم. وهو بفتح الصاد، وكسر الراء والفاء نسبة إلى صريفين ببغداد، أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيين خطيبهما، توفي سنة ٤٦٩هـ—. انظر: تاريخ بغداد ١٤٦/١٠؛ ومعجم البلدان ٥/٣٥٤؛ والمنتظم ٨/٣١٤.

(٣) في النسختين «الكمالي» وهو خطأ، والصواب الكتاني، كما يظهر من ترجمته وهو: أبو حفص المقرئ عمر بن إبراهيم الكتاني سمع من عبد الله البغوي وغيره مات سنة ٥٣٩هـ—. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٣٨، ١٠١١/٢.

الستة^(١) مرّ بقاص، فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت^(٢).

أخبرنا محمد بن ناصر^(٣) قال: أخبرنا عليّ بن الحسين بن أيوب، قال: أخبرنا أبو عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد، قال: حدثنا أبو داود^(٤) السجستاني، قال: حدثنا

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن والحسين من أول الناس إسلاماً ورابع الخلفاء الراشدين ومن المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها ماعدا غزوة تبوك، ولد قبلبعثة عشر سنين على الصحيح وتربى في حجر النبي ﷺ، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ، وقد قال له النبي ﷺ: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق». انظر: التهذيب ٧/٣٣٩ - ٣٤٤؛ وأسد الغابة ٤/٤٠ - ٤١؛ والإصابة ٢/٥٠٧ - ٥١٠.

(٢) أخرج هذا الأثر النحاس عن عليٍّ من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، وذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه بدون إسناد، عن أبي عبد الرحمن، كما ذكره الخطيب البغدادي عنه، بإسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥)، ومعرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش تفسير ابن عباس (٣٠٥)؛ والفقيه والمتفقه ١/٨٠.

(٣) محمد بن ناصر بن محمد بن عليّ بن عمر السلامي الفارسي الأصل ثم البغدادي، متقن ثبت أديب لغوی حافظ من أول مشايخ ابن الجوزي، قال: السمعانی كان ديناً خيراً كثير الصلاة دائم التلاوة للقرآن مواطباً على صلاة الضحى، وقال ابن الجوزي: كان حافظاً ثقة ضابطاً من أهل السنة لا مغمس فيه. تولى تسميعي، وبمبعث بقراءاته مسند أحمد والكتب الكبار، وعنه أخذت علم الحديث. انظر: الذيل ١/٢٢٥ - ٢٢٧؛ وتذكرة الحفاظ رقم (١٠٧٩).

(٤) في «هـ»: والسجستاني، والواو زيادة من الناسخ.

حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مر أمير المؤمنين علي عليه السلام على قاص يقص «فقال^(١): تعلمت الناسخ والمنسوخ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت^(٢) أخبرنا عبد الله بن علي المكري^(٣) قال: أخبرنا أحمد بن بندار البقال، قال: أخبرنا محمد ابن عمر بن بكير النجاشي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: بنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الضريرة قال: أبنا حماد بن سلمة أَنْ عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي البحترى «الطائي»^(٤)، قال: أتى علي عليه السلام على رجل في مسجد الكوفة وهو يقص. فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث، ثم أتى عليه يوماً آخر [إذا

(١) في «هـ»: قال، بدون الفاء ولعلها سقطت من الناسخ.

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه^(٥) من طريق شعبه... عن أبي حصين. عن عبد الرحمن السلمي وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص:(٦) عن عبد الرحمن.

(٣) في «مـ»: المكري وهو تصحيف، والصواب: المكري كما يظهر من ترجمته، وهو: أبو محمد عبد الله بن علي المكري من مشايخ المؤلف ولد سنة: (٤١٤هـ) وقرأ القراءات على جده أبي منصور الخياط وغيره وقرأ الأدب والحديث وكان حسن الصوت والأداء في القراءة، توفي سنة: ٤٥١هـ. أنظر: ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص: ١٣٧-١٣٩؛ والذيل ٢٠٩-٢١٢.

(٤) في «هـ»: الطاسي، وهو تحرير عما سجلت عن «مـ». وهو: سعيد بن فیروز أبو البحترى بفتح الموحدة والمثنية بينهما معجمة ابن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ١٨٣هـ، التقريب (١٢٥).

هو يقص] فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث^(١) فقال: أسلوه، يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه، فقال: لا. فقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني، أنا فلان ثم قال: لا تحدث^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندى، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذب قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا يزيد يعني ابن إبراهيم بن العلاء الغنوى، أن سعيد بن أبي الحسن لقى «أبا يحيى»^(٣) فقال: يا أبي يحيى: من الذي قال له علي اعرفوني اعرفوني؟ فقال إني أظنك عرفت أبي أنا هو، قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مر بي وأنا أقص بالكوفة، فقال: من أنت فقلت أنا أبو يحيى، قال: لست بأبي

(١) في «م»: زيادة في الهاشمية. ولا داعي لها، وهي: (ثم أتى عليه يوم آخر فقال: هل).

(٢) أخرجه النحاس من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختري. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٤.

(٣) أما أبو يحيى فهو: مصدع الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى معاذ بن عفراء، روى عن علي والحسن، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أبو الحسن البصري وآخرون. قال علي بن المديني وهو الذي مر به ابن سعيد بن أبي طالب وهو يقص فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت. وقال ابن حبان في الضعفاء، وجاء في التقرير مصدع بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثه مقبول من الثالثة. انظر: التهذيب ١٥٧/١٠؛ والتقرير (٣٣٨).

يحيى ولكنك إعرفوني، هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت، قال: فلم أعد بعد ذلك أقص على أحد^(١). قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: أخبرنا القاسم بن الفضل، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي يحيى قال: أتاني علي الكلبي وأنا أقص، قال: فذهبت أوسع له فقال: إني لم آتك لأجلس إليك، هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت، ما اسمك، قلت: أبو يحيى. قال: أنت أبو اعرفوني.

أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا «يزيد»^(٢) بن إبراهيم، قال: «بنا»^(٣) إبراهيم بن

(١) ذكر ابن حزم نحوه عن سعيد بن أبي الحسن بدون إسناد، وذكر هبة الله في ناسخه أنه روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعد الرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري وقد تحقق عليه الناس، يسألونه ويخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر. فقال له علي رضي الله عنه: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت، أبو من أنت؟ فقال: أبو يحيى، فقال له علي رضي الله عنه: أنت أبو اعرفوني، وأخذ أذنه فقتلها، فقال: لا تقتلن في مسجدنا بعد. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٠٨؛ والناسخ والمنسوخ هبة الله (٤).

(٢) في «هـ»: بريد، وهو تصحيف.

(٣) في «هـ»: حدثنا.

العلاء الغنوبي أبو هرون عن سعيد بن [أبي]^(١) الحسن أنه لقي أبي يحيى (المعروف)^(٢) فقال له: من الذي قال له: اعرفوني اعرفوني. قال: يا سعيد. إني أنا هو. قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مر بي علي عليه السلام وأنا أقص بالكوفة فقال لي: من أنت فقلت: أنا أبو يحيى. فقال: لست بأبي يحيى، ولكنك إعرفوني إعرفوني، ثم قال: هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت. قال: فما عدت بعدها أقص على أحد^(٣).

قال ابن أبي داود وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قالت: حذيفة^(٤) [إنما يفتى] الناس أحد ثلاثة: رجل قد علم

(١) ساقطة من «هـ» والصواب ما أثبت. وهو: سعيد بن أبي الحسن وهو بصرى ثقة من الثالثة. مات سنة مائة. انظر: التقريب (١٢٠).

(٢) مصحفة قي النسختين، وهو معرقب كما سبق في ترجمته آنفًا، وقد جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم (لقي أبي يحيى المعروف) وهو خطأ لأن الحافظ بن حجر يقول: إنما قيل له معرقب، لأن الحاجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي، فأبي فقطع عرقوبه. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩)، والتهذيب (١٥٨/١٠).

(٣) هذه الآثار التي أوردها المؤلف بأسانيد وعبارات مختلفة قد ذكرها معظم من ألف في النسخ في مقدمة كتبهم، كما ذكرها أيضًا السيوطي في الإتقان (٢٠/٢)؛ والهيثمي في مجمع الروايات (١٥٤).

(٤) أما حذيفة فهو: حذيفة ابن اليمان اسمه حسيل مصغراً، ويقال حسل بكسر ثم سكون، العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وقد صح في مسلم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أعلم بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي

ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير «لا يجد من ذلك بداً»^(١) أو أحمق متكلف^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله قال أخبرنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن «أحمد»^(٣) الكازمي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن «نبيط»^(٤) عن الضحاك قال: مر ابن عباس على قاص، قال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت^(٥) قال:

أيضاً، استشهد بأحد، مات حذيفة سنة: ٣٦هـ، في أول خلافة على ص. انظر: التهذيب ٢١٩/٢.

(١) العبارة غير مفهومة من النسختين، ففي «م»: «لا عدا معنِي بدأً» بلا نقاط. وفي «هـ»: «لا يجد معنِي بدأً» صحتها، من لفظ ابن حزم.

(٢) رواه الدارمي في باب الفتيا، عن حذيفة، وفيه: (وأمير لا يخاف) وذكره ابن حزم عنه في ناسخه، وفيه: (قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر). ورواه أيضاً النحاس بإسناده عن حذيفة وفيه: (ورجل قاض لا يجد من القضاء بدأً ورجل متكلف فلست من الرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث). انظر: سنن الدارمي ٦٢/١؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩).

(٣) في «م»: حمزة، وهو خطأ وتحريف عما نقلت عن «هـ» وعن كتب التراجم، وهو: إسحاق بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسين الكاذبي كان محدثاً روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦٣٩-٤٠٠.

(٤) في «هـ»: «سبط» وهو تصحيف.

(٥) قال هبة الله في ناسخه بعد إيراد قصة عليّ مع أبي يحيى: «يروى في معنى الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قالا لرجل آخر مثل قول عليّ ص» وورد المحيشي أيضاً عن ابن عباس وعزاه إلى الطبراني في الكبير. انظر: الناسخ والمنسوخ (٤)، وجامع الزوائد ١/١٥٤.

أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني سليم عن ابن عون، عن محمد^(١) قال: جهدت أن أعلم الناسخ من النسخ فلم أعلم. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٢) قال: المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسخه، ومحكمه، ومت Başاهه، ومقدمه، ومؤخره وحرامه وحلاله، وأمثاله^(٣).

(١) وهو: محمد بن سيرين، تقدمت ترجمته في ص: (١٢٣).

(٢) الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الطبراني والنحاس وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عليّ بن أبي طلحة. انظر: جامع البيان/٢٦٠؛ والناسخ والمنسخ (٥)؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٢١٠).

الباب السابع

«باب أقسام المنسوخ»

المنسوخ^(١) من القرآن على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: ما نسخ رسمه وحكمه، أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، «قال»^(٢) أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف^(٣) أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ، أخبروه، أنه «قام»^(٤) رجل منهم من جوف الليل ي يريد أن يفتح سورة كان قد وعاها، فلم يقدر منها على شيء إلا بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥) فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، جاء آخر وآخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضًا ما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضًا بشأن تلك السورة ثم أذن لهم النبي ﷺ، فأخبروه

(١) في «هـ»: كلمة الأولى، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٢) مكررة في «هـ».

(٣) أما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فاسمها أسعد، صحابي حليل ولد في حياة النبي ﷺ، وهو معروف بكنيته، له روايات كثيرة ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة (١٠٠ هـ) انظر: التهذيب ١/٢٦٣-٢٦٥؛ والتقرير ص ٣.

(٤) في «هـ»: قال، وهو تحريف ظاهر.

(٥) الآية (٣٠) من سورة النمل.

خبرهم، وسألوه عن السورة فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: (نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه)^(١). [أخبرنا المبارك بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال] أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا [سليمان بن داود بن حماد]^(٢) قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن «ابن شهاب»^(٣) قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل يقرؤها، فلم يقدر عليها قال: ((فأصبحوا)^(٤) فأتوا رسول الله ﷺ، فاجتمعوا عنده، فقال بعضهم: يا رسول الله: قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئت يا رسول الله إلا لذلك [وقال الآخر وأنا يا رسول الله]^(٥) فقال رسول الله ﷺ: إنما نسخت البارحة)^(٦)

(١) أخرج نحوه الطحاوي في مشكل الآثار، في باب مشكل قول الله تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها»، عن أبي أمامة من طريق الزهرى ٤١٨/٣.

(٢) ساقطة من «هـ». وهو: سليمان بن داود بن حماد المهرى. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة: ٢٥٣ هـ. انظر: التهذيب ٤/١٨٦؛ والتقريب ١٣٣.

(٣) غير واضحة من «هـ». وهو: ابن شهاب الزهرى. ستائى ترجمته ص: ١٤٠.

(٤) في «هـ»: أصبحوا، بدون الفاء.

(٥) هذه العبارة، كانت مضافة في «الهامش» في «م» وهي غير موجودة في رواية الطحاوي كما أنها ساقطة من «هـ».

(٦) أخرج نحوه الطحاوي في المصدر السابق. عن أبي أمامة بن سهل. انظر: مشكل الآثار ٢/٤١٧.

قال أبو بكر بن أبي داود، وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: أنبأنا عفان، قال: بنا حماد، قالت بنا علي [بن] زيد عن أبي حرب ((ابن))^(١) أبي الأسود عن أبيه عن أبي موسى^(٢) قال: نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها: (إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ الدِّينَ بِأَقْوَامَ لَا خَلَقَ لَهُمْ وَلَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ وَادِيهِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنِي وَادِيًّا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)^(٣) قال بن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف عن مجاهد^(٤) قال: «إِنَّ الْأَحْزَابَ كَانَتْ مِثْلَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَطْوَلُ».

(١) في «هـ»: عن، بدل من، وهو تحريف.

(٢) أما أبو مرسى؛ فهو: عبد الله بن قيس بن سليم المشهور بأبي موسى الأشعري صحابي جليل ذو صوت جميل، قال فيه رسول الله ﷺ: لَقَدْ أُوتِيَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَمْرَهُ الرَّسُولُ عَلَى زَيْدٍ، وَعَدْنَ، وَأَمْرَهُ عَمْرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَعَثْمَانٌ عَلَى الْكُوفَةِ ماتَ سَنَةً (٥٠ هـ) وَقَبْلَ بَعْدِهِ. انظر: التهذيب ٥/٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) أخرج الطحاوي نحوه عن أبي موسى الأشعري، وذكر السيوطي نحوه في الإتقان وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن أبي موسى. انظر: مشكل الآثار ٢/٤١٩؛ في باب بيان مشكل آية (ما ننسخ من آية) والإتقان ٢/٢٥.

(٤) أما مجاهد؛ فهو ابن حبْر أبو الحاج المخزومي المكي إمام في التفسير والعلم ثقة ورع من الطبقة الثالثة، روى عن علي والعبادلة الأربع وغيرهم من الصحابة، قال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عروض أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت؟ مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاثة أو أربع ومائة. انظر: التهذيب ١٠/٤٢-٤٤؛ والتفريغ (٣٢٨)؛ وتذكرة الحفاظ ١/٩٢.

قال ابن أبي داود: وحدثنا عباد بن [يعقوب]^(١) قال أخبرنا شريك عن عاصم عن زر، قال: قال أبي بن كعب: كيف تقرأ [سورة الأحزاب] قلت سبعين أو إحدى وسبعين آية « قال » والذى « أحلف به » لقد نزلت على محمد ﷺ، وإنما لتعادل البقرة أو [تزيد] عليها^(٢).

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أنزلت على رسول الله ﷺ ((آية))^(٣) فكتبتها [في] مصحف فاصبحت ليلة فإذا الورقة بيضاء، فأخرجت رسول الله ﷺ، فقالت: (أما علمت أن تلك رفعت البارحة)^(٤).

(١) وهو: عباد بن يعقوب الرواجي أبو سعيد صدوق رافضي بالغ فيه ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة، مات ٢٥٠هـ. انظر: التقريب (١٦٤).

(٢) ذكر هذا الحديث بالاختصار وبدون إسناد، مكي بن أبي طالب في ناسخه (٥٩) عن عاصم بن بحدلة عن زر، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم قال مكي عن عاصم أنه كان ثقة مأموناً، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الإنقان، وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن عاصم ابن أبي التحود، عن زر عن أبي، وفيه: (قلت: اثنين وسبعين أو ثلاث وسبعين آية) وذكر الهيثمي أيضاً، مطولاً بالإسناد المذكور، ثم قال: عن عاصم بن أبي التحود: وقد ضعف، ويقول الحافظ ابن حجر في التقريب عنه صدوق له أوهام حجة في القراءات من السادسة مات: ١٢٨هـ. انظر : الإنقان ٢٥/٢؛ وموارد الظمان على زوائد ابن حبان (٤٣٥)؛ والتقريب (١٥٩).

(٣) في « هـ »: « أنه ». وهو تحريف.

(٤) ذكره هبة الله في ناسخه (٥)، وابن خزيمة في ناسخه (٢٦١) عن ابن مسعود بدون إسناد.

القسم الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه: أخبرنا « ابن »^(١) الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال حدثني « ابن »^(٢) شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، قال: جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام، فأثنى على الله بما هو أهل، ثم قال: (أما بعد: أيها الناس فإني قائل مقالة قد قدر لي أن أقوها لا أدرى لعلها بين يدي أجلي، فمن وعها « وعقلها »^(٣) فليحدث بها حيث « انتهت »^(٤) به راحلته)، ومن لم يعها، فلا أحل له أن يكذب على أن الله عَزَّلَ: بعث محمداً عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في « هـ » أبو، وهو خطأ، وهو: هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني أبو القاسم ابن الحصين، من مشايخ المؤلف، راوي مسنده الإمام أحمد بن علي بن المذهب، قال المؤلف: سمعت منه جميع مسنده الإمام أحمد وغيره وهو صحيح السماع، وأملني بجماع القصر مجالس كثيرة خرجها له شيخنا أبو الفضل بن ناصر واستسلامها عليه، وكانت أحضر الإمام وأكتب. توفي رحمه الله سنة ٥٢٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ٦١-٦٠؛ والمنتظم ١٠/٤٢؛ والنجمون الراهنة ٥/٧٤٢.

(٢) مكررة في « هـ ». .

(٣) في « هـ »: علقها، وهو تحريف.

(٤) في « هـ »: انتهب، وهو تصحيف.

بالحق وأنزل عليه الكتاب «فكان»^(١) فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو «الجبل»^(٢) أو الاعتراف، ألا: وإننا قد كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم [أن ترغبوا] عن آبائكم). أخر جاه في الصحيحين^(٣) وفي رواية ابن عيينة عن الزهرى [وأيم الله] لو لا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في القرآن^(٤).

(١) في «هـ»: فكان، وهو تحريف.

(٢) في «هـ»: الجبل، وهو تصحيف.

(٣) رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس بألفاظ مختلفة، كما رواه أصحاب السنن مختصرًا ومطولاً، ورواه أيضًا الإمام أحمد من طريقين عن ابن عباس عن عمر. انظر: صحيح البخاري بالفتح ١٩٢-١٩١/١١؛ في باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، وصحيح مسلم ١٥٨/١٥؛ في باب حد الزنا؛ ومسند الإمام أحمد مع فتح الرباني في باب دليل رجم الزاني المحسن من كتاب الله ١٦/٨١-٨٢.

(٤) هذه الزيادة رواها أبو داود عن عمر بن الخطاب في باب الرجم، كما رواها الطحاوي عنه من طريق ابن عباس في باب (مشكل ما روى أن الرجم مما أنزل الله في كتابه). انظر: سنن أبي داود مع عون المعود ١٢٥/٩٨؛ ومشكل الآثار ٣/٢-٣.

أخبرنا المبارك بن علي [قال أخبرنا] أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا [عيسيى بن حماد قال أخبرنا]^(١) الليث عن يحيى بن سعيد «عن سعيد»^(٢) «بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: (أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة، أن لا تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وآية الرجم لا تضلوا عنها، فإن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا، وأنها قد أنزلت، وقرأناها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة) ولو لا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله «لكتبتها»»^(٣) بيدي^(٤).

قال ابن أبي داود: وحدثنا موسى بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس «عن عاصم» بن أبي النجود عن زر أن أبي بن كعب سأله: كم تقرأ هذه السورة؟ يعني

(١) ساقطة من «هـ» وهو: عيسى بن حماد بن مسلم التنجي الأنصاري، ثقة من العاشرة. مات سنة: ٢٤٨هـ. انظر: التقرير (٣٧٠).

(٢) في «هـ»: ابن شعيب، بدلت عن سعيد، وهو تحريف ظاهر. والصواب ما أثبت عن «مـ».

(٣) في «هـ»: كتبتها، بدون لام، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٤) روى الإمام مالك نحوه في الموطأ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رحمه الله. انظر: الموطأ في كتاب الحدود مع شرح التسوير الحوالك ٤٢/٣.

الأحزاب، قال: إما ثلاثة وسبعين وإما أربعاً وسبعين، قال: «إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة، وإن كنا»^(١) لنقرأ فيها، إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم^(٢) قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر، قال:

حدثني أن ابن أبي مليكة «عن المسور بن مخرمة»^(٣) قال: قال عمر بن الخطاب: لعبد الرحمن بن عوف^(٤) ألم تجد فيما أنزله الله علينا «أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة» فإنما لا نجدها قال: سقطت فيما أسقط من القرآن^(٥).

(١) في «هـ»: «إنا كنا نقرأها كما نقرأ سورة البقرة وإننا كنا نقرأ فيها».

(٢) سبق تخربيجه آنفأ، وقلنا إن من رواته من تكلم فيه، وهو: عاصم بن مخرمة، ولكن الفقرة الأخيرة من الحديث قد وردت في خطبة عمر بن الخطاب صحيحة كما سبق تخربيجه عند الإمام مالك، وكما روى الحسّاس في ناسخة (٨) من طريق الزهرى عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقال: إسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة.

(٣) غير واضحة من «هـ» وهو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهرى أبو عبد الرحمن، له ولائيه صحابة، مات سنة ٦٤هـ. انظر: التقرير (٣٣٧).

(٤) عبد الرحمن بن عوف للقرشي صحابي: جليل من العشرة المبشرين بالجنة أسلم قبل أن يدخل الرسول دار الأرقام، هاجر المجرتين وشهد المشاهد، مات سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: التقرير ٢٠٨؛ وأسد الغابة ٣١٣-٣١٧؛ وتجريدة أسماء الصحابة ٣٥٣.

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤١٨/٢، عن عمر بن الخطاب من طريق المسور ابن مخرمة.

قال: ^(١) وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي حميد قال: أخبرتني حميدة، قال أوصت لنا عائشة رضي الله عنها ^(٢) بمتاعها فكان في مصحفها: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ وَالَّذِينَ يَصْلُونَ الصَّفَوْفَ الْأُولَى) ^(٣) أخبرنا ابن الحسين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي قال: بنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق عن أنس ^(٤) أن رسول الله ﷺ «بعث» ^(٥)

(١) يعني: ابن أبي داود كما يعرف من السياق.

(٢) في «هـ»: الكلمة أخريني، زيادة. ولعلها من الناسخ.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ كبيرة محدثات عصرها ونابغته في الذكاء والفصاحة، والبلاغة، فكانت عاملاً كبيراً ذا تأثير عميق في نشر تعاليم رسول الله ﷺ، وهي أفضل أزواج النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها. ولدت قبل الهجرة بتسعة سنين أو نحوها، وتوفيت سنة ٥٧ هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب ٤/١٨٨١؛ والتاريخ الصغير ٩٩/١، ١٠٠، وأعلام النساء ٩/٣١-٣١؛ والتقريب ٤٧٠.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ٢٢٠؛ وعزاه إلى أبي داود في المصاحف بإسناده عن حميدة عن عائشة، وإسناد المؤلف كإسناد أبي داود، ضعيف، لأن ابن أبي حميد هو محمد ابن إبراهيم الزرقي أبو إبراهيم المدبي ضعيف من السابعة، وكذلك حميدة، قال الحافظ ابن حجر عنها أنها مقبولة من الخامسة. انظر: تقرير التهذيب ٢٩٥ و ٤٦٧.

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة ٢٠٣ وقيل ٩٠، وقد جاوز المائة. انظر: التقريب ص ٣٩.

(٦) في «هـ»: بعد، وهو تحريف.

حراماً^(١) حاله في سبعين رجلاً فقتلوا يوم «بیر معونة»^(٢) قال:
 فأنزل علينا فكان مما نقرأ، فنسخ، أن بلغوا قومنا إنا لقينا ربنا
 فرضي عنا وأرضانا. انفرد بإخراجه البخاري^(٣).

(١) في م حزاماً، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت وهو حرام بن ملحان الأنصاري من بني عدي بن النجار بن مالك، بدري قتل بير معونة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٢٦.

(٢) غير واضحة من «هـ» وفي «م»: بير معاوية، وهو تحريف.

(٣) تجد هذا الحديث مروياً عند البخاري في باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله كما تجده أيضاً في كتاب المغازي من صحيح البخاري في باب غزوة الرجيع، وذكوان، وبير معونة، رواه بطرق عديدة وبالفاظ مختلفة عن أنس رض. قال الحافظ في الفتح (والضمير في «حاله» لأنس) واستبعد تجويز الكرمانى بإعادة الضمير إلى النبي صل بدعوى أن حراماً كان حاله من الرضاعة أو أن يكون من جهة النسب. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦/٣٥٩-٣٨٨، و ٨/٣٩٢-٣٩٣.

أما البخاري فهو: محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث صاحب أصح كتب بعد كتاب الله. قال ابن خزيمة: ما تحت أدم السماء أعلم بالحديث من البخاري ولد سنة: ١٩٤هـ، وتوفي سنة: ٢٥٦هـ وله ٦٢ سنة. انظر: التقريب (٢٩٥)؛ وذكرة الحفاظ ١/٥٥٥-٥٥٧.

فصل: وما نسخ رسمه وانختلف في بقاء حكمه، أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش، قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال أبنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن «عمر = و»، عن عمرة^(١)

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة = رضي الله عنها = قالت: «لقد نزلت»^(٢) آية الرجم ورضعات الكبير عشرًا وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكي رسول الله ﷺ تшاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة^(٣).

(١) العبارة قلقة في النسختين وقد جاء فيها محدثان عن عمرة وعن غمرة، والصواب ما أثبتت عن كتب التراجم.

وهو: (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ). انظر التهذيب ١٦٤/٥؛ والتقريب ١٦٩.

وأما عمرة فهي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها. انظر: التقريب ٤٧١.

(٢) في «هـ»: أنزلت.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها وفيه: و (دخل داجن فأكلها) انظر رقم الحديث: ١٩٤٤ من سنن ابن ماجه.

قال ابن أبي داود: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا بن وهب، قال: «أخبرني»^(١) مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ من القرآن^(٢).

وجاء في أقرب المورد ٣٢٠/١، يقال: الداجن للشاة والحمام إذا ألفت البيوت واستأنست.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: (وقد غلط قوم غلطًا شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البنة. ثم قال: وقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيونهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون سول الله ﷺ حافظاً له، أو كان قد أنسى، فإن كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله ﷺ قد أنسى، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رفع من القرآن، فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى: ﴿سِقْرَنِكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلاً شيئاً من القرآن إلا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسائه، فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفريدة، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كان ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي ﷺ، فاقصدأ إلى رفعه، ناهياً عن تلاوته إن كان غير منسي أو محواً في الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله ﷺ، ولا يحيز هذا مسلم، لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ انظر: كتابه الإحکام في أصول الأحكام ٤٥٣/٤ - ٤٥٤.

(١) في «هـ»: أخبرنا.

(٢) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع وفيه: (وهن مما يقرأ من القرآن) وقال الإمام النووي في معنى قوله: (وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقر القرآن)

قلت: «أما مقدار» ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل- رحمه الله [فيه ثلاث] روايات:
 إحداها: رضعة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك أخذها بظاهر القرآن في قوله: **«وأخواتكم من الرضاعة»**^(١)، وتركا لذلك الحديث.
 والثانية: ثلاثة، لقول النبي ﷺ (لا تحرم المصة و [المستان]^(٢)).
 والثالثة خمس^(٣) لما روينا في حديث عائشة، وتأولوا قولها: وهي [ما يقرأ من القرآن] أن الإشارة إلى قوله: **«وأخواتكم من الرضاعة»** وقالوا: لو كان يقرأ «بعد وفاة رسول الله ﷺ»، لنقل إلينا نقل المصحف، ولو كان بقي [من القرآن شيء لم] ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسحاً لما نقل، فذلك محال.

ومما نسخ خطه واختلف في حكمه ما روى مسلم^(٤) في أفراده عن عائشة رضي الله عنها أنها أملت على كاتبها: (حافظوا على الصلوات

أي: النسخ بخمس رضعات تأخر إزالته جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ عشر رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي .٢٩/١٠.

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) ساقطة من «هـ». والمحدث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع. انظر: صحيح مسلم ١٠/٢٧؛ بشرح النووي.

(٣) هذه الأقوال الثلاثة للإمام أحمد، ذكرها ابن قدامة في المغني ٩/١٩٢.

(٤) مسلم: هو: الإمام الكبير مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري اليسابوري حافظ من أئمة المحدثين صاحب أحد الصحيحين الم Howell عليهما عند أهل السنة في الحديث. ولد =

والصلاحة الوسطى وصلات العصر وقوموا الله قانتين) وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ ^(١).

وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال بعدد الصلوات الخمس وقد شرحت ذلك في التفسير ^(٢).

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه: وله وضعنا هذا الكتاب ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور «ونذكر» ^(٣) ما قيل

بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ، وتوفي فيها سنة ٢٦١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٢١/١، وتاريخ بغداد ١٣٣٠/١٠٠؛ والبداية والنهاية ١١/٣٣؛ وتدكرة الحفاظ ٢/١٥٥.

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة في باب: الدليل لمن قال: (الصلاحة الوسطى هي صلاة العصر) كما رواه مالك في موطنه في باب الصلاة الوسطى. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٢٩-١٣٠؛ والموطأ بشرح الزرقاني.

(٢) أورد المؤلف في تفسيره زاد المسير ١/٢٨٢-٢٨٣؛ خمسة أقوال مفصلاً، معزيًا كل قوله إلى قائليه:

فالقول الأول: أنها صلاة العصر، وعزاه إلى علي، وابن مسعود، وأبي رضي الله عنهم.
والثاني: أنها الفجر، وعزاه إلى عمر، وعلى في رواية، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

والثالث: أنها الظهر، وعزاه إلى ابن عمرو، وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

والرابع: أنها المغرب، وعزاه إلى ابن عباس وقيصمة بن ذؤيب رضي الله عنهم.
والخامس: أنها العشاء الأخيرة، وعزاه إلى علي بن أحمد البصري في تفسيره.

(٣) في «م»: بذكر، بالباء وما أثبتت عن «هـ» أنساب.

ونبين صحة الصحيح وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى وهو الموفق
بفضله.

الباب الثامن:

«باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ
والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما»

زعم جماعة من المفسرين أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون: سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأفال، والتوبه، وإبراهيم، والنحل، ومریم، والأنباء، والحج، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والؤمن، والشورى، والذاريات، والطور، والواقعة، والجادلة، والمزمول، والتكوير، والعصر.

«وقالوا: والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون»:
الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، وسبحان،
والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم،
ولقمان، والسجدة، والملائكة، والصفات، وص، والزمر، «ومصابيح»^(١)
والرخيف، والدحان، والجاثية، «والأحقاف»^(٢)، وسورة محمد، وق،
والنجم، والقمر، والمحنتة، ون، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان،
وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

(١) وهي: السورة المعروفة بفصلت.

(٢) في «هـ»: الْغَافِرُ، بدل الأَحْقَافِ. وهو خطأً لأن سورة الغافر هي سورة المؤمن التي سبق ذكرها فيما تضمن الناسخ والمنسوخ.

وقالوا: والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست: الفتح، والحضر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى. والسور الحاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون:^(١) سورة الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، وال الحديد، والصف، والجمعة، والتحرير، والملك، والحاقة، ونوح، والجح، والمرسلات، والنبا، والنازعات، والانفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج، والفجر، والبلد، والشمس، والليل، والضحى، وألم نشرح، والقلم، والقدر، «والانفكاك»، «والزلزلة»^(٢)، والعadiات، والقارعة، «والتكاثر»، والهمزة، والقيل، وقر يش، والدين، «والكوثر»، والنصر، وتبت، والإخلاص، والفلق، والناس.

قلت: واضح بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه، والله الموفق.

(١) في «هـ»: وأربعين. وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في «هـ»: والزلزلة، وهو خطأ من الناسخ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مناقشة (٢٤٧) قضية
من (٦٢) سورة قرآنية

(١)

«باب ذكر الآيات اللوائي

ادعى عليهن النسخ في سورة البقرة»^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفَقُونَ»^(٢) اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال: أحدها: أنها النفقة على الأهل والعیال، قاله ابن مسعود^(٣) وحذيفة^(٤).

(١) في العبارة قلق في «هـ» وقد جاء فيها: (باب ذكر الآيات والتي تضمنت ادعى عليها من النسخ).

(٢) الآية الثالثة من البقرة.

(٣) أما ابن مسعود، فهو عبد الله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء ابن حبيب المزلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، وأمره عمر رضي الله عنه على الكوفة، مات سنة: ٣٢هـ أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: التقريب (١٨٩).

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود، وعن ناس من الصحابة وفيه: (وهذا قبل أن تنزل الزكاة) وأخرجه ابن أبي حاتم السدي، وذكر ابن العربي عن ابن مسعود. انظر: جامع البيان ١/٨١؛ وتفسیر ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقه (٧)؛ وأحكام القرآن ١/١٠١.

والثاني: الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة^(١).

والثالث: الصدقات النوافل، قاله مجاهد والضحاك^(٢).

والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكوة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته « يومه »^(٣) وليلته ويفرق باقيه على « الفقراء »^(٤) ثم نسخ ذلك بآية الزكوة^(٥) وهذا قول ليس « بصحيح »^(٦)

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وابن أبي حاتم من طريق عكرمة وسعيد بن جبير عنه، كما ذكره ابن العربي أيضاً عن ابن عباس. انظر: المصادر الثلاثة السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ (٧)، عن قتادة، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٠/١٠، عن الضحاك.

(٣) في « هـ »: نومه، وهو تصحيف.

(٤) في « هـ »: الفقر، وهو خطأ من الناشر.

(٥) أخرجه أبو جرير ١/٨١، في جامع البيان، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٥/٤٢، عن الضحاك، وقد جاء فيهما: (وما رزقناهم ينفقون) قال: (كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات: سبع آيات في سورة البراءة لما يذكر فيها الصدقات هن المثبتات الناسخات). وفي الإسناد جوبيير، هو ضعيف كما في التقريب (٥٨).

(٦) في « هـ »: تصحيح، وهو تصحيف.

لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر، أنها تشير إلى الركأة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلوة.

وعلى هذا، لا وجه للنسخ « وإن كانت »^(١) تشير إلى الصدقات التوافل والحتّى عليها باق، والذي أرى، ما بها مدح لهم على جميع نفقةهم في الواجب والنفل^(٢) وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعاع^(٣): نسخت آية الركأة كل صدقة « كانت » قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله^(٤) والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلًا كهذه الآية^(٥).

(١) في « هـ »: والزكأة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أورد المؤلف هذه الآراء كلّها في تفسيره زاد المسير ٢٦ عن ذكر عنهم هنا، ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ: (وغير هذا القول أثبت) وقال في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٢) بعد إيراد دعوى النسخ: (وهذا بعيد).

(٣) هو: أبو جعفر المدين المخزومي اسمه: يزيد بن القعاع، ثقة إمام أهل المدينة في القراءة روى عن مولاه عبد الله بن عياش بن ربيعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. وروى عنه نافع بن أبي نعيم القاري ومالك وآخرون أخرج له أبو داود في سننه، توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٠هـ. انظر: التهذيب ١٢/٥٨-٥٩.

(٤) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ١١، عن يزيد بن القعاع.

(٥) اختار الإمام ابن حجر في جامع البيان ٨١ بأن هذه الآية عامة في الركأة والنفقات وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين، فهو إذاً أسلوب خبر، وفي نسخ الأخبار تكذيب للمخبر، وتبعه في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ١١-١٠؛ ولم يتعرض للدعوى النسخ في هذه الآية التحاس ومكي بن أبي طالب وابن حزم الأنباري في نواسخهم.

ذكر الآية الثانية:

« قوله »^(١) تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا» الآية،^(٢) اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، «والنصارى»، وهم «أتباع عيسى»، والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان^(٣).

والثاني: إن الذين آمنوا بأسنتهم وهم، المنافقون^(٤) والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضاً: من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى (إن الذين آمنوا) ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا،

(١) في «هـ»: كقوله.

(٢) الآية ٦٢ من سورة البقرة.

(٣) أول ابن حجرير بذلك في ما عدا كلمة «الصابئين»، وقال فيها: الصابئون جمع صابئي، وهو المستحدث سوى دينه ديناً، وكل خارج من دين كان عليه آخر غيره». انظر: جمع البيان ١/٢٥٢.

(٤) ذكر القول الثاني القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/٤٣٢، والمؤلف في زاد المسير ١/٩١، ونسبة إلى سفيان الثوري.

ومعناه: من يؤمن [منهم]^(١) وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوبة بقوله: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا مِنْ دِينِهِ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ»^(٢).

فأخبرنا المبارك بن علي «الصيرفي»^(٣) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَدُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ» الآية. قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا مِنْ دِينِهِ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

قلت: فكأنه أشار بهذا إلى النسخ^(٤) وهذا القول لا يصح

لوجهين:

(١) في «هـ» ساقطة. قال المؤلف في زاد الميسير/٩٢، بعد إيراد هذا القول: (وهذا المعنى مروي عن مجاهد والضحاك في آخرين وعلى هذا يرون إحكام الآية).

(٢) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٣) في «هـ»: صرفي، وهو خطأ.

(٤) أخرج هذا الأثر ابن جرير، وأبن أبي حاتم، في تفسيرهما عن ابن عباس، ثم قال ابن جرير: (دل هذا الخبر على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل شأنه كان قد وعد من عمل صالحاً من اليهود والنصارى والصابئين الجنة في الآخرة على عمله ثم نسخ ذلك بقوله: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا مِنْ دِينِهِ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ») ولكن ابن جرير اختار في نهاية المناقشة

أحد هما: أنه إن أشير بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمان نبينا ﷺ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

« قوله تعالى »: «بِلِّيْ مِنْ كَسْبِ سَيِّئَةٍ وَأَحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ»^(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك^(٣) فلا يتوجه على هذا

أحكام الآية ورد دعوى النسخ. انظر: جامع البيان/١٢٥٢؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩).

(١) أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، رعوا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبلبعث النبي ﷺ وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٢) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٣) روى ابن حزير في جامع البيان/٤-٣٠٥؛ هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير/١٥٨، هذا القول إلى ابن

القول نسخ «أصلاً»^(١) وقد روى السدي عن أشياخه: أن المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي وعد الله تعالى عليها النار^(٢) فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يُشَاءُ»^(٣) على أنه يجوز أن يحمل ذلك، على من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسحاً^(٤).

عباس وعكرمة ومحاهد وأبي العالية، وأبي وائل ومقاتل، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره ورقة ٥٦، عن أبي هريرة في قوله (أحاطت به خطبته) قال: أحاطت به شركه، وفي تفسير سفيان الثوري ص ٧ (من كسب سيئة) قال: الشرك، (وأحاطت به خطبته) قال: كل عمل أوجب عليه النار.

(١) في «هـ»: أصلي، وهو خطأ إملائي.

(٢) رواه الطبرى عن السدى ضمن من يؤول السيئة بالشرك. انظر: جامع البيان ١/٣٥

(٣) الآية (٤٨) من سورة البقرة.

(٤) يقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) بعد ذكر دعوى النسخ في هذه الآية (وممكن أن يحمل ذلك على أن من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسحاً) ولم يتعرض للدعوى النسخ في زاد المسير أصلاً.

قلت: دعوى النسخ هنا في غاية الضعف، لأنه لم يثبت ذلك بنقل صحيح، ولأن السدي غير معتر كلامه في التفسير كما سبق في ترجمته عن الإمام أحمد، ولأن هذه الآية وردت في أسلوب الإخبار للوعيد وليس فيها حكم علني فرعى حتى يقبل النسخ، ويفيد ذلك

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وَقُلُّوا لِلنَّاسِ حَسْنًا ﴾^(١) اختلف المفسرون في المخاطبين بهذا على قولين: أحدهما: أنهم اليهود، والتقدير من سألكم عن شأن محمد ﷺ فاصدقوه وبينوا له صفتة ولا تكتموا أمره، قاله ابن عباس، وا بن جبير^(٢) وا بن جريج^(٣) ومقاتل^(٤).

إعراض أمهات كتب النسخ وكتب التفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية. انظر: ترجمة السدي في بداية مقدمة المؤلف بالمامش ص ٦٨.

(١) الآية (٨٣) من سورة البقرة.

(٢) أما ابن جبير، فهو: سعيد ابن جبير بن هشام الأسدى الوابلي روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة والتابعين ثقة إمام حجة قتل (٩٥هـ) على يد الحاجاج لخروجه عليه، انظر: ترجمة التهذيب ١٤/٤-١١؛ والتقريب (١٢٠).

(٣) في «م» و «ه» ابن جريج، بالحاء وهو تصحيف، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي الرومي الأصل كان يدلس ويرسل، روى عن أبيه وعن الزهرى وعطاء وغيرهم. ثقة كثير الحديث مات سنة ١٥١هـ وهو ابن (٧٠) . التهذيب ٦/٤٠٣-٤٠٦.

(٤) أما مقاتل فهو: ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني صاحب التفسير. قال ابن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسيره (يا له من علم لو كان له إسناد) كذبوا وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة مات (١٥٠هـ) التهذيب ١٠/٢٣٩-٢٨٥؛ والطبقات الكبير لابن سعد ٧/٣٧٣؛ وفيه (وأصحاب الحديث يتقوون حدثه وينكرونها). وتاريخ

والثاني: أمة محمد ﷺ. ثم اختلف أرباب هذا القول، فقال الحسن^(١) مروهم بالمعروف، وانهوم عن المنكر^(٢) وقال أبو العالية^(٣) وقولوا للناس معروفاً^(٤) وقال محمد بن علي بن الحسين^(٥): كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم^(٦) فعلى هذا الآية محكمة.

=
بغداد ١٦٩-١٦٠. ذكر المؤلف في زاد المسير ١١٠/١، هذا القول عن ابن عباس وابن جبير وابن حريج.

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ رأى علياً وطلحة وعائشة رضي الله عنهم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة هجرية، وقد قارب التسعين. انظر: التهذيب ٢/٢٦٣-٢٧٠؛ وحلية الأولياء ١٣١/٢؛ والتقريب (٦٩).

(٢) أخرج هذا القول ابن حاتم عن سعيد بن جبير، وذكره النحاس عن سفيان الثوري. انظر: تفسير المخطوط لابن أبي حاتم ١/٥٧ (ورقة)، والناسخ والمنسوخ ص: ٢٣-٢٤.

(٣) أما أبو العالية، فهو: رفيع بن مهران الرياحي، جمع على ثقته، أدرك الجahيلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، كثير الإرسال، من الثانية مات سنة ٩٠ هـ وقيل بعد ذلك. انظر: التهذيب ٣/٢٨٤-٢٨٥؛ والتقريب (١٠٤).

(٤) ذكره المؤلف عن أبي العالية في زاد المسير ١١٠/١.

(٥) وهو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (أبو جعفر الباقي) ثقة فاضل من الرابعة مات على الصحيح سنة ١١٤ هـ. التهذيب ٩/٣٥٢-٣٥٠.

التقريب (٣١١).

(٦) ذكره المؤلف عن محمد بن علي بن الحسين في المصدر السابق.

وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بأية السيف وهذا قول بعيد، لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكافار يفتقر إلى دليل ولا دليل لها هنا، ثم إن (إنذار) ^(١) الكفار من الحسين ^(٢).

(١) في «هـ»: «إنذارك»، وهو خطأ.

(٢) قال: المؤلف في زاد المسير بعد إيراد هذه الآراء المذكورة هنا: (وزعم قوم أن المراد بذلك مساهلة الكفار في دعائهم إلى الإسلام فعلى هذا، تكون منسوخة بأية السيف) ورد في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) بمثيل ما ردّ به هنا، وقال النحاس في ناسخه ٢٣-٢٤ بعد ذكر دعوى النسخ هنا: (إن لآية غير منسوخة، لأن معنى الآية: أدعوهـم إلى الله كما قال: «ادع إلى سهل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة») وذكرى دعوى الأحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٧٠) عن عطاء، على أن معناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُونَا»^(١) قال المفسرون: كانت هذه الكلمة لغة في الأنصار، وهي من راعت الرجل إذا تأملته وتركت أحواله ومنه قوله: أرعني «سَعْك»^(٢) وكانت الأنصار تقولها لرسول ﷺ وهي بلغة اليهود سب بالرعونة^(٣) وكانوا يقولونها له وينوون بها السب فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لثلا يقولها اليهود

(١) الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: سَعْك، وهو خطأ.

معنى راعت: الأمر، أي: نظرت في عاقبته، وراعيته: لاحظته، أرعيته سعى: مثل أصغيت وزناً ومعنى، وأرعني سعك. انظر: المصباح المنير ٢٤٧/١ وقد أخرج الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك، أرعني سعك أي: إسمع منا ونسمع منك. انظر: تفسير الطبرى ٣٧٣-٣٧٤/١

(٣) قال الحافظ في الفتح: (روى أبو نعيم في الدلائل بسنده ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: راعتنا بلسان اليهود «السب القبيح، فسمع سعد بن معاذ ناساً من اليهود خاطبوا بها النبي ﷺ، فقال: (لئن سمعتها من أحد منكم لأضر بن عنقه) وذكر نحوه السيوطي أيضاً في الدر المنشور. انظر: فتح الباري ٢٢٩/٩؛ والدر المشر ١٠٣/١ وقال الراغب في المفردات ص: ١٩٧ (لا تقولوا راعنا) أي: وكان ذلك قوله على سبيل التهكم يقصدون رميء بالرعونة، ويؤهبون أنهم يقولون: راعنا، أي: احفظنا.

وأمرهم أن يجعلوا مكانها «أنظرنا» وقرأ الحسن والأعمش^(١) وابن الحيسن^(٢) (راعنا) بالتنوين فجعلوه مصدراً، أي: لا تقولوا رعونة^(٣). وقرأ ابن مسعود: (لا تقولوا راعونا) على الأمر بالجماعة^(٤) كأنه ناهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم، والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى، وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولو لا إيثاري

(١) أما الأعمش فهو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد، من أهل الكوفة المعروف بالأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقى لكنه يدلس توفي سنة ١٤٥هـ. انظر: التهذيب /٤ /٢٢٣؛ والتقريب ١٣٦.

(٢) أما ابن الحيسن، فهو: عمر بن عبد الرحمن بن الحيسن من أشهر قراء مكة مقبول من الخامسة مات سنة ١٢٣هـ. انظر: التهذيب /٧ /٤٧٤؛ والتقريب ٢٥٥.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه: (راعنا: من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا راعنا). وقال الحافظ في الفتح: هذا على قراءة من نون، وهي قراءة الحسن البصري، ووجهه بأنها صفة لمصدر محنوف، أي: لا تقولوا قولًا راعناً أي: قوله ذا رعونة. انظر: صحيح البخاري، وفتح الباري ٩/٢٢٩.

(٤) أخرجه الطبرى عن ابن مسعود في جامع البيان ١/٣٧٦، وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٢٩...: وفي قراءة أبي بن كعب (لا تقولوا راعونا) وهو: بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود. يقول الطبرى: بعد أن أورد قراءة ابن مسعود: ولا نعلم ذلك صحيحاً عن ابن مسعود فإن صح عنه وجہ أن يكون القوم كأنهم نهوا عن استعمال ذلك بينهم في خطاب بعضهم بعضاً، كان خطابهم للنبي ﷺ أو لغيره.

ذكر ما ادعى عليه النسخ لم ذكرها. قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قوله^(١).

قلت: وهذا تحريف في القول، لأنه إذا نهي عن شيء لم تكن الشريعة أنت به لم يسم النهي نسخاً^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: «فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»^(٣). قال المفسرون: أمر الله بالغفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(٤) الآية، هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما^(٥).

(١) انظر ما قاله النحاس في: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤. وفي «هـ»: كلمة «تعالى» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٢) لم يتعرض المؤلف للدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره. ونرى مكي ابن أبي طالب يورد دعوى النسخ عن عطاء ثم قال: قد كان حق هذا أن لا يذكر في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآننا. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) الآية من سورة البقرة (١٠٩).

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبراني في جامع البيان ١/٩٠، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١/٧٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، وذكره السيوطي في الدر المنشور ١/١٠٧ وزاد نسبة إلى ابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب الله العامري^(١) قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: أخبرنا « ابن »^(٢) حموية، قال: أخبرنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا مسلم بن إبراهيم، وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال أبنا ابن بشران قال أخبرنا إسحاق الكاذبي، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنى أبي، قال حدثنا عبد الصمد، كلامهما عن همام بن يحيى عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يغفو عنهم ويصفح، حتى يأتي الله بأمره، فأنزل^(٣) في براءة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [الآلية]^(٤) فنسخها بهذه

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري شيخ المؤلف ولد سنة (٤٦٩هـ) وكانت له معرفة في الحديث والفقه، وكان يعظ، قال المؤلف في المنتظم: قرأت عليه كثيراً من الحديث والتفسير. انظر: مشيخة ابن الجوزي ١٤٩-١٥٢؛ والمنتظم ٦٤/١٠، ٦٥؛ والبداية والنهاية ١٢/٢٧.

(٢) في « هـ » أبو، وهو خطأ.

وهو ابن حمويه السرخسي أبو محمد عبد الله بن أحمد محدث ثقة روى صحيح البخاري عن الفربيري، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٤.

(٣) في « هـ »: الله.

(٤) الآية « ٣٩ » من سورة التوبة. كلمة « الآية » ساقطة من « هـ ».

الآلية، وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، «أو يقروا»^(١) بالجزية^(٢).

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن قتادة **﴿فاغفوا واصفحوا﴾**^(٣) نسختها **﴿اقتلو المشركين حيث وجدتموهم﴾**^(٤). أخبرنا ابن ناصر، قال: أخبرنا علي بن أبي طالب قال: أخبرنا ابن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر التجاد، قال: أخبرنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد المروزي، قال أخبرنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس عن أبي العالية **﴿فاغفوا واصفحوا﴾** قال: نسخ بقوله: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾** الآية^(٥).

(١) في النسختين: «ويقرأو» بدون همزة. وهو خطأ، والصواب ما أثبت عن رواية الطبرى، ولأن الإسلام والجزية لا يجتمعان.

(٢) أخرج الطبرى نحوه في جامع البيان ١٩٠، عن قتادة.

(٣) الآية (١٠٩) من سورة البقرة.

(٤) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٥) أخرج الطبرى عن ربيع بن أنس، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية. انظر: جامع البيان ١٩٠؛ وتفسير ابن أبي حاتم ١ ورقة ٧٦.

فصل: واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوبة، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: «حتى يأتي الله بأمره» وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفًا لما قبلها، وما هذا سبile لا يكون أحدهما ناسحاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً^(١) إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح^(٢) وهذا إذا قلنا: إن المراد العفو عن قتالهم «وقد قال»^(٣) الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً.

(١) في «هـ»: محتاج بالرفع، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ١٣٢/١، هذا الرأي عن جماعة من المفسرين والفقهاء، وقال في تفسير آية «حتى يأتي الله بأمره»: قال ابن عباس: فحاء الله بأمره في النصير بالجلاء والنفي وفي قريظة بالقتل والسي. وأما في مختصر عمدة الراسخ في ورقة (٢) فقال بعد ذكر دعوى النسخ: (زعم قوم أنها منسوبة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه لا يأمر بالعفو مطلقاً، بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ).

(٣) في «هـ»: فقال.

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُواْ قِبْلَةً وَجْهَ اللَّهِ»^(١)
 اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:
 أحدها: أنها نزلت في اشتباه القبلة. أخبرنا أبو بكر بن حبيب
 قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن عبد الصمد، قال:
 حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد
 الحميد، قال أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث بن سعيد قال:
 حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بنا «عامر»^(٢) بن ربيعة عن
 أبيه^(٣) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة في ليلة سوداء مظلمة فلم
 نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله «وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
 فَإِنَّمَا تَوْلُواْ قِبْلَةً وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ» عباس، وهو خطأ والصواب ما سجلت عن «م».

وهو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوبي، رأى النبي ﷺ، ثقة روى عن أبيه عامر بن ربيعة، وروى عنه الزهراني، وعاصم بن عبيد الله وغيرهما، قال الحافظ: لأبيه صحبة، وثقة العجلي مات سنة بضع وثمانين. انظر: الجرح والتعديل ١٢٢/٥ رقم ٥٥٩ والتقريب ١٧٨.

(٣) وهو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العترى بسكون التاء حليف آل الخطاب صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدراً مات ليالي قتل عثمان رض. انظر: التقريب (١٦٠).

(٤) أخرجه الترمذى والبيهقى في سنتهما والطبرى وابن أبي حاتم فى تفسيرهما، والواحدى فى أسباب الترول عن عامر بن ربيعة، وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث

وروى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كتبت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة: القبلة ها هنا فصلوا وخطوا خطأ، وقال بعضهم ها هنا فصلوا وخطوا خطأ، فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْنَمَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١).

أشعرت وقد ضعف. انظر: صحيح الترمذى ٢٠٥/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢/١٠؛ وجامع البيان ٤٠١/١؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ٩٢؛ وأسباب التزول ص: ٢٢.

(١) أخرجه الدارقطنى في سنته ٢٧١/١، في (باب الاجتهاد في القبلة) عن جابر ، وأخرجه البيهقى في سنته ٢٠١٠/٢، في (باب الاختلاف في القبلة عند التحرى) عنه وفيه: فقال: «قد أجزأت صلاتكم» وليس فيه ذكر نزول الآية، وذكر في رواية أخرى نزول الآية ولكن البيهقى ضعفهما وقال: لم يجد لها إسناداً صحيحاً.

قلت: وهذا الحكم باقٍ عندنا وإن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد فصلاته صحيحة مجزية وهو قول سعيد بن المسيب^(١) ومجاهد و«عطاء»^(٢) والشعبي^(٣)، والنخعي^(٤) وأبي حنيفة، وللشافعی قوله:

(١) وهو: سعيد به المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن القرشي المخزومي أحد العلماء الأئمّة الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الشهرين. انظر: التقرير (١٢٦). تجد قول سعيد ابن المسيب في كتاب، فقه سعيد بن المسيب ١٤٠.

(٢) غير واضحة من «هـ».

وهو: عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والمودحة واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه عالم كثير الحديث لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ على المشهور، وقيل. إنه تغير في آخره، ولم يكن ذلك منه. انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٩٩، والتقرير (٢٣٩).

(٣) أما الشعبي فهو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي روى عن كثير من الصحابة والتابعين، وقال، ابن معين وغير واحد: إنه ثقة، وكان فقيهاً مشهوراً فاضلاً من الثالثة، مات بعد المائة وله نحوًا من ثمانين سنة. انظر. التهذيب ٥/٦٥-٦٩؛ والتقرير ١٦١.

(٤) أما النخعي؛ فهو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة ١٩١هـ، هو ابن حمدين أو نحوها. انظر: التهذيب ١/١٧٧-١٧٩؛ والتقرير (٢٤).

أحد هما: كمذهبنا^(١).

والثاني: « يجب »^(٢) الإعادة، وقال الحسن، والزهري^(٣)، وربيعة^(٤) يعيد في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد، وهو قول مالك.

القول الثاني: أن المراد بالآية صلاة التطوع.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: بنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عبد الصمد، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حموية قال: أبنا إبراهيم

وقد أورد البيهقي قول النخعي هذا في سنته ١٢/٢، وبجده أيضاً في كتاب موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٣٨٤/٢؛ والمصنف لعبد الرزاق ٣٤٤/٢.

(١) يقصد مذهب الحنابلة.

(٢) في « هـ »: يجيئ، وهو تحرير.

أورد مكي بن أبي طالب عن النخعي، في هذه الآية أنها مخصوصة محكمة نزلت فيمن جهل القبلة، له أن يصلى أينما توجه، ولا إعادة عليه، وعند مالك وأصحابه عليه الإعادة. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ١١٣.

(٣) أما الزهري، فهو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الشهيد، وكتبه أبو بكر، الفقيه الحافظ متყق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين انظر: التقريب ٣١٨؛ وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١؛ وحلية الأولياء ٣٦٠/٢.

(٤) أما ربيعة، فهو: أبو عبد الرحمن التيمي مولاه أبو عثمان المدني، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه مشهور من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح. انظر: التقريب ص:

ابن خريم، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال:
أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن
ابن عمر^(١) قال: كان النبي ﷺ يصلى على راحلته تطوعاً أينما توجهت
به، وهو جاء من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر «والله المشرق والمغرب
فأينما تولوا فثم وجه الله»^(٢) فقال ابن عمر ﷺ: في هذا أنزلت الآية^(٣).
القول الثالث: أن رسول الله ﷺ لما صلى على النجاشي، قال
 أصحاب رسول الله ﷺ كيف نصلى على رجل مات وهو يصلى على غير
قبلتنا؟ وكان يصلى إلى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة إلى
الكعبة فتركت هذه الآية رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

(١) وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أسلم قديماً، وهو صغير، وهاجر مع أبيه، شهد الخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد التي بعدها، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن كبار الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ٧٣ هـ في آخرها أو أول التي تليها. انظر: التهذيب ٥/٣٢٩-٣٣٠، والتقريب (١٨٢).

(٢) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر في باب جواز النافلة في السفر حيث توجهت، والترمذى في كتاب التفسير الباب الثالث عن ابن عمر، وابن حرير أيضاً عنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٥؛ والترمذى ٢٠٥/٥؛ وجامع البيان ١/٤٠٠-٤٠١.

(٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان ١/٤٠٤ عن قتادة بلفظ (أن النبي ﷺ قال: إن أحكام النجاشي قد مات فصلوا عليه، قالوا: نصلى على رجل ليس بMuslim، قال: فنزلت

القول الرابع: أن المراد بالآية: أينما كنتم من شرق أو غرب
فاستقبلوا الكعبة، قاله مجاهد^(١).

القول الخامس: أن اليهود لما تكلموا « حين »^(٢) صرفت القبلة
إلى الكعبة نزلت هذه الآية، ومعناها: لا تلتفتن إلى اعتراض اليهود بالجهل
وإن المشرق والمغرب لله يتبعكم بالصلاحة إلى مكان ثم يصرفكم عنه كما
يشاء. ذكره أبو بكر بن الأنباري^(٣)، وقد روى معناه عن ابن عباس رضي
الله عنهم.

﴿ وَانْ مِنْ أَهْلِ الْكَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ قال قتادة:
قالوا إنه كان لا يصلى إلى القبلة فأنزل الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّ فَمِنْ
وَجْهِ اللَّهِ ﴾ .

وذكر نحوه أيضاً الواحدi عن ابن عباس من طريق عطاء، في أسباب التزول ص ٢٤.
كما ذكره السيوطي في لباب النقول، نقاً عن ابن حrir، ثم قال: هذا الحديث غريب
 جداً مرسل أو معرض. انظر: لباب النقول في أسباب التزول المطبوع على هامش تفسير
ابن عباس ص: ٢٣.

(١) رواه الترمذi في صحيحه ٥/٦٢٠، وابن حrir في تفسيره ١/٤٠٢، والبيهقي في
سننه ٢/١٣، عن مجاهد في كتاب التفسير.

(٢) في « هـ »: حق، وهو تصحيف.

(٣) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري حافظ أديب نحوi
صادق فاضل دين من أهل السنة صنف كتباً عديدة في علوم القرآن، ذكر له السيوطي

والقول السادس: إنه ليس المراد بالصلوة وحدتها وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله، وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه.

والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد، قال الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست مختصيه رب العباد إليه الوجه والعمل
معناه: إليه القصد والتقدم. ذكره محمد بن القاسم أيضاً^(١).

والقول السابع: أن معنى الآية أينما كتتم [من]^(٢) الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفي عليه شيء من أعمالكم^(٣) ذكره ابن القاسم أيضاً وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

القول الثامن ذكر أربابه أنها نسخة، فروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قوله

كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه، قال أبو علي القالي: كان أبو بكر الأنباري يحفظ ثلاثة ألف بيت شاهد في القرآن وقال عن نفسه: إنه كان يحفظ ثلاثة عشر صندوقاً (يقصد الكتب) توفي سنة (٣٣٦هـ) انظر: تاريخ بغداد ١٨١-١٨٦ / ٣٣٦هـ وتنزكرة الحفاظ ٢٣٠؛ وإنها الرواية ٢٠١-٢٠٨.

(١) يقصد ابن الأنباري المذكور. قال الراغب في المفردات ص ٥١٤ : (يقال للقصد وجه وللمقصود جهة ووجهة وهي حيثما توجه للشيء). وذكر مكي بن أبي طالب نحو هذا المعنى عن بعض أهل المعاني. انظر: الإيضاح ص ١١٣.

(٢) ساقطة من « هـ ».

(٣) في « هـ » هنا : (فعلم الله بكم) وهي زيادة عن « م ».

تعالى: «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا فُثْمَ وَجْهِ اللَّهِ»^(١) فاستقبل رسول الله ﷺ بصلاته صخرة بيت المقدس «فَصَلَّى»^(٢) إليها، وكانت قبلة اليهود، ليؤمنوا به وليتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فنسخ ذلك «وَمَنْ حَيَّثْ خَرَجَتْ فُولُوجَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثْ مَا كُتِّمَ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَه»^(٣).

أخبرنا «إسماعيل»^(٤) بن أحمد السمرقندى قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال أبنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا أبو الحسين إسحاق ابن أحمد الكاذبى، قال: بنا عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: أبنا بن حريج عن عطاء الخراسانى^(٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أَوْلَى مَا نسخ من القرآن - فيما ذكر لنا والله أعلم - شأن القبلة، قال: «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: فصلأً، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية (١٥٠) من سورة البقرة، الأثر أخرجه الطبرى مطولاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في جامع البيان /٣٩٩-٤٠٠.

(٤) في «هـ»: «ابن إسماعيل». ولعلها زيادة من الناسخ. والصواب: إسماعيل بن أحمد كما سبق في ترجمته في ص: (١٢٦).

(٥) أما عطاء الخراسانى، فهو: عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويجلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه، من الخامسة مات (١٣٥هـ). انظر: التهذيب ٧/٢١٢-٢١٥؛ والتقريب (٢٣٩).

والغرب فأينما تولوا فثم وجه الله^(١) فاستقبل رسول الله^ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق ثم صرفه الله إلى البيت العتيق فقال «سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها»^(٢) يعنيون بيت المقدس، فنسخها وصرف إلى البيت العتيق فقال: «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرون»^(٣).

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة «فأينما تولوا فثم وجه الله»^(٤) قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ونبي الله بمكة وبعدما هاجر رسول الله^ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام، قال أحمد، وبنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا همام قال، بنا قتادة «فأينما تولوا فثم وجه الله» قال: وكانوا يصلون نحو بيت المقدس ثم وجهه الله نحو الكعبة^(٥).

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٤٢) من سورة البقرة.

(٣) رواه البيهقي في سننه ١٢/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الواحدي في أسباب التزول ص: ٢٤، عن ابن عباس من طريق عطاء المخراصاني، كما ذكره ابن كثير والسيوطى والشوكانى فى تفاسيرهم عند ذكر هذه الآية.

وقال السيوطى فى الدر المشور ١٤٣٠/١، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه الناسخ والمنسوخ.

(٤) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٥) في «هـ»: إلى نحو الكعبة.

وقال عليه السلام: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتم فولوا وجهكم شطّره»^(١) فسُنحت هذه الآية ما كان قبلها من قبلة. أخبرنا محمد بن عبد الله العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا يونس، عن شيبان عن قتادة «فَإِنَّمَا تَوْلُوا قِبْلَةً وَجْهَ اللَّهِ»^(٢) قال: نسخ هذا بعد ذلك، فقال الله عليه السلام «فول وجهك شطر المسجد الحرام».

قلت: وهذا قول أبي العالية والسدسي^(٣).

(١) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٢) هذه الأقوال الواردة عن قتادة أخرج نحوها الترمذى في سننه ٢٠٦/٥؛ في كتاب التفسير وابن حجر في جامع البيان ٤٠٠/١ عن قتادة كما أخرج الطبرى نحوها عن السدى من طريق أسباط.

فصل: واعلم: أن قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فِتْنَمْ وَجْهَ اللَّهِ»^(١) ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره بل هو دال على أن الجهات كلّها سواء في جواز التوجه إليها.

فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختطف العلماء، هل كان برأي النبي، ﷺ واجتهاده، أو كان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس وابن حريج أنه كان عن أمر الله تعالى لقوله ﷺ: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتُ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ»^(٢).

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن الحسين قال بنا كثير بن يحيى قال: بنا أبي، قال: بنا أبو بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت اليهود أن محمداً مخالف لنا في كل شيء فلو تابعنا على قبلتنا، أو على شيء لتابعناه، فظن النبي ﷺ أن هذا منهم جد، وعلم الله منهم الكذب، وأنهم لا يفعلون فأراد الله أن يبين ذلك لنبيه ﷺ.

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

والأكثر أخرجه الطبراني عن ابن عباس وابن حريج. انظر: جامع البيان في تفسير الآية: «سِيَقُولُ السَّفَهَاءُ» ٤/٢.

قال: إذا قدمت المدينة فصل قبل بيت المقدس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، فقالت اليهود: قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا، فأنزل الله تعالى **﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبّع الرسول من يقلّب على عقبيه ﴾**^(١) فقد علمنا أنهم لا يتعلّمون، ولكن أردنا أن نبين ذلك لك^(٢).

وقال الحسن وعكرمة وأبو العالية، والربيع بل كان برأيه واجتهاده^(٣) وقال قتادة: كان الناس يتوجّهون إلى أي جهة شاؤوا، بقوله تعالى: **﴿ والله المشرق والمغارب ﴾** ثم أمرهم النبي ﷺ باستقبال بيت المقدس وقال ابن زيد: « كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة »^(٤) شاؤوا لأن المشارق والمغارب لله، وأنزل الله تعالى: **﴿ فأينما تولوا قثم وجه الله ﴾** فقال النبي ﷺ: « هؤلاء يهود قد استقبلوا بيّناً من بيوت الله - يعني بيت المقدس - فصلوا إليه » فصلّى رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشر شهراً، فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي ﷺ قوله ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: **﴿ قد نری قلب وجهك في السماء ﴾**^(٥).

(١) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٢) أخرج نحوه الطبرى عن ابن عباس وقتادة في جامع البيان ٤/٥-٥، وليس فيه (قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا).

(٣) أخرج الطبرى هذا القول عن عكرمة والحسن وأبي العالية في جامع البيان ٤/٤.

(٤) في العبارة قلق في « هـ » وقد جاء فيه: « كانوا ينحوا أن يصلوا إلى أن قبلة »، وفي « م » سقط النون من ينحون، لعله من النسخ.

(٥) أورد مكيّ بن أبي طالب ما في معناه عن ابن زيد في الإيضاح ص: ١١٠.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن أيوب قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن، قال بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع، قال: حدثني أبو العالية: أن نبي الله خير بين أن يوجه حيث يشاء، فاختار بيت المقدس، لكي يتآلف أهل الكتاب ثم وجهه الله إلى البيت [الحرام]^(١).

واختلف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس على قولين:

أحد هما: أن العرب لما كانت تحج ولم تتألف بيت المقدس، أحب الله امتحانهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول من لا يتبعه، كما قال تعالى: «وما جعلنا القبلة التي كت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه»^(٢) وهذا قول الزجاج^(٣).

والثاني: أنه «اختاره»^(٤) ليتألف أهل الكتاب، قاله: أبو جعفر ابن حرير الطبرى^(٥).

(١) ساقطة من «هـ».

وأنخرج هذا القول الطبرى عن أبي العالية من طريق الربيع في جامع البيان ٤/٢.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٣) وأما الزجاج، فهو: بفتح الزاي والجيم المشددة أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج التنجوى، كان عالماً أديباً ديناً صنف كتاباً في معانى القرآن، روى عن المبرد وثعلب وغيرهما، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٦٢؛ ووفيات الأعيان ١/٣٢.

(٤) في «م»: اختار.

(٥) وهو: الإمام الكبير والمفسر المعروف محمد بن حرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر، المؤرخ ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وهو من ثقات المؤرخين، صاحب المؤلفات

قلت: فإذا ثبت أن رسول الله ﷺ اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن.

والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعى نسخها أن يقول: فيها إضمار. تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، وال الصحيح إحكامها^(١).

منها جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، توفي رحمه الله بيغداد سنة (٤١٠ هـ)، انظر: البداية والنهاية ١٤٥ / ١١، وتذكرة الحفاظ ٣٥١ / ٢؛ تحد كلام الطبرى عن أبي العالية في جامع البيان ٤ / ٢.

(١) قلت: وقد أنكر الطبرى والحناس وقوع النسخ في هذه الآية، وقالا: (لا يوجد هنا ناسخ ولا منسوخ).

وأما ابن هلال فقد أورد قول النسخ وقال: (إن القول بنسخ هذه الآية غلط قبيح). قال المؤلف في تفسيره: (وهذه الآية مستعملة الحكم في المحتهد إذا صلى إلى غير القبلة وفي صلاة التطوع على الراحلة، والخائف. وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا. إنما لما نزلت، توجه رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بقوله: «وحيث ما كتم فولوا وجوهكم شطروا» البقرة ١٤٤).

وهذا (مروي عن ابن عباس. قال شيختنا علي بن عبيد الله: وليس في القرآن أمر خاص بالصلاحة إلى بيت المقدس، و قوله «فأينما تولوا فثم وجه الله» ليس صريحاً بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بالقرآن).

وقال في مختصر عمدة الراسخ، بعد إيراد آية «فَإِنَّمَا تَوْلُوا فُلُومَ وِجْهِ اللَّهِ» (ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت قوله تعالى «فُولُوجَهِك شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وإنما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، وال الصحيح أنها محكمة، لأنها خبر أخبرت أن الإنسان أينما تولى فُلُومَ وِجْهِ اللَّهِ، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة، لا على وجه النسخ.

انظر: جامع البيان ١/٤٠٢؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥؛ والإجاز في معرفة الناسخ والمنسوخ، ورقة ١٥ من المخطوط وتفسير زاد المسير ١٣٥/١؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثانية.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: «**وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ**»^(١) قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساعدة للكفار ثم نسخ بأية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحاً، لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: اختاصمنا في دين الله^(٢) وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟ «**وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ**» أي «لا اختصاص لأحد به»^(٣) إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازي كلّ منا بعمله. ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: إننا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له «جزاء»^(٤) عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم^(٥).

(١) الآية (١٣٩) من سورة البقرة.

(٢) آخر جه الطبرى عن مجاهد وابن زيد في جامع البيان ١/٤٤٥.

(٣) في «هـ»: لاختصاص الآخرين. وهو تحرير.

(٤) في «هـ»: جزى، وهو تحرير.

(٥) نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في زاد المسير ١/١٥٢، عن أكثر المفسرين، بدون ردّ ولا ترجيح، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة ٢-٣، فقال: بعد عزو دعوى النسخ إلى بعض المفسرين: وفي هذا بعد من وجهين:

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» الآية^(١). قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال: معنى الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفة نفسه»^(٢) والمعنى بينهما من ملة إبراهيم^(٣). قلت: وهذا قول مرذول: لا يصلح الالتفات إليه، لأنه يوجب إضماراً في الآية ولا يحتاج إليه. وإن كان قد قرئ به فإنه مروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن جبير، وابن سيرين، وميمون بن مهران^(٤) أفهم قرأوا^(٥) (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)^(٦)، وهذه القراءة وجهاً:

أحداً: أن الناسخ ينافي المنسوب، ولا تنافي بين الآيتين.

والثاني: أنه خبر.

قلت: لم ت تعرض للدعوى النسخ في هذه الآية أمهاles كتب النسخ أصلًا، إنما ذكر ذلك هبة الله في ناسخه (١٤) وعزاه إلى الجماعة.

(١) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٣٠) من سورة البقرة.

(٣) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (١٤).

(٤) هو ميمون بن مهران الجوني أبو أيوب الرقي فقيه نشأ بالكوفة ثم نزل «الرقّة». روى عن عمر، والزبير مرسلاً، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. ذكره أبو عروبة في الطبقية الأولى من التابعين ووثقه المحدثون، مات سنة ١٦ أو ١٧ ومائة هجرية. انظر: التهذيب ١/٣٩٠-٣٩٢.

(٥) في «هـ»: قرأ بالإفراد، وهو خطأ.

(٦) أخرج هذه القراءة الطبرى في جامع البيان /٢٣١؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين، لو قرأ اليوم بما قارئ كان مستحقاً للعقوبة، لزيادته في كتاب الله ما ليس فيه.

أحد هما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب^(١).
 والثاني: أن يكون « لا » صلة. كقوله: ما « منعك » أن لا تسجد^(٢) فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج^(٣) وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب « يجزي »^(٤) عنه الدم^(٥).

والصحيح في سبب نزول هذه الآية، ما أخبرنا به أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا: إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود، عن عامر، قال: كان على الصفا [ووثن]^(٦) يدعى « إساف »^(٧) ووثن على المروة يدعى نائلة، وكان أهل

(١) أخرجه الطبرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق عبد حميد. انظر: جامع البيان ٢/٣٠.

(٢) ذكره الطبرى في جامع البيان ١/٣١، ولم يستنده إلى أحد.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير ١/٦٤: (اختللت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأشرم أن من ترك السعي لم يجزه حجه. ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه. ونقل الميمونى: أنه تطوع).
 وأما ابن قدامة، فقد أورد في المغني ٣/٨٤، أنه ركن، وعزاه إلى الإمام مالك والشافعى، وذكر عن أحمد أنه سنة فقط لا يجب الدم بتركه.

(٤) في « هـ »: محرى، وهو تحريف.

(٥) أخرج الطبرى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد نحوه في جامع البيان ٢/٣٠.

(٦) ساقطة من « م » وفي « هـ »: وثنا بالنصب، وهو خطأ.

(٧) غير واضحة من « هـ » وفي « م »: مساف. وهو تحريف. والصواب ما أثبتت عن روایة الطبری والواحدی كما سیأتي.

الجاهلية يسعون بينهما ويحسرون الوثنين فلما جاء الإسلام أمسك المسلمين عن السعي بينهما فترلت هذه الآية^(١).

قلت: فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين فرفع الله تعالى الجناح عن طاف بينهما، لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام^(٢).

(١) أخرجه الطبرى عن الشعى وعامر، وذكره الواحدى عن ابن عمر من طريق عمر وابن الحسين، وفيه: (أن ابن عمر انطلق إلى ابن عباس فسألها) ثم ذكر نحو الحديث. انظر: جامع البيان /٢٨؛ وأسباب الترول للواحدى ٢٨.

وقد ذكر نحوه هبة الله في ناسخة (١٤) ولم يعز إلى أحد.

(٢) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، أصحاب أمهاط كتب النسخ، ما عدا هبة الله، كما أن المؤلف أعرض عن ذكره أصلاً في مختصر عمدة الراسخ، وفي تفسيره.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ» إلى قوله: «اللَا عَنْوَنَ»^(١) قد زعم قوم من القراء «الذين»^(٢) قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوبة بالاستثناء بعدها^(٣) ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين.

أحد هما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالأخر، وه هنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ^(٤).

(١) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: الذي، وهو خطأ.

(٣) ذكره مكي بن أبي طالب عن يحيى بن حبيب بن إسماعيل الأنصاري، ثم قال: إنه وهم منه. انظر: الإيضاح ص: ٢١٤.

(٤) قلت: أورد دعوى النسخ هنا كل من ابن حزم الأنصاري في ناسخه (٣٢٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (١٤)، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (١٧) كلهم قالوا: إنما منسوبة بالاستثناء، ثم رد ابن هلال، على ذلك. وأما المؤلف فقد أورد قول النسخ في كتابيه التفسير ١٦٦/٢، وختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ثم رد عليه بمثل مارد به هنا.

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: «إِنَّا حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ» الآية^(١) ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله [تعالى]^(٢) «فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ ياغْ وَلَا عَادَ»^(٣) وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، السمك والجراد، والكبд والطحال»^(٤) وكلا القولين باطل، لأن الله تعالى: استثنى من التحرير حال الضرورة والنبي ﷺ استثنى بالتفصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال^(٥).

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) ساقطة من «هـ»، وفيها: «يقول فيها» وهي زيادة من الناسخ.

(٣) جزء من الآية المذكورة.

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده، وابن ماجه والدارقطني في سننهما عن عبد الله به عمر في كتاب الأطعمة. انظر: مسنـد الشافـعي المطبـوع عـلـى هـامـش الأمـ ٢٥٧/٦، وابـن ماجـه ٢٠٢؛ والـدارـقـطـني ٤/٢٧٢، وما بين مـعـقـوـفـيـنـ منـ الـحـدـيـثـ سـاقـطـةـ منـ «هـ».

(٥) قلت: ومن عد هذه الآية من المنسوحة ابن حزم في ناسخه ص: ٣٢٠، وهبة الله في ناسخه ص: ١٥، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (١٨)، ثم قال ابن هلال: «لا يسمى ما يبينه النبي ﷺ بالتفصيص نسخاً للكتاب العزيز، وهذا خبر مؤكـد مـوجـبـ بـحـرـفـ التـأـكـيدـ نـافـ بالـحـصـرـ ماـ عـدـاهـ». وأـمـاـ المؤـلـفـ فـلـمـ يـتـعـرـضـ لـدـعـوىـ النـسـخـ فيـ تـفـسـيرـهـ وـلـاـ فيـ مـخـتـصـرـ عـمـدةـ الرـاسـخـ.

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالأئشى بالآئشى»^(١).

ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ، لأنه لما قال: «الحر بالحر» اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر، وكذلك لما قال: «الآئشى بالآئشى» اقتضى، أن لا يقتل الذكر بالآئشى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٢) وإلى هذا وأشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء^(٣) عن أبيه عن ابن عباس قال: نسختها الآية التي في المائدة «أن النفس بالنفس»^(٤) وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل إذنا قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا يحيى بن

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة، وفي «هـ»: (والعين بالعين).

(٣) أما عثمان بن عطاء، فهو ابن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة (١٥٥هـ) وقيل (١٥١هـ). انظر: التقريب ٢٣٥.

(٤) ذكره النحاس عن ابن عبامر من طريق جوبيير، وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨)، وذكره مكي بن أبي طالب أيضاً عن ابن عباس بدون إسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٦) والإيضاح (١١٤).

عبد الله بن بكر، قال: حدثني عبد الله بن همزة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، أن حيين من العرب اقتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجرحات، حتى قتلوا «العبد والنساء»^(١) فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتطاولون على الآخر في العدة والأموال فحلفو أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة من الرجل منهم فترل فيهم «الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى بالأئشى» فرضوا بذلك فصارت آية «الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى بالأئشى» منسوبة نسخها «النفس بالنفس»^(٢).

قلت: وهذا «القول»^(٣) ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوبة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن يوازي العبد

(١) في «هـ» العبد والنشاء وهو تصحيف.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير من طريق عطاء بن دينار وقال الحافظ في التقريب: «أن رواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيفته». انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ورقة: ١٠٢، من الجزء الأول، والتقريب (٢٣٩).

(٣) في النسختين: «القولين» بثنية وهو خطأ، لأنه لم يسبق إلا قول واحد.

أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: «**كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ**» وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حراً بعد ذكره بأنثى فأمروا بالنظر في التكافؤ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد السريسي، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا يونس عن شيبان، عن قتادة «**مَا أَئْتَهَا الَّذِنْ أَمْنَوْا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِيِّ الْحَرْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى**»^(١).

قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة «**لِلشَّيْطَانِ**»^(٢) فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتلهم عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حراً تعززاً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة. قالوا: «**لَنْ نَقْتُلْ**»^(٣) بها إلا رجلاً فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنثى، وينهاهم عن البغي ثم أنزل في سورة المائدة «**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**» إلى قوله: «**وَالْجَرْحُ قِصاصٌ**»^(٤).

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) في «**هـ**»: عن الشيطان، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) في «**هـ**»: لن يقبل، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبراني في جامع البيان/٦١، والبيهقي في سنن ٢٦/٨ في كتاب الجنایات عن قتادة.

قلت: أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ، ولكن مكي بن أبي طالب نقل عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرع لمن قبلنا، لم يفرضه علينا

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكْ خَيْرًا وَالْوِصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١).

اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا على قولهين:

أحدهما: أنها كانت ندبًا لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي^(٢) واستدلوا بقوله (بالمعروف) قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله: (على المتقين) والواجب لا يختص به المتقون.

فيكون ناسخًا لما تقدم من سنه الفرض علينا، ثم أورد مكي أربع توجيهات كلها تؤيد إحكام الآية:

فالأول عن الشعبي، والثاني عن السدي، والثالث عن الحسن البصري، والرابع عن أبي عيد، ثم قال: «والآية عند مالك حكمة، وروى عنه أنه قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أنها يراد بها، الحسن، الذكر والأثنى فيه سواء».

وأما المؤلف، فقد أورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ثم ردتها بمثل ما ردّ به هنا. وأما في تفسيره فذكر قول النسخ عن جماعة من المفسرين ثم قال: «قال: شيخنا علي بن عبيد الله: وهذا عند الفقهاء ليس بنسخ، لأن الفقهاء يقولون: دليل الخطاب حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه). انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١١٦-١١٤؛ وزاد المسير ١٨٠/١.

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) حكى مكي عن الشعبي والنخعي بأن (الوصية للوالدين والأقربين في الآية على الندب لا على الفرض فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على الندب). انظر. الإيضاح ص: ١٢٢.

والثاني: (أنها كانت فرضاً ثم نسخت، وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله: (كتب) وهو معنى فرض كقونه تعالى: «كتب عليكم الصيام»^(١)) وقد نص أحمد في رواية الفضل بن زياد، على نسخ هذه الآية، فقال: الوصية للوالدين، منسوحة^(٢).

وأحباب أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب، لأن المعروف بمعنى العدل الذي لاشطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣) ولا خلاف في وجوب هذا^(٤) [الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده، وكذلك تحصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصمهم بالذكر، لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق.

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره^{١٥/٢١١}، دعوى النسخ هنا، عن الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) من هنا يوجد نقص كبير في النسخة الهندية، سوف تبدأ الموافقة مع النسخة المدنية من آية «وأنتما الحج والعمرة لله» أي: بعد ثمانية وعشرين صفحة من النسخة الهندية.

فصل: ثم اختلف القائلون، بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك، في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحداها: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ، قاله ابن عباس رضي الله عنهم. أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أخبرنا بن شاذان، قال: أبنا أحمد ابن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين). قال: نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين «الوصية»^(١).

(١) في «م»: من الوصية، ولعل «من» زيادة من الناسخ، والصواب ما سجلت عن روایة الطبری، وقد روی الطبری هذا القول عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوی.

قلت: وإن سند الطبری كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء، وقد أكثر المؤلف الرواية بهذا الإسناد في الكتاب، وهو مكون من أسرة واحدة كلها من الضعفاء حتى تنتهي إلى عطية ابن سعد العوی، وهو مختلف فيه. قال ابن حبان في كتاب المخروجين ١٧٦/٢ عنه: (فلا يخل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب).

أما محمد بن سعد، فقال الخطيب عنه لين الحديث. انظر: تاريخ بغداد ٣٢٢-٣٢٣/٥. وأما أبوه فهو: سعد بن محمد بن الحسن العوی ضعيف جداً. انظر: المصدر السابق ٩/١٢٦؛ ولسان الميزان ٣/١٩.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا الحسن بن محمد. وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال بنا حجاج قال:

=
وأما عمه الحسين بن الحسن فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حبان في المروحين: (منكر الحديث... ولا يجوز الاحتجاج بخبره) مات سنة ١٤٠ هـ. انظر. كتاب المروحين لابن حبان ١/٢٤٦؛ وتاريخ بغداد ٨/٣٢-٢٦؛ ولسان الميزان ٢٧٨/٢٢٨.
وأما أبوه (أبو الحسين هذا) فهو: الحسن بن عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف أيضاً قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٣٠ : (ليس بذلك). وقال أبو حاتم: (ضعف الحديث) وقال ابن حبان: (يروي عن أبيه، روى عنه ابنه محمد بن الحسن، منكر الحديث فلا أدرى البطلة في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً، لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه). مات سنة ٢١١ هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٢/٣٢؛ وكتاب المروحين لابن حبان ٤/٢٣٤.
أما جده عطية بن جنادة، فهو مختلف فيه. قال أحمد: (ضعف الحديث كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير). وقال أبو حاتم (ضعف الحديث يكتب حدثه). وضعفه ابن حبان في كتاب المروحين.

وأما ابن سعد، فقال: (كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يتعجب به) مات عطية سنة ١١٠ هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٩؛ وكتاب المروحين ٢/١٧٦؛ والجرح والتعديل ٦/٣٨٢، وطبقات بن سعد ٦/٣٠٤.

بنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهمما «كتب عليكم إذا أحضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية»^(١) نسختها «للرجال نصيب مما ترك الوالدان» الآية^(٢).

أخيرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف^(٣) قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال: أبنا أبو بكر الخطيب، قال: أبنا ابن رزق، قال: أبنا أحمد ابن سلمان، قال: بنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، هو المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما «إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين» فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(٤).

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) الآية السابعة من سورة النساء. والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ١٨، عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه.

(٣) عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف، هـ (من مشايخ ابن الجوزي)، يقول عنه: إنه ولد سنة ٤٧٤هـ، وكان حافظاً لكتاب الله ديناً ثقة سمع الحديث الكبير، وحدث. توفي يوم الأحد الخامس عشر من جمادى الأولى من سنة ٥٧٥هـ، ودفن بمقدمة أحمد. انظر: مishiha ibn al-Jawzi ٣٩٣-٣٩٤؛ الشذرات ٤/٢٥١؛ النجوم الزاهرة ٦/٨٦.

(٤) روى أبو داود نحوه عن ابن عباس في باب ما جاء في نسخ الرصبة للوالدين والأقربين. كما رواه الدارمي في باب الوصية للوارث، عن عكرمة والحسن، وإسنادها كإسناد المؤلف من طريق علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري، بعد ذكر هذا الأثر: (وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال). انظر: سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٨/٧١؛ وسنن الدرامي ٢/٤٢٠.

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: بنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا ابن عون عن ابن سيرين، قال: كان ابن عباس يخطب، فقرأ هذه الآية «إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَصِيَّةً لِّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ» فقال: هذه نسخت (١).

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن ابن حماد الحنفي عن جهضم عن عبد الله بن بدر الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية «الوصية للوالدين والأقربين» قال: نسختها آية المواريث (٢).

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن محمد بن الفضيل، عن أشعث عن الحسن «إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَصِيَّةً لِّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ» قال: نسختها آية الفرائض (٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٢/٧٠، والبيهقي في سننه ٦٥٠/٦، في كتاب الوصايا، وذكر السيوطي أيضاً في الدر المثور ١٧٤، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، والحاكم وصححه، كلهم عن محمد بن سيرين.

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي في المصادرتين السابقتين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٥، وزاد نسبته إلى وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وكلهم عن ابن عمر.

(٣) أخرج نحوه الطبراني عن الحسن البصري في جامع البيان ٢٠/٧٠.

قال عبد الحميد وأخرين شابة عن ورقاء عن «ابن أبي نجيح»^(١) عن مجاهد قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، فهـي منسوحة، وكذلك قال: سعيد بن جبير: «إن ترك خيراً وصية» قال: نسخت^(٢).

القول الثاني: إنه نسخ منها الوصية للوالدين.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو ظاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم عن الورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «إن ترك خيراً وصية» قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين^(٣).

(١) أما ابن أبي نجيح فهو: عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار، روى عن أبيه وعطاء مجاهد، وعكرمة، وطاؤس، وغيرهم، وروى عنه شعبة والسفيانيان وورقاء وآخرون، وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وهو ثقة رمي بالقدر، رما يدلس، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها. انظر: التهذيب ٦/٥٤-٥٥؛ والتقريب ص: ١٩١؛ والجرح والتعديل ٥/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) أخرجه الطبرى عن مجاهد، وذكره السيرطي، وعزاه إلى عبد ابن حميد عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٢/٧٠؛ والدر المشرر ١/١٧٥.

(٣) تقدم نحوه عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. وفي صحيح البخاري، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منها السادس، والثالث وجعل للمرأة الثمن =

أخبرنا إسماعيل، قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانت الوصية للوالدين فنسختها آية الميراث، وصارت الوصية للأقربين^(١).

قال أحمد: وحدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه^(٢) قال: نسخت الوصية عن الوالدين، وجعلت للأقربين^(٣).

قال أبو داود: وحدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت العلاء بن زياد^(٤) ومسلم بن يسار^(٥) عن الوصية، فقالا: هي للقرابة.

=
والربع، وللزوج الشطر والربع. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الوصايا /٦١٣٠؛ وفي لفظ الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كانت الوصية للوالدين والأقربين. انظر: سنن الدارمي في باب الوصية للوارث /٤٢٠.

(١) ذكر البيهقي نحوه في سنته ٢٦٥، عن إبراهيم النخعي في كتاب الوصايا.

(٢) أما أبوه فهو طاؤس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاؤس لقبه، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٥٦ هـ وقيل بعد ذلك. انظر: التقريب ١٥٦.

(٣) أخرج الطبرى في جامع البيان /٦٩، والبيهقي في سنته ٢٦٥، عن طاؤس وقد تعارضت روایتهما عنه في ذي القرابة، ففي رواية الطبرى عنه: (فمن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته، وفي رواية البيهقي عنه (فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز).

(٤) أما العلاء بن زياد فهو: مطر العدوى أبو نصر المصرى أحد العباد ثقة من الرابعة مات سنة ١٩٤ هـ. انظر: التقريب (٢٦٨).

(٥) أما مسلم بن يسار فهو: أبو عبد الله البصري نزيل مكة فقيه، ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصبع، ثقة عابد من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل. انظر: التقريب (٣٣٦) وقد أخرج الطبرى نحو قولهما عن الحسن البصري في جامع البيان /٢.

القول الثالث: إن الذي نسخ من الآية الوصية «لمن»^(١) يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون. رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية^(٢).

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قالت: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا مسلم بن إبراهيم عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: أمر أن يوصي لوالديه، وأقربيه ثم نسخ الوالدين وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منها، وليست لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: بنا أبو الحسن بن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال: أبنا يونس عن الحسن، قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وأثبتت لهما نصيبيهما

(١) في «م»: لم، بدل «من» وهو خطأ صحتها نظراً للسياق.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس في جامع البيان ٦٩/٢.

(٣) أخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ١١٥ عن أبي العالية، وليس فيه: (من قريب أو غير قريب)، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٥، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة.

في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث^(١).

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة **﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْت﴾** قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليس لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد^(٢).

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد قال: أبنا ابن حموة، قال: أبنا إبراهيم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا يحيى بن آدم، قال: بنا إسماعيل بن عياش، قال: بنا شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي^(٣) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرج الطبرى نحوه عن قتادة والحسن في جامع البيان ٦٩/٢.
واختار الطبرى رأيهما، على أن الوصية للوالدين منسوخة بأية المواريث، وبقي فرض الوصية للأقربين من لا يرث.

(٢) روى نحوه الدارمى في سننه عن قتادة في كتاب الوصايا. انظر: سنن الدارمى ٢/٤١٩.

(٣) أما أبو أمامة، فهو: صدي بالتصغير ابن عجلان بن وهب، ويقال. ابن عمرو، أبو أمامة الباهلى الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر وعن عثمان وعلي، وأبى عبيدة وغيرهم من الصحابة سكن الشام، ومات فيها سنة (٨٦هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة في الشام. انظر: التهذيب ٤/٤٢٠؛ والتقريب ١٥٢).

(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سنته عن أبي أمامة في (باب ما جاء في الوصية للوارث) والإمام أحمد في مسنده والترمذمي في سنته، والنسائي في سنته وأبن ماجه في سنته من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ في كتاب الوصايا. وقال الترمذمي هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود/٨٢؛ ومسند أحمد مع فتح الرباني/٥١٨٨؛ وجامع الترمذمي/٤٣٣؛ والنسائي/٦٢٠٧؛ وأبن ماجه/٢٩٠٧.

قلت: بعد أن عرض المؤلف رحمة الله الأقوال بأدلتها نراه يقف موقفاً محابياً بدون ترجيح رأي على آخر، وأما في مختصر عمدة الراسخ في الورقة الثانية، فيقول. (فذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بأية الميراث، وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ:

الوصية للوالدين منسوخة).

وأما في تفسيره زاد المسير/١٨٢ فيورد قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بنسخ هذه الآية بأية الميراث ثم يقول: (العلماء متفرقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون، هل تجب الوصية لهم؟ على قولين:

أصحهما أنها لا تجب لأحد) فكأنه يميل إلى قول إمامه أحمد بن حنبل رحمة الله وقد أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ والأصول، ونص أبو جعفر النحاس على ذلك في ناسخه (١٩).

ويحيى ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ورقة (١١٥) قول النسخ في هذه الآية بأية الميراث، وعن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وفتادة، والسدي، ومقاتل بن حبان، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهرى.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١).

أما قوله كتب، فمعناه: فرض^(٢).

والذين من قبلنا، هم أهل الكتاب^(٣) وفي كاف التشبيه في قوله: «كما» ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق، قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال:

أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أبنا عبد الله بن يحيى السكري، قال: أبنا جعفر الخلدي، وقال: أبنا أبو علاء محمد بن عمرو بن خالد، قال: بنا أبي قال: بنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، وقال: بنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر عكرمة.

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) ذكر الطبرى هذا المعنى في جامع البيان/٢، ٧٥، عن الشعى، وذكره ابن حاتم في تفسيره/١١٧، عن سعيد ابن جبير، وكذا في تفسير ابن عباس المنسوب إليه (٢٠).

(٣) ذكر الطبرى هذا المعنى في جامع البيان/٢، ٧٦ عن مجاهد.

قال: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(١) يعني بذلك: أهل الكتاب، وكان كتابه على أصحاب محمد ﷺ، أن الرجل كان يأكل ويشرب، وينكح، ما بينه وبين أن يصلى العتمة، أو يرقد وإذا صلّى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها، فنسختها هذه الآية «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»^(٢).

أخبرنا محمد بن أبي منصور^(٣) قال: أبنا علي بن أبي أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا نصر بن علي، قال: بنا أبو أحمد، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء^(٤)، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة. والأثر ذكره السيوطي في الدر المثور/١٧٧/١، وعزاه إلى سعيد وابن عساكر عن ابن عباس.

(٣) أما محمد بن أبي منصور، فهو: من مشايخ المؤلف، اسم أبيه عبد الملك بن الحسن ابن إبراهيم بن خيرون المقرئ، ولد سنة ٤٤٥هـ وقرأ القراءات، وصنف فيها، وأقرأ بها، وحدث، وكان ثقة، توفي سنة ٥٣٩هـ انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٨٨-٨٩، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٦٥؛ ومعرفة القراء الكبار ١/٤٩٩.

(٤) أما البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، فهو: صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب وبلال وغيرهم استصغره النبي ﷺ في بدر، مات سنة ٧٢هـ. انظر: التهذيب ٤٢٥-٤٢٦؛ والتقريب ص: ٤٣-٤٤.

مثلها من القابلة، وأن قيس بن صرمة^(١)، أتى امرأته، وكان صائماً فقال: عندك شيء قالت: لعلي أذهب فأطلب لك، فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت: خيبة لك ذكر ذلك للنبي ﷺ، فتركت **«أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»** إلى قوله **«من الفجر»**^(٢).

وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام، وهو عليهم ثابت وقد أرخص لكم^(٣). فعلى هذا القول تكون الآية منسوحة بقوله تعالى: **«أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»** الآية.

وقد روى أن قيس بن صرمة أكل بعدما نام، وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد^(٤) أن نامت، فتركت فيهما قوله تعالى: **«أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»** الآية^(٥).

(١) أما قيس بن صرمة، فهو: صحابي اختلفت الروايات في ذكر اسمه، فعند ابن حرير صرمة بن أبي أنس، وعند غيره صرمة بن قيس، وصرمة بن أنس وصرمة بن مالك، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات، فقال: «الجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك». انظر: فتح الباري ٥/٣٢؛ والإصابة ٢٢/١٨٣؛ وأسد الغابة ٤/٢١٨.

(٢) أخرج نحوه البخاري في كتاب الصوم عن البراء بن عازب. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣٢.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المشور ١/١٧٧؛ وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

(٤) في «م» في الهمامش: (كانت) وهي زيادة من الناسخ.

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود في حديث طويل عن معاذ رضي الله عنه، في كتاب الصيام. انظر. مسندي الإمام أحمد مع فتح الرباني ٩/٢٣٩-٢٤٤؛ وسنن أبي داود مع عون المعمود ٦/٤٢٦.

القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفتة، ولأرباب
هذا القول في ذلك ثلاثة أقوال:

أما الأول: فأخبرنا أبو بكر بن حبيب، قالت: أبنا علي بن الفضل
العامري قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا إبراهيم
ابن خريم قال: حدثنا عبد الحميد، قال: بنا هاشم بن القاسم، قال بنا
محمد بن طلحة عن الأعمش، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما كتب
على النصارى الصيام كما كتب عليكم، فكان أول أمر النصارى أن
قدموا يوماً قالوا: حتى لا نخطيء.

قال: ثم آخر أمرهم صار إلى أن قالوا: نقدمه عشرأً ونؤخر عشرأً
حتى لا نخطيء. فضلوا، وقال دغفل بن حنظلة^(١) كان على النصارى
صوم رمضان فمرض ملكهم « فقالوا »^(٢) إن شفاه الله تعالى لتريدن

(١) أما دغفل، فهو: ابن حنظلة بن زيد بن عبدة بن عبد الله بن ربيعة السدوسي الشابة الشيباني الذهلي مختلف في صحبته، قال الإمام البخاري في تاريخه بعد ذكر نحو هذا الحديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ من طريق الحسن: «لا يعرف ساع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن الله ٦٣، وهو الصحيح، كما قاله ابن عباس وعائشة، وفي التقريب اسمه: جعفر، مخضرم غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين هجرية. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٥/٣؛ والتهذيب ٣/٢١٠؛ والتقريب ٩٧) وقهذيب الكمال المخطوط ٢/١٩٨-١٩٩.

(٢) في «م» : فتالي لعله تصحيف عما أثبت عن لفظ البخاري في التاريخ الكبير.

عشرة، ثم كان بعده ملك آخر فأكل اللحم فوجع فوه فقال: إن شفاه ليزيدن سبعة أيام ثم ملك بعده ملك، فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن نتمها، ونبخل صومنا في الريء، ففعل فصارت خمسين يوماً^(١).

وروى السدي عن أشياخه، قال: اشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا^(٢) فجعلوا صيامهم خمسين يوماً^(٣) فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوخة.

وأما الثاني: فأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا. أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثنا أبي قال حدثني عمي الحسين ابن الحسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله

(١) أخرج نحوه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٥/٣، عن دغفل عند ذكر ترجمته، كما أخرج النحاس نحوه في ناسخه (٢٠) عنه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المشرر ١٧٦/١ وزاد نسبته إلى الطبراني، عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ وفي هامش التاريخ الكبير نقل عن تمهيد تاريخ ابن عساكر، هذا الحديث بلغظ قريب من لفظ المؤلف.

(٢) في «م» صنعي. وهو خطأ والصواب ما أثبتت عن لفظ الطبراني.

(٣) أخرجه الطبراني في جامع البيان ٧٥/٢، عن السدي من طريق أسباط. وذكر نحوه البغوي في تفسيره ١٢٨/١، عن سعيد بن جبير.

عنهمما «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فكان ثلاثة أيام في كل شهر، ثم نسخ ذلك ما أنزل من صيام رمضان^(١) وقال قتادة: كتب الله عَزَّوجلَّ على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر^(٢).

وأما الثالث: فقد روى «الترال»^(٣) بن سيرة عن ابن مسعود، أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم «عاشوراء»^(٤) وقد زعم أرباب هذا القول، أن الآية منسوبة بقوله: «شهر رمضان»^(٥) وفي هذا بعد كثير، لأن قوله «شهر رمضان» جاء عقب قوله «كتب عليكم الصيام» فهو كالتفسير للصيام والبيان له.

(١) أخرج نحوه الطبرى في جامع البيان /٢٧٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق محمد بن سعد العوفى، وإسناد الطبرى كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في ترجمة آل العوفى عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٢) ذكره نحوه السيوطي في الدر المنشور /١٧٧، وعزاه إلى عبيد بن حميد، عن قتادة.

(٣) في «م»: البراء، وهو تحريف من الترال كما تبين لي بعد التحقيق.

وهو: نزال بن سيرة بفتح المهملة وسكنى الموحدة الهملاي سمع ابن مسعود وغيره، ثقة من الثانية، وقيل إن له صحبة. انظر: التقرير (٣٥٦).

(٤) في «م» عاشوراء، وهو خطأ إملائي.

(٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

ذكر الطحاوى في باب مشكل ماروى عن صوم عاشوراء عن ابن مسعود، بأن صوم عاشوراء منسوخ بشهر رمضان. انظر: مشكل الآثار ٣/٨٥-٨٦.

القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفتة ولا إلى عدده، وبيان ذلك، أن قوله تعالى: «كما كتب على الذين من قبلكم» لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى «أياماً معدودات» فتلك يقع على يسير الأيام وكثيرها.

فلما قال تعالى: في نسق التلاوة شهر رمضان، بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية.

وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى^(١) وقد أشار إليه السدي والزجاج، والقاضي أبو يعلي^(٢)، وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا

(١) أخرجه الطبرى عن ابن أبي ليلى مستدلاً به على إحكام الآية. انظر: جامع البيان ٢/٢٧٧.

وأما ابن أبي ليلى، فهو: عبد الرحمن ابن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: بلال ويقال: داود الأنصارى الأوسى أبو عيسى الكوفى ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه وعمه وعثمان وعلي وغيرهم، تابع ثقة توفي سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ، على الخلاف. انظر: التهذيب ٦/٢٦٠-٢٦٢.

(٢) ذكر نحوه المؤلف في زاد المسير ١٨٤/١، ولم يعز إلى أحد.

وقد أومأ إليه، وهو الصحيح. وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوبة أصلاً^(١).

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٢).

اختلاف المفسرون في معنى الآية على قولين:

أحدهما: أنه يقتضي التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع الإطعام، لأن معنى الكلام: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوباً بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٣).

أما أبو علي القاضي، فهو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء أحد الفقهاء الخنابلة (٣٨٠-٣٨٥ هـ). قال الحاملي: ما تناضلنا أحد من الخنابلة أعقل من أبي علي. تاريخ بغداد ٢٥٦، رقم الترجمة: (٧٣٠).

(١) قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ١٨٤-١٨٥، قوله النسخ والإحكام وما يؤيدهما، ولكنه، لم ييد رأيه فيه. وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٣) فقد اختار إحكام الآية بعد أن أورد ما أورده هنا، من وجهة النظر والتعليق. وقد ذكر دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبي جعفر النحاس قال: عن حديث دغفل بن حنظلة الذي رواه من طريق قتادة: (وهذاأشبه ما في هذه الآية).

وذكر مكي بن أبي طالب عن الشعبي والحسن ومجاحد (أن هذه الآية غير منسوبة ولا ناسخة) وهو اختيار الطبراني أيضاً، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠؛ والايضاح ١٢٤؛ وجامع البيان ٢/٧٧.

(٢) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا بن بشران، قال: بنا الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي أحمد بن حنبل، قال: بنا عبد الرزاق قال: بنا معاذ عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما «وعلى الذين يطيقونه» قالت: نسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١).

قال أحمد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما «وعلى الذين يطيقونه» وكانت الإطاعة أن الرجل والمرأة يصبح صائمًا، ثم إن شاء أفتر وأطعم لذلك مسكيناً فنسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٢).

قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن إدريس، قال: بنا الأعمش، عن إبراهيم عن علقة^(٣) «وعلى الذين يطيقونه» قال: نسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٤).

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور ١٧٧/١، وعزاه إلى عبد بن حميد عن ابن سيرين عن ابن عباس.

(٢) أخرجه التحاس بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج نحوه الطبرى في أثر طويل عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير. انظر: الناسخ والمنسوخ ٢١)، وجامع البيان ٢/٧٩.

(٣) أما علقة، فهو: ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقة بن سلامان الكوفي ثقة فقيه عابد ولد في حياة رسول الله ﷺ من الثانية. مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين. انظر: التهذيب ٧/٢٦-٢٧، والتقريب ص: ٢٤٣.

(٤) أخرجه الطبرى عن علقة من طريق عبد الله بن إدريس. انظر: جامع البيان ٢/٧٨.

قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: بَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمٍ عَنْ أَبْنَى سَيِّرَيْنِ عَنْ عَبِيْدَةَ^(١) «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ» قَالَ: نَسْخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا وَالَّتِي تَلَيْهَا^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَبْنَا عَلِيٍّ بْنَ الْفَضْلِ، قَالَ: أَبْنَا أَبْنَى عَبْدَ الصَّمْدِ، قَالَ: بَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: بَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَرِيمَ، قَالَ: بَنَا عَبْدَ الْحَمِيدَ، قَالَتْ أَبْنَا عَبِيْدَ اللَّهِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَرَادُ الرَّجُلُ أَنْ يَفْطُرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرْضٍ أَفْطَرُ وَأَطْعَمُ نَصْفَ صَاعٍ حَتَّى نَسْخَتْهَا «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَافَرٍ» فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لَهُمَا^(٣).

قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدَ: وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَنَا وَهِبَّ بْنَ خَالِدَ، عَنْ أَبْنَى شِيرْمَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ». أَفْطَرَ الْأَغْنِيَاءَ وَأَطْعَمُوهُ وَحَصَلَ الصَّومُ عَلَى الْفَقَرَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» فَصَامَ النَّاسُ جَمِيعًا^(٤).

(١) أَمَا عَبِيْدَةَ، فَهُوَ: أَبْنَا عُمَرَ السَّلْمَانِيِّ بِسْكُونَ الْلَّامِ وَيَقَالُ: بِفَتْحِهَا، قَبْيلَةُ مِنْ مَرَادِ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. أَبْنَا عُمَرَ الْكُوفِيُّ تَابِعِيُّ كَبِيرٌ مُخْضَرٌ ثَقَةٌ ثَبِيتَ كَانَ شَرِيفٌ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَهُ ماتَ سَنَةَ سَبْعِينَ عَلَى الصَّحِيفَةِ. انْظُرْ: التَّقْرِيبُ ص: ٢٣٠.

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ٢/٧٩.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ آنَفًا عَنْ عَلْقَمَةَ مُخْتَصِرًا عِنْدَ أَبْنَى حَرِيرٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

(٤) ذَكَرَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُتَشَوِّرِ ١/١٧٨، وَعَزَاهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزار^(١) قال: أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أبنا أبو عمرو بن مهدي، قال: أبنا محمد بن مخلد، قال: بنا القاسم بن عياد، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن زيد عن سلمة ابن علقة عن ابن سيرين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين» قال: هذه منسوخة^(٢).

وروى عطية، وابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر، كان ذلك رخصة له، ثم نسخ ذلك^(٣).

أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا قتيبة. وأبنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبرى، قال: أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: بنا أبو محمد بن

(١) عبد الرحمن بن محمد القزار، من مشايخ المؤلف، المعروف بأبي زريق، قال ابن الجوزي عنه: قرأت عليه وكان ثقة خيراً من أولاد المحدثين، توفي في شوال سنة ٥٣٥ هـ. انظر: مшиخة ابن الجوزي ١٢٥؛ والمنتظم ٩٥ / ١٠؛ والشذرات ٤ / ١٠٦.

(٢) تقدم تخریج نحو هذا الأثر عن ابن سيرين عن ابن عباس، وقد ذكره المؤلف هناك بإسناد آخر.

(٣) روى نحوه أبو داود من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال المنذري عن علي بن الحسين بن واقد بن المسيح: وفيه مقال. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبد ٤٢٩ / ٤٣٠.

درستويه قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: بنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى أم سلمة عن سلمة بن الأكوع^(١) قال: لما نزلت: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد منها أن يفطر ويفتدى، فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٢).

وقال أنس رضي الله عنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصوم عليهم شديداً وكان من لم يصم أطعم مسكيناً. وقد روى هذا المعنى: أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لقوله: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» إلى أن نزل قوله: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخ ذلك بهذه، عن جماعة منهم معاذ بن جبل^(٣) وابن مسعود، وابن عمر، وابن حسن، وعكرمة، وقادة، والضحاك، والنخعي، والزهري رضي الله عنهم^(٤).

(١) سلمة ابن الأكوع؛ هو: عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس صحابي شهد بيعة الرضوان، كان شجاعاً راماً، يقال: كان يسبق الفرس، مات سنة ٦٤هـ.

انظر: التهذيب ٤/١٥٠-١٥٢. والتقريب ١٣١.

(٢) رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٢٤٧.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل شهد بدرأً وما بعدها وكان المتتهى في العلم بالأحكام والقرآن. مات بالشام سنة: ٨١هـ. انظر: التقريب ص: ٣٤٠.

(٤) روى نحو هذا المعنى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل في مسنده ٩/٢٣٣-٢٤٤، في كتاب الصيام، كما روى عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة (١١٧) وروى =

والقول الثاني: أنه حكم غير منسوخ وأن فيه إضماراً تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية، وأشار بذلك إلى الشيخ الغانى الذى يعجز عن الصوم، والحاصل الذى تتأذى بالصوم والمرضع.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو الفضل بن خiron، وأبوا ظاهر الباقلاوى، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد ابن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال: بنا عمى الحسين بن الحسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما «وعلى الذين يطيقونه فدية» وهو الشيخ الكبير كان يطيق صيام رمضان وهو شاب فكير وهو عليه لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أقط^(١).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبى، قال بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا روح قال: بنا زكريا بن إسحق، قال: بنا عمرو ابن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطيقونه فدية» قال: ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمما مكان كل يوم مسكيناً^(٢).

نحوه الحاكم أيضاً عن سلمة بن الأكوع في المستدرك ٤٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٠، عن ابن عمر في كتاب الصيام.

(١) أخرج الطبرى نحوه في جامع البيان ٨٠/٢، عن ابن عباس، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء لأنه من طريق آل العوفي، وقد تقدمت ترجمتهم عند ذكر آية ١٨٠ من البقرة، وليس في لفظ الطبرى ذكر الأقط.

(٢) رواه البخارى عن عطاء في باب قوله تعالى: (أياماً معدودات الخ) وفيه (يطيقونه). انظر: صحيح البخارى بالفتح ٩/٢٤٦.

أخبرنا أبو بكر العامری، قال: أبنا علی بن الفضل، قال: أبنا بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهیم بن خریم، قال: أبنا عبد الحمید، قال: أبنا عبد الرازق عن معمراً عن أيوب عن عکرمة، قال: كان ابن عباس يقول: لم ينسخ^(١).

قال عبد الحمید: وأخبرنا النضر بن شمیل، قال: بنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «وعلى الذين يطیقونه فدیة» قال: هم الذي یکلفونه ولا یطیقونه هو الشیخ والشیخة^(٢).

قال عبد الحمید وأخبرنا إبراهیم عن أيوب عن عکرمة «وعلى الذين يطیقونه فدیة» قال: هو الشیخ الكبير الذي لا یطیق الصیام یطعم عنه لكل يوم مسکین^(٣).

وقد روی قتادة عن عکرمة قال: نزلت في الحامل والمريض^(٤) وقد أخبرنا ابن الحصین، قال: أبنا أبو طالب بن غیلان، قال: أبنا أبو بكر

وفي «م»: يطیقونه وهو تحريف عما أثبت. ويدل على ذلك اعتراف المؤلف قریباً على هذه القراءة.

(١) أخرجه الطبری عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مجاهد في جامع البيان ٨١، ٢٧١/٤، وذکرہ البیهقی عنه في كتاب الصیام من السنن الکبری ٢٧١/٤.

(٢) أخرجه الطبری في جامع البيان ٨١/٢ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه عبد الرازق في مصنفه ٤/١١٢.

(٣) أخرجه نحوه الدارقطنی في سننه عن عکرمة في كتاب الصیام ١/٤٠٢، وليس فيه ذکر الآیة. وقال الدارقطنی إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرازق عنه أيضاً في مصنفه ٤/٢٢٠.

(٤) أخرجه الطبری عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علی بن أبي طلحة في جامع البيان ٨١/٢.

الشافعي، قال: أبنا إسحق بن إبراهيم بن الحسن، قال: بنا موسى بن مسعود النهدي، قال: بنا سفيان الثوري، عن منصور عن مجاهد، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤها «وعلى الذين «يطقونه» فدية»^(١). قال: الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام يطعم عنه^(٢) وبالإسناد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حرملاة عن سعيد بن المسيب «وعلى الذين «يطقونه» فدية»^(٣). قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكننا^(٤).

قلت: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما

ثبت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي إثبات الإطاعة لقوله: «وأن تصوموا خير لكم»^(٥) وهذا القراءة تقتضي نفيها.

(١) في «م» يطقونه، وهو تحريف كما قدمنا.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٢/٨٠؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٢١، من طريق مجاهد.

(٣) في «م»: يطقونه، وهو تحريف عما أثبت من لفظ الطبرى.

(٤) رواه الطبرى عن عبد الرحمن بن حرملاة عن سعيد بن المسيب، وفيه (والحامل التي ليس عليها الصيام). انظر: جامع البيان ٢/٨٠.

(٥) جزء من آية (١٤٨) من سورة البقرة.

والثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحد هما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر ويلزمته القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لغير السن «فهذا يلزمته الكفارة من غير قضاء»، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز ثم يلزمته القضاء والكفارة^(١)، كما نقول في الحامل والمريض إذا خافتا على الولد، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية وإنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى بالآية من الأحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام الآية «وأن تصوموا خير لكم».

وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ولا إلى الحامل والمريض إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحتنا أن الآية منسوخة.

(١) هذه العبارة في «م» فيها تقدسي وتأخير قومتها نظراً للسياق.
قلت: وأما آداء الكفارة لمن عجز لغير السن فالجمهور ذهبوا إلى أنه يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً. وقال مالك: لا شيء عليه قياساً لمن ترك لمرض لا يرجى برؤه، وهو أحد قولي الشافعي. وأما قول المؤلف: «لم يلزمته القضاء والكفارة» فليس في مذهبة. انظر:
المغني لابن قدامة ١٥١/٣.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) لا تكون الآية على القراءة الثانية، وهي: «يظيقونه» إلا منسوحة^(٢). ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٣).

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوحة أو محكمة على قولين:

(١) هو: الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي صاحب المصنفات العديدة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، معظم من صنف في النسخ بعده قد نقلوا من كتابه ويدو أن كتابه هذا كان موجوداً حتى في القرن العاشر حيث كان السيوطي ينقل منه في الدر المنثور وغيره. وأبو عبيد كان ثقة ورعاً حافظاً للحديث وعلمه، مات بمكة المكرمة سنة ٢٢٤ هـ. انظر: التهذيب ٣١٥/٨؛ وطبقات المفسرين للداودي ٣٢-٣٣؛ وطبقات القراء للجزري ١٦-١٨/٢؛ ومعجم الأدباء ١٦/٤٥٤؛ وإنباء الرواة ١٢/٣؛ والإتقان ٣/٢٠؛ وكشف الظنون ٤٧؛ والخلاصة ص: ٤٦٩.

(٢) هذا هو الموضع الأول الذي صرحت فيه المؤلف بنسخ الآية، وعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٣) من الآية المنسوخة وصرح به، وهو اختيار النحاس وابن حزم الأنباري، وابن حزم الظاهري وابن سالمة وغيرهم. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٢١؛ والإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٦١؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ١٨-١٩؛ وقد أثبتت إحكام هذه الآية الشيخ مصطفى زيد في كتابه السخ في القرآن الكريم فقرة ٨٧٣-٨٨٨.

(٣) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

أحد هما: أنها منسوحة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:

أحد هما: أنه أو لها، وهو قوله: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم»، قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل^(١).

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

أحد هما: أنه قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة»^(٢). والثاني: أنه قوله تعالى: «واقتلوهم حيث شقتموهم»^(٣).

والثالث: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر»^(٤).

والرابع: «قاتلوا المشركين حيث وجدتهم»^(٥).

(١) ذكره الطبرى عن الربيع في جامع البيان ١١٠/٢، كما ذكره الرازى في مفاتيح الغيب ٢١٨/٢ عن ابن زيد والربيع.

(٢) الآية (٣٦) من سورة البراءة.

أخرج الطبرى هذا القول عن ابن زيد في جامع البيان ١١٠/٢، وذكره النحاس عنه في ناسخه ٢٥.

(٣) الآية (١٩١) من سورة البقرة. وذكره الطبرى أيضاً عن ابن زيد في المصدر السابق.

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٥) الآية الخامسة من التوبة. ذكر هذا الرأى ابن سلامة في ناسخه ١٩.

قلت: وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب «إنما هو»^(١) حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار، قاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنما تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل. وأما الآية الثانية فإنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم؛ لأن قوله (واقتلوهم) عطف على المأمور بقتالهم. وأما الآية الثالثة: فإنما تضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل. وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس هنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة هنا على ما بينا.

القول الثاني: إن المنسوخ منها قوله «ولا تعتدوا» للملفسين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي نحيف عن مجاهد^(٢).

الثاني: بقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء

(١) هذا في «م»، وتكون العبارة أوضح إذا أسلقنا «إنما» وقلنا «وهو حجة».

(٢) أخرجه الطبراني عن هؤلاء، في جامع البيان ١١٥/٢، وذكر السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٥، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وفيه (ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم) وهذا يشبه ما سيرويه المؤلف قريباً عن ابن قتيبة.

والولدان، والرهبان فالآلية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت^(١). وإن عتوا من لم يقاتل من الرجال المستعددين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه، قاله الحسن^(٢).

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل^(٣).

والخامس: لا تعدوا بقتل من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة^(٤) والظاهر إحكام الآية كلها ويبعد ادعاء النسخ فيها^(٥).

(١) قال السيوطي في المصدر السابق: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحيى بن يحيى الغاني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية «وقاتلوا في سبيل الله» الخ، فكتب إلى أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٢٦، عن الحسن البصري.

(٣) كره المؤلف في زاد المسير ١٩٧، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ولم يستدنه إلى أحد، وفي تفسير المنسوب إلى ابن عباس ص: ٢١ (ولا تعدوا) أي: ولا تبدأوا.

(٤) سبق تخریج ما في معناه عن ابن عباس عند ابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأما ابن قتيبة، فهو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولد بيغداد سنة ٢١٣ هـ، وتوفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٠٣.

(٥) في «م» قلق في العبارة، وقد جاء فيها: «وهذا ادعاء النسخ فيها». ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب، ويقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، «وهذا بعيد وال الصحيح إحكام جميع الآية». ولم يرجح المؤلف في التفسير رأياً دون آخر.

قلت: ذكر دعوى النسخ هنا النحاس، وابن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن هلال، في نواسخهم. واختار النحاس إحکام الآية بعد إيراد ما يؤيد الإحکام عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وقال: «و هذا أصح القولين» واستدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازييه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، وبما ورد عن عمر بن عبد العزيز السابق ذكره، ومن ناحية اللغة أن فاعلاً يكون من الثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك وهذا لا يكون في النساء والصبيان. وهكذا أورد إحکام الآية أيضاً مكي بن أبي طالب عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاحد. انظر: الناسخ للنحاس ٢٥-٢٦؛ والإيضاح للمكي ص:

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: «ولَا قاتلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ»^(١). اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة على قولين: أحدهما: أنها منسوخة واحتلقوها في ناسخها على ثلاثة أقواله: أحدها: أنه قوله تعالى «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ»^(٢) فأمر بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن همام عن قتادة «ولَا قاتلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ»، فأمر أن لا يبدؤوا بقتال، ثم قال: «قُلْ قاتَلَ فِيهِ كَيْرٌ»^(٣) ثم نسخت الآياتان في براءة فقال: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ»^(٤).

قال أحمد: وحدثنا حسين عن شيبان عن قتادة «ولَا قاتلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، قال: كانوا لا يقاتلون فيه حتى يقاتلوهم ثم نسخ ذلك

(١) الآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان / ١١٢، عن همام عن قتادة، وليس فيه ذكر الآية (٢١٧) من سورة البقرة، وذكر نحوه السيوطي في الدر المشور / ٢٠٥، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد الله حميد، وأبى داود في ناسخه عن قتادة.

فقال: «اقتلو المشركين حيث وجدتموهم» فأمر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال^(١).

والثاني: قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»^(٢) قاله الريبع ابن أنس^(٣) وابن زيد^(٤).

والثالث: قوله تعالى: «واقتلوهم حيث شفتموهم»^(٥) قاله مقاتل^(٦).

والقول الثاني: أنها حكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل، وهذا قول مجاهد والحقيقين ويدل عليه ما روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه الطبرى عن قتادة في جامع البيان ١١٢/٢.

(٢) الآية (١٩٣) من سورة البقرة.

(٣) الريبع بن أنس البكري أو الحنفى بصري نزل حراسان صدوق له أوهام رمى بالتشيع من الخامسة مات سنة ١٤٥هـ أقبلها. انظر: التقريب (١٠٠).

(٤) أخرجه الطبرى عن الريبع بن أنس وذكره الرازى ثم قال هذا خطأ وضعيف. انظر: جامع البيان ١١٢/٢؛ ومفاتع الغيب ٢٢٠/٢٢٠.

(٥) الآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٦) أخرج الطبرى هذا القول عن قتادة في المصدر السابق. وأورد المؤلف هذه الآراء الثلاثة في زاد المسير ١٩٩/١، عمن ذكرها هنا.

(٧) أما أبو هريرة فهو صحابي جليل مشهور حافظ لأحاديث رسول الله ﷺ اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل غير ذلك. وذهب

في مكة «إِنَّمَا لَا تَحْلُّ لَأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ»^(١) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ لَأَحَدَ قَبْلِي وَلَا يَجِدُ إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ»^(٢).

وقد ادعى بعض من لا علم له أن هذه الآية نسخت بحديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةَ فَأَمْرَرَ بَقْتَلَ ابْنَ حَطَّلَ وَهُوَ مُتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»^(٣).

وهذا باطل من وجهين:

الأكثرون إلى أن أرجح الأقوال هو عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٧، أو ٨، أو ٩٥٩ هـ وهو ابن ثمان وسبعين. انظر: التقرير (٤٣١).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٩ في باب غزوة فتح مكة.

وصحيف مسلم بشرح النووي ١٢٨-١٢٩، في باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها وشجرها.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري بالفتح ٤١٨-٤٢٠، في باب «لَا يَجِدُ القَتَالَ بِمَكَةَ».

وصحيف مسلم بشرح النووي ١٢٣-١٢٤، في الباب السابق ذكره.

(٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب غزوة الفتح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٧٦.

أحد هما: أن القرآن لا ينسخ إلا القرآن، ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتاجنا إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ، وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي ﷺ قد بين أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ، لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام.

فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما أدعوه ناسخاً ومنسخاً وصح العمل بهما فيكون قوله: «اقتلو المشركين حيث وجدتهم» وقوله: «قاتلهم حتى لا تكون فتنة» في غير الحرم بدليل قوله: «ولا قاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه» وكذلك قوله: «اقتلوهم حيث شفتمهم» أي: في غير الحرم بدليل قوله عقب ذلك «وأخرجوهم من حيث أخرجوكم». ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتاج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا إحكام الآية وانتفى النسخ عنها^(١).

(١) قلت: اختار المؤلف إحكام الآية في تفسيره ٢٠٠/١، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد النحاس في ناسخه ٢٦ الإحكام عن ابن عباس من طريق طاؤس، وعن مجاهد وابن أبي نجيح، وعن طاؤس أيضاً، كما ذكر الإحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه ١٣٢ عن مجاهد وطاؤس، ولكن مكي بن أبي طالب اختار نسخها. وعلل ذلك «لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع، وسورة براءة نزلت بعد البقرة عمدة» وقد رأينا رد المؤلف على هذه النظرية.

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: «فَإِنْ اتَّهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).

اختلف المفسرون في المراد بهذا الاتهاء على قولين:

أحدهما: أنه الاتهاء عن الكفر^(٢).

والثاني: عن قتال المسلمين^(٣) لا عن الكفر فعلى القول الأول الآية محكمة والثاني يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» إذ لم يأمركم بقتالهم في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها فلا يكون نسخ أيضاً.

ومنهم من يقول: المعنى اعفوا عنهم وارحموه، فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه: الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم، وهذا منسوخ بأية السيف^(٤).

(١) الآية (١٩٢) من سورة البقرة.

(٢) كذا في التفسير المنسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وبه فسر الطبرى مستدلاً بقول مجاهد المروي عنه بسند صحيح. انظر: تنویر المقیاس من تفسیر ابن عباس ص: ٢١؛ وجامع البيان/٢/١١٢، وقال ابن العربي في أحكام القرآن/١٠٨: «فَإِنْ اتَّهُوا» يعني اتهروا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير/٢٠٠؛ وقال الحافظ ابن كثير «فَإِنْ اتَّهُوا» أي: تركوا القتال في الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، وهكذا فسر الشوكاني أيضاً. انظر: تفسير القرآن العظيم/١٢٧؛ وفتح القدير/١٩١.

(٤) قلت: وقد سلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وفي تفسيره/١١٥ مسلكه هنا حيث عرض الآراء بدون ترجيح.

وأما أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن خزيمة الفارسي فلم يتعرضوا للدعوى النسخ هنا أصلاً، وكذلك ابن حجرير وابن كثير لم يذكرا النسخ، بل فسرا الآية بما يؤكدها. انظر: جامع البيان/٢/١١٢؛ وتفسير القرآن/١٢٧.

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص»^(١)
 اختلف العلماء هل في هذه الآية منسوخ أم لا على قولين:
 أحدهما: أن فيها منسوخاً. وخالف أرباب هذا القول فيه على
 قولين:

أحدهما: أنه قوله: «الشهر الحرام بالشهر الحرام» قالوا: وذلك أن
 رسول الله ﷺ اعتمد في ذي القعدة فصيده المشركون عن أداء عمرته
 فقضاهما في السنة الثانية في ذي القعدة فاقتضى هذا، أن من فاته أداء ما
 وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أن يجب عليه قضاوته
 في مثل ذلك الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك وجعل له قضاوته أي وقت شاء،
 إما في مثل ذلك الشهر أو غيره. قال شيخنا علي بن عبيد الله: ومن
 حكى ذلك عنه عطاء.

قلت: وهذا القول لا يعرف عن عطاء ولا يشترط أحد من
 الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدتها أن يقضيها في مثل
 ذلك الشهر.

والثاني: أنه قوله: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم»^(٢).

(١) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية نفسها.

ثم اختلف أرباب هذا القول في معنى الكلام ووجه نسخه على

ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذا نزل بمكة، وال المسلمين قليل ليس لهم سلطان يقهرون به المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه نسخ ما كان تقدم من ذلك، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

والثاني: أنه كان في أول الأمر إذا اعتدى على الإنسان فله أن يقتض لنفسه بنفسه من غير مرافعة إلى سلطان المسلمين ثم نسخ ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص. قال شيخنا^(٢) ومن حكى ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: وهذا لا يثبت عن ابن عباس^(٣) ولا يعرف له صحة، فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلامطينهم في الجاهلية والإسلام إلا

(١) أخرجه الطبراني عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان، ١١٢/٢، وذكره السيوطي في الدر المثور ١/٢٠٧، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يقصد «علي بن عبيد الله» كما سبق آنفاً.

(٣) قال مكي بن أبي طالب بعد إبراد دعوى النسخ هنا عن ابن عباس: «وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أحجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد روى عن ابن عباس أنه

أنه لو أن إنساناً استوف حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أحراً ذلك^(١)، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روایتان عن أحمد.

والثالث: أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك، وهذا مذكور عن مجاهد، ولا يثبت^(٢) ولو ثبت كان مردوداً، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ، وال الصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير

قال: نسخها قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سَلَطَانًا» الإسراء آية: ٣٣.
قال: يأتي السلطان حتى يتصرف منه له، ثم قال له أبو محمد مكي بن أبي طالب: وهذا لا يصح عن ابن عباس، لأن السلطان ه هنا الحجة، ولأن سورة سبحان مكية، والبقرة مدنية فلا ينسخ المكي المدني، لأنه نزل قبل المدنية، ولأن الرجوع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبيّنه). انظر: الإياضاح (١٢٣).

(١) قال الشوكاني في تفسيره هذه الآية (فمن هتك حرمة عليكم أن هتكوا حرمة قصاصاً، قيل: هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال، وقيل: إنه ثابت بين أمة محمد ﷺ لم ينسخ).

يجبر ممن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بعثله، وبهذا قال الشافعي وبه قال ابن المنذر، واختاره ابن العربي والقرطبي وحکاه الداودي عن مالك، و يؤيده إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها ولدتها وهو الصحيح. انتهى كلام الشوكاني من تفسيره فتح القدير عند ذكر هذه الآية ١٩٢/١.

(٢) أخرجه الطبراني عن مجاهد في جامع البيان ٢/١١٢، وليس فيه ذكر النسخ.

منسوخة^(١). فأما أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في شهر حرام اقتصر لنبيه ﷺ بإدخاله مكة في شهر حرام.

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن حيرون وأبو ظاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل القاضي، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال. حدثني عمي الحسين بن حسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون حبسوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتصر له منهم^(٢).

فأما قوله: «فمن اعتدى عليكم» فقال سعيد بن جبير: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله ﷺ وأصحابه محرين بعمره فخافوا، أن لا «يوف»^(٣) لهم المشركون بما

(١) أورد مكي بن أبي طالب عن مجاهد: أن الآية غير منسوخة، والمعنى: فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، أي: من قاتلوكم فقاتلوه. انظر: الإيضاح (١٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس وأبي العالية وعن مجاهد وقادة وغيرهم. انظر: جامع البيان ١١٤-١١٥.

(٣) في «م»: يأفوا، وهو خطأ ولعله من الناسخ، وفي روایة الواحدی (أن لا تفی).

شرطوا وأن يقتلوهم عند المسجد الحرام، وكراه المسلمين القتال في شهر حرام وبلد حرام فترلت «**فمن اعدى عليكم فاعتدوا عليه**» أي: من قاتلوكم من المشركين في الحرم فقاتلوه^(١).

فإن قال قائل: فكيف يسمىالجزاء اعتداء؟

فاجواب: أن صورة الفعلين واحدة وإن اختلف حكمهما.

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمي فلا^(٢) نظلمته: أي: حازيته بظلمه، وجهل علي فجهلت عليه، أي حازيته بجهله.

قلت: فقد بان بما ذكرنا أن الآية محكمة ولا وجه لدخولها في المسوخ أصلًا^(٣).

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: «**وأتموا الحج والعمرة لله**»^(٤).

اختلف المفسرون في المراد بإتمامها على خمسة أقوال:

(١) ذكر نحوه الواحدى عن الكلى عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: أسباب الترول ص: ٣٣.

(٢) انتهى النقص من النسخة الهندية.

(٣) قلت: ذكر المؤلف قول النسخ في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ ولم يناقش كما أورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس مال إلى قول مجاهد وهو إحكام الآية. انظر: الناسخ والمسوخ للنحاس ص: ٢٨.

(٤) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

«أحدها»:^(١) أن يحرم بهما من دويرة^(٢) أهله، قاله علي وسعيد ابن جبير وطاؤس^(٣).

والثاني: الإتيان بما أمر الله به فيهما. قاله مجاهد^(٤).

والثالث: إفراد كل واحد عن الآخر. قاله الحسن وعطاء^(٥).

والرابع: أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما، رواه عطاء عن ابن عباس^(٦).

والخامس: أن يخرج قاصداً لهما لا يقصد شيئاً آخر من تجارة أو غيرها^(٧) وهذا القول فيه بعد. وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه

(١) في «هـ»: أحدها، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الدويرة تصغير دار، كل موضع حل فيه القوم فهو دارهم.

(٣) أخرجه الطبرى عن علي وسعيد بن جبير وطاؤس في حامع البيان ١٢٠-١٢١/٢، وأخرجه التحاس في ناسخه ٣٢، عن علي عليه السلام.

(٤) أخرجه الطبرى عن مجاهد في المصدر السابق، كما ذكره السيوطي في الدر المنشور ١/٢٠٨، وعزاه إلى عبد بن حميد عن مجاهد.

(٥) أورده المؤلف في زاد المسير ٤/٢٠ عن عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء.

(٦) أخرجه التحاس في ناسخه ص: ٣٢ عن عمر بن الخطاب، وذكره السيوطي في الدر المنشور ١/٢٠٨، وقال: أخرجه عبد الرزاق عن طريق الزهرى عن عمر بن الخطاب، وذكر السيوطي نحوه أيضاً معزياً إلى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج نحوه الطبرى في جامع البيان ٢١/١٢١ عن طاؤس، وابن زيد.

(٧) ذكره الطبرى في حامع البيان ٢/١٢١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١/٢٣٥، والشوكتانى في فتح القدير ١/١٩٤، عن سفيان الثورى.

يُزعم أن الآية نسخت بقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ»^(١).

والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح، وليس هذه الآية بداخلة في المنسوخ أصلًا^(٢).

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحْلَهُ»^(٣) ذكر بعض المفسرين أن هذا الكلام اقتضى تحريم حلق الشعر، سواء وجد به أذى أو لم يوجد ولم يزل الأمر على ذلك حتى رأى رسول الله ﷺ «كعب ابن عجرة»^(٤). والقمل يتناشر على وجهه، فقال: «أَبْحَد»^(٥) شاة فقال.

(١) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) قلت: لم يشر المؤلف في زاد المسير إلى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلًا، وكذا لم يعد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ.

(٣) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وهذا هو الموضع الثاني من الآية السابق ذكرها، ولا داعي لذكر رقم مستقل لها كما هو ظاهر.

(٤) أما كعب بن عجرة، فهو: أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو إسحاق الأنصاري المدني، صحابي مشهور مات بعد الحسين، قال الحافظ بن حجر: وهو الذي نزلت في شأنه الرخصة في الحديبية في حلق الشعر. انظر: التهذيب ٤٣٥/٨ - ٤٣٦. والتقرير ٢٨٦.

(٥) في «هـ» اتخاذ، وهو تصحيف.

لا. فترلت: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أوصدة أونسك»^(١) والمعنى: فحلق فقدية. فاقتضى هذا الكلام إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية وصار ناسخاً لتحريمه المتقدم.

قلت: وفي هذا بعد من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله: «فمن كان منكم مريضاً» تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي ﷺ: «أَتَجِدُ شَاهَ»^(٢) والشاة هي النسك المذكور في قوله: «أونسك».

والثاني: إنما لو قدرنا نزوله متاخراً فلا يكون نسخاً، [لأنه قد بان ذكر العذر أن الكلام]^(٣) الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تخلقا رؤسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه فلا ناسخ ولا منسوخ^(٤).

(١) رواه الشیخان في صحيحیهما، عن کعب بن عجزة.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٢/٩، من كتاب التفسير، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/٨، في باب حلق الرأس للمحرم إذا كار به أذى.

(٢) في «هـ»: اتخاذ، وهو تصحیف.

(٣) ساقطة من «هـ»، وفي «م»: لأن الكلام، ولعل اللام زيادة من الناسخ.

(٤) قلت: لم يتعرض للدعوى النسخ التحاس، ومکی بن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية، إنما أورد ذلك ابن حزم الأنصاری وابن هلال في ناسخيهما، بأنه منسوخ بالاستثناء، بقوله: «فمن كان منكم مريضاً» وحكى المؤلف

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ﴾^(١).

اختلفو: هل هذه منسوخة أم حكمية؟

روى السدي عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة^(٢) وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: نسخت هذه بآية الصدقات في براءة^(٣).

وروى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربيين وقد قال الحسن البصري، والمراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كالوالدين والمولودين وهي غير منسوخة، وقال ابن زيد هي في النوافل وهم أحق بفضلك^(٤).

دعوى النسخ عن شيخه علي بن عبيد الله، في زاد المسير. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٢٢؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوطة ورقة (١٩).

(١) الآية (٢١٥) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الطبرى عن السدي عن أشياخه، في جامع البيان / ٢٠٠.

(٣) أخرجه الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهمما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان / ٢١٥.

(٤) أخرجه الطبرى عن السدي، وروى عن ابن حرثي أنه قال. سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم؟ فترلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ﴾ الآية، فذلك النفقة في

قلت: من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلوا على ذلك وهذا يحتاج إلى نقل، والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل «فبینت»^(١) لهم وجوه الفضل^(٢).

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿كَبِّلْ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ﴾^(٣).

=

التطوع، والزكاة سوى ذلك كله، قال. وقال مجاهد: سألا فأفتابهم في ذلك «ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين» وما ذكر معهما. انظر. جامع البيان ٢٠٠/٢ (١) في «هـ»: فيثبت.

(٢) قلت: لم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية أصلًا إنما ذكر ذلك بقية كتب النسخ بدون أن يستند إلى أدلة ثابتة، وأما المؤلف فيقول في تفسير هذه الآية في زاد المسير ٢٣٤/١: «قال ابن زيد: هي في التوافل وهذا الظاهر من الآية، لأن ظاهرها يقتضي الندب، ولا يصح أن يقال إنها منسوبة إلا أن يقال: إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها»، وأما في مختصر عمدة الراسخ فاكتفى بإيراد أقوال الفريقيين بدون ترجيح. انظر: الورقة الرابعة منه.

(٣) الآية (٢١٦) من سورة البقرة.

اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوبة أو محكمة؟
 فقال قوم: هي منسوبة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛
 لأن الكل خوطبوا بها، وكتب بمعنى فرض ^(١).
 قال ابن جريج سألت عطاء، أواجب الغزو على الناس من أجل
 هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك حينئذ ^(٢).
 وقال ابن أبي نجيح سألت مجاهداً « هل الغزو واجب على
 الناس؟ » ^(٣) فقال: لا. إنما كتب عليهم يومئذ ^(٤).
 وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين:
 أحدهما: أنه قوله تعالى: **«لَا يَكُفَّ اللَّهُ تَقْسِيمًا إِلَّا وَسَعَهَا»** ^(٥) قاله
 عكرمة ^(٦).

(١) فسر الطبرى الآية بذلك، وجاء في تفسير ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير « كتب عليكم القتال » يعني فرض عليكم. وعن ابن شهاب قال: الجهاد مكتوب على كل أحد.
 انظر: جامع البيان ٢/٢٠٠ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ١٤٨.

(٢) أخرج نحوه الطبرى في جامع البيان ٢/٢٠٠، وابن أبي حاتم في المصدر السابق عن ابن جريج.

(٣) في النسختين: « هل الغزو أواجب »، ولعل الاستفهام الثاني زيادة من الناسخ.

(٤) أخرج الطبرى نحوه في المصدر السابق عن الأوزاعي.

(٥) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٦) ذكره الطبرى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: هذا قول لا معنى له. لأن نسخ الأحكام من الله لا من العباد، وهذا القول خير لا نسخ منه، وذكر نحوه أيضاً عن عكرمة ابن أبي حاتم في المصدر السابق.

والثاني: قوله: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِهَةٌ»^(١) وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه، وذلك أن الجihad كان على ثلاث طبقات:

الأولى: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: «إِنَّمَا تَرِكَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفَرُوا أَيْدِيكُمْ»^(٢) فنسخت بهذه الآية ووجب بها التعين على الكل، وساعدتها قوله تعالى: «أَنْفَرُوا خَعَافًا وَثَقَالًا»^(٣) ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط على الباقيين بقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِهَةٌ»^(٤).

والصحيح أن قوله: «كَبِيرُ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ» محكم وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقيين فلا وجه للنسخ^(٥).

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٣٩، وقد قيل إنها منسوخة بأية: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كُلَّهُ».

(٢) الآية (٧٧) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة، وهي الطبقة الثانية، أي الأمر بالقتال.

(٤) الآية (١٢٢) من سورة التوبة، وهي الطبقة الثالثة.

(٥) قال أبو جعفر النحاس في هذه الآية: «وَمَا قُولَّ مِنْ قَالٍ: إِنَّ الْجَهَادَ فِرْضٌ بِالآيَةِ فَقُولُ صَحِيحٌ، وَهَذَا قُولُ حَذِيفَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقُولُ الْفَقِيهَاءِ الَّذِينَ تَدْوَرَ عَلَيْهِمُ الْفَتَيَا، إِلَّا أَنَّهُ فِرْضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ نَفَرُوا فَرْضًا وَاجِبًا، لَأَنَّ نَظِيرَ كَبِيرٍ عَلَيْكُمُ الْقَتْالِ كَبِيرٍ عَلَيْكُمُ الصِّيَامِ».

ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كير»^(١)

سبب سؤاهم عن هذا، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فقتلوا عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب فغيرهم المشركون بذلك فنزلت هذه الآية^(٢) وهي تقتضي تحريم القتال في الشهر الحرام، لقوله: «قل قتال فيه كير» قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لا يحل^(٣).

وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهمما عظم العقوبة^(٤) وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم.

وقال مكي بن أبي طالب: والأمر لا يحمل على الندب إلا بقرينة ودليل. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٩؛ والإيضاح ص: ١٣٩.

قلت: ذكر النحاس في المصدر السابق ومكي بن أبي طالب في المصدر السابق والممؤلف في زاد المسير ٢٣٥/١ عن العلماء أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال، واختيار النحاس لإحكام الآية. وأما المؤلف فلم يرجح رأياً دون آخر في تفسيره، وأورد النسخ في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة.

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٢) رواه الطبرى في جامع البيان ٢٠٥/٢ من طرق عديدة.

(٣) أخرجه الطبرى في المصدر السابق عن مجاهد عن عطاء نحوه.

(٤) أخرجه النحاس عن ابن عباس من طريق جوبيير – الضعيف -. انظر: الناسخ والمنسوخ (٣٥).

أخبرنا أبو الحسن الأنصاري^(١)، قال: أبنا عبد الله بن علي الأبنوسي، قال: أخبرني عبد الملك بن عمر الرزاز، قال: أبنا بن شاهين، قال: بنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: بنا محمد بن توبة العنيري، قال: أبنا أزهر بن سعد، قال: بنا ابن عون، قال: قال: أبو رجاء العطاردي^(٣): كان إذا دخل شهر رجب قالوا: قد جاء منصل الأسنة فيعمد أحدهم إلى سنان رمحه فيخلعه ويدفعه إلى النساء، فيقول: أشدُّ هذا في عكومكן فلو مر أحدنا على قاتل أبيه لم يوقظه^(٣).

قلت: واحتلَّفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ هَذَا التَّحْرِيمُ باقٌ أَمْ نَسْخٌ؟

(١) أما أبو الحسن الأنصاري، فهو: سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري المغربي الأندلسي نزيل بغداد، كان من مشايخ ابن الجوزي، تفقه على الإمام أبي حامد الغزالي، وكان ثقة صحيح السمع، توفي ٥٤١هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ١٥٧ - ١٥٩؛ والمنتظم ١٢١/١٠.

(٢) أما أبو رجاء العطاردي، فهو: عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم أبو رجاء العطاردي مشهور بكنته وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة، معمراً، مات سنة ١٠٥هـ - وله ١٢٠ سنة. انظر: التقرير (٢٦٥).

(٣) ذكر ما في معناه الحافظ ابن حجر في كتابه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص: ١٤، فقال: (رواه عيسى بن حنحار عن أبيين بن سفيان عن غالب بن عبيد الله عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: وأبین وغالب معروفان بوضع الحديث، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكن معناه صحيح).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قالت بنا الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال ((بنا))^(١) حجاج عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: «سألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» ما لهم إذ ذاك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوه فيه بعد فحلف لي بالله، ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه «أو يغزو»^(٢) وما نسخت^(٣).

وروى «عبد خير»^(٤) عن علي عليه السلام في قوله: «سألونك عن الشهر الحرام قتال فيه»^(٥) قال: نسختها «أقتلوا المشركين حيث وجدتهم»^(٦).

(١) في «هـ»: حدثنا.

(٢) في «هـ»: ويعزو، بدون ألف.

(٣) أخرج الطبرى نحوه عن ابن جريج عن مجاهد، ويقول المحقق فى المامش أن قوله: عن مجاهد زائد من قلم الناسخ. فإن القائل: قلت لعطا إلخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر، فتأمل.

وفي تفسير الطبرى تحريف آخر وهو قوله: وما تستحب، بدل وما نسخت، ولعل الصواب ما أثبت عن النسختين وتفسير المؤلف والله أعلم. انظر. جامع البيان ٢٠٦/٢؛ وزاد المسير ٢٣٧/١.

(٤) غير واضحة من «هـ».

وهو: عبد خير بن يزيد الهمданى أبو عمارة الكوفى محضرم ثقة سمع علياً، وهو من الثانية، ولم يثبت له صحبة. انظر: التهذيب ٦/١٢٤؛ والتقريب ١٩٧.

(٥) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٦) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار^(١) وسائر علماء الأمصار أن القتال في الشهر الحرام جائز فإن هذه الآية منسوخة بقوله: «أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(٢) وقوله: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ»^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الرزاق عن معمر قال: قال الزهري: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل له بعد^(٤).

(١) سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها روى عن الصحابة والتابعين أحد فقهاء السبعة كان ثقة رفيعاً كثير الحديث، ولد سنة (٢٤ هـ) وقيل (٢٧ هـ) وتوفي سنة (١٠٦ هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤/٢٢٨-٢٣٠.

(٢) ذكر هذا القول النحاس في ناسخه (٣٠) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

(٣) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٤) قلت: أكتفى المؤلف بعرض الآراء في زاد المسير ١/٢٣٧ عند ذكر هذه الآية، وقال: في نهاية المناقشة «وهذا قول فقهاء الأمصار» يعني القول بالنسخ.

وأما عمدة الراسخ الورقة الرابعة فقد نص على نسخها، وسوف يأتي التصریح بنسخ هذه الآية عند مناقشة الآية الثالثة من سورة المائدة إن شاء الله. وقد عد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ، ويقول النحاس: أجمع العلماء على نسخ هذه الآية إلا عطاء، وقال مكي بن أبي طالب: أكثر العلماء على أنها منسوخة إلا عطاء ومجاهد. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣٠-٣٢؛ والإيضاح ص: ١٣٤؛ واختار النسخ الطبرى جامع البيان ٢/٦٠.

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى : «**يُسأْلُوكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ**» ^(١).

اختلف العلماء في هذه الآية: فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر «**لَا تُحِرِّمَا**» ^(٢) وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة ^(٣).

وقال آخرون: بل تضمنت تحريمها، وهو مذهب الحسن وعطاء ^(٤).

فأمّا قوله تعالى: «**وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**» ^(٥) فيتحاذبه أرباب القولين، فأما أصحاب القول الأول فإنهم قالوا إنّهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله ^(٦).

(١) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٢) في «م»: لا لتحريمها، والذي أثبت عن «هـ» أصح.

(٣) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٤١/١ هذا القول عن السدي عن أشياخه وعن سعيد بن جبير ومجاهد، وقتادة، ومقاتل.

(٤) أورد المؤلف في المصدر السابق هذا القول وعزاه إلى جماعة من العلماء وإلى الزجاج والقاضي أبي يعلي.

(٥) جزء من الآية نفسها.

(٦) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٢٤١/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان، في تفسيره المخطوط ١٥٣/١، وجاء في تفسير ابن عباس

وقال أصحاب القول الثاني: إنّهما قبل التحرير أكبر من نفعهما حينئذٍ أيضًا^(١) لأن الإثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع وما كان الأمر محتملاً للتأويل، قال عمر بن الخطاب بعد نزول هذه الآية: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، وعلى القول الأول يتوجه النسخ بقوله تعالى فا جتبوه^(٢).

(المسوب إليه) (٢٤) (قل) يا محمد «فيهما إثم كير» بعد التحرير «ومنافع للناس» قبل التحرير بالتجارة بهما «ولنفعهما» بعد التحرير «أكبر من نفعهما» قبل التحرير، ثم حرم بعد ذلك في كليهما. وذكر المؤلف هذا القول في زاد المسير ٢٤١/١ ونسبة إلى سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل.

(١) ذكره المؤلف في المصدر نفسه وعزاه إلى ابن جبير أيضًا. قلت: ويدوّي أن هنا تقديمًا وتأخيرًا في ربط القولين الأخيرين مع القولين السابقين، لأن أصحاب القول الأول لا يقولون بالتحريم، وإنما بالذم فلا يتفق هذا مع قوله. قالوا: إنّهما بعد التحرير أكبر من نفعهما قبله. والله أعلم. وقد روى النحاس عن الضحاك بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحرير ثم نسخت وأزيلت. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣٩.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة، وهي ساقطة من «ها». قلت: أورد المؤلف في زاد المسير أقوال العلماء ونسب دعوى النسخ إلى جماعة من المفسرين فيه، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٤) بدون ترجيح.

ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^(١).

فالمراد بهذا الإنفاق ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن «إسماعيل بن»^(٢) سعد قال حدثني أبي، قال حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن جدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما (قل العفو)^(٣) قال ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم لم يفرض

وأما أبو جعفر النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٣٩، فقد ذكرها عن أكثر العلماء أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، واحتار النحاس هذا القول مؤيداً رأيه بقول جماعة من الفقهاء، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، فال الأولى آية «قل فيما إثم كير» والثانية «قل إنما حرم رب ال沃احش» الأعراف (٣٣).

(١) الآية (٢١٩) من سورة البقرة. هذه الآية جزء من الآية السابقة، فهو إذاً الموضع الثاني مما ادعى فيها النسخ منها.

(٢) هكذا في «م» وهي غير واضحة من «هـ» ولعلها زيادة من الناسخ، لأنه قد تقدم في ترجمته أن اسمه محمد بن سعد العوفي، ولم يذكر المؤلف «إسماعيل» في هذا السن드 قط. انظر: ترجمته في: لسان الميزان ٣/١٩؛ وتاريخ بغداد ٥/٣٢٢-٣٢٣.

(٣) في «م» قال العفو، وهو خطأ من الناسخ.

فيه فريضة معلومة، ثم نزلت بعد ذلك الفرائض مسماة^(١)، وقد قيل: إن المراد بهذه الصدقة الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حمودة، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: بنا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: العفو: الصدقة المفروضة^(٢).

والقول الثاني: [٣] أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم، فكان أهل «المكاسب»^(٤) يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبيهم، ويصدقون بالباقي، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجار = هم ويصدقون =^(٥) بالباقي، ذكره بعض المفسرين.

(١) أخرجه الطبرى عن ابن عباس في جامع البيان ٢١٣/٢، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء.

(٢) أخرجه الطبرى في جام البيان عن مجاهد ٢١٤/٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/١، وعزاه إلى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاؤس، وفيه قال: العفو: أيسر من كل شيء، قال: وكان مجاهد يقول: العفو: الصدقة المفروضة.

(٣) من هنا ورقة كاملة مفقودة في «م» في الميكروفيلم الذي جمعت به من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر، وهي موجودة في «هـ».

(٤) في «هـ» الكتاب، وهو خطأ، ولعل ما أثبتت أنساب للمقام لمقابلتها، أهل الذهب والفضة الآتي ذكره.

(٥) ساقطة من «هـ»، كملتها نظراً للسياق.
في «هـ»: الكتاب، وهو خطأ، ولعل ما أثبتت أنساب للمقام لمقابلتها، أهل الذهب والفضة الآتي ذكره.

والثالث: إنها نفقة التطوع، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حثهم على الصدقة «ورغبهم بها قالوا: ماذا نتفق؟ وعلى من نتفق؟ فترلت هذه الآية»^(١).

قال مقاتل بن حيان^(٢) في قوله: «يسألونك ماذا يتفقون» قال: هي النفقة في التطوع، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويصدق بسائره، وإن كان من يعمل بيديه أمسك ما يكفيه يوماً ويصدق بسائره وإن كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة وتصدق ((بسائره))^(٣) فاشتد ذلك على المسلمين فسختها آية الزكاة.

قلت: فعلى هذا القول، معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين، أي: صعب ما ألزموا نفوسهم به، فإن قلنا إن هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بأية الزكاة والأظهر أنها في الإنفاق في المندوب إليه^(٤).

(١) غير واضحة من «هـ». أخرج نحو هذا المعنى ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١٥٣/١ إلى ١٥٤، عن ابن عباس، ومن طريق أبان عن يحيى فيما بلغه عن معاذ وثعلبة.

(٢) مقاتل بن حيان البطي بفتح التون والموحدة أبو سطام الملخي الخزارى بزائين منقوطتين صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، وإنما كذب الذي بعده، وهو من السادسة مات قبل ١٥٠ هـ بأرض الهند. انظر. التقرير ٣٤٦.

(٣) في «هـ»: وبسائره.

(٤) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢١٩/١، خمسة أقوال في معنى العفو:

ذكر الآية السابعة والعشرين:

قوله تعالى: «**وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ**»^(١).

اختلف المفسرون في المراد بالمشركات هاهنا على قولين:

أحدهما: أنهن الوثنيات.

آخرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا قبيصة عن سفيان عن حماد، قال:

أحدها: أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله، رواه مقصم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والثاني: ما تطيب به أنفسهم من قليل أو كثير، رواه عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثالث: أنه الصدقة بين الإسراف والاقتار، قاله الحسن وعطاء وسعيد بن جبير.

والرابع: أنه الصدقة المفروضة قاله مجاهد.

والخامس: أنه ما لا يتبيّن عليهم مقداره من قوله: عفى الأثر، إذا أخفى ودرس، حكاه شيخنا عن طائفة من المفسرين. انتهى كلام المؤلف.

لكنه لم يرجع هناك رأياً في النسخ في هذه الآية، ومال إلى الإحکام في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد معظم كتب النسخ دعوى النسخ في هذه الآية، واختار الإمام الطبرى في جامع البيان ٢١٥/٢، والإمام أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٥٤-٥٥ إحكام هذه الآية.

(١) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، قال: لا بأس به فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾؟ قال: إنما ذلك المحوسيات وأهل الأوثان^(١).

قال عبد الحميد: حدثنا يونس عن سفيان عن قتادة ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال: المشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه^(٢) قال سعيد بن جبير: هن المحوسيات وعابدات الأوثان^(٣). والثاني: أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات، فالكل مشركين، وافتراق أرباب هذا القول على قولين:

[أحدهما]^(٤) «إن هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾»^(٥).

(١) ذكر خوه السيوطي في الدر المشور ٢٥٦/١، وعراه إلى عبد بن حميد عن حماد عن إبراهيم.

(٢) أخرجه الطبرى عن قتادة في جامع البيان ٢٢١/٢.

(٣) أخرجه الطبرى في المصدر السابق عن سعيد بن جبير، وفيه - وأهل الأوثان - وأخرجه البيهقى في سننه ١٧١/١ عن سعيد بن جبير، في كتاب النكاح.

قال الإمام الشافعى في هذه الآية: «قيل إنما نزلت في جماعة مشركى العرب الذين هم أهل الأوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجلاهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ». انظر: أحكام القرآن للشافعى ١/١٨٦.

(٤) انتهى النقص من النسخة المدنية، ومن هنا تسعه أسطر تقريباً في «هـ» كتابة ردية لا تقرأ منها إلا كلمات قليلة.

(٥) الآية الخامسة من سورة المائدة.

فأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا إبراهيم بن إسحق الطالقاني، قال: بنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري **﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾** ثم أحل نكاح المحسنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك فنكاح كل مشرك سوى نساء أهل الكتاب حرام^(١).

والثاني: أن قوله: **﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ﴾** لفظ عام خص منه الكتايات بأية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ^(٢). وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح.

وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وهذا فاسد، لأنهم قالوا عزير بن الله^(٣) وال المسيح بن الله فهم بذلك مشركون^(٤).

(١) أخرج نحوه الطبرى عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان /٢٢١، كما أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى /٧١٧، في كتاب النكاح بسند ضعيف عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبرى والبيهقي في المصادرين السابقين والنحاس في ناسخه (٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب عن قتادة وابن حير، ورجحه في الإيضاح ص: ٧٧، ١٤٣، كما أورد المؤلف هذا المعنى في زاد المسير /١٤٧ عن عثمان وحديفة وطلحة، وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) انتهى عدم الوضوح من «هـ».

(٤) أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر رضي عنهم، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: رها

ذكر الآية الثامنة والعشرين:

قوله تعالى: «وَسَأُلُونَكُمْ عَنِ الْحِি�ضْ قَلْ هَوَذِي»^(١).
 توهם قوم قل علمهم أن هذه الآية منسوبة، فقالوا: هي تقتضي
 مجانية الحائض على الإطلاق كما يفعله اليهود، ثم نسخت بالسنة، وهو
 ماروي عن النبي ﷺ أنه أباح الاستمتاع بالحائض إلا النكاح، وكان ﷺ
 «يستمتع»^(٢) من الحائض بما دون الإزار^(٣). وهذا ظن منهم فاسد، لأنه
 لا خلاف بين الآية والأحاديث.

عيسى، وهو عبد من عباد الله انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٧/١١ في باب قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ».
 قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ٢٤٦/١، نحو هذه المناقشة بدون ترجيح. وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٤) فقال: بعد ذكر هذه الآية: هذا لفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ، وقد سماه من لا يعلم نسخاً بذلك خطأ.
 وقد ناقش قضية النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ إلا أن النحاس مال إلى نسخها في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٥٧، بينما مكي بن أبي طالب مال إلى إحكامها في الإيضاح ص: ١٤٢.

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: يسمع، وهو تصحيف.

(٣) رواه البخاري في باب «مباشرة الحائض» عن عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم عنها في كتاب الحيض، وأبو داود في باب «الرجل يصيّب منها ما دون الجماع» عن

قال أحمد بن حنبل: المحيض موضع الدم^(١) ويوضح هذا التعليل للنبي بأنه أذى فشخص المزعزع مكان الأذى ثم لو كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية، لما بينا في أول الكتاب من أن الناسخ ينبغي من أن يشابه المنسوخ في قوته والقرآن أقوى من السنة^(٢).

عائشة. انظر. صحيح البخاري بالفتح ٤١٩/٤٢٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٢٠/٥٥٠؛ وسنن أبي داود مع عود المعبود ١١٥٠.

(١) روى الطبراني في جامع البيان ٢٢٥/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهمما من طريق علي بن أبي طلحة قوله: «فاعترزوا النساء في المحيض» يقول: اعتزلوا نكاح فرجهن.

(٢) قلت: أعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كما أعرض عن ذلك ابن هلال في ناسخه، وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فقد أوردا قول النسخ وما لا إلى إحكام الآية. أنظر الناسخ والمنسوخ ص: ٦٠؛ والإيضاح ص: ١٤٤.

ذكر الآية التاسعة والعشرين:

قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ^(١).

قد ذهب جماعة من القدماء إلى أن في هذه الآية منسوباً ثم اختلفوا في النسخ منها على قولين:

أحد هما: أنه قوله: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

قالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك حكم الحامل بقوله: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» ^(٢). ونسخ حكم «الآية» ^(٣) والصغيرة من ذلك بقوله: «واللائي يُسن من الخِصْ من نسائكم إِن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يَحْضُن» ^(٤) ونسخ حكم المطلقة قبل الدخول بقوله: «إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْدُوهَا» ^(٥).

وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفتادة إلا أن ابن

عباس استثنى ولفظ فتادة [نسخ] ^(٦).

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٣) في «هـ»: الآية، وهو تحريف من الناسخ.

(٤) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٥) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٦) ساقطة من «هـ».

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» قال: فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض، ثم نسخ منها التي لم يدخل بها فقال: «إذ انكم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدوها» فهذه ليس لها عدة، وقد نسخ من الثلاثة قروء، أمرأتان، فقال: «واللائي يُسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم» فهذه العجوز التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(١).

والقول الثاني: إن أول الآية محكم وإنما المنسوخ منها قوله «وبعلتهن أحقر بدهن»^(٢).

قلت: هذا القول الذي ذكره المؤلف فقد روى نحوه أبو داود في سنته عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه نسخ واستثنى، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال المنذر عنه: «قد ضعف» وقال الحافظ في التقريب (٣٤٥) صدوق بهم، وقد ذكر نحو هذا الأثر السيوطي في الدر المثمر، وزاد نسبته إلى النسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٧٧/٦ في كتاب الطلاق؛ والدر المثمر ٢٧٤/١.

(١) أخرج نحوه الطبراني بالاختصار، عن قتادة في جامع البيان ٢/٢٦٤، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الدر المثمر ١/٢٧٤، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة، وفي روایتهما (نسخ) كما أشار إليه المؤلف.

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

قالوا: فكان الرجل إذا طلق ارتجع، سواء كان الطلاق ثلاثة أو دون ذلك فنسخ هذا بقوله «فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»^(١).

واعلم: أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة، لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والأيسة والصغريرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ. وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة، ولهذا قال: «وبعلتهن» ثم بين الطلاق الذي يجوز منه الرجعة، فقال: «الطلاق مرتان» إلى قوله «فإن طلقها» يعني: الثلاثة «فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»^(٢).

ذكر الآية الثلاثين:
قوله تعالى «الطلاق مرتان»^(٣).

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) قلت: أثبت المؤلف في هذه الآية في كتابه زاد المسير ٢٢٨/١، ومحضر عمدة الناسخ ورقة (٤) للإحکام، بنفس الأسلوب المذكور هنا، وحکى دعوى النسخ أصحاب أمهات كتب النسخ في هذه القضية، فأورد النحاس قول النسخ عن الضحاك عن ابن عباس وقتادة، وأشار النحاس إلى أن ابن عباس قال: استثنى، ولفظ قتادة نسخ، وأورد النحاس الإحکام عن العلماء أيضاً.

أما مكي بن أبي طالب فقال بعد إيراد قول النسخ «والأحسن الأولى أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصوصتين لآية البقرة مبيتين لها، فلا يكون في الآية نسخ وتكون آية البقرة مخصوصة في الدخول هن من المطلقات ذوات الحيض من وقت الطلاق بين ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق». انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٦٢؛ والإيضاح ص: ١٤٨.

(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

قد زعم قوم: أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه، من أن أحدهم كان يطلق ما شاء.

أخبرنا ابن ناصر، قال: بنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن «يزيد»^(١) النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة فنسخ الله ذلك، فقال: **«الطلاق مرتان»** الآية^(٢).

وروى سعيد عن قتادة في قوله تعالى: **«الطلاق مرتان»** قال: فنسخ هذا ما كان قبله وجعل الله حد الطلاق ثلاثة^(٣).

قلت: وهذا يجوز في الكلام يريدون به تغيير تلك الحال وإلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال حكم العادة.

(١) في «هـ»: غير منقوطة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، سبق أن قلنا عن المنذري أن علياً بن الحسين قد ضعف. انظر. سنن أبي داود ٦/٢٦٤ - ٢٦٦؛ وسنن النسائي ٦/١٧٦ من كتاب الطلاق.

(٣) أخرجه الطبرى عن سعيد عن قتادة وفيه « يجعل الله حد الطلاق ثلاثة تطليقات، وليس فيه ذكر النسخ». انظر: حام البيان ٢/٢٧٦.

وزعم آخرون: أن هذه الآية لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعين زمان، نزل قوله: «فطلقوهن لعدهن»^(١) أي. من قبل عدهن وذلك أن تطلق المرأة في زمان طهرها ل تستقبل الاعتداد بالحيض^(٢).

وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية وبين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع. ثم إن الطلاق واقع، وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعلم أدب والصحيح أن الآية محكمة^(٣).

(١) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٢) قال مكي بن أبي طالب: في الإيضاح ص: ١٤٩ - ١٥٠، «وقد قيل إنها منسوخة بقوله: «فطلقوهن لعدهن». وهذا قول بعيد، بل الآياتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر: فآية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق فهما حكمان مختلفان معمول بهما لا ينسخ أحدهما الآخر لبيان معنييهما».

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ولا في زاد المسير للدعوى النسخ في هذه الآية أصلًا. كما لم يذكرها من المنسوخة أحد من ابن حزم الأنصارى وهبة الله ابن سلامة، وابن هلال في نواسخهم، بل إنما ذكرها بأنها ناسخة لقوله: «وبعلتهن أحق بودهن» وأما الإمام أبو جعفر التحاش فقد أورد في هذه الآية ثلاثة آراء: الأولى: أنها ناسخة. والثانية: أنها منسوخة.

ذكر الآية الحادية والثلاثين:

قوله تعالى: «لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به»^(١).

هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء.

إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل ابن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حماد بن خالد الخياط، قال: بنا عقبة بن أبي الصهباء^(٢)، « قال: سألت

والثالث: أنها محكمة. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٢٤؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ٢٥؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ٢٠؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٧-٦٨.

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، وهي جزء من الآية السابقة، فهو إذاً موضع آخر من نفس الآية فلا داعي لترقيمها برقم مستقل.

(٢) في «هـ»: الصبا، وهو تحريف، والصواب ما أثبت عن «م». وهو عقبة بن أبي الصهباء الباهلي مولاهم البصري روى له مسلم في باب الطلاق، وثقة ابن معين، مات سنة ١٦٦هـ. انظر: ميزان الاعتلال ٨٦/٣؛ والجرح والتعديل ٣١٢/٦.

بكر بن عبد الله^(١) عن رجل سأله «امرأته»^(٢) الخلع؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت له: يقول الله تعالى: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله» الآية؟ قال: نسخت، قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء «وَإِنْ أُرْدُمْ إِسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجِهِ وَآتِيهِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٣).

قلت: وهذا قول «بعيد»^(٤) من وجهين:

أحد هما: أن المفسرين قالوا في قوله تعالى «وَإِنْ أُرْدُمْ إِسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجِهِ» نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخليص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.

(١) في النسختين قلق في العبارة وقد جاء فيهما: «عن بكر به عبد الله قال: سأله عن رجل» ولعل الصواب ما سجلت عن رواية الطبرى والتحاس كما سيأتي. وأما بكر بن عبد الله، فهو: أبو عبد الله البصري المزني ثقة ثبت حليل، من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: تقرير التهدى (٤٧).

(٢) في «هـ»: امرأة.

(٣) الآية (٢١) من سورة النساء.

والأثر أخرجه الطبرى عن عقبة بن أبي الصهام وذكره التحاس عنه. انظر: جامع البيان ٢/٢٨٨، عند ذكر آية «لَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا» و٤/٢١٦، عند ذكر آية «وَإِنْ أُرْدُمْ إِسْبَدَالَ زَوْجَهِ» والناسخ والمنسوخ (٦٨).

(٤) في «هـ»: سعيد، وهو تصحيف.

والثاني: أن قوله: «فلا تأخذوا منه شيئاً» إذا كان النشوذ من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله: «فيما افتدت به» إذا كان النشوذ من قبلها^(١) فلا وجه للنسخ.

وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر فقال: قوله «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً» منسوخ بالاستثناء وهو قوله: «إلأن يخالفها»^(٢).

قلت: وهذا من أرذل الأقوال، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ^(٣).

ذكر الآية الثانية والثلاثين:

قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(٤).

(١) أخرجه الطبرى هذا الوجه عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان /٢٨٨.

(٢) ذكر ابن حزم الأنصارى في ناسخه ٣٢٥، وله الله في ناسخه ٢٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٠) أن هذه الآية استثنى بقوله: «إن لأن يخالفها».

(٣) قلت: لم يتعرض ابن الجوزى في كتابيه زاد المسير وختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ أصلاً. وأما أبو جعفر النحاس فيقول بعد إيراد كلام عقبة بن أبي الصهباء السابق، «قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى...».

وأما مكي بن أبي طالب، فأورد النسخ هنا، عن أبي عبيد وغيره، ثم اختار الإحكام. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨؛ والإيضاح ١٥٠.

(٤) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

عامة أهل العلم على أن هذا الكلام حكم، والمقصود منه بيان «مدة»^(١) الرضاع، ويتعلق بهذه «المدة»^(٢) أحكام الرضاع^(٣). وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله : «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا»^(٤) قالوا فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك وهذا ليس بشيء، لأن الله تعالى قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ»، فلما قال: «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا» خير بين الإرادتين «فَلَا تَعْرَضْ»^(٥).

(١) في «هـ»: بيد، وهو تحريف.

(٢) في «هـ»: المرأة، وهو تحريف أيضاً.

(٣) ذكر هذا الرأي الطبرى في جامع البيان ٢/٣٠١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٣.

(٤) جزء من الآية السابقة.

(٥) في «مـ»: فلا يعارض.

قلت: قال المؤلف في زاد المسير ١/٢٧١، وهو يفسر هذه الآية (ونقل عن قتادة والربيع ابن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا») قال شيخنا علي بن عبيد الله: «وهذا قول بعيد، لأن الله تعالى قال: في أولها: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ» فلما قال: في الثاني «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا» خير بين الإرادتين وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام» انتهى.

وفي الآية موضع آخر وهو قوله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك»^(١).

اختلقو في الوارث:

فقال بعضهم: هو وارث المولود^(٢).

وقال بعضهم: هو وارث الوالد^(٣).

وقال بعضهم: المراد بالوارث، الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر^(٤).

وقيل: المراد بالوارث الصبي نفسه، عليه لأمه مثل ما كان على أبيه لها من «الكسوة»^(٥) والنفقة^(١).

(١) وقد رد مكي بن أبي طالب في ناسخة ١٥١، دعوى النسخ، بنحو هذا. وأما النحاس في ناسخه والمولف في مختصر عمدة الراسخ، فلم يتعرضا للدعوى النسخ في هذه الآية أصلًا.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٢/٣٠٨ عن قتادة، وذكره المؤلف في زاد المسير ١/٢٧٣، عن عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى وفتادة، والسدىي، والحسن به صالح، ومقاتل في آخرين، كما ذكره السيوطي في الدر المثور ١/٢٨٨. وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي، وإلى سفيان بن عيينة عن مجاهد.

(٣) أخرجه النحاس عن عمر بن الخطاب والحسين بن أبي الحسن في الناسخ والمنسوخ ٧١). وذكره المؤلف في المصدر السابق عن الحسن والسدىي.

(٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان ١/٣١٠، والمولف في المصدر السابق عن سفيان.

(٥) في «هـ»: الكرة، وهو تحريف.

وقيل: بل على الوارث أن لا يضار^(٢).

واعلم: أن قول من قال: الوارث الصبي والنفقة عليه لا ينافي قول من قال: المراد بالوارث وارث الصبي لأن النفقة إنما تجب على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه^(٣)، وقال مالك بن أنس: لا يلزم الرجل نفقة أخي ولا ذي قرابة، ولا ذي رحم منه. « قال »^(٤) وقول الله عز وجل: « وعلى الوارث مثل ذلك » منسوخ ولم يبين مالك ما الناسخ^(٥).

(١) أخرجه الطبرى وذكره المؤلف فى المصادر السابقين عن الضحاك وقيصمة بن ذؤيب، كما أخرجه النحاس عن قبيصة أيضاً فى المصدر السابق.

(٢) أخرجه الطبرى عن مجاهد والشعبي والضحاك فى المصدر نفسه، وذكره السيوطي فى الدر المنشور ٢٨٩/١، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أورد المؤلف فى المصدر السابق هذا القول عن شيخه علي بن عبد الله.

(٤) في « هـ »: وقال.

(٥) ذكر مكي بن أبي طالب فى الإيضاح (١٥٢) هذا القول عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهم، ثم أول كلام مالك فقال: فإنه كان الحكم فى الآية على وارث المولود نفقته، إذا لم يكن له مال ولا أب وهو مذهب جماعة من العلماء من لم ير فى الآية نسخاً، فنسخ ذلك بالإجماع، على أن من مات وترك حملأ ولا مال لله بيت أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل وقد كانت النفقة تلزم الزوج لو كان حياً، فكأنه كانت الإشارة بذلك إلى النفقة فصارت إلى ترك المضمار، وهو مذهب مالك المشهور عنه، أن

قال أبو جعفر النحاس ويشبه أن يكون الناسخ عنده أنه لما أوجب الله **يَكْلِلُ** للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوارث^(١). ذكر الآية الثالثة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٢).

قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فإذا تم الحول خرجت إلى بابيتها ومعها برة فرمي بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها

الإشارة في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مُثُلُّ دَلْك﴾ إلى ترك المضارة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب، والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك). انتهى من الإيضاح.

(١) قلت: لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ للدعوى النسخ في هذا الجزء من الآية أصلاً. وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكامهما، وأما مكي بن أبي طالب فقال عن جماعة: إن المراد بذلك النفقة فلا نسخ، وأما ابن العربي فقال بعد حكاية كلام مالك عن ابن القاسم: «وهذا كلام تشمئز منه قلوب العاقلين ولكن وجهه أن المقتديين كانوا يرون التخصيص نسخاً». انظر: الناسخ والنسوخ (٧١)؛ والإيضاح

(١٥٢)؛ وأحكاء القرآن ١/٢٠٥.

(٢) الآية (٤٠) من سورة البقرة.

بالبُرْةَ: أَنَّا تَقُولُ مَكْثِي بَعْدَ وَفَاتَهُ زَوْجِي أَهُونُ عَنِّي مِنْ هَذِهِ الْبُرْةِ^(١). ثُمَّ جَاءَ إِلَيْنَا إِسْلَامٌ فَأَقْرَبُوهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مَكْثِ الْحَوْلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي نُظُمِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ. وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءً﴾^(٢) وَنَسَخَ الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ لَهَا بِمَا فَرَضَ لَهَا مِنْ مِيرَاثٍ^(٣) وَهَذَا مَجْمُوعُ «قَوْلٍ»^(٤) لِجَمَاعَةِ

(١) روى نحوه ستة، ولفظ البخاري (عن نافع بن حميد عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتتكلحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مررتين وثلاثة. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول.

وقال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبس شريطاها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي ببداية، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعدها ماشاءت من طيب أو غيره. سئل مالك رحمه الله، ماتفتض به؟ قال: تمسح به جلدتها).

انظر: صحيح البخاري بالفتح في باب تحد المتنوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ١١/٤١٤-٤١٦، وقال أبو داود في سننه: الحفص: بيت صغير. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبد ٦/٤٠٣-٤٠٤.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) إلى هنا ذكر المؤلف بنصه عند ذكر هذه الآية في زاد المسير ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٤) في «هـ»: قال، وهو تحريف.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال: قال، أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبة لآزواجاً وصبة ماتوا إلى الحول غير إخراج﴾ فكان للمتوفي زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة فنسختها آية الميراث فجعل لهن الرابع والثمن مما ترك الزوج^(١).

وقال أحمد: وحدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة ﴿متاعاً إلى الحول﴾ فنسختها ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ فنسخت ما كان قبلها من أمر النفقة في الحول ونسخت الفريضة الثمن والرابع ما كان قبلها من نفقة «في الحول»^(٢).

قال أحمد: وحدثنا محمد بن [جعفر]^(٣) الوركاني، قال بنا أبو الأحوص عن سمّاك عن عكرمة ﴿والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبة

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ذكر الآية في تفسير المخطوط ١٧٦ من طريق عثمان بن عطاء.

(٢) غير واضحة من «هـ». أخرجه مطولاً، ابن حجر الطبراني عن قتادة في جامع البيان ٣٦٠/٢.

(٣) ساقطة من «هـ».

وهو: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ انظر: التقريب ٢٩٢.

لأزواجهم》 قال: نسختها «والذين يوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(١).

قال أَحْمَدُ: وَهَذِهِ وَكِيعُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ عَطَاءِ (وَصِيَّةِ لِأَزْوَاجِهِمْ) قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْطَى سُكْنَى سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَوْفِي زَوْجَهَا [فَنَسْخَتْهَا (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)]^(٢).

وَعَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ قَالَ: سَمِعْتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ مَنْسُوَّخَة^(٣).

قال أَحْمَدُ: وَهَذِهِ عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَاتَادَةِ (وَصِيَّةِ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجَهَا كَانَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ حَوْلًا مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَتَرَبَّصُ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

(١) أخرجه النسائي عن عكرمة من طريق سماك بن حرب في باب نسخ متاع المتوفي عنها، وهو إسناد مضطرب، كما قال الحافظ بن حجر. انظر: سنن النسائي ٥/١٧٢؛ والتقرير ص: ١٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في عطاء في جامع البيان ٢/٣٦١. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٣) أخرجه الطبراني في جامع البيان ١/٣٦١ عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ١/٣٠٩، ونسبة إلى ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم عن قاتادة.

قلت: سكت المؤلف هنا عن إبداء رأيه في نسخ الآية، ولكن عدم اعتراضه إيراد أدلى دليل لإحكام الآية - مع ما جاء عند البخاري في ذلك عن مجاهد - يدل على أنه مع القائلين بالنسخ، ويويد ذلك سكوته أيضاً في زاد المسير وختصر عمدة الراسخ.

ذكر الآية الرابعة والثلاثين:

قوله تعالى: «إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ»^(١).

اختلاف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ.

فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين:

أحدهما: أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخربون بيته وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، وبجاهد، وقتادة.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: بنا علي بن عاصم قال: بنا داود بن أبي هند عن عامر، قال: كانت المرأة في الأنصار إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقلة، وكانت المرأة إذا كانت كذلك نذرت إن هي أعاشت ولداً تصبغه يهودياً، فأدرك الإسلام طوائف من أولاد الأنصار - وهم كذلك - فقالوا إنما صبغناهم يهوداً ونحن نرى أن

=

وقد روى البخاري من طريق عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان أنها منسوخة.

وقال الحافظ بن حجر في الفتح: هذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وبه قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح.

وقد ذهب بعض السلف إلى أنها محكمة فقال: «إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها». وقد روى ذلك الإمام البخاري عن مجاهد. وقال الحافظ في الفتح: والجمهور على خلافه.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٩/٩؛ والإيضاح ١٥٤.

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.

اليهود خير من « عباد »^(١) الأوئنان. فاما إذ جاء الله بالإسلام فإننا نكرههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: « لا إكراه في الدين ». قال أحمد، وحدثنا حسن، قال: بنا أبو هلال، قال بنا داود، قال: قال « عامر »^(٢) « لا إكراه في الدين » كانت تكون المرأة مقلة في الجاهلية لا يعيش لها ولد فكانت تنذر الله عليها، إن عاش لها ولد لتسلمنه في خير دين تعلمه، ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية فلما جاء الله بالإسلام قالوا: يابني الله كنا لا نعلم أو لا نرى أن ديناً أفضل من اليهودية، فلما جاء الله بالإسلام نرجعهم، فأنزل الله تعالى: « لا إكراه في الدين » لا تكرهوهم ولا ترجعواهم^(٣).

قال أحمد: « وبنا »^(٤) وكيع، قال: بنا سفيان، عن خصيف عن مجاهد، قال: كان ناس مسترضعون في بني قريظة فأرادوا أن يكرهونهم على الإسلام فترلت: « لا إكراه في الدين »^(٥).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا ابن جبرون، وأبو ظاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا ابن كامل « قال »^(٦) بنا محمد

(١) في « م »: عبادة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في « هـ »: عاصم، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) أخرج نحوهما أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو داود: المقلة التي لا يعيش لها ولد، وأخرج نحوهما الطبراني أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعن عامر. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٧/٤٤٣؛ وجامع البيان ٣/١٠.

(٤) مكررة في « هـ ».

(٥) أخرج نحوه ابن جرير عن الحسن وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. انظر: جامع البيان ٣/١١.

(٦) في « هـ » كلمة « لك » زايدة، ولعلها من الناسخ.

ابن «سعد»^(١) قال: أخبرني أبي، قال: حديثي عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية^(٢).

والثاني: «أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ» ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد بالقلب، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري^(٣).

والقول الثاني: أنه منسوخ، «لأن هذه الآية»^(٤) نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أويوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود قال: بنا جعفر بن محمد قال: بنا عمرو بن طلحة «القناد»^(٥) قال: بنا أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي فأسنده إلى من فوقه «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» قال نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في براءة.

(١) في «هـ»: سعيد، وهو تصحيف.

(٢) أخرج الطبرى نحوه في جامع البيان /١٢/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره عند ذكر هذه الآية /١٩٤/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوف وهو مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في مناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير /٣٦/١ عن ابن الأنباري.

(٤) في «هـ»: (قال الآية هذه الآية). وهو تحريف من الناسخ.

(٥) في النسختين محرفة والصواب ما سجلت.

وهو: عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي. وقد ينسب إلى جده. صدوق رمي بالرفض. من العاشرة. مات سنة: ٢٢٢هـ. انظر: التقريب ٢٥٨.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا حمر بن نوح، قال بنا أبو معاذ قال: بنا أبو مصلح، عن الضحاك **«لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ»** قال: نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال^(١) قال أبو بكر: وذكر المسيب [بن واضح عن بقية]^(٢) بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى^(٣) قال: هذه الآية منسوخة **«لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ»** نسختها: **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ»**^(٤).

(١) ذكر نحوه الجصاص في أحكام القرآن عن الضحاك ٤٥٢/١.

(٢) ساقطة من «هـ». وبقية مصحفة في «م» أيضاً والصواب ما أثبت.

وهو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاتي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة ١٩٧هـ. انظر: التهذيب ١/٤٧٣؛ والتقرير ص: ٤٦.

(٣) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخلط قبل وفاته بقليل من الخامسة. انظر. التقرير ص: ١٣٦.

(٤) الآية (٧٣) من سورة التوبه و(٦) من سورة التحرم.

والآخر ذكره ابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى عند ذكر هذه الآية من تفسيره المخطوط ١٩٤/١، كما ذكره النحاس عنه في الناسخ والمنسوخ ص: ٧٩.

قلت: اكتفى المؤلف رحمه الله هنا بنقل الآراء والأدلة من جهتين دون ترجيح كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي زاد المسير أيضاً.

ولكننا نرى الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله يرجع رأى من قال بأنه من العام المخصوص فإنه خص منه أهل الكتاب بأئمٍ لا يكرهون على الإسلام. بل يخربون بيته

وبين أداء الجزية. وقد ذكر المؤلف في زاد المسير هذا الرأي عن ابن عباس ومحامد وقتادة. وأما عن الآثار المؤيدة لنسخ الآية فقال ابن جرير: إنها لم تصح.

ويروي النحاس أثراً صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجلت بنو النمير كان منهم من أبناء الأنصار، قالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، وأنزل الله ﴿لَا إِكراه فِي الدِّين﴾ ثم قال: هذا أولى الأقوال لصحة الإسناد، ومثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أحرى: أن الآية نزلت في كذا وجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا ورجح الأحكام أيضاً مكي ابن أبي طالب وابن العربي.

انظر: زاد المسير ١/٣٥٥؛ وجامع البيان ٣/١٢؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٨٠؛ والإيضاح ص: ١٦٢؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٣.

ذكر الآية الخامسة والثلاثين:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»^(١).

هذه الآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب وإثبات الشهادة في البيع والدين.

وأختلف العلماء هل هذا أمر واجب أم استحباب، فذهب الجمهور إلى أنه أمر ندب واستحباب.

أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر، قال: أبنا أبو محمد الجوهرى، قال: أبنا محمد بن المظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل، قال: أبنا أبو حفص عمر وابن علي قال: بنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول: سألت الحسن عن الرجل يبيع ولا يشهد فقال: أليس قد قال الله عزوجل: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْجَنَّىٰ بِعِصْمَكُمْ بَعْضًا»^(٢).

قال أبو حفص: وحدثنا يزيد بن «زرير»^(٣) قال: بنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «إِنْ شَاءَ أَشْهَدَ».

وأخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعى، قال: أبنا إسحاق بن ميمون، قال: بنا موسى بن مسعود،

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة. وقد أنخرج الطبرى هذا القول عن الحسن في جامع البيان/٣/٨٤.

(٣) في «م»: دويغ، وفي «هـ»: زرير، كلاهما تحريف. والصواب ما ثبت عن إسناد الطبرى وعن ترجمة يزيد بن زرير، وهو بتقديم الزايى مصغراً البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: التقريب .٣٨٢

قال: بنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ثم قرأ «فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»^(١) فعلى هذا القول ((آلية محسنة)).

وذهب آخرون^(٢) إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان وهو مرói عن ابن عمر وأبي موسى ومجاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة^(٣) والحكم^(٤) وابن زيد في آخرين^(٥).

ثم اختلف أرباب هذا القول هل نسخ أم لا؟
فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ.

(١) أنخرجه الطبری عن مجاهد في جامع المیان ٣/٨٤.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) أما أبو قلابة فهو عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الحرمي البصري أحد أعلام هذه الأمة روی عن ثابت بن الضحاك وسمة بن جندب وغيرهما من الصحابة والتابعين وهو ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة: ٤١٠ هـ بالشام هارباً من القضاء وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٥/٢٢٦؛ والتقریب ص: ١٧٤.

(٤) أما الحكم، فهو: ابن عتبة بالمناعة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة مات سنة ١١٣ هـ، أو بعدها، وله نيف وستون. انظر: التقریب (٨٠).

(٥) ذكر المؤلف في زاد المسیر ١/٣٤٥ هذا القول عن هؤلاء جميعاً، وذكره مكي بن أبي طالب عنهم وعن ابن عباس، إلا عن الحكم، ولكن المكي روی عن هؤلاء إحكام الآية في الإيضاح ص: ١٦٥.

وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري^(١) والشعبي وابن زيد إلى أنه نسخ بقوله: «فإن أمن بعضكم بعضاً».

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار قال: أبنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد بن المظفر، قال: بنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: أبنا أبو حفص عمرو بن علي قال: بنا محمد بن مروان، قال: بنا عبد الملك بن أبي «نصرة»^(٢) عن أبيه عن أبي سعيد، أنهقرأ هذه الآية «إذا تداينت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» حتى بلغ «فإن أمن بعضكم بعضاً» قال: هذه نسخت ما قبلها^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا عفان، قال: بنا عبد الوارث.

(١) أما أبو سعيد الخدري، فهو: صحابي جليل مشهور راوي حديث رسول الله ﷺ كثيراً، اسمه: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري استصغر في أحد وغزا بعد ذلك اثنى عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ٦٣هـ، وقيل ٧٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤٧٦-٤٨١؛ والتقريب ص: ١١٩.

(٢) في «م» و«ه»: أبي نصر. أبي نصر، وهو تحريف. والصواب ما أثبتت عن إسناد الطبرى.

وهو عبد الملك بن أبي نصرة العبدى البصري، قال الحافظ بن حجر ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ر بما أخطأ ثم ذكر هذا الأثر الذى رواه المؤلف من طريقه، وقال الحافظ فى التقريب صدوق ر بما أخطأ من السابعة. انظر: التهذيب ٦/٤٢٨؛ والتقريب ص: ٢٢١.

(٣) أخرجه الطبرى عن أبي سعيد الخدري في جامع البيان ٣/٧٨.

وأخبرنا محمد بن أبي القاسم، قال: بنا أحمد بن أحمد، قال: بنا أبو نعيم الحافظ، قال: أبنا أحمد بن إسحاق قال: بنا أبو يحيى الرازي، قال: بنا عبد الرحمن بن عمر، قال: بنا عبد الرحمن بن مهدي قال بنا محمد بن دينار كلاماً عن يؤنسٍ عن الحسن «وأشهدوا إذا تباعتم» قال: نسختها «فإن أمن بعضكم بعضاً»^(١).

قلت: وهذا ليس بنسخ لأن الناسخ «ينافي»^(٢) المنسوخ ولم يقل هنا فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسحاً لكان قوله: «فلم يجدوا ماء فتيمموا»^(٣) ناسحاً للوضوء بالماء، وقوله: « فمن لم يجد فصيام شهرين»^(٤) ناسحاً قوله: «فتحير رقبة»^(٥) وال الصحيح أنه ليس هنا نسخ وأنه أمر ندب.

وقد اشتري رسول الله ﷺ الفرس الذي شهد فيه خزيمة^(٦) «بلا»^(٧) إشهاد^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٣ عن الحسن.

(٢) في «هـ»: يناسخ، وهو تحريف ظاهر.

(٣) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٤) الآية (٩٢) من سورة النساء، وفي نقل الآية في «م» خطأ من الناسخ.

(٥) جزء من الآية نفسها.

(٦) أما خزيمة، فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنباري أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرأ، وقتل مع علي عليه السلام بصفين سنة ٣٧هـ. انظر: التقريب ص: ٩٢.

(٧) في «ما»: «بلى». وهو خطأ إملائي.

(٨) ولعل المؤلف يقصد بذلك، بلا إشهاد أحد آخر غير خزيمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن بشار، قال: بنا محمد، قال: بنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة عن أبي موسى. قال: ثلاثة يدعون^(١) الله فلا يستحباب لهم...

أحدhem: رجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه^(٢).

وقد روی الحديث عن خزيمة بن ثابت، أبو داود والحاکم، وقال الحاکم ورجاله ثقات باتفاق الشیخین، وقد جاء في «... فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد إنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين» انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠/٢٧؛ والمستدرک ٢/١٨؛ في كتاب الشهادات.

(١) في «هـ»: إلى الله.

(٢) تمام الحديث: «ثلاثة يدعون الله فلا يستحباب لهم، رجل كانت تحته امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله تعالى ﴿ولَا تؤثرا السفهاء أموالكم﴾.

رواه الحاکم في المستدرک عن أبي موسى من طريق شعبة، وقال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین» انظر: المستدرک ٢/٣٠٢.

قلت: ومن قال بأن الإشهاد أمر ندب الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١٢٦/٢، حيث يقول: «والذى يشبه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يقرن أمره بالإشهاد في البيع دلالة لا حتماً».

ذكر الآية السادسة والثلاثين:

قوله تعالى: «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»^(١).

أما إبداء ما في النفس فإنه العمل بما أضمره العبد أو نطق به، وهذا مما يحاسب عليه العبد، ويؤاخذ به.

فأما ما يخفيه في نفسه فاختل了一 العلماء في المراد بالمخفي في هذه

الآية على قولهم:

أحد هما: أنه عام في جميع المخفيات. وهو قول الأكثرين.

ثم اختلفوا هل هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم^(٢) منسوخ؟ على

قولين:

أحد هما: أنه منسوخ بقوله: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا»^(٣).

هذا قول علي وابن مسعود في آخرين.

وكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن له/٢٥٨، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٦٤.

أما المؤلف فقد عزا هذا الرأي في تفسيره إلى الجمهور كما عزا دعوى السخ إلى الأكثرين، ولم يعد هذه الآية من المنسوخة أصلًا في مختصر عمدة الراسخ. انظر: زاد المسير ص: ٣٤٠.

(١) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: أو بدل «أم».

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: بنا عبد العزيز يعني: ابن إبان، قال: بنا إسرائيل عن السدي، عمن سمع علياً عليه السلام، قال: نزلت «**وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَحْرَنْتَنَا وَهُمْنَا**»^(١) فقلنا: يحدث أحدهنا نفسه فيحاسب به فلم يندر ما يغفر منه وما لم يغفر، فنزلت بعدها فنسختها «**لَا يَكْفُلُ اللَّهُ قَسْأًا إِلَّا وَسَعَهَا**»^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا: محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: بنا حجاج قال: بنا هشيم عن «سيار»^(٣) أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة عن

(١) في «م»: حزنتنا وهمنا، وفي «هـ»: حزبنا وهمنا، كلامها تحريف عما أثبت عن رواية الترمذى.

(٢) رواه الترمذى في جامعه ٢٢٠/٥ عن علي عليه السلام من طريق ا السدي. وذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في رواية. انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ا ورقة (٢٢٦).

(٣) في «م»: ساري، وفي «هـ»: سفان، كلامها تحريف، والصراب كما أثبت. وهو: سيار أبو الحكم العترى الواسطى ابن أبي مسار اسمه وردان، وقيل ورد، وقيل دينار، روى عن الشعبي وغيره، ثقة ليس هو الذي يروى عن طارق بن شهاب، من السادسة مات ١٢٢هـ. انظر: التقريب ص: ٤٢.

عبد الله بن مسعود، في قوله: «إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» قال نسختها الآية التي تليها: «لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت»^(١).
 أخبرنا أبو بكر العامری، قال: أبنا أبو عبد الله الطوسي، قال: أبنا علي بن أحمد النیسابوری قال: أبنا عبد القاهر بن ظاهر، قال:
 أبنا محمد بن عبد الله بن علي قال: أبنا محمد بن إبراهيم اليونجی، قال:
 أبنا^(٢) أمیة بن بسطام، قال: بنا یزید بن زریع، قال: بنا روح بن القاسم
 عن العلاء عن أبيه عن أبي هریرة رض قال:

«لما أنزل الله تعالى كذلك «إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» اشتد ذلك على أصحاب النبي صلوات الله عليه ثم أتوا رسول الله صلوات الله عليه، فقالوا: لو كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد، والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله صلوات الله عليه «أتریدون»^(٣) أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم - أراه «قال»^(٤) سمعنا وعصينا - قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير «فلما اقترأها»^(٥) القوم «ذلت»^(٦) بها ألسنتهم فأنزل الله تعالى كذلك في إثرها «أمن الرسول بما أنزل إليه من

(١) أخرجه الطبری من طريق سیار عن ابن مسعود، ومن طريق جوییر (الضعیف)
 عنه، وذکرہ السیوطی معیاً إلى الطبرانی عن ابن مسعود. انظر: جامع البیان؛ ٩٦/٣
 والدر المشور ١/٣٧٤.

(٢) في «هـ»: أبا، وهو خطأ.

(٣) في النسختین: «أندرون» وهو خطأ والصحیح ما سجلت عن لفظ مسلم.

(٤) في «هـ»: قالوا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ أيضاً.

(٥) في «م»: فلما قربها، وفي «هـ»: غير واضحة. والصواب ما أثبتت عن لفظ مسلم.

(٦) في «م»: فزلت، وفي «هـ» كما سجلت عن لفظ مسلم.

ربه ﴿١﴾ الآية كلها، ونسخها الله تعالى فأنزل الله ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ الآية إلى آخرها^(٢).

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: بنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم. قال: بنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال بنا علي بن حفص، قال بنا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ قال نسخت هذه الآية ﴿إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣).

(١) الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم في حديث أمية بن سبطان في باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٤٤-١٤٥.

(٣) أخرج هذا الأثر والذي قبله الطبراني في جامع المیان ٩٦/٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير، كما ذكر دعوى النسخ عنهما في هذه الآية ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط اورقة ٢٦٠.

قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ آدَمَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَا نَزَّلَتْ: «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ
يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» شَقَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَنَزَّلَتْ: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا» فَنَسْخَتْهَا^(١).

أَخْبَرَنَا بْنُ نَاصِرٍ، قَالَ: بَنَا عَلَيْهِ ابْنُ أَيُوبَ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ عَلَيِّ بْنِ
شَادَانَ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ بَكْرَ النَّجَادَ، قَالَ: بَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ السِّجَسْتَانِيَّ، قَالَ: بَنَا
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْوَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
يَزِيدَ التَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» قَالَ: نَسْخَتْ، فَقَالَ اللَّهُ: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا».

أَخْبَرَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: بَنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ
إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيَّ، قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَنَا أَبْوَ بَكْرَ
ابْنِ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَ: بَنَا عَلَيِّ بْنَ سَهْلَ بْنَ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: بَنَا عَفَانَ، قَالَ: بَنَا
أَبْوَ عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
أَكَسَبَتْ»^(٢).

(١) ذَكَرَ السِّيَوْطِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ. انْظُرْ: الدَّرُّ المُشَوَّرُ ١/٢٧٤.

(٢) ذَكَرَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرُّ المُشَوَّرِ ١/٣٧٤، وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ فِي نَاسِخَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: بنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي، قال: بنا يزيد بن هارون، قال: أبنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: «إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسْكُمْ أُوتْحَدُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ صَنَعْتُ مَا صَنَعْتُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَّلَتْ فَسْخَتْهَا: «لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»».

أخبرنا بن الحسين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثي أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، قلت: «يا ابن^(٢) عباس كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى قال: «آية آية؟»»^(٣)

قلت: «إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسْكُمْ أُوتْحَدُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» قال ابن عباس إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غماً

(١) أخرج نحوه الطبراني من طريق الزهري عن سعيد بن مرjanah، وليس فيه ذكر النسخ. انظر: جامع البيان ٦/٣.

(٢) في النسختين: «بابا عباس» وهو تحريف ظاهر.

(٣) في «م»: أين آية، وفي «هـ»: أساسه، كلامها خطأ وتحريف. والصواب ما أثبت عن الإمام أحمد كما سيأتي.

شديداً، وغاظتهم^(١) غيظاً شديداً يعني وقالوا: يا رسول الله هلكنا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا به وما نعمل به فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: قولوا سمعنا وأطعنا. قالوا: سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون» إلى «لا يكفل الله نفساً إلا وسعها لها ما أكسبت وعليها ما أكتسبت» فتجاوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي: قال بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير، وعن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، وعن جابر عن مجاهد، قال: ونسخت هذه الآية «لا يكفل الله نفساً إلا وسعها» نسخت «إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»^(٣).

(١) في «م»: أغاظتهم، وفي «هـ»: ورواية أحمد غاظتهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله عند مسلم في باب الإيمان من طريق سعيد بن جبير دون قصة ابن عمر. انظر: مسند الإمام أحمد مع فتح الرباني ٦٧/١٨.

(٣) أخرجه الطبرى بإسنادين في جامع البيان ٣/٩٧.

الأول: عن موسى بن عبيدة عن سفيان عن جابر عن مجاهد.

والثانى: وعن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد.

وقد ثبت السماع لإبراهيم بن مهاجر من إبراهيم التخعي كما في سند المؤلف.

قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَنَا زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، قَالَ: ﴿لَا مَا كَسَبْتَ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبْتَ﴾، نَسْخَتْ ﴿وَإِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ﴾^(١).

قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا يَوْنَسَ قَالَ: بَنَا حَمَادَ يَعْنِي: ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ الْحَسْنِ ﴿إِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: نَسْخَتْهَا ﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَكَبِيرَتْ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا آيَةً فِيهَا تِيسِيرٌ وَعَافِيَةٌ وَتَخْفِيفٌ ﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

أَخْبَرَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ قَرِيشٍ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيَّ قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَاقَ، قَالَ: بَنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبْيَ دَاؤِدَ، قَالَ: بَنَا زَيْدَ بْنَ أَيُوبَ، قَالَ: بَنَا هَشَمِيَّ عَنْ يَسَارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمْ نَزَّلْتْ: ﴿وَإِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ كَانَ فِيهَا شَدَّةً حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿لَا مَا كَسَبْتَ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبْتَ﴾ فَنَسْخَتْ مَا قَبْلَهَا.

وثبت له السماع أيضاً من مجاهد. انظر: التهذيب ١/٦٨؛ وهذيب الكمال المخطوط للزمي أورقة ٦٧.

(١) روى الطبرى نحره عن سعيد بن جابر في جامع البيان ٣/٩٧، كما ذكر دعوى النسخ عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١/٢٢٧.

(٢) ذكر نحوه ابن أبي حاتم عن قتادة في المصدر السابق.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال بنا الأسود عن حماد عن يونس عن الحسن «إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أُوتَخْفُوهُ» قال: نسختها «لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا». وإلى هذا القول ذهبت عائشة رضي الله عنها، وعلي بن الحسين، وابن سيرين وعطاء الخراساني والسدسي، وابن زيد، ومقاتل^(١).

والقول الثاني: أنه لم تنسخ، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً وابن عمر، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي^(٢)، والقاضي أبو يعلى.

(١) ذكر الطبرى دعوى النسخ هنا عن عائشة وابن عباس - في رواية - وابن زيد أيضاً علاوة على من سبق ذكرهم عنه، وأورد ابن أبي حاتم في تفسيره دعوى النسخ عن علي وابن عمر وابن عباس في رواية، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ في تفسيره عنمن ذكره هنا. انظر: جامع البيان/٣:٩٦-٩٧؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١٢٧ ورقة ١٢٧؛ وزاد المسير ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) أما أبو سليمان الدمشقي، فهو: محمد بن عبد الله بن سليمان أبو سليمان السعدي مفسر كبير، له تصانيف في التفسير، منها: بحثي التفسير، وكتاب الجامع الصغير في مختصر التفسير، وكتاب المهدب في التفسير. سمع ببغداد أبا علي الصواف، وأبا بكر الشافعى، وغيرهما، وكان شافعياً أشعرياً، كثير الاتباع للسنة حسن التكلم في التفسير. انظر: المنظم حوادث سنة (٣٧١هـ)، وطبقات المفسرين للسيوطى ص: ١٠٣؛ ورسالة منهج ابن الجوزى في تفسيره زاد المسير ١٢٦-١٨٩، للدكتور عبد الرحيم طحان.

والثاني: أن المؤاخذة به واقعة، لكن معناها إطلاع العبد على فعله السني.

أخبرنا المبارك بن محلی، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمکی، قال. أبنا محمد بن إسماعیل بن عباس، قال: أبنا أبو بکر بن أبي داود، قال: بنا یعقوب بن سفیان، قال: بنا أبو صالح قال: بنا معاویة بن صالح عن علی بن أبي طلحة عن ابن عباس رضی الله عبهما «إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» قال: هذه الآية «لم تننسخ»^(١) ولكن الله يعلم إذا جمع الخلاقين يوم القيمة يقول لهم: إني أخبركم بما أخفیتم في أنفسكم ما «لم یطلع»^(٢) عليه ملائکتی فاما المؤمنون فيخبرهم ویغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: «يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» يقول: يخبركم به الله.

وفي رواية أخرى: وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التکذیب وهو قوله: «فَيَغْرِي لِنْ يُشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يُشَاءُ»^(٣).

وقال أبو بکر: وحدثنا محمد بن أيوب، قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس، قال:

(١) في «هـ»: ما ننسخ.

(٢) في «هـ»: لا یطلع.

(٣) أخرخ نحوه الطبری في جامع البیان ٩٧/٣، وابن أبي حاتم في تفسیره المخطوط ورقة ٢٢٧، عن ابن عباس رضی الله عنہما من طريق علی بن أبي طلحة، وفي رواية الطبری: (ولكن یواحدکم بما کسبت قلوبکم) من الشک والنفاق.

هي محكمة لم ينسخها شيء. « يقول »^(١) « يحاسبكم به الله » يقول: يعرفه يوم القيمة أنت أخفيت في صدرك كذا وكذا فلا يؤاخذه^(٢). والثالث: أن محااسبة العبد به نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى به في الدنيا، وهذا قول عائشة رضي الله عنها^(٣). والقول الثاني:^(٤) أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات ثم لأرباب هذا القول فيه قولهان: أحدهما: « أنه »^(٥) في الشهادة والمعنى إن تبدوا بها « الشهود »^(٦) ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه. أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زياد بن أيوب.

(١) في « هـ »: بقوله، وهو تحريف.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة: ٢٢٧ عن الربيع بن أنس.

(٣) أخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده ١٨٥٩؛ والترمذى في جامعه ٥/٢٢١؛ والطبرى في تفسيره ٣/٥٩؛ وابن أبي حاتم في المصدر السابق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٤) يعني القول الثاني للمراد بالمخفيات. في « هـ »: والقول الثالث. وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في « هـ »: لأن، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) يعني: أن الخطاب للشهود.

وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: أبنا أبو عبد الله المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، ابن بشران، قال: بنا الكاذبي، قال: قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا هشيم، قال: أبنا يزيد بن أبي زيادة، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ولن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه» قال: نزلت في كتمان الشهادة، وإقامتها^(١).

قال أحمد: وحدثنا يونس، قال: بنا حماد عن حميد عن عكرمة، قال: هذه في الشهادة «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» وهذا قال الشعبي^(٢). والثاني: أنه الشك واليقين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: «أبنا»^(٣) عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله ابن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي.

(١) أخرجه الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مقسم في جامع البيان ٩٤/٣.

(٢) أورد المؤلف هذا الرأي عن ابن عباس وعكرمة والشعبي في زاد المسير ٣٤٤/١.

(٣) في «هـ»: ابن. وهو خطأ من الناسخ.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا المؤمل بن هشام « قال »^(١) بنا إسماعيل بن عليه.

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه » من الشك واليقين^(٢) فعلى هذا الآية محكمة. قال: ابن الأنباري والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي^(٣).

وقال أبو جعفر النحاس: « لا يجوز أن يقع « في »^(٤) مثل هذه الآية نسخ؛ لأنها خبر، وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى: « وإن تبدوا ما في

(١) في « م »: قالا، بالثنية، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان / ٣، ٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ا ورقة ٢٢٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٨٥ عن مجاهد.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير / ٤٤: ٣٤ « قال ابن الأنباري: وقد ذهب قوم إلى أن المحسنة هنا هي إطلاع الله العبد يوم القيمة على ما كان حدث به نفسه في الدنيا، ليعلم أنه لم يعزب عنه شيء. قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة. لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي. وقد روى عن عائشة أنها قالت: أما ما أعلنت فالله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة في الدنيا ». »

(٤) في « هـ »: على، بدل في.

أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله》 اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله تعالى: «لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» أي: نسخ ما وقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفعه^(١). ذكر الآية السابعة والثلاثين:

قوله تعالى: «لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»^(٢).

اختلقو في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوبة على قولين: أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوع بحيث لا ينقص منه، فترى قوله تعالى: «يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»^(٣) وذلك ينقص عن مقدار الوع فنسختها^(٤).

(١) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٨٥-٨٦.
قالت: ذهب المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: ورقة إن هذه الآية محكمة، لأنها خير. ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علو كبيراً. وإلى إحكام ذهب مكي بن أبي طالب أيضاً في ناسخه ص: ١٦٨، وروى ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٢٧، عن عائشة وابن عمر وابن عباس في رواية والحسن والضحاك والربيع بن أنس.

(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) ذكره ابن حزم الأنباري في ناسخه ص: ٣٢٦، وهبة الله بن سلمة في ناسخه ص: ٢٨.

والقول الأول^(١) أصح^(٢).

(١) في «هـ» كلمة الأول مكررة.

(٢) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد الميسر ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يتعرض لذلك النحاس ومكي بن أبي طالب في ناسخيهما.

(٢)

«باب ذكر الآيات اللوائي
ادعى عليهن النسخ، في سورة آل عمران»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَلَن تُولوا فِيمَا عَلِيكَ الْبَلاغُ»^(١).

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف^(٢) وقال بعضهم لما كان ﷺ حريصاً على إيمانهم مزعاً نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله: «إِنَّمَا أَنْتَ نذِيرٌ»^(٣) و «إِنَّمَا عَلِيكَ الْبَلاغُ» والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ^(٤).

(١) الآية (٢٠) من سورة آل عمران.

(٢) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٢٦، أبو هلال في الإيجاز لمعرفة الناسخ والمنسوخ، المخطوط ورقة ٢١.

(٣) الآية (١٢) من سورة هود.

(٤) قلت: عرض المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره زاد المسير في هذه الآية بنفس الأسلوب الذي عرضه هنا، ولم يقم بالرد ولا بالترجيح. ولعل ذلك لضعف هذا القول الذي لم يستند على أي دليل نقله صحيح. والذي يظهر من أسلوب الآية أنه إنذار من الله تعالى بأن الرسول إذا بلغ ما أنزل الله صار مؤدياً واجبه سواء كان قبل وجوب القتال أو بعده فلا وجه للنسخ والله أعلم. وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أبو جعفر النحاس ومكي بر أبي طالب.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ نَفَاة﴾^(١).

قد ذهب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢).

وليس هذا بشيء، وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقد وهذا الحكم باق غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان﴾^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال حدثني محمد ابن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده عن ابن عباس ﴿إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ نَفَاة﴾. والتقية باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فتكلم به خافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره^(٤).

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ﴿إِلَّا أَنْ تَقُوا﴾.

(١) الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٢) ذكر هبة الله هذه الآية من الآيات المسروحة بآية السيف. انظر: الناسخ والمسنون ص: ٢٦.

(٣) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٤) رواه الطبرى عن ابن عباس بهذا الإسناد الذى هو مسلسل بالضعفاء كما أسلفنا. انظر: جامع البيان ١٥٢/٣.

منهم تقاة》 قال: إلا مصانعة في الدين^(١) وقد زعم إسماعيل السدي، أن قوله: 《لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء》 منسوحة بقوله: 《إلا أن تتقوّا منهم تقاة》

ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلاً عن ردّه فإنه قول من لا يفهم ما يقول^(٢).

ذكر الآية الثالثة والرابعة الخامسة:
قوله تعالى: 《كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم》 إلى قوله: 《ينظرون》^(٣).

اختلف المفسرون فيما نزلت هذه الآيات على ثلاثة أقوال:
أحددها: أنها نزلت في الحارث بن سويد^(٤) كان قد أسلم ثم ارتد ولحق بقومه. فنزلت فيه هذه الآيات فحملها إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فرجع وأسلم، قاله مجاهد^(٥).

(١) أخرجه الطبرى عن ابن أبي نجح، عن مجاهد، انظر: جامع البيان ٣/١٥٣.

(٢) قلت: لم يتعرض المؤلف للدعوى النسخ في هذه الآية في زاد المسير أصلاً، وإنما رد ذلك واختار النسخ في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٤) وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أمهاه كتب النسخ المتقدمة.

(٣) الآية ٨٦-٨٨ من سورة آل عمران.

(٤) قال المؤلف في زاد المسير ١/٤١٨: ذكر مجاهد والسدي: أن اسم ذلك الرجل الحارث بن سويد.

وقد جاء في تحرير أسماء الصحابة، أنه الحارث بن سويد بن الصامت الأنباري آخر الجلسا، قيل: إنه ارتد عن الإسلام ثم رجع وحسن إسلامه، قال ابن الأثير: لا خلاف بين أهل الأثر أن هذا قتل بالمحذر بن زياد؛ لأنه قتل المحذر يوم أحد غيلة؛ لأنّه قتل أباه سويداً في الجاهلية وكان الحارث شهد بدرًا. قاله الواقدي. انظر: تحرير أسماء الصحابة ١/١٠١.

(٥) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٣/٤٢ عن مجاهد، والواحدى في أسباب الترول ص: ٧٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما.

والثاني: أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا، ومنهم طعمة ووحوج والحارث بن سويد، فندم منهم الحارث وعاد إلى الإسلام. رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم^(١).

والثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي ﷺ قبل أن يبعث ثم كفروا به. رواه عطية عن ابن عباس، وبه قال الحسن^(٢).

وقوله: «**كيف يهدى الله قوماً كفروا**» استفهام في معنى الجحد، أي: لا يهدىهم الله. وفيه طرف من التوبيخ، كما يقول الرجل لعبدة: كيف أحسن إلى من لا يطعني. أي: لست أفعل ذلك والمعنى: أنه «لا يهدى»^(٣) من عاند بعد أن بان له الصواب. وهذا حكم لا وجه لدخول النسخ عليه وقد زعم قوم منهم السدي^(٤) أن هذه الآيات منسوخات بقوله: «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا».

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن الحسين، قال: بنا أحمد بن المفضل، قال: بنا أسباط عن السدي، «**كيف يهدى الله قوماً كفروا**» قال:

(١) أخرجه الطبرى عن عكرمة وفيه: نزلت في اثنى عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام.
انظر: جامع البيان ٢٤٢/٣.

(٢) أخرجه الطبرى بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهم، كما أخرجه هو وابن أبي حاتم عن الحسن. انظر: المصدر السابق من جامع البيان.

(٣) في «هـ»: لا يهدم، وهر تحرير.

(٤) في النسختين هنا «إلى أن» ولعلها زيادة من النسخ.

نزلت في الحارث ثم أسلم فنسخها الله تعالى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(١).

قلت: وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين، أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحيه، ويؤكد هذا أن الآيات خبر، والننسخ لا يدخل في الأخبار بحال^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾^(٣).

قال السدي: «هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير وال قادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

(١) الآية (٨١) من سورة آل عمران.

أورد ابن حزم الأنباري في ناسخه المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ص: ٣٢٧، وابن سلمة في ناسخه ص: ٢٩ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢١، هذه الآية

وقالوا. «ثم استنى الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾».

(٢) قلت: صرخ المؤلف في زاد المسير ٤١٨/١، بأن هذه الآية ليست منسوبة، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد فقد من الميكروفيلم الذي جئت به من دار الكتب المصرية ورقة كاملة تتضمن جزءاً كبيراً من سوري آل عمران والنساء.

وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا للدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً.

(٣) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

قلت: وهذا قوله قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإفهم قالوا: «من» بدل من «الناس» وهذا بدل البعض^(١) كما يقول ضربت زيداً برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج^(٢). ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه»^(٣).

اختلاف العلماء هل هذا حكم أو منسوخ على قولين:

أحد هما: أنه منسوب.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: بنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة «اتقوا الله حق تقائه» قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) بعد ذلك «فاقتوا الله ما استطعتم»^(٤).

قال عبد الحميد: وأبنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «اتقوا الله حق تقائه» قال: نسختها «فاقتوا الله ما استطعتم»^(٥).

(١) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ٤٤٨/١.

(٢) قلت: لم يتعرض للدعوى النسخ المؤلف في زاد المسير كما لم يذكره أصلاً أمهاط كتب النسخ، إنما نقل هذا القول الضعيف عن السدي، هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٣٩، بقوله: ثم استثنى فصار ناسخاً.

(٣) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ٥٩/٢ وعزاه إلى عبد بن حميد عن عكرمة.

(٥) الآية (١٦) من سورة التغابن.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق قال: بنا معمراً عن قنادة في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى، ثم نسخها قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنَا﴾^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: «أبنا محمد»^(٢) بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا ابن بكير، قال: بنا ابن هبعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ﴾ اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورموا عراقيهم وتقرحت جماجمهم فأنزل الله تحفيفاً عن المسلمين ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنَا﴾ فنسخت الآية الأولى^(٣).

وعن ابن هبعة عن أبي صخر عن محمد بن كعب ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ﴾ قال: نسختها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنَا﴾.

قال: أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف، قال: أبنا أحمد بن المفضل، قال: أبنا أسباط عن السدي قال: أما حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، ويشكك فلا يكفر فلم «يطلق»^(٤) الناس هذا فنسخها الله عنهم فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنَا﴾.

(١) أخرج نحو هذا القول الطبراني في جامع البيان ٤/٢٠ عن قنادة من طريق همام، كما أخرج نحوه عنه النحاس في ناسخه ص: ٨٨، وذكره السيوطي أيضاً في الدر المثور ٢/٥٩ معرباً إلى ابن أبي داود في ناسخه عن قنادة.

(٢) في «هـ» هنا تقديم وتأخير ولعله من الناسخ.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير.

(٤) في «هـ»: يطلق، وهو تحريف.

وإلى هنا ذهب الريبع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان^(١).
ومن نص هذا القول قال: حق تقاته: هو القيام له بجميع ما يستحقه
من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجز الخلائق عنه، فكيف
بالواحد منهم فوجب أن تكون منسوحة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة.

ويوضح هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي المديري^(٢) قال: أبنا أبو الحسين
بن المنصور قال: أبنا أحمد بن محمد الحرزي، قال: أبنا البغوي، قال: بنا
محمد بن بكار، قال: بنا محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن ابن مسعود
عليه السلام «اتقوا الله حق تقاته» قال: أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا
ينسى، وأن يشكّر فلا يكفر^(٣).
والقول الثاني: أنها محكمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو

(١) ذكر دعوى النسخ الطبرى في هذه الآية عن الريبع بن أنس، وابن زيد وعن
السدى من طريق أسباط كما ذكر المؤلف عنهم وعن مقاتل بن سليمان. انظر: جامع
البيان ٤ / ٢٠، وزاد المسير ١ / ٤٣٤.

(٢) هو: يحيى بن علي المديري بن عمر بن علي الطراح أبو محمد المدري ولد سنة ٤٥٩
هـ من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: سمع من أبي محمد الصرفي وأبي الحسين ابن
المهتدي وغيرهما. وكان سماعه صحيحًا وهو من أهل السنة شهد له بذلك شيخنا ابن
ناصر، مات سنة ٥٢٦هـ. انظر: المنتظم ١٠١ / ١٠١؛ ومشيخة ابن الجوزي ص: ١٠٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٤ / ٢٩٤ مرفوعاً على ابن مسعود عليه السلام في كتاب
التفسير. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وليس فيه (وأن يشكّر
فلا يكفر).

بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿اتقوا الله حق تقاته﴾** قال: لم تنسخ. ولكن حق تقاته: أن تجاهدوا في الله حق جهاده. ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا الله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

وهذا مذهب طاؤس وهو الصحيح^(١).

لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت «الطاقة»^(٢) كما قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ: **﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾**^(٣).

فالآياتان متواتفتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيعون فحكموا بالنسخ وقد رد عليهم ذلك قوله: **﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾** وإنما قوله حق تقاته، كقوله: حق جهاده، الحق هنا يعني الحقيقة. ثم إن هفوة المذنب

(١) ذكر هذا القول عن ابن عباس وطاؤس الطبراني في جامع البيان ٤/٢٠، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط عند ذكر هذه الآية كما عزا إليه السيوطي في الدر المنشور ٦٠/٦٢. وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٢٢، والمؤلف في زاد المسير ٤٣٣/١ عندهما.

(٢) في «م»: الطاعة، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

لا تنافي أن يكون مكلفاً للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الاهفات.

وقال أبو جعفر النحاس: «معنى قول الأولين نسخت هذه الآية أي: أنزلت الأخرى بنسختها وهما واحد، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه»^(١).

وقال ابن عقيل: ليست منسخة، لأن قوله: **«ما استطعتم»** بيان لحق تقائه وأنه تحت الطاقة فمن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ. وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير محمل أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف «ما لا يطاق»^(٢) فأزال الله إشكالهم. فلو قال: لا تتقوه حق تقائه كان نسخاً، وإنما بين^(٣) أن لم أرد بحق التقاة، ما ليس في الطاقة^(٤).

(١) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٨٦.

(٢) في «هـ»: ولا يطاق.

(٣) في «هـ»: «لم» زائدة ولعلها من الناسخ.

(٤) قال المؤلف - رحمه الله في تفسيره بعد إيراد دعوى النسخ والإحكام عن قائليهما - : «قال شيخنا علي بن عبيد الله: والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد بنسخها يرى: أن حق تقائه الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وقد يعجز الكل عن الوفاء فتحصيله من الواحد ممتنع. والمعتقد بإحكامها يرى أن حق تقائه أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى: **«ما استطعتم»** مفسراً لـ **«حق تقائه»** لا ناسخاً ولا مختصاً». انظر: زاد المسير ٤٣٢/١.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: «لن يضروكم إلا أذى» ^(١).

قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضروكم ضرًا باقياً في جسد «أو مال» ^(٢) إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وثابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكده أنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

وقال السدي: الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» ^(٣) والأول أصح.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: «ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها» ^(٤).

جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه ((بشيئين)) ^(٥).

أحد هما: أنه خبر والخبر لا يدخله النسخ.

(١) الآية (١١١) من سورة آل عمران.

(٢) في «هـ»: أو قال، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٦) من سورة التوبة.

قلت: ذكر دعوى النسخ في هذه الآية هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٢٩، ولم يتعرض له غيره من أصحاب أمهاه كتب النسخ كما لم يذكر النسخ أحد من الطبراني وأبي الحوزي، وأبي كثير في تفاسيرهم.

(٤) الآية (١٤٥) من سورة آل عمران.

(٥) في «هـ»: بسبعين، وهو تصحيف.

والثاني: أَنْهُمْ قَالُوا: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ مِنَ الدُّنْيَا نَصِيبٌ مَقْدُرٌ، وَلَا يَفُوتُهُ مَا قَسَمَ لَهُ فَمَنْ كَانَ هُمْ تَهْوِيَتُهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا أُعْطَاهُ اللَّهُ مِنْهَا مَا قَدِرَ لَهُ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَشَاءُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمَرادُ بِقُولِهِ: «عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْنَ نَرِيدَ»^(١) وَلَمْ يَقُلْ يُؤْتَهُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ هُوَ.

وَيَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: «لَمْ يَرِيدْ»^(٢) أَنْ يَفْتَنَهُ أَوْ يَعَاقِبَهُ.

وَذَهَبَ السَّدِيْ إلى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ^(٣) بِقُولِهِ: «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْنَ نَرِيدَ» وَلَيْسَ هَذَا بِقُولٍ مِنْ يَفْهَمُ النَّاسَخَ وَالْمَنْسُوخَ، فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ.

ذَكْرُ الآيَةِ الْعَاشرَةِ:

قُولُهُ تَعَالَى: «إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ»^(٤).

الْجَمْهُورُ عَلَى إِحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهَا تَضْمِنُ الْأَمْرَ بِالصَّبَرِ وَالتَّقْوَى وَلَا بِدِلْلَةِ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّبَرَ الْمَذَكُورُ هُوَ هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيفِ^(٥).

(١) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

(٢) في «م»: لم يرِيد، وفي «ه»: لم يرد، كلاما خطأ والصواب ما أثبت كما يظهر من السياق.

(٣) قلت: أورد هبة الله في ناسخة (٣٠) هذه الآية مع الآيات المنسوخة، وأعرض غيره من علماء النسخ والتفسير عن إدخالها ضمن الآيات المنسوخة. وأما المؤلف رحمه الله فقد أورد في تفسيره شيئاً مما ذكر هنا مناقشة ورداً. انظر: زاد المسير ٤٧٠ / ١.

(٤) الآية (١٨٦) من سورة آل عمران.

(٥) قلت: عد هذه الآية من المنسوخ هبة الله في المصدر السابق. وأما المؤلف فقد سلك في تفسيره عند ذكر هذه الآية مسلكه هنا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَعَ الْجَمْهُورِ، وَسُكُونُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الدُّعَوَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّدِّ. لَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ لِدِي الْجَمِيعِ أَنَّ كَلَّا مِنَ الصَّبَرِ وَالتَّقْوَى مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَتَالِ وَغَيْرِ الْقَتَالِ فَلَا وَجْهٌ لِلنَّسْخَ. انظر: زاد المسير ٥٢٠ / ١.

(٣)

((باب ذكر الآيات اللوائي

ادعى عليهن النسخ في سورة النساء

وهي ست وعشرون))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف »^(١).

اتفق العلماء على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، وقالوا: معنى قوله: « فليستعفف » أي: بمال نفسه عن مال اليتيم، فإن كان فقيراً فلهم في المراد بأكله بالمعروف أربعة أقوال: أحدها: أنه الاستقراض منه، روى حارثة بن « مضرّب »^(٢) قال: سمعت عمر يقول: إني أنزلت مال الله مني بمحنة اليتيم، إن استغنتي استعفت وإن افترضت أكلت بالمعروف ثم قضيت^(٣).

(١) الآية السادسة من سورة النساء.

(٢) هو: حارثة بن مضرّب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وغيرهم، ثقة من الثانية. انظر: هذيب التهذيب ٢/٦٦-٦٧؛ تقرير التهذيب ص: ٦١.

(٣) أخرجه الطبرى والنحاس من طريق حارثة بن مضرّب عن عمر بن الخطاب عليه السلام وأخرجه البيهقي عنه من طريق البراء في باب « الولي يأكل من مال اليتيم ». انظر: جامع البيان ٤/١٧١؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٩٣؛ والسنن الكبرى ٦/٤.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron، وأبوا طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن «سعد»^(١) قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما «فليأكل بالمعروف» قال: يستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليقض ما يستقرض «فذلك»^(٢) أكله بالمعروف^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم قال: أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: يأكل بالمعروف: يعني: سلفاً من مال يتيمه^(٤).

وهذا القول مذهب عبيدة السلماني، وأبي وائل^(٥) وسعيد بن جبير^(٦) وأبي العالية ومقاتل. وقد حكى الطحاوي^(٧) عن أبي حنيفة مثله^(٨) وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله.

(١) في «هـ»: سعيد. وهو تحرير.

(٢) في «م»: ذلك، وفي «هـ» كما سجلت وكذا في لفظ الطيري.

(٣) ذكره الطيري عن ابن عباس موصولاً من طريق محمد بن سعد العوفي وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل الضعفاء. انظر: جامع البيان ٤/١٧١.

(٤) أخرج مثله الطيري عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. انظر: جامع البيان ٤/١٧٢.

(٥) أبو وائل، هو: شقيق بن سلمة الأنصاري أبو وائل الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين. قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله مات سنة ٨٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٦١-٣٦٣.

(٦) أخرج الطيري عن عبيدة السلماني، وأبي وائل وسعيد بن جبير نحوه. انظر: جامع البيان ٤/١٧١.

(٧) أما الطحاوي، فهو: العلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في «طحا» من صعيد مصر وتلقى على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وله عدة تصانيف، منها الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/١٧٤؛ وتذكرة الحفاظ ٣/٨٨-٨١.

(٨) ذكر الجصاص قول الطحاوي هذا في أحكام القرآن ٦/٦٥ عن أبي حنيفة.

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف.
 أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: بنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا موسى بن مسعود، قال: بنا الثوري؛ قال: بنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ﷺ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﷺ قال: ما سد الجوع «ويواري»^(١) العورة^(٢).
 وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامة^(٣).
 وقال الحسن: وعطاء ومكحول^(٤): يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضى إذا وجد^(٥).
 قال عكرمة والسدي: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف في الأكل ولا يكتسي منه، وهذا مذهب قتادة^(٦).

(١) في «هـ»: وواري العورة.

(٢) أخرجه الطبرى عن إبراهيم النخعى في جامع البيان ٤/١٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب «الولي يأكل من مال اليتيم». انظر: السنن الكبير ٤/٦.

(٤) أما مكحول، فهو: أبو عبد الله الفقيه الدمشقى روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة مرسلاً، ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة عشرة ومائة هجرية. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٩١-٢٩٣؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٤٧.

(٥) ذكر الجصاص في أحكام القرآن له ٦٤/٢ هذا القول عن الحسن، وعطاء ومكحول. وذكره الطبرى بإسناد عن عطاء بن أبي رباح، كما روى عن أبي سعيد، قال: سأله مكحولاً عن والي اليتيم ما أكله بالمعروف إذا كان فقيراً، قال: يده مع يده، قيل له: فالكسوة، قال: يلبس من ثيابه فأما أن يتخذ ماله مالاً لنفسه فلا. انظر: جامع البيان ٤/١٧٠-١٧١.

(٦) أخرج نحوه الطبرى عن السدى عمن سمع ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٤/١٧٢، وذكر نحوه السيوطي في الدر المثور ٢/١٢٢، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والقول الثالث: أنه يقول: مال اليتيم بعتلة الميّة يتناول منه عند الضرورة فإذا أيسر قضاه وإن لم يوسر فهو في حل. قاله الشعبي^(١). وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي وقال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوله ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضاه وإن أعسر كان في حل^(٢). فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاة.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجوره إذا عمل لليتيم عملاً، وروى القاسم^(٣) بن محمد: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: ليتيم لي إبل فما لي من إبله؟ قال: إن كنت تلوظ حياضها «ووهنا جرباها»^(٤) وتبعي ضالتها وتسعى عليها فاشرب غير ناهك بحلب [ولا ضار بنسل]^(٥).

(١) أخرج نحوه الطري عن الشعبي في جامع البيان ٤/١٧٢.

(٢) أخرج نحوه البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السنن الكبيرى ٦/٥.

(٣) وهو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمى ثقة أحد فقهاء المدينة، قال أیوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة: ١٠٦ هـ على الصحيح. انظر: تقریب التهذیب ص: ٢٧٩.

(٤) هذه العبارة مصححة في النسختين صحتهما حسب رواية ابن حجر والنساج.

(٥) أخرج نحوه ابن حجر وأبي جعفر النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن القاسم ابن محمد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهم.

انظر: جامع البيان ٤/١٧٤؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٩٤ - ٩٣، والسنن الكبيرى ٦/٤.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن نجيح^(١) [عن عطاء بن أبي رباح قال: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمله، وقد روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل هذا^(٢)].

(١) من هنا ورقة كاملة ساقطة في الفلم من النسخة الهندية.

(٢) وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. انظر: صحيح البخاري مع الفتاح ٩٣٠-٣١٠، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٢٢، وعزاه إلى ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهمَا.

فصل: وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

وقد ذهب قوم إلى نسخها: فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) وقد حكى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جرير عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: نسخ من ذلك الظلم والاعتداء فنسخها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: بنا أبو إسحاق البرميكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين «بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية»^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا﴾ الآية^(٤).

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أبو جعفر التحاش عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والنسوخ ص: ٩٢.

(٣) في «م» في العبارة قلق، وقد جاء فيها «أن الحسن ابن عطية عن أبيه عن عطية». والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) الآية العاشرة من سورة النساء.

قال أبو بكر بن أبي داود: وبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله ابن عثمان، قال: بنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: بنا عبيد الله مولى عمر ابن مسلم أن الضحاك بن مزاحم أخبره، قال: ﴿مَنْ كَانَ غُنْيًا فَلِيَسْتَعْفَفُ﴾ الآية نسخت فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمْمَا﴾^(١) الآية.

قلت: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، أعني النسخ، لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم «عند»^(٢) الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن^(٣).

وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميالة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً.

وقد ذكر قول النسخ عن ابن عباس بهذا الإسناد الضعيف، الجصاص في أحكام القرآن ٦٥/٢ ويقول المؤلف في زاد المسير ١٧/٢ بعد إيراد قول النسخ عن ابن عباس: (دعوى النسخ لم يصح عنه).

(١) أخرج الجصاص أيضاً في المصدر السابق عن الضحاك من طريق عيسى بن عبيد الكندي كما ذكره السيوطي في الدر المثور ١٢٣/٢، معزياً إلى أبي داود في ناسخه عن الضحاك.

(٢) في «م»: عن، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) ذكر الجصاص مثل هذه الآراء في المصدر السابق عن إماميه أبي حنيفة و محمد. قلت: مال المؤلف في زاد المسير ١٧/٢، إلى إحكام هذه الآية، وقد رد ابن العربي دعوى النسخ هنا ردأً عنيفاً حيث قال: «أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلِيَأْكُلُ الْمَعْرُوفُ﴾ وهو الحائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمْمَا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عن مغایراته، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه». انظر: أحكام القرآن .٢٢٥/١

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(١).

قد زعم بعض من قل علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد، لأنهم كانوا لا يورثون النساء ثم نسخ ذلك بأية المواريث^(٢).

وهذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه﴾^(٣).

اختلف العلماء في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها محكمة.

فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن الناس يزعمون أن هذه الآية قد نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به^(٤).

(١) الآية السابعة من سورة النساء.

(٢) لم يذكر هذه الدعوى الواهية في أمهات كتب النسخ إلا عند هبة الله بن سلامة فقد ذكرها بدون عزوها إلى أحد، وبدون ذكر دليل لها. انظر: الناسخ والمنسوخ ص:

.٣١

(٣) الآية الثامنة من سورة النساء.

(٤) أثر صحيح رواه البخاري في باب الوصايا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن آدم، قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قال: هي محكمة وليس بمنسوخة^(١).

قال: وكان ابن عباس إذا ولي «رضخ»^(٢) وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم وذلك القول المعروف^(٣).

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: بنا همام قال بنا قنادة: قال الأشعري: ليست بمنسوخة^(٤).

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: والله ما هي بمنسوخة، وإنما لثابتة. ولكن الناس بخلوا وشحوا وكان الناس إذا قسم الميراث حضر الجار والفقير^(٥) [واليتيم «والمسكين»^(٦) فيعطونهم من ذلك^(٧).

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣١٠/٩.

(٢) رضخ له: أي: أعطاه عطاء غير كثير. انظر: المصباح المنير ١/٣٤٥.

(٣) هذه الزيادة ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وعزّاها إلى الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي. انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرج الطبرى في جامع البيان ٤/١٧٩، بأن أبو موسى الأشعري قضى بهذه الآية.

(٥) انتهى النقص من «هـ».

(٦) في «هـ»: والمساكين.

(٧) أخرج الطبرى عن الحسن في جامع البيان ٤/١٧٧.

قال أَحْمَدُ: وَبِنَا هَشَّيْمُ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو «بَشَرٍ»^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ.
قَالَ: وَأَبْنَا مُغِيرَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ «قَالَا:»^(٢) هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَا يَسْتَعْنَسُهُ^(٣).

قال أَحْمَدُ: وَبِنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَبْنَا سَفِيَانَ بْنَ حَسِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ
الْخَيْرَ وَمُحَمَّداً، يَقُولُانِ قَيْ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى»
هِيَ مُثَبَّتَةٌ لَمْ تَنْسَخْ وَكَانَتِ الْقِسْمَةُ إِذَا حَضَرَتِ حَضَرَ «هُؤُلَاءِ»^(٤)
فَرَضَخَ لَهُمْ مِنْهَا، وَأَعْطَوْا^(٥).

قال أَحْمَدُ: وَبِنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ: بَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى» قَالَا: هِيَ مُحْكَمَةٌ
وَلَا يَسْتَعْنَسُهُ^(٦).

قال أَحْمَدُ: وَبِنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَمْ
تَنْسَخْ^(٧).

(١) في «م»: أَبُو بَشَرٌ، وفي «هـ»: أَبُو الْبَشَرَةَ، كَلَامًا خَطَأً، وَالصَّوَابُ مَا سُجِّلَتْ عَنْ إِسْنَادِ الطَّبَرِيِّ وَعَنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

وهو ابن إِيَّاسَ الْيَشْكُرِيِّ أَبُو بَشَرَ الْوَاسِطِيُّ بَصْرِيُّ الْأَصْلُ ثَقَةٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدِ
ابْنِ جَبَرٍ، وَضَعْفُه شَبَّةٌ فِي حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَفِي مُجَاهِدٍ، مِنْ الْخَامِسَةِ، ماتَ سَنَةً: خَمْسٌ
وَقِيلَ سَتُّ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً. انظر: الْتَّهْذِيبُ/٢: ٨٢-٨٤؛ وَالتَّقْرِيبُ ص: ٥٥.

(٢) في «هـ»: قَالَ، بِالْإِفْرَادِ وَهُوَ خَطَأً.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ/٤/ ١٧٧.

(٤) مُحْرَفَةٌ فِي «هـ».

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِينَ وَالْخَسْنَى فِي جَامِعِ الْبَيَانِ/٤/ ١٧٦.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ/٤/ ١٧٧.

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ صَفَرَ مَعْمَرَ عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ/٤/ ١٧٧.

ومن ذهب إلى إحكامها عطاء وأبو العالية ويجي بن يعمر^(١). ثم اختلف من قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها. فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الاستحباب أو الندب وهو الصحيح^(٢).

وذهب بعضهم: إلى أنه على الوجوب.

القول الثاني: أنها منسوخة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: «^(٣) بنا» حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿إِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فنسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيباً مما ترك مما قلّ منه أو كثر^(٤).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١٢٣/٢ وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر عن يحيى بن يعمر. سوف تأتي ترجمة يحيى بن يعمر ص: ٤٢٠ إن شاء الله.

(٢) قلت: يظهر من تصحيحه هذا الرأي أنه مع القائلين بإحكام الآية، لأن الاختلاف المذكور إنما كان عند من يقول بإحكام الآية كما ذكره المؤلف نفسه آنفاً وكما ذكره الحافظ في الفتح الباري ٣١١/٩، وهذا القول من اختيار أبي جعفر الطبرى في المصدر السابق واحتياط أبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٦.

(٣) في «هـ»: ثنا.

(٤) ذكره السيوطي معزيًا إلى أبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس. انظر: الدر المنشور ١٢٣/٢.

قال أَحْمَدُ: وَبْنًا يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ: بَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ السَّدِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ^(١) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ قَالَ: نَسْخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الْمَارِكَ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ، وَأَبُو طَاهِرِ الْبَاقِلَوِيِّ، قَالَ: أَبْنَا ابْنَ شَادَانَ، قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ كَامِلَ، قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَيْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى [وَالْمَسَاكِينِ]^(٣) فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(٤) يَعْنِي: عَنْ دُوَّلَةِ الْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْفَرَائِضُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرَائِضَ فَأَعْطِيَ^(٥) كُلَّ ذِيْ حَقِّهِ^(٦).

وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَسْخَتْهَا **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَثْيَنِ﴾** الآيَةُ^(٧).

وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: أَبْنَا عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ، قَالَ: أَبْنَا ابْنَ بَشْرَانَ، قَالَ: أَبْنَا إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ

(١) أَمَا أَبُو مَالِكَ؛ فَهُوَ: غَزوَانُ الْغَافَارِيُّ الْكُوفِيُّ مُشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ، رَوَى عَنْ عُمَارَ بْنِ يَاسِرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبَرَاءَ بْنِ عَازِبٍ وَغَيْرِهِمْ ثَقَةٌ مِنَ الْثَالِثَةِ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٤٥/٨، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص: ٣٧٣.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْجَعِيِّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ٤/١٧٨، مَا بَيْنَ الْحَاجِزَيْنَ سَاقِطَةٌ مِنْ «هـ».

(٣) فِي «هـ»: اللَّهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ الْعَرْفِيِّ، فِي الْمُصْدَرِ السَّابِقِ.

(٥) الآيَةُ (١١) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَذَكَرَ هَذَا الْقَوْلُ النَّحَاسِ فِي نَاسِخَهِ ص: ٩٥ عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ.

قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، قال: قال سعيد بن المسيب: كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث، فلما جعل الله لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة.

قال أَحْمَدُ: وَبِنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: بَنَا هَمَامٌ، قَالَ: بَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهَا مَنْسُوْخَةً، قَالَ: كَانَتْ قَبْلَ الْفَرَائِضِ، وَكَانَ مَا تَرَكَ مِنْ مَالٍ أُعْطِيَ مِنْهُ الْفَقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْيَتَامَىُ، وَذَوِي الْقُرْبَى إِذَا «حَضَرُوا»^(١) الْقَسْمَةَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ، نُسِخَهَا الْمَوَارِيثُ فَأَلْحَقَ اللَّهُ لِكُلِّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً مِنْ مَا لَهُ يَوْصِي بِهَا لِذِيْ قَرَابَتِهِ، وَحِيثُ يَشَاءُ^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ قَرِيشٍ، قَالَ: أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْعَبَاسِ، قَالَ: بَنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوَدَ، قَالَ: بَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: حدثني يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي، عن أبي مالك ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةُ﴾ قَالَ: نُسِخَتْهَا آيَةُ الْمَيْرَاثِ^(٣).

قال أبو بكر: وَبِنَا يَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَّانَ قَالَ: بَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: أَبْنَا عَيْسَى بْنَ عَبِيدِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: بَنَا عَبِيدُ اللَّهِ مُولَى عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ

(١) في «هـ»: حضر بالإفراد، وهو خطأ.

(٢) أخرج هذا القول الطبرى في جامع البيان ٤/١٨٩، والنحاس في المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٦٧ عن سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه الطبرى من طريق يحيى بن يمان عن أبي مالك في جامع البيان ٤/١٧٨.

أن الضحاك بن مزاحم قال: في قوله: «إِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىِ»^(١).
قال: نسختها آية الميراث^(٢).
وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض^(٣).

ومن ذهب إلى هذا القول قتادة، وأبو الشعثاء^(٤) وأبو صالح وعطاء
في رواية^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في المصدر السابق، وذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٧٦، وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٦٧، في كتاب الوصايا عن الضحاك.

(٢) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق، وأخرجه البيهقي في المصدر السابق عن عكرمة، قال الحافظ في فتح الباري ٩/٣١٠: صح عن عكرمة ذلك.

(٣) أما أبو الشعثاء، فهو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ٩٣ هـ، ويقال مائة. انظر: التقرير ص: ٥٢.

(٤) ذكر البيهقي دعوى النسخ هنا في المصدر السابق عن عطاء أيضاً. كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢/٢١ عن ابن عباس – في رواية – وسعيد بن المسيب وعكرمة، والضحاك، وقتادة، في آخرين.

قلت: سبق تصحيح المؤلف القول بإحکام الآية. ويقول الحافظ في الفتح وهو يناقش الآثار المروية عن ابن عباس في الباب – أن ما روى البخاري عن ابن عباس من طريق عكرمة وسعيد بن جبير – وهو إحکام الآية – وهو المعتمد عليه وبقية الروایات كلّها وردت من أوجه لا يعتمد عليها. والذي ثبت عن ابن عباس في الباب إحکام الآية لا نسخها.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا ﴾^(١).
في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحد هما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام
على هذا القول قولان:

أحد هما: أن المعنى ﴿ وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا ﴾ وليخش الذين يحضورون
موصياً بوصي في ماله أن يأمروه بت分区 ما له فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك
ورثته ولكن ليأمروه أن يقي ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين
يوصون لسرهم أن يخثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد، وهذا
المعنى مروي عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة
والضحاك، والسدي ومقاتل^(٢).

ويقول الطبرى بعد عرض الرأيين عن قائلهما في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة
قول من قال: هذه الآية منسوخة» ثم ذكر ما يؤيد مقالته.

وأما ابن العربي فقد رد دعوى النسخ هنا بشدة، حيث قال: «أكثر أقوال المفسرين
أضفاث وأثار ضعاف، وال الصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لتصييم واستحباب
المشاركة لمن لا نصيب له منهم». انظر: فتح الباري ٢١٠/٩؛ وجامع البيان ٤/١٧٨ - ١٧٩
.٣٢٩/١؛ وأحكام القرآن لابن العربي

(١) الآية التاسعة من سورة النساء.

(٢) أخرج نحوه الطبرى في جامع البيان ٤/١٨١ - ١٨٤ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد
ابن جبير والسدي وقتادة، كما روى البيهقى في السنن الكبرى ٦/٢٧١ عن ابن عباس
نحوه.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي حاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمروه الاقتصار على ولده وهذا قول مُقسم^(١) وسليمان التميمي^(٢).

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْلُهَا إِسْرَافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٣) فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - ﴿وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْتَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافِرًا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ فِي مِنْ وَلَوْهُ مِنْ يَتَامَى وَلِيَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَمَا يَجِدُونَ أَنْ يَحْسِنَ وَلَا أَوْلَادَهُمْ لَوْ مَاتُوا هُمْ إِلَيْهِمْ، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أيضاً^(٤).

(١) رواه الطبرى في المصدر السابق بإسناده عن مُقسم.

أما مُقسم، فهو: بكسر أوله ابن بحره ويقال ابن نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١هـ. انظر: هذيب التهذيب ٢٨٨/١٠. وتقرير التهذيب ص: ٣٤٦.

(٢) ذكره الطبرى أيضاً عن سليمان التميمي في المصدر نفسه.

وهو سليمان بن بلال التميمي القرشي من الثامنة ثقة مات بالمدينة سنة ١٧٧هـ. تقرير التهذيب ص: ١٣٢.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) أخرجه الطبرى بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهمما في جامع البيان ٤/١٨٣، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٢/٢ عنده وعن ابن السائب.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعى الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصَيْ جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفًا أو ميلًا «عن الحق فعليه»^(٢) الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره^(٣).

وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة^(٤). والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بمجرور لم يجز أن يجري على ما أوصى^(٥).

(١) الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٢) غير واضح من «هـ».

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق بعد إيراد هذا القول: «ذكره شيخنا وغيره في الناسخ والمنسوخ».

(٤) انظر: مناقشة المؤلف هذه الآية في زاد المسير ٢/٢٢.

(٥) قلت: ساق المؤلف مناقشة هذه الآية في تفسيره بنفس الأسلوب الذي ساقه هنا، إلا أنه لم يقم هناك بالترجيح.

وأما أصحاب أمهاط كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنباري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا للدعوى النسخ في هذه الآية أصلًا، إنما ذكرها من المنسوخة، هبة الله في ناسخه ص: ٣٢، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢ بدون استناد إلى دليل.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا»^(١).

قد توهם قوم لم يرزقوا فهم التفسير «وفقهه»^(٢) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَإِن تَحَالُطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ»^(٣) وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنما المنقول عن ابن عباس ما أخبرنا به المبارك بن علي، قال:

أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا «عمرو بن علي بن بحر»^(٤) قال: بنا عمران بن عيينة، قال: بنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن زر جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا» قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه، فاشتد ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى: «وَإِن تَحَالُطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ»^(٥) فأحل لهم طعامهم^(٦).

(١) الآية العاشرة من سورة النساء.

(٢) في «هـ» وفهمها وهو تحريف من الناسخ.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) هذه العبارة قلقة في «هـ» وقد جاء فيها: «بنا علي بن عمرو بن علي بن بحر». والصواب ما أثبتت عن «م» كما يظهر من ترجمته، وهو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٩هـ انظر: التقريب ص: ٢٦١.

(٥) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٦) روى نحوه أبو داود في سنته في باب «مخالطة اليتيم في الطعام» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم. وقال المنذري: أخرججه النساءي وفي إسناده عطاء بن

وقال سعيد بن جبير: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا عَزَلُوا أَمْوَالَهُم مِّنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، وَتَخَرَّجُوا مِنْ مُخَاطِبَتِهِمْ فَتَرَلُ قَوْلَهُ: تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾^(١). وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنَّه لا خلاف أنَّ أكلَ أموالَ اليتاميَ ظلماً حرام.

وقال أبو جعفر النحاس: هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنَّها خبرٌ ووعيدٌ، وهي عن الظلم والتعدِّي، ومحال نسخُ هذا، فإنَّ صحة ما ذكرُوا عن ابن عباس فتاوِيله من اللغة: أنَّ هذه الآية على نسخة تلك الآية^(٢).

وزعم بعضُهم أنَّ ناسخَ هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وهذا قبيح؛ لأنَّ الأكل بالمعروف ليس بظلمٍ فلا تنافي بين الآيتين^(٤).

السائل وتكلم فيه غير واحد، فقال الإمام أحمد: من سمع منه قدِيمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٨/٧٣.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنشور، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير. انظر: الدر المنشور ١/٢٥٥.

(٢) قلت: لم أجده كلام النحاس المنقول، عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ المطبوع سنة ١٤٢٣هـ بل ولم يعد فيه هذه الآية من النسخة أصلًا، فليحرر.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) قلت: ذكر نحو هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ٣٢-٣٣، وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٢، ونقل مكي ابن أبي طالب في ناسخه ص: ١٧٥ عن ابن عباس وزيد بن أسلم آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا نَسَخَ لَقَوْلَهُ﴾ (ومن كان =

ذكر الآية السادسة والسبعين:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ
يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا﴾^(١). الآياتان.

أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام بالحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، وهو عام في البكر والثيب.
والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى ظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، لأن حبس النساء في الآية الأولى بالذكر، لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنهما يشتراكان في الأذى، ولا يختلف العلماء في نسخ «هذين»^(٢) الحكمين عن الزانيين، أعني: الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟ فقال قوم نسخ بقوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا
أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح قال:

فَتَرَاهُ أَفْلَامًا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ^(٤)، وأما المؤلف في زاد المسير ٢٤/٢، فيقول: عن دعوى النسخ هنا:
«هذا غلط وإنما ارتفع عنهم الجرح بشرط قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم».

(١) الآياتان (١٥-١٦) من سورة النساء.

(٢) في «هـ»: هذان، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الآية الثانية من سورة التور.

حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾^(١) قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أو ذي بالتعير، والضرب بالنعال، فترلت: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد﴾^(٢). وإن كانوا محصنين رجماً بسنة رسول الله ﷺ^(٣). أبنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نحيف، عن مجاهد ﴿فاذوهما يعني سبا ثم نسختها﴾^(٤) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد﴾^(٥). أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة، ﴿فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾^(٤) قال: نسختها الحدود^(٥).

(١) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٤/١٩٨، عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، كما ذكر نحوه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٣٠، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه قوله: «كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت» وقد جاء ذلك في رواية الطبرى.

(٣) أخرج نحوه البهقى في سننه ٨/٢١٠ عن مجاهد من طريق عبد الرحمن بن الحسن.

(٤) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٥) ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٨٠، عن قتادة، وفيه: «نسخها الله بالحدود، والميراث» وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢/١٢٩، وعزاه إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق والنحاس عن قتادة.

قال أحمد: وينا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ قال: كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت: ﴿ وللذان يأتانها منكم فاذوهما ﴾ قال: كانوا يؤذيان بالقول والشتم وتحبس المرأة ثم إن الله تعالى نسخ ذلك فقال: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ﴾ ^(١).

قال أحمد: وينا علي بن حفص عن ابن أبي نجح عن مجاهد ﴿ وللذان يأتانها منكم فاذوهما ﴾ قال: نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض ^(٢). وقال قوم: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت ^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله هن سبيلاً، الشيب بالثيب ^(٤) جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ^(٥) ».

(١) أخرج نحوه الطبرى في جامع البيان ٤/١٩٨-١٩٩ عن قتادة، كما أخرج عنه النحاس في ناسخه (٩٦) وذكر نحوه السيوطي في الدر المثور ٢/١٢٩، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة.

(٢) أخرج نحوه البىهقى في سننه عن مجاهد ٨/٢١٠.

(٣) أما عبادة بن الصامت بن قيس، فهو: صحابي جليل أنصارى خزرجي بدري مشهور، أحد النقباء، له مائة وإحدى وثمانون حديث مات بفلسطين بالرمלה سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة، وقيل عاش إلى خلافة معاوية. انظر: التقرير (١٦٤).

(٤) في « هـ »: بالجلد، وهو تحرير.

(٥) الحديث رواه مسلم في باب حد الزنى ١١/١٩٠، والشافعى في الرسالة ٢٤٧، وأحمد في مسنده ١٨١٢، وأبو داود في سننه ٤/٢٠٢، في كتاب الحدود، عن عبادة بن الصامت ^ﷺ.

قالوا فنسخت الآية بهذا الحديث و هو لاء يحيزنون نسخ القرآن
 «بالسنة»^(١) وهذا قول مطرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان
 ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار
 الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد.

وقال الآخرون: السبيل الذي جعل الله لهن هو الآية: «الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٢).

وقال آخرون: بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه^(٣).
 وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك، «لأنه»^(٤) قال: «قد جعل
 الله لهن سبيلاً» فأخبر أن الله تعالى جعل لهن السبيل. والظاهر أنه بوحى
 لم تستقر تلاوته^(٥) وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن
 بالسنة^(٦)، وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:

(١) انظر: مثلاً كلام الجصاص حيث ثبت هذا النسخ مستدلاً على نسخ القرآن
 بالسنة، في أحكام القرآن ٢/١٠٧، ويروي ذلك ابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة
 (٢٢) عن هبة الله المفسر.

(٢) يقول السيوطي في الدر المنشور ٢/١٢٩: أخرج آدم وأبو داود في سننه والبيهقي عن
 مجاهد، قال: السبيل الحد.

(٣) وهو اختيار مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٨٠).

(٤) في «هـ»: الآية، وهو تحريف.

(٥) ذكر المؤلف هذا الرأي في تفسيره ٢٥/٢٦، ثم قال: صححه أبو يعلى.

(٦) تقدم الكلام عن هذا بالأدلة في مقدمة المؤلف في باب ذكر ما اختلف فيه هل هو
 شرط في النسخ أم لا.

أحد هما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.

والثاني: أنه ثبت بالسنة^(١).

ذكر الآية الثامنة والتاسعة:

قوله تعالى: «إِنَّمَا التُّوبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِحَمَالَةٍ» وقوله: «وَلَيَسْتَ
التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ: إِنِّي تَبَّتِ الْآنَ»
الآياتان^(٢).

(١) قلت: هذا هو الموضع الثالث الذي صرخ فيه المؤلف نسخ الآية، وبه قال في زاد المسير ٣٦/٢، وأما في مختصر عمدة الراسخ، فقد حرمنا ورقة من ميكروفيلم التي تضمن هذه الآية كما قدمنا. يقول النحاس في ناسخه ص: ٩٧ - ٩٨ بعد أن أورد ثلاثة آراء للعلماء الذين اتفقوا على نسخ هاتين الآيتين: «إن أصح الأقوال بحجج بينة أن يكون الله قد نسخ الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله».

ويقول ابن كثير في تفسير لهذه الآية ٤٦٢/١: «فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة التور فنسخها بالحـلـد أو الرـجـم» ثم عزا ابن كثير دعوى النسخ إلى جماعة وقال: وهو أمر متفق عليه». انتهى

وأما الإمام أبو سليمان الخطاطي: فيقول عن حديث عبادة: «إنه ليس نسخاً للآية بل هو مبين ل الحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحسنهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذنوا عني تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويأً عليه، فأبيان المهم منه وفصل المحمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة». انظر: معامل السنن ٣/٣١٦.

(٢) الآياتان (١٧-١٨) من سورة النساء.

إنما سمى فاعل الذنب جاهلاً لأن فعله مع العلم بسوء مغبته^(١) فأشباهه من جهل «المغبة»^(٢).

والتبعة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة، لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة فمن «تاب»^(٣) قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه، وهذا أمر ثابت محكم. وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاشي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: «ولَا الذين يموتون وهم كفار»^(٤)، وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد^(٥).

(١) في «هـ»: مفيد، وهو تحريف ظاهر، والصواب المغبة: هي: العاقبة وغب كل شيء عاقبته. انظر: مختار الصحاح ٤٦٧/١.

(٢) في «هـ»: المعبد، وهو تحريف.

(٣) في «م»: «مات» والذى أثبتت عن «هـ» أنساب.

(٤) الآية (١٨) من سورة النساء.

(٥) أورد المؤلف قول النسخ في حق المؤمنين بدون رد ولا ترجيح، وذكر النسخ أيضاً هبة الله في ناسخه ص: ٣٤ - ٣٥، ومكي بن أبي طالب: في ناسخه (١٨٣) ثم قال: وهذا قول ينسب إلى ابن عباس وقد احتاج من قال إنما محكمة عامة غير منسوخة بما روی عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ مَا لَمْ يَغْرِرْهُ»، فالغريرة عند حضور الموت ومعاينة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة»، انتهى.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آبائكم من النساء إِلَّا مَا قد سلف﴾^(١).
 هذا كلام محكم عند عامة العلماء، ومعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قد سلف﴾^(٢)
 أي: بعد ما قد سلف في الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه. وزعم بعض من
 قل فهمه: أن الاستثناء نسخ ما قبله. وهذا تخلط لا حاصل له ولا يجوز
 أن يلتفت إليه من جهتين:
 أحدهما: أن الاستثناء ليس بنسخ.

والثاني: أن الاستثناء عائد إلى مضمر تقديره: فإن فعلتم عوقبتكم إلا
 ما قد سلف، فإنكم لا تعاقبون عليه، فلا معنى للنسخ ههنا^(٣).

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْجُمُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قد سلف﴾^(٤).
 وهذه حكمها حكم التي قبلها. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه
 كتلث في أن الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بینا رذولة هذا القول^(٥).

هذا الذي استدلوا به على إحكام الآية صحيح رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم
 من طريق عبد الرحمن البيلمانى. قال الم testimي في الجمع ١٩٧/١٠ عن هذا الحديث:
 «رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة».

(١) الآية (٢٢) من سورة النساء.

(٢) ذكر ابن حزم الأنباري في ناسخه (٣٣٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (٣) أن
 هذه الآية منسوبة بالاستثناء.

(٣) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) قلت: لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب للدعوى
 النسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها، إنما ذكر ذلك ابن حزم وابن سلامة في المصدررين
 السابقين، حيث قالا: (نسخت بالاستثناء).

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(١).

وقد ذكر في هذه الآية موضعان منسوخان :

الأول: قوله: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٢)، وهذا عند «عموم»^(٣)

العلماء لفظ عام دله التخصيص بنهي النبي ﷺ «أن تنكح المرأة على عمتها أو أعلى خالتها»^(٤) وليس هذا على سبيل النسخ.

وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ

بهذا الحديث، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ^(٥).

وأما الموضع الثاني: قوله تعالى: «فما استمعتم به منهن فاتوهن أجورهن»^(٦).

(١) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) في «م»: هموم، وهو تحريف.

(٤) رواه البخاري عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب النصح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١/٦٤.

(٥) قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ٥٢/٢، نحو ما ذكره هنا نقاًلاً عن شيخه علي بن عبيد الله. وذكر دعوى النسخ النحاس في ناسخه (١٠٠) بقوله: «إنا أدخلت في الناسخ والمنسوخ» كما ذكر النسخ أيضاً مكي بن أبي طالب في الإيضاح (١٨٤) معزيًا ذلك إلى عطاء، ثم نقض هذا القول وأثبتت إحكام الآية بقوله: «إنا هي مخصوصة بالسنة مبينة بها في أن الآية غير عامة والسنة تبين القرآن ولا تنسخه».

(٦) جزء من الآية نفسها.

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:
أحدهما: أنه النكاح، والأجور المهرور. وهذا مذهب ابن عباس
ومجاهد والجمهور^(١).

والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، كان الرجل ينكح
المرأة إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، فإذا انقضت المدة ليس له عليها
سييل. قاله قوم منهم السدي^(٢) ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوبة،
فقال^(٣) قوم: هي محكمة.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان،
قال: حدثنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد
بن المثنى، قال: بنا محمد بن جعفر، قال: بنا شعبة عن الحكم، قال: سأله
عن هذه الآية: «فَمَا أَسْتَعْتِمْ بِهِ مِنْهُنَّ» أمنسوبة هي؟ قال: لا. قال
الحكم: وقال علي عليه السلام: لو لا أن عمر نهى عن المتعة – فذكر شيئاً –^(٤).

وقال آخرون: هي منسوبة، واحتلقو بماذا نسخت على قولين:
أحدهما: بإيجاب العدة.

(١) أخرجه الطبرى ٩/٥، في جامع البيان، والنحاس ص: ١٠٤-١٠٥ في ناسخه عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج نحوه الطبرى بطوله في جامع البيان ٩/٥ عن السدى.

(٣) في «هـ»: «هي». ولعلها زيادة من الناسخ.

(٤) أخرجه الطبرى في المصدر السابق من طريق محمد بن المثنى عن الحكم وفيه: «وقال
علي عليه السلام: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا «أبو علي بن شاذان»^(١) قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: أبنا هاشم بن مخلد، عن ابن المبارك، عن عثمان ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» فنسختها «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن»^(٢) «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٣) «واللائي يُسَنَّ من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر»^(٤).
 والثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله ﷺ عن المتعة^(٥).

(١) في «هـ»: على ذان، بدل «شاذان»، ولعلها خطأ من الناسخ.

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٣) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

والأثر ذكر نحوه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٤، وقال: «أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما». وذكر النحاس في ناسخه (١٠٣) قول النسخ عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء.

قلت: وفي هذا الإسناد ضعف لأن فيه عثمان ابن عطاء قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٣٥) ضعيف.

(٥) قال ابن حزم الأنباري في ناسخه ص: ٣٣١، أن هذه الآية منسوخة بحديث مسلم عن سيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت أحللت هذه المتعة، ألا وإن الله ورسوله قد حرماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب».

وذكر ابن خزيمة في ناسخه (٢٧٠) بأن هذه الآية منسوخة بالطلاق والعدة وبنهي المتعة.

وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سبقت لبيان عقدة النكاح بقوله: **«محصنين»** أي: متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية **«فَمَا اسْتَمْعَתُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»** على وجه النكاح الموصوف فأنوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي هي عنه، ولا حاجة إلى التكليف، وإنما أجاز المتعة رسول الله ﷺ ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز. نسخه بحديث واحد^(١).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ»**^(٢). هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، وأكله مال غيره بالباطل.

فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله عجلت.

(١) قلت: رد المؤلف في تفسيره ٢٥/٤ دعوى النسخ بنحو مارد به هنا، وقال: «إن الآية لم تتضمن جواز المتعة، لأنه قال فيها: **«أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ»** فدل ذلك على النكاح الصحيح.

قال الزجاج: ومعنى قوله: **«فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»** فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله: **«مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ»** أي: عاقدين التزويع «فأنوهن أجورهن» أي: مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة». انتهى.
وقد ذكر قول الإحکام مکی بن أبي طالب في الإیضاح ص: ١٨٦، عن ابن عباس، والحسن ومجاہد.

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

وأما أكل مال الغير بالباطل، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصباً من مالكه، أو كان برضاه، إلا أنه منهي عنه شرعاً، مثل القمار و الربا. وهذه الآية حكمة والعمل عليها.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: أبنا سفيان عن ربيع عن الحسن «لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل»^(١) قال: ما نسخها شيء، قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد، قال: بنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو، أن مسروقاً^(٢) قال في هذه الآية: «لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل» قال: إنما الحكمة ما نسخت^(٣).

وقد زعم بعض منتحلي التفسير، ومدعى علم الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يوأكلوا الأعمى والأعرج والمريض، وقالوا إن الأعمى لا يضر أطاب الطعام، والأعرج لا يتمكّن من الجلوس، والمريض لا يستوفي الأكل، فأنزل الله تعالى: «ليس على الأعمى حرج» الآية^(٤) فنسخت هذه الآية^(٥).

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) أما مسروق، فهو: ابن الأحدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد خضرم من الثانية، مات سنة اثنين وقيل ثلث وستين. انظر: التقريب ص: ٣٣٤.

(٣) ذكر هذا القول السيوطي في الدر المشور ١٤٣/٢ و قال: «أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسنده صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عنه وفيه «ولا تنسخ إلى يوم القيمة».

(٤) الآية (٦١) من سورة التور.

(٥) ذكر هبة الله في ناسخه ص: ٣٦-٣٧، ونسبة مكي بن أبي طالب في ناسخه إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: «وهذا لم يصح عنه». وأخرج نحوه

وهذا ليس بشيء، ولأنه لا تنافي بين الآيتين، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، «وعلى ما قد زعم»^(١) هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: «والذين عاقدت أيامنكم»^(٢).

الطبرى في جامع البيان /٢٠-٢١/، عن عكرمة والحسن من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزى الذى قال عنه المنذري: «قد ضعف».

قلت: أسلوب المؤلف في تفنيد هذا القول يدل على عدم ثبوته عن هؤلاء، لذا لم يتعرض في زاد المسير لقول النسخ أصلًا. وقد أنكر الطبرى دعوى النسخ في المصدر السابق، كما أنكر ذلك مكى بن أبي طالب أيضًا: حيث قال: بعد ذكر دعوى النسخ: «قلت: وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل. فاما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء - والآية في النساء - وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية - في النور - هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز. فالآياتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إلا أحدهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب»، انتهى.

انظر: كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى بن أبي طالب ص : ١٩٠.

(١) في «هـ»: وعلى ما قدر زعم.

(٢) الآية (٣٣) من سورة النساء.

وفي النسختين (عاقدت). وفيها قراءتان فقرأ ابن كثير، ونافع، وابن عمرو، وابن عامر: «عاقدت» بالألف، وقرأ عاصم، ومحزنة، والكسائي «عقدت» بلا ألف.

اختلف المفسرون في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال:
 أحدها: أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية. وخالف هؤلاء على ما
 كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال:
 أحدها: على أن يتوارثوا.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حجاج عن ابن حريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما «والذين عاقدت أيمانكم» قال: كان الرجل قبل الإسلام يعقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فنسختها هذه الآية «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض» الآية^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أويوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد المروزي، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة «والذين عاقدت أيمانكم» قال: كان الرجل يخالف الرجل ليس

قال أبو علي من قرأ بالألف، فالتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم، ومن حذف الألف، فالممعن: عقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. انظر: جامع البيان / ٥، ٢١-٢٠، وزاد المسير / ١٧١.

(١) الآية (٧٥) من سورة الأنفال.

والآخر ذكره السيوطي في الدر المنشور / ٢ ١٥٠ وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله: «أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(١).

وقال الحسن: كان الرجل يعاقد الرجل، على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فنسختها آية المواريث^(٢).

والثاني: أنهم كانوا يتعاقدون على أن يتناصروا، ويتناقلوا في الجنابة.

والثالث: أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة في قوله: «والذين عاقدت أيانكم» قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثي وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبيهم من الميراث وهو السادس ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٣).

(١) رواه أبو داود في سنته عن ابن عباس من طريق الحسين بن واقد، قال المنذري وفيه مقال، وذكره السيوطي في الدر المنشور، وزاد نسبته إلى ابن مردويه. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣٦/٨؛ والدر المنشور ٤/١٥٠.

(٢) أخرج نحوه الطبرى في جامع البيان ٣٣/٥ عن الحسن البصري من طريق علي بن الحسين بن واقد.

(٣) أخرجه الطبرى عن قتادة في جامع البيان ٣٤/٥، وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢/١٥٠ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن قتادة، وذكر النحاس النسخ عن قتادة أيضاً في ناسخه ١٠٦.

فصل: وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قوله:
 أحدهما: أئمَّا أمروا أن يتوارثوا بذلك فمنهم من كان يجعل خليفه
 السادس من ماله، ومنهم من كان يجعل له سهماً غير ذلك، فإن لم يكن له
 وارث فهو أحق بجميع ماله.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو
 طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا
 محمد بن سعد العوفي، قال: حديثي أبي، قال: حديثي عمي عن أبيه، عن
 جده عن ابن عباس رضي الله عنهما «والذين عاقدت أيمانكم» قال: كان
 الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار
 لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعه ليس له شيء، فأنزل الله تعالى: «والذين
 عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم» وكان يعطى من ميراثه، فأنزل الله تعالى
 بعد ذلك، «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله»^(١).
 قلت: وهذا القول أعني: نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء
 منهم الثوري، والأوزاعي^(٢) ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

(١) أخرج الطبراني هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء. انظر: جامع البيان ٥/٣٤؛ ومناقشة الآية

(١٨٠) من سورة البقرة فيما سبق.

(٢) الأوزاعي، فهو: الإمام عبد الرحمن به عمرو بن أبي عمر الأوزاعي ثقة فقيه جليل مشهور اسمه: يحمد الشامي، نزل بيروت في آخر عمره، ومات بها مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: التهذيب ٦/٢٣٨-٢٤٢؛ والتقريب ص: ٢٠٧.

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالى العاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمرموا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باقٍ لم ينسخ، وقد قال الستباني: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام «لم يزده إلا شدة»^(١) وأراد بذلك النصرة والعون، وأراد بقوله: «لا حلف في الإسلام» أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم البعض من التناصر^(٢) وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخيرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد **«والذين**

(١) في «هـ» لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، وال الصحيح ما أثبت عن «م». هذا الحديث رواه مسلم، والترمذى عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم ينسخ وهذا معنى قوله عليه السلام في هذه الأحاديث (أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) وأما قوله عليه السلام (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٨١-٨٢.

(٢) قال المؤلف في تفسيره ٢٥/٧٣، بعد ذكر هذا القول: «وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة».

عاقتلت أهانكم قال: هم الحلفاء فآتوه نصيبيهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث^(١).

والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المواحة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا هرون بن عبد الله، قال: بنا أبوأسامة، قال حدثني إدريس^(٢) بن يزيد، قال: بنا طلحة^(٣) ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: «ولكل جعلنا موالى»^(٤) نسخت، فآتوه نصيبيهم من النصر والنصيحة والرفادة.

ويوصي لهم وقد ذهب الميراث^(٥). وروى أصبع^(٦) عن ابن زيد **«والذين عاقتلت أهانكم** قال: الذين عاقد بينهم رسول الله ﷺ، فآتوه نصيبيهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم.

(١) أخرجه الطبراني والتحاس عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٣٥/٥-٣٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوردي ثقة من السابعة. انظر: التقريب ص: ٢٥.

(٣) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي، قارئ فاضل من الخامسة. انظر: التقريب ص: ١٥٧.

(٤) الآية (٣٣) من النساء.

(٥) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهمما، ولفظ ابن جرير - كلفظ المؤلف - أوضح وأكمل ما في البخاري، كما قال الحافظ في الفتح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ٣١٧/٩؛ وتفسير الطبراني ٣٤/٥.

(٦) أما أصبع، فهو: ابن الفرج الفقيه الحافظ أبو عبد الله، سمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدث عنه البخاري وخلق كثير، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٥هـ. انظر: التقريب ص: ٣٨؛ وتذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢.

« قال: وهذا »^(١) لا يكون اليوم إنما كان هذا في نفر آخر بينهم رسول الله ﷺ ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ.^(٢)
القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمرروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى ((الرحم))^(٣) والعصبة. رواه الزهرى عن ابن المسيب^(٤).
ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: « لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى »^(٥).
قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير « أوقات »^(٦) الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « فاجتنبوه »^(٧).

(١) في « هـ »: وقال هذا.

(٢) ذكره الطبرى عن ابن وهب عن ابن زيد في جامع البيان ٥/٣٥.

(٣) في « هـ »: الوهم، وهو تحريف.

(٤) هذا القول أخرجه الطبرى في جامع البيان ٥/٣٥ والنحاس في الناسخ والنسوخ ص: ٦١٠، عن سعيد بن المسيب من طريق الزهرى، وذكر مكى بن أبي طالب أيضاً في الإيضاح ص: ١٩٣، عنه.

قلت: ناقش المؤلف قضية النسخ في زاد المسير ٢/٧٢-٧٣، في هذه الآية بنحو ما ناقشه هنا بدون ترجيح رأى دون آخر، وأورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، ولكن الإمامين الطبرى والنحاس رجحا إحكام الآية مستدلين بما استدل به أصحاب القول الثاني هنا. انظر: جامع البيان ٥/٣٥-٣٦، والناسخ والنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٥) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٦) في « م »: أقوات وهو تحريف من الناسخ.

(٧) الآية (٩١) من سورة المائدة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد إسماعيل بن العباس، قال: بنا «أبو»^(١) بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن «قُهْزاد»^(٢)، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تقربوا الصلاة وأتّم سكارى» قال: نسختها «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٣).

قال أبو بكر: وأبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن صالح، قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تقربوا الصلاة وأتّم سكارى» قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ» الآية^(٤) فحرم الله الخمر^(٥).

(١) في «م»: أبي، وهو خطأ.

(٢) غير واضحة من «هـ» و«م». والصواب كما أثبتت عن كتب التراجم. وهو: محمد بن عبد الله بن قُهْزاد بضم القاف وسكون الهاء المروزي ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٢هـ. انظر: التقرير (٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ١٠٨٤ وال衲اس في ناسخه ص: ١٠٧، والبيهقي في سنته ٢٨٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال المنذري وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف.

(٤) الآية (٩١) من سورة المائدة.

(٥) أخرج نحوه الطبراني في حديث طويل عن محمد بن قيس، عند ذكر آية «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ» من سورة المائدة في جامع البيان.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه، عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى» قال: نسختها الآية التي في المائدة «فاجتنبوا»^(١)

قال أبو بكر: وبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن عثمان، قال: بنا عيسى بن عبيد، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم، أن الصحّاك بن مزاحم أخبره في قوله: «لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى» قال: نسختها «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ» الآية^(٢). ذكر الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: «فَأُعْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ»^(٣).

(١) أخرج نحوه الطبرى عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفى، وفيه أن هذه الآية كانت قبل أن تحرم الخمر. انظر: جامع البيان ٦١/٥، وذكر قول النسخ السيوطي في الدر المنشور ١٢٥/٢، ونسب إلى عبد بن حميد وأبي داود، والنسائي، والبيهقي في سنته عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قلت: روى الطبرى في تفسيره ٦٢/٥، والنحاس في ناسخه ص: ١٠٨، وذكر المؤلف في زاد المسير ٨٩/٢ عن الصحّاك أن معنى: «وَأَتَمْ سَكَارِى» أي: من النوم، على أن الآية محكمة، ولكن النحاس والمولف ردا هذا الرأى واعتبار المعنى الأول على أن الآية منسوخة. وأما مكي بن أبي طالب فيقول بعد عزو معنى «النوم» إلى الصحّاك وزيد بن أسلم: (ويجوز أن يكون ذلك بياناً وتفسيراً لآية النساء وليس بنسخ المفهوم). وأما القرطبي فيورد معنى «النوم» عن الصحّاك وعيادة، ثم يقول: «وهذا معنى صحيح، وعلى هذا فالآية محكمة». انظر: الإيضاح ص: ١٩٢، والجامع لاحكام القرآن ٢٠١/٥.

(٣) الآية (٦٣) من سورة النساء.

قال المفسرون في هذه الآية تقديم وتأخير. تقديره: فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض. وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف^(١).

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا﴾^(٢).

قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق، وقيل: بل مؤمن ومنافق، فأراد اليهودي، وقيل: المؤمن، أن تكون الحكومة بين يدي الرسول ﷺ فأبى المنافق. فترى قوله تعالى: ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَحَاكُمُوا إِلَيْنَا الظَّاغُوتَ﴾^(٣) إلى هذه الآية، وكان معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاءوك فاستغفروا من «صنيعهم»^(٤) واستغفر لهم الرسول^(٥)، وقد زعم بعض من تحلي التفسير:

(١) قلت: ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٣٢) وابن سلامة في ناسخه (٣٧) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٢) ولم يتعرض له التحاس أو مكي بن أبي طالب أصلًا.

أما المؤلف فكما اكتفى بعزو هذا القول إلى المفسرين هنا فقد اكتفى بعزوه إلى قوم في زاد المسير، ولم ييد رأيه فيه. انظر: زاد المسير ٢/١٢٢.

(٢) الآية (٦٤) من سورة النساء.

(٣) الآية (٦٠) من سورة النساء.

(٤) في «هـ» ضيّعهم، وهو تصحيف.

(٥) قلت: هذا السبب الذي أورده المؤلف في نزول الآية هو مكون من سببين مستقلين: رويا من طريقين مختلفين:

أن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١).

وهذا قول مزدوج، لأنه إنما قيل ﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ لإصرارهم على النفاق، فأما إذا جاءوا فاستغفروا واستغفروا لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ^(٢).

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿خَذُوا حِذْرَكُمْ فَاقْنُرُوا ثَيَاتٍ أَوْ افْنُرُوا جَمِيعًا﴾^(٣). وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والندب إلى أن يكونوا عصبة وقت نفيرهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين^(٤) لأن الثبات: الجماعات المتفرقة^(٥).

الفأول: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة إلى آخر ما قاله المؤلف. رواه الواحدي في أسباب النزول (٩٢) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: أن رجلاً من بي النمير قتل رجلاً من بين قريطة فاختصموا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي برد الكاهن، وقال المسلمون من الفريقين بل إلى النبي ﷺ، فأبى المنافقون، فنزلت هذه الآية. ذكره المؤلف في زاد المسير في ١١٨/٢-١١٩.

(١) الآية (٨٥) من سورة التوبة.

(٢) قلت: لم يتعرض للدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهاه كتب النسخ ولا المفسرون لضعف ذلك، وإنما ذكره ابن سلامة في ناسخه ص: ٣٧-٣٨ بدون نسبة إلى أحد.

(٣) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٤) أخرج الطبراني في جامع البيان ٥/٥٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في قوله: ﴿فَاقْنُرُوا ثَيَاتٍ﴾ قال: عصباً يعني سراياً متفرقين، أو انفروا جميعاً يعني: كلكم. وذكره المؤلف في زاد المسير في ١٢٩/٢، كما ذكره السيوطي في الدر المشور ٢/١٨٣، وزاد نسبة إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) نقل هذا القول المؤلف في المصدر السابق عن الزجاج.

وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة.

أخبرنا [ابن]^(١) ناصر قال: أبنا علي بن أبيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا الحسن بن محمد، قال: بنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «خذوا حذركم فاقروا ثبات»^(٢)، وقال: «اقروا خفافاً وثقلاً»^(٣) وقال: «إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً»^(٤) ثم نسخ هذه الآيات، فقال: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة» الآية^(٥).

قلت: وهذه الرواية فيها مغمس^(٦). وهذا المذهب لا يعمل عليه. وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام

(١) ساقطة من «م». والصواب ما أثبتت كما قدمنا في ترجمته عند أول ذكر له ص: ١٥٠.

(٢) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

وروى قول النسخ البهقي في سننه ٤٧/٩، من طريق عطاء عن ابن عباس. وذكره السيوطي في الدر المنشور ١٨٣/٢ وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) المغمس: عيب يقال، ليس فيه غمية ولا مغمس، أي: عيب انظر: المصباح المنير

وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات. وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه، أبو سليمان الدمشقي^(١).

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تُولِّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(٢).

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معناه: مما أرسلناك عليهم «رقباً تؤخذ بهم»^(٣).

وقال السدي وابن «قبية»^(٤): حفيظاً أي: محاسباً لهم^(٥).

وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد، إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف^(٦) وفيه بعد، لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأي وجه للنسخ^(٧).

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: ﴿فَاعْرُضْ عَنْهُمْ وَتَوَكُّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٨).

(١) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٢/١٣٠ عن أبي سليمان الدمشقي.
قللت: لم يذكر النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً.

(٢) الآية (٨٠) من سورة النساء.

(٣) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٢/١٤٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) مصححة في «هـ».

(٥) ذكره المؤلف في المصدر السابق عن السدي وابن قبية.

(٦) أخرج نحوه الطبراني في جامع البيان ٥/١١٢ عن ابن زيد.

(٧) قلت: لم يعد النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً. أما المؤلف فقد عزا قول النسخ هنا إلى المفسرين في زاد المسير.

(٨) الآية (٨١) من سورة النساء.

قال المفسرون معنى الكلام: أعرض عن عقوبهم، ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف^(١).

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: «فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك»^(٢).

قال المفسرون: معناه: لا تكلف إلا الماجاهدة بنفسك، ولا تلزم فعل غيرك، وهذا محكم. وقد زعم بعض متحللي التفسير أنه منسوخ بآية السيف^(٣) «فكانه»^(٤) استشعر أن معنى الكلام: لا تكلف أن تقاتل أحداً، وليس كذلك، إنما المعنى: لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك^(٥).

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: «إلا الذين يصلون إلى قوم يبنكم ويبنهم ميثاق»^(٦).

(١) قلت: ذكر النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٣، وابن سلامة في ناسخه ص: ٣٨، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ١٤٣/٢، وعزاه إلى ابن عباس، ولم يجد رأيه. وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا هنا للدعوى النسخ أصلأ.

(٢) الآية (٨٤) من سورة النساء.

(٣) ذكر النسخ هنا ابن سلامة في ناسخه (٣٨).

(٤) في «هـ»: فكان.

(٥) فسر المؤلف بذلك في زاد المسير ١٤٩/٢، ولم يذكر النسخ وأعرض عنه النحاس ومكي بن أبي طالب أيضاً.

(٦) الآية (٩٠) من سورة النساء.

قوله تعالى «يصلون» : يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق. والمعنى: ينتسبون بالعهد^(١) أو يصلون إلى قوم جاؤوكم، حضرت

(١) أوضح المؤلف في تفسيره معنى الآية حيث قال: «وفي ﴿يصلون﴾ قوله: أحد هما: أنه يعني: يصلون ويلجؤون».

قلت: عزا ابن كثير هذا القول إلى السدي وابن زيد وابن حرير.

والثاني: أنه يعني ينتسبون. قاله ابن قتيبة، وأنشد:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأئف رواغم
يريد: إذا نسبت».

قلت: قد أنكر النحاس هذا القول وعقبها بقوله: «قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم؛ لأنَّه يذهب إلى أنَّ الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين أنساب. وأشد من هذا الجهل، الاحتجاج بأنَّ ذلك كان، ثم نسخ، لأنَّ أهل التأویل مجتمعون على أنَّ الناسخ له (براءة) وإنما نزلت (براءة) بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب، وإنما يأتي هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاحتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المقدمين.

والستقدير على قول أهل التأویل: فخذلهم واتلواهم حيث وجدهم إلا الذين يصلون إلى قوم ينتسبون إليهم ميثاق، أولئك خزاعة صالحهم النبي ﷺ على أهله لا يقاتلون، وأعطاهم الذمام والأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم، كان حكمه كحكمهم «أوجاؤوكم حضرت صدورهم» أي: وإلا الذين جاؤوكم حضرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. (وحضرت) خبر بعد خبر». انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص:

صدرهم أي: ضاقت عن قتالكم^(١) لوضع العهد الذي بينكم وبينهم، فأمر^(٢) المسلمين في هذه الآية بترك قتال من «لهم»^(٣) معهم عهد، أو ميثاق، أو ما يتعلّق بعهده، ثم نسخ ذلك بأية السيف، وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في سورة براءة. وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وقتادة. أخبرنا ابن ناصر، قال: «أبنا ابن أبوبكر»^(٤) قال: أبنا ابن شاذان، قال. أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا الحسن ابن محمد، قال: بنا حجاج، قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَثَاقٍ﴾^(٥) وقال: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾^(٦) وقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ لَمْ يَقُلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٧) نسخ هذا ﴿بِرَاءَةَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٨) ﴿فَإِذَا اسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوْهُمْ﴾^(٩).

(١) ذكر الطبرى نحوه في جامع البيان/١٣٥ عن السدي.

(٢) في «هـ»: فأمره، ولعل الواو زيادة من الناسخ.

(٣) في «هـ»: لهم، وهو خطأ.

(٤) هذه العبارة غير سليمة في «هـ» وقد جاء فيها: «قال. أبنا قال ابن بنا ابن أبوبكر».

(٥) الآية (٩٠) من سورة النساء.

(٦) الآية (١٠) من سورة المتحنة.

(٧) الآية الثامنة من المتحنة.

(٨) الآية الأولى من سورة التوبة.

(٩) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا أحمد بن إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة ﴿إِلَّا الذين يصلون إلى قوم يبنكم وبينهم ميثاق﴾ الآية. قال: نسخ ذلك في براءة، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر الله نبيه أن يقاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتهم﴾ الآية^(١).

أخرج النحاس قول النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما هنا بأية السيف، من طريق عطاء الحراساني، كما أخرج الطبرى الأثر المذكور بطوله عن عكرمة والحسن، وفيه ذكر الآية التاسعة من المتحنة بدل العاشرة، وذكر النسخ أيضاً مكي بن أبي طالب عن ابن عباس بدون إسناد. انظر. الناسخ والنسخ ص: ١٠٩؛ وجامع البيان ١٢٣/٥؛ والإيضاح ١٩٥.

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان ١٢٣/٥، من طريقين عن قتادة، كما أخرجه النحاس في ناسخه (١٩٥) عنه وعن مجاهد، وذكره مكي بر أبي طالب في ناسخه ص: ١٩٥، عن قتادة بدون إسناد.

قلت: رأينا المؤلف هنا يورد أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى اعتراض على ذلك، وقال في تفسيره ٢٥٠/١٥٠: «قال: جماعة من المفسرين: معايدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه الآية منسوبة بأية السيف» انتهى.

واختار الطبرى والنحاس ومكي بن أبي طالب النسخ، إلا أن عبد القاهر البغدادي ذكر عن جماعة أن هذه الآية محكمة وإنما نزلت في قوم مخصوصين، وهم بنو خزيمة وبنو مددج، عاقدوا حلفاء المسلمين فهـي عن قتلهم، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: «**سَتَجِدُونَ آخْرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ**»^(١).

والمعنى: أئمهم يظهرون الموافقة للفريقين ليؤمنوهما فأمر الله تعالى بالكف عنهم، إذا اعززوا وألقوا إلينا السلم، وهو الصلح كما أمر بالكف عن الذين يصلون إلى قوم بيتنا وبينهم ميثاق، ثم نسخ ذلك بقوله: «**أَقْلُوْا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**»^(٢).

ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى : «**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**»^(٣).

ذكرناهم. انظر: جامع البيان ١٢٨/٥؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٩، والإيضاح ص: ١٩٥؛ والناسخ المخطوط لعبد القاهر ورقة من الفلم ٦٦.

(١) الآية (٩١) من سورة النساء.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

قلت: يظهر من أسلوب المؤلف أن دعوى النسخ هنا أمر مسلم لديه حيث لم ينسبه إلى أحد، وأما في تفسيره ١٦١/٢، فقد عزاه إلى أهل التفسير.

ويقول الأستاذ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٧٨٥/٢ عن هذه الآية والتي قبلها: «أن كليهما في المنافقين وكان الإسلام يأبى أن يقتلهما حتى لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه» ولم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. وقد ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٣، وابن سلامة في ناسخه ص: ٣٩ وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٣، بدون أن ينسبوه إلى أحد.

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ «فعلى»^(١) قاتله الدية والكافرة. وهذا قول ابن عباس والشعبي، وقادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا^(٢). فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب «بعض»^(٣) مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ عهد «وهدنة»^(٤) إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين»^(٥) وبقوله: «فأنبذ إليهم على سواء»^(٦).

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» الآية^(٧).

اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوحة على قولين:

(١) في «هـ»: فلا، وهو خطأ وتحريف.

(٢) يقصد بذلك أصحاب عبد الله بن حنبل، وقد روى هذا القول الإمام أبو جعفر الطبرى عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٣٢-١٣١/١.

(٣) في «هـ»: في بعض. والفاء زيادة من الناسخ.

(٤) في «م»: هدية، وهو تصحيف.

(٥) الآية الأولى من سورة التوبة.

(٦) الآية (٨٥) من الأنفال.

ذكر مكي به أبي طالب هنا في الإيضاح (٦٠) قول النسخ وعزاه إلى أبي أويصي. أما النسخان في ناسخه والطبرى في جامع البيان والمولف في زاد المسير فلم يتعرضوا هنا لدعوى النسخ أصلاً.

(٧) الآية (٩٣) من سورة النساء.

أحد هما: «أهـا»^(١) منسوحة وهو قول جماعة من العلماء قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يغفر أَن يشْرُكَ بِهِ وَيغْفِرُ مَا دون ذلك لمن يشاء﴾^(٢).

وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَر﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَاب﴾^(٣).

وحكى أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية «الفرقان»^(٤) أي: نزلت بنسختها^(٥).

والقول الثاني: أنها حكمة. وانختلف هؤلاء في طريق إحكامها على قولين:

أحد هما: أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكدوا هذا بأنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار^(٦)، قال: أبنا أبي، قال: أبنا أبو بكر البرقاني قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني البغوي، قال: بنا علي بن الجعد، قال: أبنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، قال: سمعت

(١) في «هـ»: أنه بالتذكير وهو خطأ.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٣) الآية (٦٨-٧٠) من سورة الفرقان.

(٤) في «هـ»: القرآن، وهو تحريف.

(٥) انظر: نص ما ذكره النحاس في كتابه الناسخ والنسخ ص: ١١٢.

(٦) يحيى بن ثابت بن بندار بن إبراهيم الدبيوري، من مشايخ ابن الجوزي سمع منه - كما قال في مشيخته - صحيح الإسماعيلي وغيره، مات سنة ٥٦٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٧٤.

سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية «ومن يقتل مؤمناً معمداً» قال: «فرحلت فيها إلى ابن عباس رضي الله عنهمما قال: لقد نزلت في آخر ما نزلت وما نسخها شيء»^(١).

وعن شعبة عن منصور قال: سمعتِ سعيد بنِ جبير قال: سألت ابنَ عباس عن قولِ الله تَعَالَى : «ومن يقتل مؤمناً معمداً» قال: لا توبة له^(٢). أخبرنا ابنُ الحصين، قال: أبنا عيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بنَ الحسن، قال: أبنا ابنَ حذيفة النهدي، قال: بنا سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما «ومن يقتل مؤمناً معمداً» قال: ليس لقاتل مؤمن توبة، ما نسختها آية منذ نزلت^(٣).

أخبرنا سعيد بنَ أحمد^(٤)، قال: أبنا ابنَ اليسري، قال: أبنا المخلص،

(١) ما بين القوسين مكررة في «هـ».

وقد روی هذا الأثر الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير، عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٦/٩ كتاب التفسير.

(٢) رواه الطبری في جامع البيان ١٣٧/٥ عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه الطبری عن سعيد جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما في جامع البيان ١٣٨/٥.

(٤) أما سعيد بنَ أحمد، فهو: أبو القاسم بنَ الحسن بنَ البناء سمع منه المؤلف ابن الجوزي رحمه الله، ولد سنة ٤٦٧ هـ وسمع الكثير وكان خيراً، وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٥٠ هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٢٥-١٢٦؛ والمنتظم ١٢٦/١٠؛ والتلجمون ٣٢١/٥ الزاهرة.

قال: بنا البغوي، قال: بنا عثمان بن أبي شيبة، قال: بنا أبو خالد الأحمر، عن عمر بن قيس الملاي، عن يحيى الحابر، عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَزَاؤهُ جَهَنَّمُ﴾ حتى فرغ منها، فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى.

قال ابن عباس: وأنّى له التوبة قد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «تكلته أمه، قاتل المؤمن إذا جاء يوم القيمة واضعاً رأسه على إحدى يديه آخذاً بالأخرى القاتل» «تشخب»^(١) أو داجه قبل عرش الرحمن ﷺ فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: وما نزلت في كتاب الله ﷺ آية نسختها^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال بنا مغيرة بن

(١) تشخب: أي: تجري، يقال: شخبت أوداج القتيل دماً من بابي قتل، ونفع. انظر: المصباح المنير ١/٣٢٨.

(٢) أخرج نحوه الطبراني والتحاس عن سالم بن أبي الجعد عن أبي عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٥/١٣٧-١٣٨؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١١١. وزاد السيوطي نسبته في الدر المنشور ٢/١٩٦ إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والنمسائي وابن ماجه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني، من طريق سالم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النعمان عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: «ومن يقتل مؤمناً معمداً» فرحلت إلى ابن أبي عباس رضي الله عنها فقال: إنما من آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١).

قال أحمد: وبنا يحيى بن سعيد، عن ابن حريج، قال: حدثني القاسم ابن أبي بزّة عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل من قتل مؤمناً معمداً من توبة؟ قال: لا. فتلوت هذه الآية التي في الفرقان «إلا من تاب وآمن»^(٢) فقال: هذه الآية مكية نسختها آية مدنية «ومن يقتل مؤمناً معمداً فجزاؤه جهنم»^(٣).

قال أحمد: وبنا حسين بن محمد قال بنا سفيان، عن أبي الزياد، قال: سمعت شيخنا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت، قال: سمعت أباك، ((قال))^(٤): نزلت الشديدة بعد الهيئة بستة أشهر قوله: «ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٥) وقوله: «ومن يقتل مؤمناً معمداً فجزاؤه جهنم»^(٦).

(١) تقدم تخرّيجه عن الشيّخين وغيرهما، وزاد السيوطي أيضًا نسبته إلى عبد بن حميد والطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الدر المثور ١٩٦/٢.

(٢) الآية (٧٠) من سورة التوبه.

(٣) أخرج نحوه الطبراني في جامع البيان /٥ ،١٣٨، والنحاس في ناسخه (١١١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «هـ»: يقول.

(٥) الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٦) الآية (٩٣) من سورة النساء.

وقد روی عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد التشديد بهذا القول. فأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: بنا إبراهيم بن عمر قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن عبد الملك، قال: أبنا يزيد بن هرون، قال: أبنا أبو مالك، قال: بنا سعد بن عبيدة، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: من قتل المؤمن توبة، فجاءه رجل فسألة، ألم قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار. فلما قام قال له جلساؤه: ما هكذا؟ كنت تفتينا أنه من قتل مؤمناً متعمداً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجالاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(١). قال أبو بكر بن أبي داود: وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن «للقاتل» توبة^(٢).

والآثار أخرى جده الطبرى في تفسير ١٣٥/٥، والنحاس في ناسخه ص: ١١٠-١١١، عن زيد بن ثابت . وزاد السيوطي نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت. انظر: الدر المنشور ٢/١٩٦.

(١) أخرجه النحاس من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والنسخ ص: ١١٢، وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢/١٩٨ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، عن ابن عباس، ولفظ النحاس: « قال جلساؤه: هكذا كنت تفتينا... » ولفظ السيوطي: قال له جلساؤه « ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا... ».

(٢) في « هـ »: المقاتل، وهو تحريف، وقد ذكر السيوطي نحو هذا القول في الدر المنشور ٢/١٩٧، معزيأ إلى ابن المنذر عن ابن عباس.

وقد روی سعید بن « میناء »^(١) عن عبد الله بن عمر، قال: « سأله »^(٢) رجل، قال: إِنِّي قَتَلْتُ رجلاً فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ قال: ترود من الماء البارد، فإنك لا تدخلها أبداً.

وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما ضد هذا، فإنه قال للقاتل: « تب إلى الله يتبع عليك ».

وروى سعید بن مینا^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءه رجل فقال: يا أبو هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ قال: والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلجم الجمل في سم الخياط^(٤).

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل^(٥) أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصوص، فأي دليل صلح للتخصيص ووجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلاً لأجل إيمانه فيستحق التخليل لاستحلاله.

(١) غير واضحة من « هـ ».

وهو: سعید بن میناء ابن أبي البختري ابن أبي ذباب الحجازي أبو الوليد، ثقة من الثالثة. انظر: التقریب (١٢٦).

(٢) في « هـ »: بناله، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) في « هـ » في العبارة تقدیم وتأخير.

(٤) ذکرہ السیوطی في الدر المثور ١٩٧/٢، وعزاه إلى سعید بن منصور، وعبد بن حمید، وابن المنذر عن سعید بن میناء يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في « هـ » كلمة « إلا » زيادة، ولعلها من الناسخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا الحسن بن عطاء، وأحمد بن محمد الحسين، قالا: بنا خلاد بن يحيى، قال بنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روية عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وعليها أمير فلما انتهى إلى أهل ماء خرج إليه رجل من أهل الماء فخرج إليه رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إلى ما تدعوه؟ فقال: إلى الإسلام، قال: وما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تقر جميع الطاعة، قال: هذا؟ قال: نعم. فحمل عليه فقتله لا يقتل إلا على الإسلام، فتركت: «(ومن يقتل مؤمناً متعبداً) لا يقتل إلا على إيمانه الآية كلّها».

قال سعيد بن جبير: نزلت في «(مقيس بن ضبابة)» قتل مسلماً عمداً وارتدى كافراً^(١).

وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يخص إلا «(بتوقف)»^(٢) أو دليل قاطع^(٣).

وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتبع، بدليل قوله تعالى: «(إلا من تاب)»^(٤).

(١) رواه الطبراني في جامع البيان ١٣٧/٥ عن عكرمة من طريق ابن حريج. ورواه الوحداني من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في أسباب النزول ص: ١١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٢) في «هـ»: توقف، وهو تحريف.

(٣) انظر: نص ما ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢.

(٤) الآية (٧٠) من سورة الفرقان.

والصحيح أن الآيتين محكمتان، فإن كانت التي في النساء أنزلت أولاً فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس وأبوا مجذل^(١) وأبو صالح. يقولون: فجزاؤه جهنم إن حازاه. وقد روى لنا مرفوعاً إلا أنه لا يثبت رفعه^(٢). والمعنى: يستحق الخلود غير أنه لا يقطع له به.

وفي هذا الوجه بعد لقوله: «وغضب الله عليه ولعنه». فأخبر بوقوع عذابه كذلك، وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال^(٣).

(١) أما أبو مجذل، فهو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجذل بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست أو سبع ومائة وقيل غير ذلك. انظر: التقريب (٣٧٢).

(٢) ذكر نحو هذا المعنى السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم والطبراني وأبي القاسم بن بشران عن أبي هريرة ﷺ بسند ضعيف عن النبي ﷺ «ومن يقتل مؤمناً متعبداً» قال: هو جزاؤه إن حازاه. ونسب النحاس هذا القول إلى مشاجع ثم رد به بقوله: «ولم يقل بذلك أحد، وهو خطأ في العربية». انظر: الناسخ والنسوخ (١١٢).

(٣) قلت: ناقش المؤلف قضية النسخ في هذه الآية، في كتابيه، التفسير ٢/٦٨، وختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) بشبه ما ناقش به هنا بالاختصار، لكنه لم يقدم بترجمة رأي دون رأي آخر.

وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكام الآية في ناسخه ص: ١١٠-١١٢.

ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى: **«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ»**^(١).

زعم بعض من قل فهمه إنها نسخت بالاستثناء بعد ها، وهو قوله: **«إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»**^(٢) وقد يبينا في مواضع أن الاستثناء ليس بننسخ^(٣).

يقول الشوكاني في فتح القدير ٤٦١/١ بعد أن أورد الآثار الواردة عن سعيد بن جبير وزيد بن ثابت بعدم النسخ: «ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وأبو سلمة، وعبيد بن عمير، والحسن، وفتادة، والضحاك بن مزارح، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة، واستدلوا بمثل قوله تعالى **«إِنَّ الْمُحْسِنَاتِ يَذَهَّبُنَّ إِلَيْهِنَّ السَّيِّئَاتِ»** وقوله: **«وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»** وقوله: **«وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»**.

قالوا أيضاً: والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتخد السبب وهو القتل الموجب والتوعيد بالعقاب » ثم سرد الشوكاني أدلة الجمهور.

(١) الآية (١٤٥) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٤٦) من السورة نفسها.

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف للنسخ هنا في تفسيره ومحظوظ عمدة الراسخ، كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ، إلا أن هبة الله قال في هذه الآية: «ثُمَّ اسْتَنِ بِآيَةٍ **«إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»**» ولم يذكر النسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ له (٤٠).

(٤)

«باب ذكر الآيات اللوائي»

قد زعم «قوم»^(١) أنه ليس في المائدة منسوخ، فأخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال بنا محمد بن بشار، قال: بنا عبد الرحمن^(٢)، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عامر بن شراحيل، قال: المائدة ليس فيها منسوخ^(٣) قال ابن بشار: وبنا ابن أبي عدي، قال: بنا ابن عون، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا^(٤). وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخاً ونحن نذكر ذلك.

(١) في «هـ»: قال، بدل قوم، وهو تحريف.

(٢) في «هـ»: «ما» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٣) ذكره النحاس في ناسخه ص: ١١٤ عن عامر بن شرحبيل (الشعبي) وذكره السيوطي في الدر المثور ٢٥٢/٢، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن الشعبي.

(٤) ذكره السيوطي في المصدر نفسه وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن.

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام» الآية^(١).

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي مكملة أم منسوبة؟ على قولين:

أحد هما: أنها مكملة ولا يجوز استحلال الشعائر ولا المدي قبل أوان ذبحه^(٢).

ثم اختلفوا في القلائد فقال بعضهم: يحرم رفع «القلادة»^(٣) عن المدي حتى «ينحر»^(٤).

وقال آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لهم لا تستحلواأخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت^(٥).

والقول الثاني: أنها منسوبة، ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال:
أحد هما: قوله: «ولا أمين البيت الحرام» فإن هذا اقتضى جواز إقرار المشركين على قصدهم البيت، وإظهارهم شعائر الحج ثم نسخ هذا بقوله: «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا»^(٦) وبقوله: «اقتلو المشركين حيث وجدتهم»^(٧) وهذا المعنى مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٧٧/٢ هذه الرأي عن الحسن وأبي ميسرة في آخرين.

(٣) في «هـ»: القلائد.

(٤) مصححة في «هـ».

(٥) ذكر المؤلف هذه الآراء بنصّها في زاد المسير ٢٧٧/٢ ولم ينسبها إلى أحد.

(٦) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٧) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا عمر بن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن «أحمد»^(١)، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال. بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة، قال: نسخ منها: «آمين البيت الحرام» نسخها قوله: «اقتلوا المشركين حيث وجد تموهم»^(٢).

وقال: «ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر»^(٣).

وقال: «إنا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»^(٤).

والثاني: أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين، وهدي المشركين، إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي^(٥).

والثالث: أن جميعها منسوخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال. أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح،

(١) في «هـ»: بشر، بدل أحمد. ولعله تحريف من الناسخ.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) الآية (١٧) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبرى عن قتادة في جامع البيان /٤٠، وذكره المؤلف /٢٧٨، عن ابن عباس وقتادة.

قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَلَا الْهَدِي وَلَا الْقَلَادَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**»^(١) قال. كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا ويحرمون «حرمة»^(٢) المشاعر، وينحررون في حجتهم، فأنزل الله تعالى «**لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**» أي لا تستحلوا قتالاً فيه، «**وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**» يقول: من توجه قبل البيت. ثم أنزل الله، فقال: «**أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ**»^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يزيد، قال: أبنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد، قال: نسخت هذه الآية «**لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ**» نسختها «**أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ**»^(٤).

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة، «**لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدِي وَلَا الْقَلَادَ**» قال: هي منسوخة، كان

(١) الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) في «هـ»: حرمت، بالباء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية الخامسة من التوبة.

والأثر أخرجه الطبراني عن مجاهد والضحاك في جامع البيان ٤/٦، وعزاه المؤلف في زاد المسير ٢٧٨ إلى الشعبي. وأخرج النحاس نحوه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ثم أنزل الله بعد ذلك «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**».

(٤) ذكره مكي بن أبي طالب في ناسخه ص: ٢١٨ عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢، وعزاه إلى ابن المنذر عن مجاهد.

الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من «السمّ»^(١) فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمرروا أن لا يقاتلو في الشهر الحرام، ولا عند البيت الحرام، فنسخها «اقتوا المشركين حيث وجدتهم»^(٢). أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا أبو حذيفة التهدي، قال: بنا سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي، قال: لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا شهر الحرام»^(٣) «نسختها»^(٤) «اقتوا المشركين حيث وجدتهم»^(٥).

وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية فإن شعائر الله أعلام متعبداته^(٦). ولا يجوز القول بنسخ هذا «إلا أن يعني»^(٧)

(١) في «هـ»: السمّو. وهو تحرير. والسمّ بفتح السين وضم الميم، من الشجر صغار الورق قصار الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس. وليس في العناية شيء أجود خشباً منه، ينقل إلى القرى فتغ沐ى به البيوت، وقوله: تقلد من السمّ، يريد قشره. انظر: تاج العروس المجلد الثالث ٢٧٨ في مادة (سم).

(٢) أخرجه الطبراني في جامع البيان ٤٠/٦ والنحاس في ناسخه (١١٥) عن قنادة وذكره مكي به أبي طالب في ناسخه ص: ٢١٩ عنه، كما ذكره السيوطي في المصدر السابق معزيا إلى عبد الرزاق وابن أبي حميد عن قنادة أيضاً.

(٣) في «هـ»: ونسختها ولعل الواو زيادة من الناسخ.

(٤) ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٢٠ عن الشعبي.

(٥) اختار النحاس هذا الاتجاه، وذكر ذلك عن عطاء، وقال مكي به أبي طالب - وهو ينافق هذه الآية - : «وأكثر العلماء على أن قوله: «لا تحلوا شعائر الله» محكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوا حدوده ومعالله وحرماته، وهذا لا يجوز. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٦) والإيضاح في الصفحة السابقة.

(٦) في «هـ»: لأن يعني، وهو خطأ.

به: لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك، فعلى هذا يكون منسوحاً. وكذلك الهدى والقلائد، وكذلك الآمنون للبيت فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم على ما بينا في قوله: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه»^(١).

فأمّا قوله: «فإذا حلتم فاصطادوا»^(٢) فلا وجه لنسخه.

وأمّا قوله: «ولا يحرمنكم شنآنَ قوم» فمنسوخ بقوله: «اقتلو المشركين حيث وجدتهم»^(٣) وبقي الآية محكم «بلا»^(٤) شك.

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية الثانية من سورة المائدة.

(٣) الآية الخامسة من التوبية.

قلت: دعوى النسخ في هذا الجزء من الآية مروية عن ابن زيد، وذهب مجاهد إلى إحكامها مستدلاً بقول النبي ﷺ «لعن الله من قتل بدخول في الجاهلية» فهي مخصوصة نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بدخول الجاهلية، لأجل أن صدوفهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، وأن تطالبوا بهم مما مضى في الجاهلية من قتل أو غيره فما هم عليه من الكفر أعظم من ذلك، وهذا هو القول المختار عند النحاس، ومكي بن أبي طالب، وقال مكي عن بقية الآية: «وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة، فلا يجوز أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١١٦؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٢١».

قلت: ناقش موضوع النسخ المؤلف في زاد المسير، وبين اختلاف المفسرين ولكنه لم يد رأيه فيه، وقد رأينا هنا ينصّ على نسخ جزئين من الآية. وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) فيقول بعد ذكر آراء العلماء: «هكذا أطلق القول جماعة، وليس بصحيح فإن قوله: «إذا حلتم فاصطادوا» قوله: «وتعاونوا على البر والتقوى» إلى آخرها، لا وجه فيهما للنسخ».

(٤) في «م»: بلى، وهو خطأ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»^(١).

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله، أو أشركوا معه غيره. وهذا مروي عن الشعبي، وربيعة، والقاسم بن مخيمرة^(٢) في آخرين، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣).

قال أبو بكر: وبنا حرمي بن يونس^(٤) قال: أبناء أبي، يونس بن محمد، قال: بنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، قال: قيل له: إنهم يذكرون المسيح على ذبائحهم، قال: قد علم الله ما هم قائلون، وقد أحل ذبائحهم.

قال أبو بكر: وبنا زياد بن أويوب، قال: بنا مروان، قال بنا أويوب ابن يحيى الكندي، قال: سألت الشعبي عن نصارى نهران فقلت: منهم من يذكروا الله ومنهم من يذكرون المسيح. قال: كل، وأطعمني.

(١) الآية الخامسة من سورة المائدة.

(٢) القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً وهو أبو عمرو الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة (١٠٠ هـ) انظر: التقرير (٢٨٠).

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) في «هـ»: جرمي، وهي غير واضحة في «م» أيضاً، والصواب ما أثبت عن ترجمته.

وهو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي نزيل طرسوس المعروف بحرمي بلفظ النسب بـ«هملتين صدوق من الحادية عشرة». انظر: التقرير (٢٤).

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: بنا يحيى عن سفيان عن ابن حريج عن عطاء قال: كلوا وإن ذبح للشيطان.

قال أبو بكر: وبنا محمود بن خالد، قال: بنا الوليد، قال: أبنا ابن حابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: لا بأس بأكل ما ذبحت النصارى لأعياد كنائسها، ولو سمعته قوله: على اسم حرجيس وبولس^(١).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «ما أهل لغير الله به»^(٢) ما ذبح اليهود والنصارى أحل لكم ذبائحهم على كل حال^(٣).

قال أبو بكر: وبنا محمد بن بشار، قال: بنا يحيى، قال: بنا عبد الملك، عن عطاء، قال: إذا ذبح النصراني باسم المسيح فكل^(٤).

(١) ذكره النحاس عن القاسم بن مخيمرة في الناسخ والمنسوخ ص: (١١٧).

(٢) جزء من الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٣) أخرج الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»: فإنه أحل لنا طعامهم ونساءهم. ويدرك النحاس عن ابن عباس جواز نكاح المحصنات من نصارى تغلب وأكل ذبائحهم، كما يذكر ذلك عنه مكي لقول النبي ﷺ: «سَنَوْا بَهُمْ بَسْنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ». انظر: جامع البيان/٦٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١١٧؛ والإيضاح ص: ٢٢٦.

(٤) ذكره النحاس عن عطاء في المصدر السابق.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن سعيد، قال: بنا ابن أبي غنية، قال: بنا أبي، عن الحكم، قال: لو ذبح النصراني وسمعته يقول: باسمك اللهم المسيح لأكلت منه، لأن الله قد أحل لنا ذبائحهم، وهو يعلم أنهم يقولون ذلك.

والقول الثاني: أن ذلك كان مباحاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: **«ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه»**^(١).

والقول الثالث: أنه إنما أبيح ذبيحة أهل الكتاب، لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها «فمتى علم»^(٢) أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل. وهذا هو الصحيح عندي^(٣).

ومن قال: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاؤس والحسن^(٤)، وعن عبادة

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

وقد ذكر هذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) ولم ينسبة إلى أحد، ولم يتعرض لقول النسخ في تفسيره.

(٢) في «هـ»: فمتى علمتم.

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ١٩٦/٢: «أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها الله تعالى فهو حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم».

(٤) ذكر النحاس هذا القول عن هؤلاء، ثم قال عن مالك أنه قال أكره ذلك. ولا أرى تحريره. انظر: الناسخ والمنسوخ (١١٧).

ابن الصامت، وأبي الدرداء^(١) «كهذا القول»^(٢). وكالقول الأول، فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ^(٣).
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٤).

اختلف العلماء فيها على قولين:

أحد هما: أن في «الكلام»^(٥) إضماراً تقديره: إذا قمتם إلى الصلاة محدثين. وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء^(٦).

(١) أبو الدرداء، هو: عوبيير بن زيد بن قيس الأنباري، مختلف في اسم أبيه، وقيل اسمه: عامر، وعوبيير لقبه، صحابي جليل أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان. انظر: التقريب (٢٦٧).

وقد ذكر الطبرى القول الأول عن أبي الدرداء في جامع البيان ٦/٦٦، وذكره التحاس وابن العربي ومكي بن أبي طالب عنه وعن عبادة بن الصامت. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١١٧، و١٤٥، وأحكام القرآن ٢/٥٥٥؛ والإيضاح ص: ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) في «هـ»: هكذا القول، وهو تحرير من الناسخ.

(٣) قلت: تجد معالجة هذه القضية بالاختصار في زاد المسير ٢/٢٩٢؛ ومحتصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة، وسيأتي ذكرها مرة أخرى في سورة الأنعام، حيث ادعى هناك أن هذه الآية ناسخة لآية الأنعام رقم (١٢١) وقد أنكر المؤلف ذلك كما أنكره الطبرى والمكي وغيرهم، وقال المكي: «إن الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، فالآياتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منها» انظر: جامع البيان ٨/١٣؛ والإيضاح في المصدر السابق.

(٤) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٥) في «هـ»: لكال، وهو تحرير.

(٦) ذكر هذا الرأى مكي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم وجماعة من الفقهاء في الإيضاح ص: ٢٢٨.

والثاني: أنه على إطلاقه، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث. وهذا مروي عن جماعة منهم: علي، وعكرمة، وابن سيرين^(١).

ثم اختلفوا: هل هذا الحكم باقٍ أم نسخ؟
فذهب أكثرهم إلى أنه باقٍ.

وقال بعضهم: بل هو منسوخ بالسنة وهو حديث بريدة^(٢): «أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح بوضوء واحد فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعيه. فقال: عمداً فعلته يا عمر»^(٣).

وهذا قول بعيد لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن^(٤) وإنما يحمل فعل رسول الله ﷺ هذا على تبيين معنى الآية، وأن المراد: إذا قتم وأنتم محدثون. وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة.

(١) في «هـ»: شيرين. وهو تصحيف. وقد روى الطبرى القول المذكور عن علي عليه السلام من طريق عكرمة وعن ابن سيرين من طريق ابن عون، في جامع البيان ٦/٧٢.

(٢) أما بريدة، فهو: ابن الحصيب بمهملتين مصغراً، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣هـ. انظر: التقرير ص: ٤٣.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن عن بريدة في كتاب الطهارة، وقد جاء في البخاري عن سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا السويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٢/٢؛ صحيح البخاري بالفتح ١/٣٢٣-٣٢٤ من كتاب الوضوء.

(٤) انظر في مقدمة المؤلف «باب ذكر ما اختلف فيه».

وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلى رسول الله ﷺ «الصلوات»^(١) بظهور واحد، بينها فيكون المعنى: إذا قمتم وقد أحذتم فاغسلوا^(٢).

وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوجي لم تستقر تلاوته. فإنه قد روى أبو جعفر ابن جرير الطبرى، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الغسيل^(٣) رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث)^(٤).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: **«فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ»**^(٥).

اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم؟ على قولين،:

(١) في «هـ»: الصلاة.

(٢) تجد نصّ كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١٢٠.

(٣) عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن عامر الراهب الأنصارى الصحابي وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٢ هـ. وكان أمير الأنصار بما يؤمن. انظر: التقريب (١٣١).

(٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان/٦ ٧٣ عن عبد الله بن حنظلة رضى الله عنهما، وذكره السيوطى في الدر المثور/٢ ٢٦٢، وزاد نسبته إلى أحمد وأبي داود، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والبيهقي، عن عبد الله بن حنظلة.

قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ للدعوى النسخ هنا، ونقل إحكام الآية في زاد المسير/٢ ٢٩٩ عن علي وعكرمة وابن سيرين كما نقل دعوى النسخ عن جماعة، ولم ييد رأيه. وأما الطبرى فقد فسر الآية بما يؤيد إحكامها، وهو اختيار مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٢٨.

(٥) الآية (١٣) من سورة المائدة.

أحد هما: أنه منسوخ، قاله الأكثرون، ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال:
أحد هما: آية السيف.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أويوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: بنا أبو بكر التجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: حديث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «فاغف عنهم» ^(١) «وأن تعفوا وتصفحوا» ^(٢) ونحو هذا من القرآن نسخ «كله» ^(٣) بقوله: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم» ^(٤).
والثاني: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» ^(٥).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة «فاغف عنهم واصفح» قال: نسختها قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» ^(٦).

(١) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران، و(١٣) من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٤) من سورة التغابن.

(٣) في «هـ»: قوله، وهو تحريف.

(٤) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وقد ذكر هذا القول بإسناده أبو جعفر الطبرى في جامع البيان ١٠١/٦؛ كما ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٦) أخرجه الطبرى في المصدر السابق عن قتادة.

والثالث: «وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً»^(١).

والقول الثاني: أنه حكم، قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فغدروا وأرادوا قتل النبي ﷺ، وأظهروا الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ^(٢).

قال ابن حرير: يجوز أن يعفي عنهم في غدرة فعلوها ما لم ينصبوا حرباً، ولم يمتنعوا من أداء الجزية، والإقرار بالصغار فلا يتوجه النسخ^(٣).

(١) الآية (٥٨) من سورة الأنفال.

ذكر هذا القول مكي ابن أبي طالب في الإيضاح ١٠١/٦ ولم ينسبه إلى أحد.

(٢) يقول مكي في المصدر نفسه: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْمَايِّدَةُ نَزَّلَتْ بَعْدَ بِرَاءَةَ الْمُحَاجَةِ، فَالآيَةُ عِنْدَهُ حُكْمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، لِكُنْهَا مُخْصُوصَةٌ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، أَرَادُوا الْغَدْرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَنَجَاهَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرَهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا دَامُوا عَلَى الذَّمَّةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». لأن القصة من أول العشر إلى آخره وما بعده كله نزلت في أهل الكتاب والإخبار عن حالمهم عهدهم وخيانتهم وغير ذلك».

(٣) ونصّ كلام ابن حرير: «قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَالذِّي قَالَ قَاتَادَةً – وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقُولِهِ: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» – غَيْرُ مَدْفُوعٍ إِمْكَانَهُ، غَيْرُ أَنَّ النَّاسِخَ الَّذِي لَا شُكُّ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ هُوَ مَا كَانَ نَافِيًّا كُلَّ مَعْنَى خَلَافَةَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، فَأَمَّا مَا كَانَ غَيْرَ نَافِيًّا جُمِيعَهُ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ إِلَّا بِخَبْرِ مِنَ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسُ فِي قُولِهِ: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» دَلَالَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِنَفْيِ مَعْنَى الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْيَهُودِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ وَكَانَ جَائزًا بِالصَّغَارِ وَأَدَاءِ الْجَزِيَّةِ بَعْدِ الْقَتْلِ – الْأَمْرُ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ غَدْرَةٌ هُمُوا بِهَا أَوْ نَكْتَةٌ غَرَمُوا عَلَيْهَا مَا لَمْ يَنْصِبُوا حَرْبًا دُونَ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ وَمِنْعَمَّا مِنَ الْأَحْكَامِ الْلَّازِمَةِ مِنْهُمْ – لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَنْ يَحْكُمَ لِقُولِهِ: «قَاتَلُوا =

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا»^(١).

هذه الآية محكمة عند الفقهاء. واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التخيير.

فمذهب أحمد بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب، وأفهم إذا قتلوا وأخذوا المال، أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يأخذوا المال نفوا^(٢). وقال مالك: الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أم لم يقتلوا، أخذوا المال أو لم يأخذوا^(٣).

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» بأنه ناسخ قوله: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ» انتهى من جامع البيان ١٠١/٦.

قلت: أورد المؤلف رأى ابن حرير هذا في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٥) وفي زاد المسير ٣١٤، ثم قال: «فلا يتوجه النسخ». وأما النحاس في ناسخه ص: ١٢٣: فقد أورد النسخ بإسناده عن قتادة كما أورد الأحكام على ضوء ما قاله الطبرى، ثم قال: «وهذا لا يمنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء بعينه».

(١) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) أورد المؤلف هذا القول بنصه في زاد المسير ٣٤٥ عن الإمام أحمد، ويقول النحاس: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا بِالْتَّرْتِيبِ اضْطُرَبُوا فِي آرَائِهِمْ... فَذَكَرَ قُولُّ بْنُ عَبَّاسٍ: (إِذَا خَرَجَ وَقُلِّ، قُتِلَ). وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعْتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ وَنَفِى، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَقُتِلَ، قُتِلَ) وَقَالَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: (إِنْ قُتِلَ قُتِلَ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعْتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ» انتهى من الناسخ والمنسوخ ١٢٧).

وجاء في المغنى روایتان عن الإمام أحمد، فيمن قتل ولم يأخذ المال، أنه يقتل ويصلب، والرواية الثانية أنه يقتل فقط، وقال ابن قدامة والأولى أصح. لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: «وَمَنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ» ولم يذكر صلبا. انظر: المغنى ١٠-٣٠٩.

(٣) ذكر المؤلف هذا القول بنصه عن مالك في المصدر السابق، وأوردته مكي ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٣. كما أورده ابن العربي عن سعيد بن المسيب وبمداد =

وقد ذهب بعض مفسري القرآن من لا فهم له، أن هذه الآية منسوبة بالاستثناء بعدها، وقد بينا فساد هذا القول في موضع^(١). ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكُفَا حَكْمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ»^(٢).

اختلقو في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوبة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً «إن شاء حكم»^(٣) بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك، بقوله: «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٤) فلزمه الحكم «وَزَال»^(٥) التخيير، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن

عطاء وإبراهيم في أحكام القرآن ٥٩٩/٢، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فنقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض». انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣١٤/١.

(١) قلت: لم يتعرض المؤلف في كتابه التفسير وختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ. وإنما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي ﷺ بالعربيين، وقد ذكر النسخ بالاستثناء هبة الله ابن سلامة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٢٢؛ والإيضاح ص: ٢٣٣؛ والناسخ هبة الله ص: ٤١.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) في «هـ»: إنشا حكم، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٥) في «هـ»: وزول، وهو خطأ من الناسخ.

ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والستي، وقد روى أيضاً عن الزهرى «(وَعُمَرْ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)»^(١).

وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعى، قال: بنا يحيى بن آدم عن الأشجعى، عن سفيان عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «فاحكם بينهم أو أعرض عنهم»^(٢). قال: نسختها «وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال بنا عمر بنا عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «فاحكם بينهم أو أعرض عنهم»^(٤). قال: نسختها «وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٤).

(١) أما عمر بن عبد العزيز، فهو: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولily إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان الوزير وولي الخليفة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته ستة ونصف. انظر: التقريب التهذيب ص: ٢٥٥.

وقد ذكر عنه قوله هذا أبو جعفر، النحاس، في الناسخ والمنسوخ ص: ١٢٨ و McKi بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٥.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٤٨) من السورة نفسها، وقد روى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما النحاس في ناسخه ص: ١٢٩ والحاكم ٣١٢/٢، وصححه وفيه: آياتان نسختا من هذه السورة ثم ذكر آية القلائد، وهذه الآية.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المثور ٢/٢٨٤، وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أحمد: وربنا هشيم قال: بنا أصحابنا منهم: منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله: «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» قال: نسخت ما قبلها، قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»^(١).

قال أحمد: وربنا وكيع، قال: بنا سفيان عن السدي، عن عكرمة، قال: نسخ قوله: «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»^(٢).

قال أحمد: وربنا حسين عن شيبان عن قتادة «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدهما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها^(٣).

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبي حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم. قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه قال النحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة^(٤).

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٦/١٥٨، والنحاس في المصدر السابق عن مجاهد.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٦/١٥٨، عن السدي عن عكرمة كما ذكره النحاس في نسخه ص: ١٢٩، ومكي بن أبي طالب في نسخه ٢٣٥ عنه.

(٣) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٦/١٥٩ عن قتادة كما ذكر عنه قول النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.

(٤) تجد كلام النحاس في كتابه النسخ والمنسوخ (١٢٩)، كما تجد آراء الأحناف في الحكم بين أهل الكتاب مفصلة في أحكام القرآن ٢/٤٣٧ للجصاص، وقد أورد قول =

والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون وإذا ترافعوا إليهم إن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في قوله: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، قالا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم، وإن شاء أن يعرض عنهم، وإن حكم، حكم بما في كتاب الله^(١).

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان عن ابن حريج عن عطاء، قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بني المثنى بن أحمد، قال: بنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير «إن جاءوك

النسخ النحاس عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز والسدسي، والشافعي في هذه الآية كما ذكر مكي بر أبي طالب في ناسخه (٢٣٥) عن هؤلاء وعن قتادة، وعطاء الخراساني والковيين.

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان ١٥٨/٦، والنحاس في ناسخه ص: ١٢٩-١٢٨ عن الشعبي، وذكره عنه مكي بن أبي طالب بدون إسناد في الإيضاح ص: ٢٣٥.

(٢) أخرجه الطبرى وذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصادر السابقة عن عطاء ابن أبي رباح.

فاحكم بينهم أو اعرض عنهم》 جعله الله في ذلك على «الخير»^(١) إما أن يحكم «و»^(٢) إما أن يتركهم فلا يحكم بينهم^(٣).

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل، وبما أنزل الله. وهذا مروي عن الزهرى. وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح. لأنه لا «تنافي»^(٤) بين الآيتين من جهة أن أحدهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان^(٥).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: «ما على الرسول إلا البلاغ»^(٦).

(١) في «هـ»: التخيير.

(٢) في «م»: الفاء بدل الواو.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المشور/٢٨٥، من طريق عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

(٤) في «م»: ينافي بالتحانة.

(٥) قلت: ناقش المؤلف في مختصر عمدة الرا叙 وتفسيره هذه القضية بنحو ما ناقش به هنا، ورجح الإحکام في تفسيره بعد عزوه إلى الحسن والشعی والنخعی والزهری وأحمد بن حنبل، وهو اختيار أبي جعفر الطبری، ومکی بن أبي طالب. انظر: مختصر عمدة الرا叙 الورقة الخامسة وزاد المسیر/٣٦٢-٣٦١؛ وجامع البيان/٦-١٥٩؛ والإیضاح ص: ٢٣٥.

(٦) الآية (٩٩) من سورة المائدة.

اختلف المفسرون فيها على قولين:

أحدهما: أنها حكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الم Heidi.

والثاني: أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت آية السيف^(١) والأول أصح^(٢).

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: «عليكم أنسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتكم»^(٣).

للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة: قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن قتال «الضالين»^(٤) فنسخت. وهم في ناسخها قولان:

أحدهما: آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخ أولها. قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضع المنسوخ منها إلى قوله: «لا يضركم من ضل» والناسخ قوله: «إذا اهتدتكم» وال Heidi ها هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥).

(١) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٣٧) وابن سلمة في ناسخه ص: ٤٢.

(٢) قلت: لم يعرض النحاس والمكي لدعوى النسخ هنا. وقد ذكره المؤلف في زاد المسير ٤٣٢، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) عن بعضهم. ورجح فيه إحكام الآية.

(٣) الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

(٤) في «م»: بلا نقاط.

(٥) ذكر ذلك هبة الله في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٤٢، كما ذكر نحوه ابن العرب في أحكام القرآن ٧٩/٢ عن بعض العلماء.

قلت: وهذا الكلام إذا حرق لم يثبت.

والقول الثاني: أنها حكمة.

قال الزجاج: معناها: إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنوب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف. لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتدٍ^(١).

قلت: وهذا القول هو الصحيح وأنها حكمة. ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

أحدها: أن قوله: «عليكم أنفسكم» يقتضي «إغراء»^(٢) الإنسان بصالح نفسه، ويتضمن الأخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكتاً عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف. لأن قوله: «عليكم أنفسكم» أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: «إذا اهتديتم» وإنما يكون الإنسان مهتماً إذا امتنع أمر الشرع، وما أمر الشرع به الأمر بالمعروف.

وقد روى عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعل عليكم أنفسكم^(٣).

(١) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٢/٦٠٧ عن الزجاج.

(٢) في «م»: «اعر»، وهو خطأ إملائي.

(٣) أخرج الطبرى في جامع البيان ٧/٦١ بسانده عن الحسن قال: «إن هذه الآية قرئت على ابن مسعود عليه السلام، فقال: ليس هذا بزماننا قولوا ما قبلت منكم فإذا ردت =

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: بنا هاشم بن القاسم، قال: بنا زهير يعني: ابن معاوية، قال: بنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: بنا قيس قال: قام «أبو بكر»^(١) فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يضركُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية وإنكم تتبعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغرونها أو شك الله في ذلك أن يعمهم بعقابه»^(٢).

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فحينئذ لا يلزمون بغيرها. فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ

عليكم، فعليكم أنفسكم». وقد ذكر مكي بن أبي طالب عن ابن مسعود أنها محكمة. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٣٧.

(١) أبو بكر الصديق رض، هو: عبد الله بن أبي قحافة؛ عثمان بن عامر القرشي أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن من الرجال وأحد أعظم العرب، ولد بمكة سنة (٥١) قبل الهجرة شهد الحروب، واحتل الشدائيد، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه سنة: ١١هـ. توفي سنة: ١٣هـ. انظر: تاريخ الطبرى ٤/٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والطبرى في تفسيره نحوه عن قيس بن أبي حازم. وقال الحافظ بن كثير في تفسيره: «وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربع وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق متعددة عن جماعة كبيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلةً مرفوعاً، ومنهم من روى به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطنى. انظر: جامع البيان ٧/٦٤؛ وتفسير القرآن العظيم ٢/١٠٩.

كتب إلى حجر، وعليهم منذر بن «ساوي»^(١) يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فليودوا الجزية فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب، واليهود والنصارى والمحوس فأقرروا بالجزية وكرهوا الإسلام فكتب إليه رسول الله ﷺ: «أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمحوس فاقبل منهم الجزية» فلما قرؤوا الكتاب أسلمت العرب «وأعطى»^(٢) أهل الكتاب والمحوس الجزية. فقال المنافقون: عجباً لحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا، وقد قبل من محوس هجر، وأهل الكتاب، الجزية، فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب. فشق ذلك على المسلمين فتركت هذه الآية^(٣).

والرابع: أنه «لما عاهم»^(٤) في تقليد آبائهم بالأية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمته حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال

(١) في «هـ»: ساري، بالراء، وهو تصحيف والصواب منذر بن ساوي. وهو ابن عبد الله بن زيد التميمي الدارمي صحابي جليل كان عامل النبي ﷺ على البحرين، وقيل هو من عبد القيس ذكره ابن قانع وجاء ذكر كتابة الرسول ﷺ إليه في ترجمة نافع بن أبي سليمان، انظر: أسد الغابة ٤/٤١٧؛ وتحريف أسماء الصحابة ٢/٩٥.

(٢) كلمة أعطى مكررة في «هـ».

(٣) رواه الوахidi في أسباب الترول ص: ١٤٢، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفيه: «عجبًا من محمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلا نراه إلا قبل من مشركي أهل هجر مارد على مشركي العرب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني: من ضل من أهل الكتاب» انتهى. وعن مقاتل قال: إنه لما طعن المنافقون في قبول الرسول الجزية من محوس هجر نزلت هذه الآية. ذكره المؤلف في زاد المسير ٢/٤٤١.

(٤) في «هـ»: لها عاهم، وهو تحريف ظاهر.

من «ضل»^(١) إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب^(٢) وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية^(٣).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وأخران من غيركم»^(٤).
الإشارة بهذا إلى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر.
والناس «في قوله»^(٥): «ذوا عدل منكم» قائلان:
أحد هما: من أهل دينكم وملتكم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبوا طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما «ذوا عدل منكم» أي: من أهل

(١) في «هـ»: «ضل» بالمهملة وهو تصحيف.

(٢) ذكر نحو هذا المعنى عن ابن زيد، بالإسناد، الطبرى في تفسيره ٦٤/٧.

(٣) أورد المؤلف هذه القضية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦)، ورَجَحَ الإحکام. وأما في تفسيره ٤٤٣/٢ فسكت عن الترجيح. أما النحاس فلم يتعرض لها ألبنة. وحكى مكي بن أبي طالب عن الأكترین أنها محكمة. انظر: الإيضاح ص: ٢٣٧.

(٤) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٥) في «هـ»: قوله: وهو خطأ من الناسخ.

الإسلام^(١). وهذا قوله ابن مسعود وشريح^(٢) وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وابن « سيرين »^(٣) والشعبي، والنخعي، وقناة، وأبو مخلد^(٤) ويحيى بن يعمر^(٥)، والثوري وهو قول أصحابنا^(٦).

والثاني: أن معنى قوله « منكم » أي: من عشيرتكم، وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله الحسن، وعكرمة والزهري والسدي وعن عبيدة كالقولين^(٧)، فأما قوله: « أو آخراً من غيركم » فقال ابن عباس ليست أو للتخيير إنما المعنى: أو آخراً من غيركم إن لم تجدوا منكم^(٨) وفي قوله: من غيركم قوله:

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٦٦-٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفى وهو إسناد ضعيف كما قدمنا في مناقشة آية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) إنما شريح، فهو: ابن الحارث بن قيس الكوفي النجاشي أبو أمية خضرم ثقة، وقيل: له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر. انظر: التقريب (١٤٥).

(٣) في « هـ »: بالشين المعجمة وهو تصحيف.

(٤) يقول الحافظ في النهذيب ١٢/٢٢٧: أبو مخلد عن ابن عباس صوابه أبو مجلز وهو لاحق. تقدمت ترجمته ص (٣٩٢).

(٥) إنما يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة -، فهو: بصرى نزيل مرو، وقاضيها ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها. انظر: التقريب (٣٨٠).

(٦) يقصد به علماء الحنابلة، وقد أخرج الطبرى هذا القول عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة وابن زيد، ومجاهد، ويحيى بن يعمر في جامع البيان ٦٦-٦٧.

(٧) ذكر المعنى الثاني: ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧٢٢ عن الحسن وسعيد بن المسيب كما ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٨) عن الحسن وعكرمة.

(٨) قاله ابن العربي في المصدر السابق عن ابن المسيب، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز، وذكره المؤلف في زاد المسير ٢/٤٤٦ عن ابن عباس وابن جبير.

أحدُهُمَا: من غير ملِكِكُمْ وَدِينِكُمْ، قَالَهُ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأُولُ.

والثاني: من غير عشْرَتِكُمْ وَقَبْلَتِكُمْ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ أَيْضًاً. قَالَهُ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي وَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْمَرَادَ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقَبْيلَةِ أَوْ مِنَ غَيْرِ الْقَبْيلَةِ لَا يُشْكِكُ فِي إِحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ. فَأَمَّا الْقَائِلُ «بِأَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: 『أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ』 أَهْلُ الْكِتَابُ إِذَا 『شَهَدُوا عَلَى الْوَصِيَّةِ』 فِي السَّفَرِ فَلَهُمْ فِيهَا قَوْلَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بَاقٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسِيبِ وَابْنِ جَبَيرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَالثُّورِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ^(١).

والثاني: أَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: 『وَاَشَهَدُوا ذُوِّيْ اَعْدَلِ مِنْكُمْ』^(٢) وَهُوَ قَوْلُ زَيْدَ بْنِ اَسْلَمَ^(٣) وَإِلَيْهِ يَمْيلُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ، قَالُوا: وَأَهْلُ الْكُفَّرِ لَيْسُوا بَعْدُوْلَ^(٤). وَالْأُولَى أَصْحَاحٌ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ ضَرُورَةٌ فَجَازَ

(١) ذُكِرَ هَذَا الْقَوْلُ مَكْيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الإِيْضَاحِ ص: ٢٣٨، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدَ، وَابْنِ جَبَيرٍ، وَابْنِ الْمُسِيبِ، وَشَرِيعَ، وَالنَّحْعَنِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ شَهَادَتُمُوهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً فِي السَّفَرِ حَائِزَةً عِنْدَ فَقْدِ الْمُسْلِمِينَ لِلضَّرُورَةِ.

(٢) الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الطَّلاقِ.

(٣) زَيْدُ بْنُ اَسْلَمَ الْعَدُوِّيُّ مُولَى عَمْرِ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبْوَ أَسَامَةَ الْمَدِينِيِّ ثَقَةُ عَالَمٍ وَكَانَ يَرْسُلُ مِنَ الْثَّالِثَةِ، ماتَ سَنَةُ سَتِّ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً. انظر: التَّقْرِيبُ ص: ١١٢.

(٤) ذُكِرَ ذَلِكَ مَكْيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ، وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَضَافَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَ الْإِحْكَامِ إِلَى مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ». انظر: الإِيْضَاحُ ص:

كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض،
والنفاس، والاستهلال^(١).

(١) قلت: ناقش المؤلف موضوع النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وزاد المسير ٢٤٧/٢، وصحح فيما قول إمامه، وهو إحكام الآية لوجهة النظر المذكور هنا. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في قصة عدي وتميم وأن رسول الله ﷺ قضى بذلك، كما رواه الترمذى وأبو داود والنحاس وجاء أيضاً فيما رواه أبو داود عن الشعبي، أن أبي موسى الأشعري قضى بذلك فبناء على ذلك فقد اختار النحاس إحكام الآية، وقال صاحب العون المعبد شرح سنن أبي داود الآية محكمة وهو الحق، لعدم وجود دليل صحيح على النسخ وأما قوله تعالى: «من ترضون» الآية وقوله «واشهدوا ذوي عدل منكم» فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال. وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم شهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام. والله أعلم. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبد ١٣/٢٤.

(٥)

((باب ذكر الآيات المواتي

ادعى عليهن النسخ في سورة الأنعام))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»^(١).
 زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي ﷺ أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «لِيغْفِرَ لَكُوكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخُرٌ»^(٢).

قلت: فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك، لأنها جاءت في عقيب قوله: «وَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٣) فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان - لم تقدر المساحة في شرك - لو تصور - إلا أنه لما لم يجز في حقه، «بقي»^(٤) ذكره على سبيل التهديد والتخييف من عاقبته كقوله: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي جِبْطَنَ عَمْلَكَ»^(٥) فعلى هذا الآية محكمة، يؤكدها خير، والأخبار «لا تنسخ»^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بَوْكِيلٌ»^(٧).

(١) الآية (١٥) من سورة الأنعام.

(٢) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٣) الآية (١٤) من سورة الأنعام.

(٤) في «م»: نفي، وهو تصحيف.

(٥) الآية (٦٦) من سورة الزمر.

(٦) قلت: اختار المؤلف إحكام هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦). وفي زاد المسير ١٢/٣، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب ضمن الآيات المدعى عليها النسخ.

(٧) الآية (٦٦) من سورة الأنعام.

للمفسرين فيه قوله:

أحد هما: أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

والثاني: أن معناه لست حفيظاً عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا بالأسرار. فعلى هذا هو محكم، وهذا هو الصحيح. يؤكّد أنه خبر والأخبار لا تنسخ. وهذا اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس^(٢).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم»^(٣). المراد بهذا الخوض: الخوض بالتكذيب، ويشبه أن يكون الإعراض المذكور هنا منسوحاً بآية السيف^(٤).

(١) ذكره مكي بن أبي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: «والرواية عن ابن عباس بذلك ضعيفة». انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٤٢.

(٢) انظر كلام النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ص: ١٣٦-١٣٧، وهو اختيار مكي بن أبي طالب في المصدر السابق، حيث قال: «لا يحسن نسخ هذا، لأنّه خبر والمعنى الصحيح أن النبي ﷺ ليس حفيظاً على من أرسل إليه بحفظ أعماله إنما هو داع ومنذر ومبين - ومثله في الاختلاف **(وما جعلناك عليهم حفيظاً)** **(وما أنت عليهم بوكيل)** كله محكم غير منسوخ» وللمؤلف كلام شبيه لما ذكره هنا في تفسيره ٦١/٣، وفي مختصر عمدة الرا叙 الورقة السادسة.

(٣) الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

(٤) قلت: لم يتعرض للدعوى النسخ في هذه الآية المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الرا叙، كما لم يتعرض له أمهات كتب النسخ المعتبرة، ولا كتب التفسير كجامعة البيان وتفسير القرآن العظيم.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ حِسَابٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ»^(١) أي: من كفر الخائفين وإثائهم، وقد زعم قوم منهم سعيد بن جبير: أن هذه الآية منسوخة بقوله: «وَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بَهَا وَيَسْتَهِنُ بَهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ»^(٢).

أخرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن السدي، عن سعيد بن جبير، وأبي مالك في قوله: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ حِسَابٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ» قالا: نسخها: «وَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بَهَا»^(٣) الآية.

قلت: ولو قال: هؤلاء: إنما منسوخة بأية السيف كان أصلح^(٤) وكان «معناها»^(٥) عندهم إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم، وال الصحيح أنها محكمة لأنها خبر وقد بينا أن المعنى: ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم إنذارهم^(٦).

(١) الآية (٦٩) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (١٤٠) من سورة النساء.

(٣) أخرجه الطبرى في جامع البيان ١٤٩/٧ عن السدي وابن حريج، وأخرجه النساحى في ناسخه (١٣٧) بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره مكي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٤٣).

(٤) قلت: ليس هذا اعترافاً منه إنما ذكره على طريق الإلزام بدليل قوله فيما بعد: «وال صحيح أنها محكمة».

(٥) في «هـ»: معناه بالتذكير.

(٦) قلت: أعرض المؤلف عن ذكر هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ، وأورد دعوى النسخ في تفسيره ٦٣/٣ ثم علق على ذلك بقوله: «وال صحيح أنها محكمة. لأنها دلت =

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَذُرُّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهْوًا﴾^(١).

للمفسرين فيه قوله:

أحد هما: أنه اقتضى المساحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بأية السيف، وهذا مذهب قتادة والسدي.

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أويوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن رجاء عن همام عن قتادة ﴿وَذُرُّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهْوًا﴾ ثم أنزل الله في براءة، وأمرهم بقتالهم^(٢).

والثاني: أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى: ﴿ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا﴾^(٣)، فعلى هذا هو حكم، وهذا مذهب مجاهد^(٤) وهو الصحيح^(٥).

على أن كل عبد يختص بحساب نفسه، ولا يلزم حساب غيره^(٦) وهكذا فند الطبرى والتحاس ومكى بن أبي طالب دعوى النسخ هنا وأثبتت الإحکام لكونها خبر. انظر المصادر الثلاثة السابقة.

(١) الآية (٧٠) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان /١٥٠، ٧، والنحاس في الناسخ والمتسوخ (١٣٧) عن قتادة.

(٣) الآية (١١) من سورة المدثر.

(٤) أخرجه الطبرى في المصدر السابق عن مجاهد.

(٥) قلت: عرض المؤلف قضية النسخ هنا، في زاد المسير /٦٦ بدون ترجيح. واحتار في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) الإحکام، وهو اختيار النحاس في ناسخه ص: ١٣٧ - ١٣٨، ومكى بن أبي طالب في الإيضاح (٢٥٤).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿قُلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُم﴾^(١) فيه قولان:
 أحدهما: أنه أمر له بالإعراض عنهم، ثم نسخ بأية السيف.^(٢)
 والثاني: أنه تهديد، فهو محكم، وهذا أصح.^(٣)

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فِلَنْفَسَهُ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ﴾^(٤) فيه قولان:
 أحدهما: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بأية
 السيف.^(٥)
 والثاني: أن المعنى لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا
 محكمة.^(٦).

(١) الآية (٩١) من سورة الأنعام.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٧، وابن سلامة في ناسخه (٤٦) وابن هلال في
 ناسخه المخطوط ورقة (٢٥) ولم يستندوا - كعادتهم - إلى دليل.(٣) أورد هذه القضية المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) مثل ما أوردها هنا
 توجيهًا واحتيارًا، وذكر قول النسخ في زاد المسير ٨٤/٣ بدون تعليق.

(٤) الآية (١٠٤) من سورة الأنعام.

(٥) ذكره ابن حزم وابن هلال في المصادرين السابقين.

(٦) قلت: فسر بذلك الطبرى في جامع البيان ١٠٤/٧، والمؤلف فى زاد المسير ١٠٠/٣
 وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وهو اختيار مكي بن أبي طالب فى الإيضاح (٢٤٢).

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: «وأعرض عن المشركين» ^(١).

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: هذا «ونحوه» ^(٢) مما أمر الله المؤمنين بالغفو عن المشركين فإنه نسخ بقوله: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم» ^(٣).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: «وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل» ^(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهمما نسخ بأية السيف، وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة ^(٥).

(١) الآية (١٠٦) من سورة الأنعام.

(٢) في «هـ»: ونحوهما، وهو تحريف.

(٣) الآية الخامسة من التوبية.

قلت: سكت المؤلف عن الترجيح في كتابيه التفسير وختصر عمدة الراسخ، كما فعل هنا، وأعرض عن ذكرها التحاس. وأما مكي بن أبي طالب فيقول: بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس بدون إسناد: «وأكثر الناس على أنها محكمة وأن المعنى لا ينبع إلى المشركين، من قوله: أوليته عرض وجهي، وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ. لأنه لو نسخ لصار المعنى: أبسط إليهم وحالطهم، وهذا لا يؤثر به ولا يجوز». انظر: الإيضاح ص: ٢٤٧.

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنعام. وفي النسختين: «وما أرسلناك» وهو خطأ من النسخ.

(٥) يعني: ليست حفيظاً ورقياً عليهم، إنما أنت مبلغ. انظر فيما سبق: الآية (١٠٤) من سورة الأنعام.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: «**وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بَغِيرِ عِلْمٍ**»^(١).

قال المفسرون: هذه نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف. لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب^(٢) ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو بتنبيه كذلك^(٣).

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: «**فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**»^(٤) إن قلنا إن هذا محدث كما سبق في الآية السادسة فهو حكم، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف^(٥).

ويقول الطيري في تفسير مؤيداً لحكام الآية: «لست عليهم بقيم تقوم بأرزاقهم وأقوالهم ولا بحفظهم فيما يجعل إليك حفظه من أمرهم». انظر: جامع البيان ٢٧/٧.

(١) الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٧؛ وله الله في ناسخه ص: ٤٥-٤٦.

(٣) قلت: دعوى النسخ هنا لم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير والمختصر، كما لم يتعرض له النحاس والمكي لما فيه من ضعف لعدم الدليل، ولأن وجوب القتال لا يتنافى مع حكم هذه الآية والله أعلم.

(٤) الآية (١١٢) من سورة الأنعام.

(٥) قلت: يظهر من تشبيه المؤلف للآية السادسة أن المشبه والمشبه به متافقان في الحكم وقد سبق في الآية السادسة ترجيح إحكام الآية.

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١). قد روی عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أئمّة قالوا: نسخت بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾^(٢) وهذا «غلط»^(٣); لأنّهم إن «أرادوا»^(٤) النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص «وأنه خص»^(٥) بأية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح. لأنّ أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنّهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلًا.

ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر اسم الله عليه البتة^(٦) فقد خص عاماً، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة. لأنّه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون فهي كراهة^(٧).

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٢) الآية الخامسة من المائدة. ذكر النسخ الطبرى بإسناده في جامع البيان ١٠٦/٨ - ١٠٧ عن عكرمة والحسن من طريق الحسين بن واقد - وفيه مقال - وقد جاء فيه نسخ ثم استثنى.

(٣) في «هـ» بالظاء المعجمة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في «هـ»: أراد بالإفراد وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في «هـ»: وإن خص، ولعل هاء الضمير سقط من الناسخ.

(٦) روی ذلك ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس كما ذكره السيوطي في الدر المشور ٣/٤٢.

(٧) قلت: للمؤلف كلام شبيه بهذا في كتابه التفسير والمختصر، ومن اختار إحكام الآية الطبرى في المصدر السابق والنحاس ص: ١١٤، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح .(٢٤٨).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

أقوله تعالى : « قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون »^(١) للمسيرين فيها قولان : أحدهما : أن المراد بها ترك قتال الكفار ، فهي منسوبة بآية السيف^(٢). والثاني : أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح^(٣).

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى : « فذرهم وما يفترون »^(٤) فيه قولان : أحدهما : أنه اقتضى ترك قتال المشركين ، فهو منسوخ بآية السيف . والثاني : أنه تهديد ووعيد فهو محكم^(٥). ذكر الآية الخامسة عشرة :

قوله تعالى : « وآتوا حقهم يوم حصادهم »^(٦).

(١) الآية (١٣٥) من سورة الأنعام.

(٢) ذكر دعوى النسخ هنا هبة الله في ناسخه ص: ٤٦.

(٣) ذكر هذه المناقشة بنصها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وأثبتت فيه إحكام الآية في ورقة (٧).

(٤) الآية (١٣٧) من سورة الأنعام.

(٥) سبق مثل هذه الآية وترجيح الإحكام فيها. انظر: مناقشة الآية السادسة من السورة، وقد رجح التحاسيس بالإحكام في أشباه هذه الآية في الناسخ والمنسوخ ص: ١٣٧-١٣٨-

(٦) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين:

أحدهما: أنه الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الباقى الباز^(١). قال: بنا أبو محمد الجوهرى، قال: أبنا محمد المظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: بنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: بنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا «يزيد بن درهم»^(٢) قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «واتوا حقه يوم حصادة» قال: الزكاة المفروضة^(٣).

قال أبو حفص: وربنا معلى بن أسد قال بنا عبد الواحد بن زياد، قال: بنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما «واتوا حقه يوم حصادة» قال: العشر ونصف العشر^(٤).

قال أبو حفص: وربنا عبد الرحمن، قال: بنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاؤس عن أبيه، «واتوا حقه يوم حصادة» قال الزكاة^(٥).

(١) أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد من مشايخ المؤلف ولد سنة ٤٤٨هـ، عرف بقاضى مارستان، كان فقيهاً حنبلياً محدثاً ثقة متقدماً في علوم كثيرة سمع منه ابن الجوزي، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦١-٦٥؛ والأعلام ٧/٥٤، والمقدمة ص: ٣٩.

(٢) في «هـ»: بريدان درهم، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) ذكره النحاس بإسنادها من طريق يزيد بن درهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه. انظر: جامع البيان ٨/٢٩؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٢٨، والإيضاح ص: ٢٤٥.

(٤) أخرجه الطبرى والنحاس عن ابن عباس في المصادرين السابقين.

(٥) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٨/٤٠ عن طاؤس. وفي الطبعة الأولى من جامع البيان في هذه الرواية (عن ابن عباس عن أبيه) وهو خطأً والصواب عن ابن طاؤس عن أبيه.

قال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن، قال: بنا أبو هلال، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد **«وأتوا حقهم يوم حصاده»** قال: الزكاة^(١).
 قال أبو حفص: وبنا محمد بن جعفر، قال: بنا «شعبة»^(٢) عن أبي رحاء، قال: سألت الحسن عن قوله: **«وأتوا حقهم يوم حصاده»** قال: الزكاة^(٣). وهذا قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن الحنفية^(٤)، وعطاء وقادة وزيد بن أسلم في آخرين^(٥). فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية لأن السورة مكية، والزكاة إنما أنزلت بالمدينة.

والثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع، والتمر.

أخبرنا محمد بن أبي طاهر قال: أبناء الجوهري، قال: أبناء الظفر، قال: أبناء علي بن إسماعيل، قال: أبناء أبو حفص، قال: أبناء يحيى بن سعيد، قال:

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان /٨٠٤ عن جابر بن زيد، وذكره عنه النحاس في ناسخه ص: ١٣٨، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٤٥.

(٢) في «م»: غير منقوطة.

(٣) أخرجه الطبرى والنحاس، وذكره مكي بن أبي طالب عن الحسن في المصادر الثلاثة السابقة.

(٤) ابن الحنفية، وهو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمى، أبو القاسم بن الحنفية المدى، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. انظر: التقرير ص: ٣١٢.

(٥) أخرجه الطبرى في جامع البيان /٨٢٩-٤١، عنهم ما عدا عطاء كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٣٩-١٣٨، عنهم والسدى، وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب عنهم في الإيضاح ص: ٢٤٤ - ٢٤٥، ثم قال: وهو قول مالك وأحد قولي الشافعى.

بنا عبد الملك عن عطاء ﴿وَاتَّوْ حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ قال: القبضة من الطعام^(١).

وقال: يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد، ﴿وَاتَّوْ حَقَهُ﴾ قال: شيء سوى الزكاة في الحصاد «والجذاذ»^(٢) إذا حصدوا، و«إذا جذوا»^(٣).

وقال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد، قال: إذا حصدوا ألقى إليهم من السنبل، وإذا جذوا النخل ألقى لهم من «الشماريخ»^(٤) فإذا كا له زكاه^(٥).

قار أبو حفص: وبنا معمر بن سليمان، قال: بنا عاصم عن أبي العالية ﴿وَاتَّوْ حَقَهُ﴾ قال: كانوا يعطون شيئاً سوى = الزكاة =^(٦). أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال:

(١) أخرج الطبرى في جامع البيان /٨/ ٣٩ عن عطاء.

(٢) في النسختين غير منقوطة.

(٣) في «م»: جدر، وفي «هـ»: وجذوا، كلامها خطأ والصواب: جذوا، بالذال. يقال: جذذت الشيء جذأ، إذا قطعته، فاجذه؛ أي: انقطع من باب قتل. انظر: المصباح المنير /١٠٢.

(٤) الشماريخ: جمع شرارخ. ما يكون فيه الرطب. انظر: المصباح المنير /١٤٥.

(٥) أخرج الطبرى عن مجاهد في جامع البيان /٨/ ٤١-٤٢.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من النسختين، أضفتها حسبما جاء في الرواية السابقة عن مجاهد آنفًا.

حدثنا أبي، قال: بنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن شباك، عن إبراهيم، قال: كانوا يعطون حتى نسختها، الصدقة العشر أو نصف العشر^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا عبد الله بن سعيد، قال: أبنا ابن إدريس عن أبيه عن عطية «واتوا حقة يوم حصاده»، قال: كانوا إذا حصدوا، «وإذا دبس وإذا غربل أعطوا» منه شيئاً، فنسخ ذلك العشر ونصف العشر^(٢)، قال: أبو بكر: وبنا محمد بن « بشار »^(٣) قال: بنا يزيد، قال: أبنا عبد الملك عن عطاء «واتوا حقة يوم حصاده» قال: ليس بالزكاة، ولكنه إذا كيل قبض منه قبضات من شهد رضخ له منه^(٤).

واختلف العلماء: هل نسخ ذلك أم لا؟ «إن قلنا إنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم^(٥).

(١) أخرجه الطبرى من طريق مغيرة عن شباك عن إبراهيم في جامع البيان ٤٣/٨.

(٢) ذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقه (٧) عن عطية كما ذكره السيوطي في الدر المنشور ٨/٤٣ معزيأً إلى ابن أبي حاتم عن عطية العوفى.

(٣) في النسختين غير واضحة. والصواب ما أثبتت عن كتب التراجم، وهو: محمد بن بشار بن عثمان العبدى، ثقة، من العاشرة مات سنة: ٢٥٢ هـ. التقريب (٢٩١).

(٤) وقد أخرج الطبرى هذا القول ٨/٤١ عن عطاء من طريق عبد الملك.

(٥) قلت: فرج المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره نفس المنهج حيث سكت عن ترجيح رأى دون آخر، ولكن الطبرى والنحاس رجحا نسخ الآية. وأما مكي بن أبي طالب فذهب إلى الأحكام حيث يقول: في نهاية مناقشة هذه القضية: «إنما محكمة نزلت

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ حِرْمَانًا إِلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾^(١) الآية.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:
أحدهما: أن المعنى: لا أجده حرماناً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا
هذا، قاله طاؤس ومجاهد^(٢).

والثاني: أنها حضرت الحرم، فليس في الحيوانات حرم إلا ما ذكر
فيها.

ثم اختلف أرباب هذا القول. فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن
العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية
بأساً، ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس شيء «حراماً»^(٣) إلا ما حرمه الله
في كتابه^(٤). وهذا مذهب عائشة، والشعبي.

في فرض الزكاة بجملة، وبينها النبي ﷺ ويعارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس، أن
الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة، والله أعلم بذلك.
انظر: جامع البيان ٤٤/٨؛ والناسخ والمنسوخ للتحاسص ص: ١٣٨؛ والإيضاح ص:
٢٤٧-٢٤٥

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبراني في جامع البيان ٨/٥٢، عن طاؤس.

(٣) في النسختين حرام بالرفع، وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(٤) روى البخاري من طريق عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد، يزعمون أن
رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك، الحكم بن عمرو
=

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنحرفة، والمقوذة والمرتدية والتطيحة وما أكل السبع^(١) وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميّة، وقد ذكرت الميّة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع^(٢) ومخلب^(٣) من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلة في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسحاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الأحاديث ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تتمت، ولهذا قال: «فيما أوحى» على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت

الغفاري عندنا ولكن أبي ذاک البحر ابن عباس، وقرأ - «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً» انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٧٦.

(١) كما جاء ذلك في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) روی هذا الحديث البخاري في صحيحه ١٢/٧٨ عن أبي ثعلبة.

(٣) المخلب بكسر الميم، وهو: للطائر والسبع كالظفر للإنسان، لأن الطائر يخلب جحلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه. انظر: المصباح المنير ١/١٠٠ وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٨٣.

المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحرير يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ^(١). ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ اتَّظَرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾^(٢).

للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم، وذلك منسوخ بأية السيف^(٣).

والثاني: أن المراد بها التهديد، فهي محكمة وهو الصحيح^(٤).

(١) قلت: اختار المؤلف في مختصر عمدة الراسخ إحكام الآية وهو اختيار أبي جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب، ويقول المؤلف في تفسيره ١٤٠/٣ بعد ذكر دعوى الإحكام: ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها خبر والخبر لا يدخله النسخ.

والثاني: أنها جاءت جواباً عن سؤال سأله، فكان الجواب بقدر السؤال، ثم حرم بعد ذلك ما حرم.

والثالث: أنه ليس في الحيوان حرم إلا ما ذكر فيها. انظر: مختصر عمدة الراسخ ورقة (٧)؛ والناسخ (١٤٢)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسخه ص: ٢٤٩ - ٢٥٠. الآية (١٥٨) من سورة الأنعام.

(٢) ذكر النسخ هنا، هبة الله في ناسخه ص: ٤٦.

(٤) قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في تفسيره ولم يرجع، وذكره في مختصر عمدة الراسخ ثم أحال إلى أمثال هذه الآية السابقة التي رجع المؤلف إحكامها. أما النحاس =

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: «لست منهم في شيء» ^(١).
للمفسرين في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: لست من قاتلهم في شيء، ثم نسخ بآية السيف، قاله
السدسي ^(٢).

والثاني: ليس إليك شيء من أمرهم، قاله ابن قتيبة.

والثالث: أنت بريء منهم وهم منك براء إنما أمرهم إلى الله سبحانه
في الجزاء فعلى هذين القولين الآية محكمة ^(٣).

ومكي بن أبي طالب فلم يتعارضاً للدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. انظر زاد المسير /١٥٨؛ وختصر عمدة الراسخ (٧).

(١) الآية (١٥٩) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه النحاس بسند ضعيف في الناسخ والنسوخ ص: ١٤٦.

(٣) قلت: أورد المؤلف في تفسيره ١٥٨/٣، وختصر عمدة الراسخ الورقة (٧) القول الأول والثالث، ثم قال: «فعلى هذا تكون محكمة»، وأما الطبرى فيبروي القول الثالث في تفسيره ٨/٧٨ عن أبي الأحوص، وعن مالك بن مغول بالإسناد ثم رجح إحكام الآية واستبعد النسخ لعدم ثبوته بسند صحيح ولإمكان الجمع بين الآيتين. وأما النحاس فيقول في ناسخه ص: ١٤٤، إن هذه الآية عن الناسخ والنسوخ بمعزل.

(٦)

«باب ذكر الآيات اللوائي

ادعى عليهن النسخ في سورة الأعراف»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى «وذرروا الذين يلحدون في أسمائه»^(١).

قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال^(٢) وقال غيره هذا تهديد لهم وهذا لا ينسخ^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وأملئ لهم إن كيدي متن»^(٤).

قال المفسرون: المراد بكيده: بجازة أهل الكيد، والمكر، وهذه خبر، فهي محكمة^(٥).

وقد ذهب من قل علمه من منتظمي التفسير إلى أن معنى الآية الأمر للنبي ﷺ بمتاركتهم. قال: ونسخ معناها بأية السيف، وهذا قول لا يلتفت إليه^(٦).

(١) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف.

(٢) ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٥٣ عن ابن زيد.

(٣) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ نفس ما ذكره هنا. وعوا قول الإحکام في تفسيره ٢٩٣-٢٩٤ إلى الجمهور.

(٤) الآية (١٨٣) من سورة الأعراف.

(٥) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦ عن محمد بن قاسم الأنباري والمفسرين.

(٦) قلت: أعرض المؤلف في كتابيه التفسير وختصر عمدة الراسخ عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كما أعرض عنه معظم كتب النسخ المتقدمة إلا أن هبة الله قد عدّها من المنسوخة في ناسخه ص: ٤٧.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» ^(١).
 العفو «الميسور» ^(٢) وفي الذي أمر بأخذ العفو ثلاثة أقوال:
 أحدها: أخلاق الناس، قاله ابن عمر، وابن الزبير ^(٣) والحسن
 ومجاهد. فعلى هذا يكون المعنى: قبل الميسور من أخلاق الناس ولا
 تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء، فعلى هذا هو محكم ^(٤).
 والقول الثاني: أنه المال، ثم فيه قولان:
 أحدهما: أن المراد «عفو المال» ^(٥): الزكاة، قاله مجاهد في رواية
 الضحاك ^(٦).

والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم نسخت
 بالزكاة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٧)، قال القاسم وسام ^(٨):

(١) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف.

(٢) في النسختين المنسوب. ولعله تصحيف عما أثبتت عن زاد المسير ٣٠٧/٣.

(٣) أخرجه الطبرى في صحيحه في كتاب التفسير وابن حجر في تفسيره، والنحاس في
 ناسخه عن عبد الله بن الزبير ^{رض}. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٣٧٥.

أما عبد الله بن الزبير، فهو: صحابي جليل، القرشي الأسدى أبو بكر وأبو خبيب
 بالمعجمة مصغراً كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع
 سين قيل في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين. انظر: التقريب (١٧٣).

(٤) وهو اختيار النحاس في ناسخه ص: ٤٧، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص:
 ٢٥٣.

(٥) في «هـ»: بالعفو المال، و«أـ» زيادة من الناسخ.

(٦) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق عن الضحاك، في «هـ»:
 والضحاك.

(٧) ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصادر السابقين.

(٨) أما القاسم فقد سبق ترجمته في ص (٣٣٨).

العفو شيء «في»^(١) المال سوى الزكاة، وهو فضل المال ما كان عن ظهر غنى^(٢).

والثالث: أن المراد به «مساهمة»^(٣) المشركين والعفو عنهم، ثم نسخ بأية السيف، قاله ابن زيد^(٤).

وقوله: «وأعرض عن الجاهلين»^(٥) فيهم قوله: «أحد هما: أفهم المشركون أمر بالإعراض عنهم، ثم نسخ ذلك بأية السيف»^(٦).

والثاني: أنه عام فيمن جهل، أمر بصيانة النفس عن «مقابلتهم على»^(٧) سفههم، وأن واجب الإنكار عليهم. وعلى هذا تكون الآية محكمه وهو الصحيح^(٨).

وأمّا سالم؛ فهو: ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي أحد فقهاء السبعة كان ثبتاً عابداً فاضلاً من كبار الثالثة مات آخر سنة ست التقويب (١٥).

(١) في «هـ»: «من» بدل «في».

(٢) ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٤٧، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٥٣) عن قاسم سالم، وذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦/١، عن ابن عباس من طريق مقسم.

(٣) في «هـ»: متألهة، وهو تصحيف.

(٤) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق عن ابن زيد أورد المؤلف هذه الآراء في تفسيره ٣٠٨/٣، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بدون ترجيح.

(٥) عجز الآية نفسها.

(٦) ذكره مكي بن أبي طالب أيضاً في المصدر السابق.

(٧) في «هـ»: مات لهم عن، وهو تحريف ظاهر.

(٨) يقول المؤلف في زاد المسير: «هذه الآية عند الأكثرين كلها محكم، وعند بعضهم أن وسطها محكم، وطرفها منسوخان على ما بينا» ونص مكي بن أبي طالب على إحكامها بقوله: «أن معناها: أعرض عن مجالستهم، وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بالجالسة، وهذا لا يجوز». انظر: المصدر السابق.

(٧)

((باب ذكر الآيات اللواتي
ادعى عليهن النسخ في سورة الأنفال))
ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» ^(١).

اختلف العلماء في هذه الآية، فقال بعضهم هي ناسخة من وجه ومنسخة من وجه، وذلك أن العنائيم كانت حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين، فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في العنائم إلى ما يراه الرسول ﷺ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه» ^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة، قالا: كانت الأنفال لله فنسخها: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول» هذا قول السدي ^(٣).
وقال آخرون المراد بالأنفال شيئاً:

(١) الآية الأولى من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٣) ذكر النحاس في ناسخه عن ابن عباس من روایة علي بن أبي طلحة وعن مجاهد وعكرمة والضحاك والسدي، كما ذكره أبو محمد مكي بن أبي طالب عن ابن عباس ومجاهد في روایة عنهما، وعن عكرمة.

أحد هما: ما يجعله النبي ﷺ لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه، يستخرج به نصهم ويحرضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلًا، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيراً، ونقلنا بعيراً بعيراً^(١). فعلى هذا هي مُحْكَمَة^(٢). لأن هذا الحكم باقٍ إلى وقتنا هذا. والعجب من يدعي أنها منسوبة فإن عامة، ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول. والمعنى: أنها يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باقٍ، فلا يتوجه النسخ بحال، ولا يجوز أن يقال عن آية: إنها منسوبة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبرى^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمْ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوْلِمْ يُؤْمِنْ دِبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتَالٍ»^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ البخاري: «عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلًا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ونقلوا بعيراً بعيراً». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٧/٧ في كتاب فرض الخمس.

(٢) ذكر المؤلف العبارة نفسها في زاد المسير ٣١٩/٩ وسكت عن دعوى النسخ في ختصر عمدة الراسخ لضعفها.

(٣) انظر: نص ما قاله الطبرى في جامع البيان ١١٨-١١٩.

(٤) الآية (١٥-١٦) من سورة الأنفال.

وقد ذهب قوم، منهم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، والحسن وابن حبير، وقتادة والضحاك إلى أنها في أهل بدر خاصة. أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا محمد بن جعفر، قال: بنا شعبة عن داود، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: «ومن يولهم يومئذ ذبره» قال: نزلت في يوم بدر^(١).

قال أحمد: وبنا روح، قال: بنا حبيب [بن]^(٢) الشهيد عن الحسن، «ومن يولهم يومئذ ذبره» قال: نزلت في أهل بدر^(٣). قال أحمد: وبنا روح، قال: بنا شعبة عن الحسن، قال^(٤): إنما شدد على أهل بدر.

قال أحمد: وبنا حسين، قال: بنا^(٥) حماد بن زيد عن أويوب عن عكرمة «ومن يولهم يومئذ ذبره» قال: يوم بدر^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٧، والطبراني في تفسيره ١٣٤/٩، والنحاس في ناسخه ص: ١٥٢، والحاكم في المستدرك ٢٢٧/٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «م»: ساقطة كلمة «ابن».

وهو: حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ. وهو ابن ست وستين. انظر: التقريب (٦٣).

(٣) ذكره النحاس في المصدر السابق بإسناده عن الحسن، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٥٦.

(٤) كلمة «قال» مكررة في «هـ».

(٥) في «هـ»: «الحمد» زيادة.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المشور ٣/١٧٣ وعزاه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ عن عكرمة.

قلت: لفظ الآية عام، وإن كانت نزلت في قوم بأعيانهم، وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أنها عامة، ثم هؤلاء فيه قولان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَا إِنْ صَابَهُ يَغْلِبُوا مَا إِنْ»^(١) فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثيلهم^(٢).

قال آخرون: هي محكمة، وهذا هو الصحيح، لأنها محكمة في النهي عن الفرار^(٣). فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى = من =^(٤) عدد المسلمين وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير^(٥).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يَعْذِبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ»^(٦).

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) دعوى النسخ هنا مروية عن عطاء بن أبي رباح، في جامع البيان، ١٣٥/٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٥٣، وذكره مكي بن أبي طالب أيضاً عنه في الإيضاح ص: ٢٥٦.

(٣) روى الطبرى والنسحاس في المصدرين السابقين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الفرار من الزحف من الكبائر لأن الله تعالى قال: «وَمَنْ يُولِمْ يُؤْمِنْ دُرْبَهُ الْمُتَحْرِفَاً لِقَاتَلَ».

(٤) غير موجودة في النسختين، أضفتها كي يستقيم المعنى.

(٥) تجد نص كلام الطبرى في جامع البيان ١٣٥/٩، وذهب إلى ما ذهب إليه الطبرى من إحكام الآية النحاس، ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين، وقالا: إنها خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد.

(٦) الآية (٣٣) من سورة الأنفال.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين. عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «وما كان الله ليغفر لهم وأنت فيهم» نسختها الآية التي بعدها «وما لهم أن لا يغفر لهم الله»^(١). وقد روي مثله عن الحسن وعكرمة^(٢).

وهذا القول ليس بصحيح، لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضاً والآية التي «تليها»^(٣). بینت استحقاقهم العذاب لصدتهم عن سبيل الله، غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك، أو عمومه، فالعجب من مدعى النسخ^(٤). ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها »^(٥).

(١) الآية (٣٤) من سورة الأنفال.

(٢) أخرج الطبرى قول النسخ عن الحسن وعكرمة في جامع البيان/٩، ١٥٦، وذكره مكى بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٥٧ عن الحسن، إلا أن الطبرى رد على ذلك وأثبت الأحكام.

(٣) في «هـ»: أن يكون، ولعلها تحرير من الناسخ.

(٤) قلت: أنكر المؤلف في زاد المسير ٣٥٠/٣، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وقوع النسخ في هذه الآية. ويقول النحاس في هذه الآية: «والنسخ هنا محال، لأنه خبر، حبر الله به ولا نعلم أحداً روى عنه إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة» وبه قال مكى بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسخ ص: ١٥٣؛ والإيضاح ص: ٢٥٨.

(٥) الآية (٦١) من سورة الأنفال.

اختلف المفسرون فيمن عني بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم المشركون، وأنها نسخت بآية السيف. وبعضهم يقول: بقوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله»^(١). وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وفتادة في آخرين^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » فنسختها « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » الآية^(٣).

وأخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال «أبنا»^(٤) أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد ابن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها »^(٥) نسختها

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) ذكر النسخ النحاس هنا عن ابن عباس بآية: « فلا تهوا وتدعوا إلى السلم » وذكره هو والطبرى والمكى بآية السيف عن قتادة. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٥؛ وجامع البيان ١٠/٢٤؛ والإيضاح ص: ٢٥٩.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المشور ٣/١٩٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه إلى أبي عبد وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) في « هـ »: أخبرنا.

(٥) الآية (٦١) من سورة الأنفال.

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾^(١) قال أحمد بن محمد: وينا موسى بن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ولَنْ جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ نسختها ﴿اقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾^(٢).

والثاني: أفهم أهل الكتاب. وقال مجاهد: بنو قريطة.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: بنا أبو ظاهر قال: بنا شاذان قال: أبنا عبد الرحيم قال: أبنا إبراهيم تال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ولَنْ جنحوا للسلم﴾ يعني: قريطة. فعلى هذا القول إن قلنا: إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب^(٣) إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة، وإن قيل: نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بأية الجزية وهي قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الآية^(٤).

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) أورد ابن كثير هذا القول عن مجاهد ثم قال: «وهذا فيه نظر، لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتتف لهذا كله». انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٣٢٠.

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

قلت: أورد المؤلف الرأيين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وفي تفسيره ٣٧٦/٣ بالاختصار دون ترجيح.

أما الإمام ابن حجر فأورد قول النسخ ثم نفى وقوعه هنا وقال: «لأن المقصود بنو قريطة وهم كانوا يهوداً وقد أذن الله للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومatarكتهم الحرب علىأخذ الجزية منهم، وأما قوله: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ فإنما يعني به المشركون العرب الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل =

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ بَغْلُوْمَا مَائِتَيْنِ»^(١). قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعنى الأمر، والمراد: يقاتلون مائتين، وكان هذا فرضًا في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: «الآن خفف اللَّهُ عَنْكُمْ»^(٢)، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين «إِنْ زَادَ»^(٣) جاز له الفرار.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، قال: أبنا أبي، قال: أبنا أبو بكر البرقاني، قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن، قال: بنا حيان، قال: أبنا عبد الله، قال: أبنا جرير بن حازم، قال: سمعت الزبير ابن الخريث^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿لَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا مُحْكَمَةٌ فِيمَا أَنْزَلْتَ فِيهِ﴾. انتهى كلام ابن جرير من جامع البيان

٠٢٣/١٠

وأما ابن كثير، فيقول بعد عزو دعوى النسخ إلى قائليه: «وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك. فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ». انتهى من تفسير القرآن العظيم ٢/٣٢٢-٣٢٣.

وهكذا رد دعوى السخ ابن العربي لعدم وجود الشروط لوقوعه في إحكام القرآن ٢١/٨٧٦، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٥٩.

(١) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٣) في «هـ»: فإن زادوا بصيغة الجمع.

(٤) هو: الزبير بن الخريث المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تختانة ساكرة ثم فوقية، البصري، ثقة من الخامسة. انظر: التقريب (١٠٦).

﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يُغْلِبُوا مَائِينَ﴾ قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، قال: فجهد الناس ذلك وشق عليهم فترلت الآية الأخرى **﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ الآية^(١)** (فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثيلهم ونقص من الصبر بقدر ما خف من العدد)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراصي، عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يُغْلِبُوا مَائِينَ﴾**^(٣) فنسختها **﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾**^(٤).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر التجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يُغْلِبُوا مَائِينَ﴾** نسخ فقال: **﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾**^(٥).

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) أخرج نحوه البخاري وأبن حجر الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق حرير بن أبي حازم. انظر: صحيح البخاري بالفتح ٣٨٢/٩ من كتاب التفسير، وجامع البيان ٢٩/١٠.

(٣) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٤) الآية (٦٦) من الأنفال. وهذا القول أخرجه الطبراني في أثر طويل عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٩٧/١٠.

(٥) أخرجه الطبراني عن عكرمة والحسن في المصدر السابق.

أخبرنا ابن الحسين، قال: أبنا ابن غيلان^(١) قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحق بن الحسن، قال: بنا أبو حذيفة قال: بنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ» قال: كان لا ينبغي لواحد أن يفر من عشرة فخفف الله عنهم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم ابن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار «فضحوا»^(٢) من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين فنزل التخفيف من الله عَزَّلَ فقال: «الآن خفف الله عنكم»^(٣). قال أبو جعفر النحاس: وهذا تخفيف لا ننسخ. لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول، لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له.

ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة «والصيام»^(٤) له أفضل^(٥).

(١) في «هـ»: ابن «بي» وهي زيادة من الناسخ.

(٢) في «هـ»: صبحوا، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبراني في جامع البيان ٢٨/١٠ عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح.

(٤) في «م»: والصيام، بالسین، وهو تحریف.

(٥) تجد كلام النحاس المذكور في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٦.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض»^(١) روي عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوخة بقوله: «فاما منا بعد وأما فداء»^(٢) وليس للنسخ وجه لأن غزوة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى، ويبين هذا قوله: «حتى يشنن في الأرض».

قللت: قد نص المؤلف في تفسيره /٣٧٨ـ٣٧٥، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بنسخ هذه الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمة الله بعد ذكر دعوى النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «هذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله - مستغنى فيه بالتأويل عن التأويل لما كتب الله أن لا يفسر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصبر الأمر إلى أن لا يفسر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين » انتهى من رسالة الشافعي فقرة: ٣٧٢-٣٧٤. ومن أحكام القرآن له ٤٠/٢.

قللت: وقد تبع النحاس في إنكار وقوع النسخ هنا، ابن حزم الظاهري حيث قال: «وهذا خطأ، لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيان نسخ ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً، وإنما هي في فرض البراز إلى المشركين. وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين إلا متعرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فئة» انتهى من كتابه الإحکام في أصول الأحكام ٤/٤٦٢.

(١) الآية (٦٧) من سورة الأنفال.

(٢) الآية الرابعة من سورة محمد. روى هذا القول النحاس بإسناده عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وذكره مكي بن أبي طالب بدون إسناد، عنه. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٦؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٥).

قال أبو جعفر التحاس: «ليس هنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال **عَلَّمَنَا** **مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ**» فلما أتَخَنَ في الأرض كان له أسرى^(١).
ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا»**^(٢).
 قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة، وكان المؤمن الذي لا يهاجر «لا يرث»^(٣) قريبه المهاجر وذلك معنى قوله: **«مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا»**^(٤).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خiron، وأبوا طاهر الباقياوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد العوفي، قال: بنا أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المؤمنون على

(١) انظر: نص كلام التحاس في المصدر السابق، ويقول مكي بن أبي طالب: «والذي يوجه النظر وعليه جماعة من العلماء أن الآية غير منسوخة، لأنه خبر والخبر لا ينسخ». وأما المؤلف فقد رد دعوى النسخ في تفسيره بمثل ما رد به هنا، ولم يعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلًا. انظر: زاد المسير ٣٨١/٣.

(٢) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٣) في «هـ»: لم يرث.

(٤) جزء من آية (٧٢) من سورة الأنفال.

عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة منازل: منهم المؤمن المهاجر «المرافق»^(١) لقومه في الهجرة خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم = وفي قوله: والذين آتوا ونَصَرُوا وَأَعْلَنُوا مَا أَعْلَنَ أَهْلُ الْهِجْرَةَ وَشَهَرُوا السيف على من كَذَبَ وَجَحَدَ =^(٢) فهذا مؤمنان، وكانوا يتوارثون إذا توفى المؤمن المهاجر بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر، ثم أَلْحِقَ كل ذي رحمه^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن قهزاد^(٤) قال: بنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوبي، عن عكرمة عن ابن

(١) في رواية ابن أبي حاتم «المباين» مكان «المرافق».

(٢) ما بين الخططين المزدوجين لا يوجد في النسختين، ولعله سقط من المؤلف - رحمه الله - سهواً، بدليل أن المؤلف - ولو روى هذا الأثر بمعنىه بالإيجاز - يذكر بعد هذا ضمير التثنية، فلو لم يذكر المترافق الثاني للمؤمن، لا يجد ما يعود الضمير إليه، لذا أكملت الأثر من رواية الطبراني في جامع البيان ١٠/٣٧، ومن الدر المشور ٣/٢٥.

(٣) أخرج نحوه مطولاً الطبراني في جامع البيان ١٠/٣٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي، وهو إسناد ضعيف كما كررنا. وذكر نحوه السيوطي في الدر المشور ٣/٢٥ معزيًا إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «م»: مهراد، وهو تحرير، والصواب قهزاد. وهو: محمد بن عبد الله بن قهزاد كما تقدم ص: (٣٧٣).

عباس رضي الله عنهمما ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا﴾ قال: وكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها، فقال: ﴿ وأنلوا الأرحام بعضهم أولى بعض ﴾ الآية^(١).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال بنا أبو سعيد مولىبني هاشم، قال: بنا عمر بن فروخ، قال: بنا حبيب بن الزبير عن عكرمة: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ قال: لبث الناس برهة، والأعرابي لا يرث المهاجر، والمهاجر لا يرث الأعرابي حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين فأنزل الله ﴿ وأنلوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله ﴾^(٢).

وقال الحسن: كان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر، فنسخها ﴿ وأنلوا الأرحام بعضهم أولى بعض ﴾^(٣).

(١) الآية (٧٥) من الأنفال، و(٦) من الأحزاب.

والأثر، رواه ابن حجرير بإسناده عن عكرمة، وفي إسناده كإسناد المؤلف على بن الحسين، قال المنذري، عنه: وقد ضعف، وقال الحافظ في التقريب ص: ٢٤٥، صدوق له أوهام.

انظر: جامع البيان ١٠ / ٣٨.

(٢) ذكره النحاس بالاختصار وعزاه إلى العلماء كما روی دعوى النسخ عن عكرمة، وذكر هذا الأثر مكي بن أبي طالب عن عكرمة أيضاً وابن أبي حاتم في إسناده عنه، في تفسيره. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٧-١٥٨؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٦٤؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط عند ذكر هذه الآية من سورة الأنفال وهي تقع في الجلد الخامس، ج (٤) تقسيم (١).

(٣) أخرجه الطبراني بإسناده عن الحسن في المصدر السابق.

وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله: «**مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**»^(١) «**وَلَا يَأْتِي**»^(٢) النصرة والمؤودة. قالوا ثم نسخ هذا بقوله: «**الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ**»^(٣).

وأما قوله: «**وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ**» فقال المفسرون: إن استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فانصروهם إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تغدروا بأهل العهد^(٤).

وذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى أحياء من كفار العرب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة، فكان إن احتاج إليهم عاونوه، وإن احتاجوا عاونهم فنسخ ذلك بآية السيف^(٥).

(١) في النسختين: «**وَلَا**» وهو تحريف عما أثبت.

(٢) الآية (٧١) من سورة التوبة.

(٣) أخرج نحوه الطبرى في جامع البيان ١٠/٣٨٠ عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وبه فسر المؤلف الآية في زاد المسير ٣٨٥/٣، وذكره ابن كثير أيضاً عن ابن عباس في تفسيره عند ذكر هذه الآية.

(٤) ذكر هذا القول هبة الله بن سلامة، في الجزء الأخير من هذه الآية. انظر: الناسخ والمنسوخ له ص ٥٠.

قلت: عرض المؤلف دعوى النسخ في موضوعين من الآية، ففي الجزء الأول نراه يسرد آراء العلماء ولا يدي رأيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره. وأما في الجزء الأخير فلم يتعرض لدعوى النسخ في كتابيه أصلاً بل فسر الآية بما يؤيد إحكامها. وأما ابن حجرير، رحمة الله، فيسوق الآثار الصحيحة عن ابن عباس وقتادة على نسخ الآية، ثم يناقشها وأثبتت إحكام جميع الآية فيقول: «لا ناسخ في هذه الآيات لشيء، ولا منسوخ». وكذلك استبعد الإمام فخر الرازي جميع التفاسير المؤيدة للنسخ ورجح إحكامها. انظر: زاد المسير ٣٨٥/٣؛ وجامع البيان ١٠/٤٠؛ والتفسير الكبير ٤/٥٨٠.

(٨)

«باب ذكر الآيات اللوائي»

ادعى عليهم النسخ في سورة التوبه^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»^(٢).

زعم بعض ناقدi التفسير من لا يدري ما ينقل: أن التأجيل منسوخ بآية السيف^(٣). وقال بعضهم منسوخ بقوله: «فانبذ إليهم على سواء»^(٤) وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون، فإن المفسرين اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال:

أحدها: أنها أمان لأصحاب العهد، فمن كان عهده أكثر منها خط إليها، ومن كان عهده أقل منها رفع إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ الحرم خمسون ليلة. وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك^(٥) وإنما كان هذا الأجل خمسين ليلة، لأن هذه الآيات نودي بها يوم عرفة، وقيل يوم النحر.

(١) يقول التحاس عن هذه السورة: «إنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ». انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٦٠.

(٢) الآية الثانية من سورة التوبه.

(٣) ذكره هبة الله في ناسخه (٥١) وابن حزم الأنباري في معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤٠.

(٤) الآية (٥٨) من سورة الأنفال.

(٥) أورد هذا القول عن هؤلاء بنصه المؤلف في زاد المسير ٣٩٤/٣. وقد أخرج الطبرى نحوه عن ابن عباس من طريقين في جامع البيان: ٩/١٠

والثاني: أنها للمشركين كافة من له عهد ومن ليس له عهد، قاله مجاهد والقرظي والزهري^(١).

والثالث: أنها أجل من كان رسول الله ﷺ، قد أمنه أقل من أربعة أشهر، وكان أمانه غير محدود، فأما من لا أمان له فهو حرب، قاله ابن إسحاق^(٢).

والرابع: أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهود، فأما أرباب العهد فهم على عهودهم. قاله ابن السائب^(٣). ويؤكد أنه علينا النهي نادى يومئذ: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى

أحد هما: من طريق علي بن أبي طلحة.

والثاني: من طريق آل العوفية وهو إسناد مسلسل بالضعفاء، ورواه عن قتادة والضحاك، كما روى نحوه النحاس عن الضحاك بسند ضعيف، في ناسخه (١٦٢) لأن فيه جوبي، يقول الحافظ عنه في التقريب (٥٨): ضعيف جداً.

(١) أخرجه الطبرى في جامع البيان ١٠/٤٤-٤٥؛ بسند صحيح عن الزهري.

(٢) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٩٤/٣ عن ابن إسحاق.

أما ابن إسحاق؛ فهو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولاهم المدى نزيل العراق إمام المغاري صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر وهو من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠ هـ ويقال بعدها، وقد عده ابن تيمية رحمه الله من يروي الإسرائييليات فلا يقبل منه إلا بحجة. انظر: التقريب (٣٩٠) ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص: ٥٦-٥٧.

(٣) ذكر نحوه النحاس في ناسخه ص: ١٦٢، وقال: هذا أحسن ما قيل في الآية.

وذكره المؤلف في زاد المسير ٣٩٤/٣ فعزاه إلى ابن السائب.

مدته»^(١) وقوله: «فإذا انسنخ الأشهر الحرم»^(٢) قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها «فسيحوافي الأرض أربعة أشهر»^(٣) وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلًا.

وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأشهر الحرم: رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم^(٤). وهذا كلام غير محقق. لأن المشركين إنما قيل لهم «فسيحوافي الأرض» في ذي الحجة، فمن ليس له عهد يجوز قتله بعد الحرم، ومن له عهد فمدته آخر عهده فليس لذكر رجب ها هنا معنى^(٥).

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص: ١٦٢، عن علي رضي الله عنه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المثور ٣٠٩/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص رض وإلى أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة رض، وفي روایة عنه: «فأجله أربعة أشهر».

(٢) الآية الخامسة من التوبية.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٩٨/٣ عن الحسن. وذكره السيوطي في الدر المثور ٢١٣/٣ وعزاه إلى أبي الشيخ عن مجاهد رض.

(٤) ذكره المؤلف في المصدر السابق وعزاه إلى الأكثرين.

(٥) قلت: لم يتعرض المؤلف إلى دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره عند ذكر هذه الآية، إنما عرض الآراء في تفسيره كما عرضها هنا، وقد سبقه في رد دعوى النسخ هنا، أبو جعفر النحاس في ناسخه ص: ١٦٥، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٦٦، ويقول المكي في نهاية المناقشة: «وكان حق هذا أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ القرآنًّا متلوًّا إنما نسخ أمراً رأه النبي صل، وأشياء كانوا عليهما مما لا يرضاه الله، والقرآن كله ناسخ لما كانوا عليه إلا ما أقرهم النبي صل» انتهى.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثْ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(١) قد ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال: أحدها: أن حكم الأسرى كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء»^(٢) قاله الحسن، وعطاء والضحاك «في آخرين»^(٣)، وهذا يرد قوله: «وَخَذُوهُمْ»^(٤) والمعنى ائسروهم. والثاني: بالعكس فإنه كان الحكم في الأسرى، أنه لا يجوز قتلهم صرراً، وإنما يجوز المن أو الفداء، بقوله: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء»^(٥) ثم نسخ ذلك بقوله «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٦). قاله مجاهد وقتادة^(٧).

(١) الآية الخامسة من التوبة.

(٢) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٣) غير واضحة من «هـ». ذكر هذا القول النحاس وأبو محمد مكي بن أبي طالب عن الضحاك وعطاء والسدي. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٦٤)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٧).

(٤) جزء من الآية الخامسة من التوبة.

(٥) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٦) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٧) ذكر المؤلف في زاد المسير /٣٩٩، هذا القول عن مجاهد، وقتادة. وأما مكي بن أبي طالب، فحكى عن قتادة أن هذه الآية محكمة ناسخة لقوله: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء» ثم قال: نقاً عن ابن زيد: (الآياتان محكمتان غير منسوختين، ومعنى آية براءة أنه تعالى ذكره أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ثم قال: «وَخَذُوهُمْ» يعني: أسرى القتل أو المن أو الفداء). انظر: الإيضاح ص: ٣٦٧.

والثالث: أن الآيتين محكمتان، لأن قوله ﴿اقتلو المشركين﴾ أمر بالقتل وقوله: ﴿وخذلهم﴾ أي: أئسروه، فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبراً، أي ذلكرأي فيه المصلحة للمسلمين. فعلى هذا قول جابر بن زيد، وعليه عامة الفقهاء^(١).

وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلني التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعين وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو قوله: (إِن تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ، وَأَتَوْ الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ)^(٢). وهذا سوء فهم. لأن المعنى: أقتلهم وأسرهم إلا أن يتوبوا من شركهم، ويقرروا بالصلاحة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم^(٣).

(١) ناقش المؤلف هذه القضية في تفسيره ٣٩٩/٣ بنص هذه العبارة وزاد فيه: « وهو قول الإمام أحمد».

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وهذا القول ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٠، وهبة الله في ناسخه (٥١) ويدرك السيوطي في الدر المنثور ٢١٣/٢: «أن الجزء الأخير من الآية نسخ واستثنى من المجزء الأول». وعزا هذا القول إلى أبي داود في ناسخه: وأورد مكي بن أبي طالب في ناسخه (٢٦٩) مثل هذا القول عن ابن حبيب، ثم رد عليه بقوله: «لا يجوز في هذا نسخ، لأنها أحكام الأصناف من الكفار، حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا أن لا يعرض لهم، وأخبرنا بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استحجار بالنبي ﷺ وأتاه، أن يجبره ويلعنه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا إذ لا حرف فيه للاستثناء ولا نسخ فيه إنما كل آية في حكم منفرد، وفي صنف غير الصنف الآخر، فذكر النسخ في هذا وهم وغلط ظاهر وعليها أن تبين الحق والصواب».

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لذكر هذه الآية أصلاً لشدة ضعف قول النسخ فيها.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَااهُدْتَمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتِقَامُوا لَكُمْ فَاسْتِقِيمُوا لَهُمْ﴾^(١). في المشار إِلَيْهِمْ بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال: أحدها: أئمَّةُ بَنُو ضَمْرَةَ^(٢).

والثاني: قريش. روي القولان عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣). وقال قتادة: هم مشركون قريش الذين عاهدتم نبي الله زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين^(٤).

والثالث: أئمَّةُ خزاعة دخلوا في عهد رسول الله ﷺ لما عاهد المشركين يوم الحديبية. وهذا قول مجاهد^(٥). قوله: ﴿فَمَا اسْتِقَامُوا لَكُمْ﴾ أي: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم ﴿فَاسْتِقِيمُوا لَهُمْ﴾ قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف^(٦).

(١) الآية السابعة من سورة التوبة.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثور ٢١٤/٣ وعزاه إلى أبي الشيخ وابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٣) أخرجه الطبرى في جامع البيان ١٠/٥٨-٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره المؤلف عنه في زاد المسير ٣/٤٥.

(٤) أورد المؤلف بنصه عن قتادة في المصدر السابق.

(٥) أخرجه الطبرى عن مجاهد وقتادة في المصدر السابق.

(٦) قلت: عد هذه الآية هبة الله في ناسخه (٥١) من المنسوخة، وأعرض عنه ابن حزم والسنحاس ومكي بن أبي طالب. أما المؤلف فأورد قول النسخ في زاد المسير ٣/٤٠، =

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١).

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها عامة في أهل الكتاب وال المسلمين، قاله «أبو ذر»^(٢)
والضحاك.

والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب، قاله معاوية بن أبي سفيان^(٣).

والثالث: أنها في المسلمين، قاله ابن عباس^(٤) والسدي، وفي المراد
بالإنفاق ها هنا قوله:

ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثامنة، بقوله: (زعم بعض المفسرين) وهذا يدل على عدم
قبوله للدعوى النسخ والله أعلم.

(١) الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) في «م»: ذر، وهو تصحيف.

أما أبو ذر، فهو: الصحابي الجليل المشهور بأبي ذر الغفارى اسمه: جندب بن جنادة على
الصحيح، أسلم قدِيماً، وهاجر متأخراً فلم يشهد بدرأً، وكان يوازي ابن مسعود في العلم
مات سنة ٥٣٢هـ في خلافة عثمان. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٩٠-٩١؛ والتقريب
(٤٥٥)، وقد أخرج الطبرى بإسناده، قول أبي ذر الغفارى عليه السلام هذا في جامع البيان
٨٦/١٠.

(٣) أما معاوية بن أبي سفيان، فهو صخر بن أمية الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح،
وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوهم وحسن إسلامهما وكتب لرسول الله صلوات الله عليه وسلم، واستخلفه
أبو بكر على الشام، توفي سنة ٦٠هـ، وهو ابن ثمانين. انظر: أسد الغابة ٤/٣٨٥-٣٨٨.
وقد أخرج الطبرى قوله هذا من طريق زيد بن وهب في جامع البيان المصدر السابق.

(٤) أخرج الطبرى في المصدر نفسه هذا القول عن ابن عباس من طريقين.

أحد هما: إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا حكمه.

أخبرنا عبد الأول بن عيسى^(١)، قال: أبنا محمد بن عبد العزيز الفارسي^(٢)، قال: أبنا عبد الرحمن بن أبي شريح، قال: أبنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: بنا العلاء بن موسى الباهلي، قال: «أبنا الليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: «ما كان من مال تؤدي زكاته فإنه ليس بذكر» وإن^(٣) «كان مدفوناً وما ليس مدفوناً لا تؤدي زكاته، فإنه الكتر الذي ذكره الله تعالى في كتابه»^(٤).

والثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة، وقد زعم بعض «نقطة»^(٥) التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة، وفي «هذا»^(٦) القول «بعد»^(٧).

(١) أما عبد الأول، فهو: أبو الوقت عبد الأول عيسى ابن شعيب، من مشايخ ابن الجوزي، ولد سنة ٤٥٨هـ، وسمع خلقاً كثيراً، هو مستند الدنيا في وقته الصوفي الراهن قدم إلى بغداد سنة (٥٥٢هـ) يريد الحج فسمع الناس بما عليه صحيح البخاري لعلو إسناده وتوفي سنة ٥٥٣هـ. انظر: ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٤-٧٦؛ والنحو المزهرة ٣٢٨/٥-٣٢٩.

(٢) في «هـ»: هنا، كلمة «أنما» زيادة من الناسخ.

(٣) في «هـ»: ولو، وفي «م» كما أثبت وكذا في لفظ الطبرى.

(٤) رواه الإمام مالك في موطنه ٣٣٣/٢ بشرح الزرقاني، والطبرى في جامع البيان ١٠/٨٣ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «هـ»: نقله، وهو تصحيف.

(٦) في «م»: في هذه، بالتأنيث. وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في «هـ»: بعد، وهو تحريف. ذكر دعوى النسخ هنا ابن سلامة في ناسخه ص:

وقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عبد الله بن سعيد قال أبنا أبو أسامة عن عمر بن راشد، أو غيره أن عمر بن عبد العزيز « وراك »^(١) ابن مالك قالا في هذه الآية: « والذين يكتنون الذهب والفضة » نسختها الآية الأخرى « خذ من أموالهم صدقة »^(٢). ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: « إِلَّا تَفْرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »^(٣).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد ابن محمد قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة

(١) في « م »: عرال، وفي « هـ » عوال، كلامها تحريف. والصواب ما أثبتت عن كتب التراجم.

وهو: عراك بن مالك الغفاري الكناني المدنى ثقة فاضل من الثالثة، مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة. انظر: التقريب (٣٣٧).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة التوبة. وقد ذكر السيوطي في الدر المثور ٣/٢٣٢-٢٣٣ هذا القول وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز، وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب عن عمر بن عبد العزيز، ثم قال: « ومن حمل قوله « ولا ينفقونها » على معنى: ولا ينفقون الواجب عليهم منها، قال: هي محكمة منصوصة في الزكاة ». انظر: الإيضاح ص: ٢٧٢-٢٧٣.

قلت: ولم يتعرض للدعوى النسخ هنا الطبرى ولا النحاس، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ.

(٣) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

عن ابن عباس رضي الله عنهم «إِلَا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» نسختها «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ، لَيَنْفِرُوا كُلَّهُ»^(١).

وقد روى مثل هذا عن الحسن وعكرمة^(٢) وهذا ليس ب صحيح، لأنه لا تناقض بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها. فإن قلنا: إن قوله: «إِلَا تَنْفِرُوا» أريد به غزوة^(٣) تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفي مع رسول الله ﷺ، ولهذا عاتب المخالفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلقوا^(٤).

وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس، فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حيًّا من أحياه العرب فتناقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم^(٥). فإن أولئك وجب عليهم النفي^(٦) حين استنفروا، وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم: ابن حرير^(٧) وأبو سليمان الدمشقي، وحكي القاضي

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) ذكر الطبرى ٩٥/١٠ من جامع البيان هذا القول عن الحسن وعكرمة كما ذكر نحوه التحاس بسند ضعيف عن ابن عباس، وعن الحسن وعكرمة، ثم قال: «وهذا مما لا ينسخ لأنه خبر ووعيد». انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٦٧.

(٣) في «م»: غزوت بالباء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٤) كما جاء في آية (١١٨) من السورة نفسها.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي في سننهما وفي إسنادهما بجده بن نفيع وهو مجاهول كما قال الحافظ في التقريب (٣٥٦) وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المشور ٢٣٩/٣، وزاد: نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ والحاكم، وابن مردويه.

(٦) في «م»: اليقين، والذي أثبت عن «هـ» أنساب للمقام.

(٧) انظر ما قاله الطبرى في إحكام الآية من جامع البيان ٩٥/١٠.

أبو يعلي عن بعض العلماء أفهم قالوا: ليس هاهنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الشعور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنووا عن «إعانة»^(١) من ورائهم، عذر القاعدون عنهم^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: «اقرروا خفافاً وثقالاً»^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: في براءة «اقرروا خفافاً وثقالاً» وقال: «لَا تنفروا بعذبكم عذاباً أَيْمَا»^(٤) فنسخ «هؤلاء»^(٥) الآيات، «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً»^(٦). وقال السدي نسخت بقوله: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى»^(٧).

(١) في «هـ»: إيمانه، وهو تحريف.

(٢) ذكر هذا القول بنصه المؤلف في زاد المسير /٣٤٣٨، ورد دعوى النسخ بمثل مارد هنا، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلًا.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) الآية (١٢٢) من السورة نفسها. والأثر ذكره النحاس عن ابن عباس بسند ضعيف في ناسخه ص: ١٦٨-١٦٧. كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٧٣) والمولف في زاد المسير /٣٤٢ عن ابن عباس من طريق عطاء.

(٧) الآية (٩١) من التوبة، وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنشور /٣٤٦ وعزاه إلى أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي، وذكره المؤلف عنه في المصدر السابق.

واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ^(١).
ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نسختها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَذْهِبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٣).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أويوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد بن أحمد^(٤) = قال= ^(٥): بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد التحوي، عن

(١) انظر إن شئت كلام القاضي أبو يعلي في مناقشة الآية السابقة.
قلت: لم يتعرض للدعوى النسخ المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية أصلاً وإنما ذكره في زاد المسير ٤٣/٣ بدون رد ولا ترجيح.

(٢) الآية (٤٤) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٦٢) من سورة التور. والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٤٧/٣ وعزاه إلى أبي عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك، من غزا في فضيلة ومن قعد من غير حرج إن شاء». وذكر قول النسخ عنه بأية: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ بَعْضَ شَأْنِهِمْ﴾ النحاس بسند ضعيف في ناسخه (١٦٨).

(٤) في «هـ»: كلمة «قيل» زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٥) لا يوجد من النسختين، ولعلها سقطت من النساخ.

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم «لا تستأذنك الذين يؤمنون بالله» نسختها: «إنا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله»^(١).

قلت: فالصحيح أنه ليس للنسخة هنا مدخل، لإمكان العمل بالأياتين وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه. وإلى نحو هذا، ذهب أبو جعفر بن حرير^(٢) وأبو سليمان الدمشقي.

(١) أخرجه الطبرى عن الحسن وعكرمة من طريق علي بن الحسين - وقد ضعفه النقاد - كما في الجرح والتعديل ١٧٦/٦، وذكره النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٧٤.

(٢) انظر: كلام الطبرى في جامع البيان ١٠١/١٠، وقد رد المؤلف في زاد المسير ٤٤٦/٣ دعوى النسخ بكلام أبي سليمان الدمشقى المذكور هنا.

قلت: أخرج ابن حرير في المصدر السابق عن ابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآيات محكمات وإنما هو تعبير وتبيين للمنافقين حين استأذنوا النبي ﷺ في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال «فإذا استأذنك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم» وذكره السيوطي في الدر المثور ٢٤٧/٣ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس، في ناسخه، ولكن النحاس ذكر ذلك عن علي بن أبي طلحة ولم ينسبه إلى ابن عباس في ناسخه (١٦٨) وأورد قول الإحکام مكي بن أبي طالب أيضاً عن ابن عباس في الإيضاح ص: ٢٧٤.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: «استغف لهم أو لا تستغف لهم» ^(١).

لفظ هذه الآية لفظ الأمر وليس كذلك، و إنما المعنى: إن استغفرت لهم، وإن لم تستغفر لهم لا يغفر الله لهم، فهو كقوله تعالى: «أنفقوا طوعاً أو كرهاً» ^(٢) فعلى هذا الآية محكمة. هذا قول المحققين. وقد ذهب وقوم إلى أن ظاهر اللفظ يعطي أنه إن زاد على السبعين رجى لهم الغفران، ثم نسخت بقوله: «سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم» ^(٣).

فروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما «استغف لهم أو لا تستغف لهم» نسخت بقوله: «سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغف لهم لن يغفر الله لهم».

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم ابن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: لما نزلت «إن تستغف لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ^(٤).

(١) الآية (٨٠) من سورة التوبة.

(٢) الآية (٥٣) من سورة التوبة.

(٣) الآية السادسة من سورة المنافقين.

(٤) جزء من آية (٨٠) من سورة التوبة.

قال رسول الله ﷺ : « سأزيد على سبعين مرة » فأنزل الله تعالى في سورة المنافقين (لن يغفر الله لهم) عزماً^(١). وقد حكى^(٢) أبو جعفر النحاس أن بعض العلماء، قال: فساخت بقوله: « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً »^(٣).

قلت: وال الصحيح إحكام الآية على ما سبق^(٤).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله »^(٥).

قد ذهب طائفة من المفسرين « إلى أن »^(٦) هذه الآية اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يتخلل عن رسول الله ﷺ ، وهذا كان في أول الأمر

(١) أصل الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وليس فيه ذكر نزول سورة المنافقين، وذلك زيادة عند ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وقد أخرج نحو ما ساقه المؤلف، النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس من طريق الضحاك، وفيه: « لأزيدن على السبعين ». وذكر الحافظ في الفتح نحوه عن قتادة من طريق عبد الرزاق. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٦/٩ - ٤٠٧؛ وجامع البيان ١٣٨/١٠؛ والناسخ والنسخ (١٧٤)؛ والإيضاح (٢٢٧).

(٢) في « هـ »: عن أبي.

(٣) الآية (٤٧) من سورة التوبة تجد نص كلام النحاس في ناسخه (١٧٤).

(٤) قلت: هنا لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في مختصر عمدة الرا叙 أصلاً وإنما نسبة في زاد المسير ٤٧٧/٣، إلى قوم، كما نسب القول المؤيد للإحكام إلى الحفظين.

(٥) الآية (١٢٠) من سورة التوبة.

(٦) في « هـ »: كلمة « إلا » زيادة.

ثم نسخ ذلك بقوله: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً»^(١)، قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق وهذا هو الصحيح على ما بینا في الآية الخامسة^(٢).

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) انظر مقالة المؤلف فيما تقدم من مناقشة الآية الخامسة. قال المؤلف في زاد المسير ٥١٥-٥١٦، «قال شيخنا علي بن عبيد الله: اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقالت طائفة: كان في أول الأمر لا يجوز التخلف عن رسول الله ﷺ حين كان الجهاد يلزم الكل، ثم نسخ ذلك بقوله: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً».

وقالت طائفة: فرض الله تعالى على جميع المؤمنين في زمان النبي ﷺ من لا عذر له الخروج معه لشيئين:

أحد هما: أنه من الواجب عليهم أن يقوه بأنفسهم.

والثاني: أنه إذا أخرج الرسول فقد خرج الدين كله فأمروا بالظاهر لثلا يقل العدد، وهذا الحكم باق إلى وقتنا فلو خرج أمير المؤمنين إلى الجهاد وجب على عامة المسلمين متابعته لما ذكرنا. فعلى هذا، الآية محكمة» انتهى، ثم ذكر كلام أبي سليمان المذكور هنا.

أما أبو جعفر النحاس فأورد دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن زيد ودعوى الإحکام عن ابن عباس والضحاك وقتادة، وكذا فعل مكي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٧٦؛ والإيضاح ص: ٢٧٦.

(٩)

((باب ذكر الآيات اللوائي))

ادعى عليهم النسخ في سورة يونس (النَّسْخَة)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «إني أخاف إن عصيت ربِّي عذاب يوم عظيم»^(١).

الكلام في هذه كالملاكم في نظيرها في الأنعام وقد تكلمنا عليها هناك^(٢) ومقصود الآيتين تهديد المخالف، وأضيف إلى الرسول ليصعب الأمر فيه، وليس هاهنا نسخ، ويقوى ما قلنا، أن المراد بالمعصية هنا تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين على ما هم عليهم، وهذا لا يدخل في قوله: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك»^(٣) كيف وقد قال **ﷺ** «ولو تقول علينا بعض الأقوال»^(٤) وقال: «لئن أشركت ليحطط عملك»^(٥) وقال: «إذن لأذنناك ضعف الحياة وضعف الممات»^(٦) وإنما

(١) الآية (١٥) من سورة يونس.

(٢) لعله يقصد قول النسخ المذكور في آية (١٥) مما سبق من سورة الأنعام: حيث قال: زعم بعض المفسرين أنه كان يحب على الرسول أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» (الفتح: ٢) ثم قال: إنما هو معلق بشرط، وال الصحيح أن الآيتين خبر و تهديد.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية (٤٤) من سورة الحاقة.

(٥) الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٦) الآية (٧٥) من سورة الإسراء.

هذا وأمثاله^(١) للبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَإِنْ كَذَبُوكُمْ فَقُلْ لِي عَمْلِي وَلَكُمْ عَمْلُكُمْ»^(٣).

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف، وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يصح عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تنافٍ، والنسخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعى نسخ هذه الآية بل إن قيل مفهومها منسوخ، ومفهومها عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جزاء عملي فإن كنت كاذباً فوباله علي، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي، وفائدة هذا أنه لا ينجازي أحد إلا بعمله ولا يأخذ بحرب غيره وهذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ^(٤).

(١) في «هـ»: ومثله، بالإفراد.

(٢) أثبت المؤلف إحكام هذه الآية في كتابيه: التفسير وختصر عمدة الراسخ، وأما أمهات كتب النسخ، فقد أغفلت دعوى النسخ هنا لضعفها. انظر: زاد المسير ٤/١٥؛ وختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(٣) الآية (٤١) من سورة يونس.

(٤) ذكر دعوى النسخ هنا بأبي السيف مكي بن أبي طالب ص: ٢٨١ من الإيضاح، وردتها المؤلف في تفسيره ٤/٣٤، ولم يتعرض لها في ختصر عمدة الراسخ أصلاً.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَإِمَّا نَرِنَاكُمْ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ»^(١).
 زعم بعضهم: إنما منسوبة بأية السيف، فكأنه ظن أن معناها:
 أترك قتالهم، فربما رأيت بعض الذي نعدهم، وليس هذا شيء^(٢).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٣).
 زعم قوم منهم: مقاتل بن سليمان أنها منسوبة بأية السيف.
 والصحيح أنها حكمة وبيان. ذلك: أن الإيمان لا يصح مع الإكراه، لأنه
 من أعمال القلب وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل^(٤).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «فَمَنْ أَهْدَى فَإِنَّمَا يَهْدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضلَّ فَإِنَّمَا يُضْلِلُ عَلَيْهَا
 وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ»^(٥).

(١) الآية (٤٦) من سورة يونس.

(٢) ذكر دعوى النسخ هنا هبة الله في ناسخه ص: ٥٤، بدون أن يستند إلى دليل.
 وسكت عنه المؤلف في زاد المسير وفي مختصر عمدة الراسخ، كما أعرض عن قول النسخ
 هنا أصحاب أمهاط كتب النسخ لشدة ضعف هذا القول.

(٣) الآية (٩٩) من سورة يونس.

(٤) ادعى النسخ هنا ابن سلامة في المصدر السابق وأورده المؤلف في زاد المسير ٤/٦٧
 ومحضر عمدة الراسخ ورقة (٨) ثم رد به مثل ما رد به هنا، ولم يتعرض للدعوى النسخ
 هنا معظم من ألف في النسخ.

(٥) الآية (١٠٨) من سورة يونس.

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه الآية منسوبة بآية القتال، وهذا لا يصح عن ابن عباس، وقد بينا أنه لا يتوجه النسخ في مثل هذه الأشياء^(١)، لأن معنى الآية: ما أنا بوكييل في منعكم من اعتقاد الباطل، وحافظ لكم من الهالك إذا لم «تعلموا»^(٢) أنت لأنفسكم ما يخلصها^(٣).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: «واصبر حتى يحكم الله»^(٤).

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه منسوبة بآية القتال، وهذا لا يثبت عن ابن عباس ثم إن الأمر بالصبر هاهنا مذكور إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله: «فاغفروا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره»^(٥) فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات^(٦).

(١) انظر مثلاً فيما سبق مناقشة الآية (٦٦)، و(١٠٧) من سورة الأنعام.

(٢) في «هـ»: تعلموا.

(٣) في «هـ»: الكلمة «يقوله» زيادة، ولعلها من الناسخ.

قلت: أورد دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤١؛ وابن سلامة في ناسخه (٤) وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٧) ولم يتعرض له الطبراني والنجاشي ومكي بن أبي طالب. وأما المؤلف فقام برد هذا القول في زاد المسير ٧١/٤ وختصر عمدة الراسخ ورقة ٨.

(٤) الآية (١٠٩) من سورة يونس.

(٥) الآية (١٠٩) من سورة يونس. انظر: إن شئت مناقشة الآية المذكورة.

(٦) قلت: نقل دعوى النسخ هنا النجاشي في ناسخه ص: ١٧٩، عن ابن زيد، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨١)، أما المؤلف فقد رد قول النسخ وصح الإحکام في زاد المسير ٧١/٤ وختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(١٠)

**«باب ذكر الآيات اللوائي
ادعى عليهن النسخ في سورة هود»**

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ»^(١).

قال بعض المفسرين: معنى هذه الآية: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢).

والتحقيق أن يقال: «إنها مُحْكَمَة»^(٣) لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تذرهم بالوحى لا أن تأتهم بمفترحهم من الآيات، والوكيل: الشهيد^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا»^(٥).

(١) الآية (١٢) من سورة هود.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٥٥.

(٣) في «هـ»: هي مُحْكَمَة.

(٤) فسر بذلك المؤلف في زاد المسير ٤/٨٢، ورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

قلت: لم يتعرض للدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ.

(٥) الآية (١٥) من سورة هود.

زعم قوم منهم: مقاتل بن سليمان أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله أعطى فيها ثواب عمله من الرزق والخير، ثم نسخ ذلك بقوله: «عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد» ^(١). وهذا القول ليس بصحيح، لأن الآيتين خبر، وهذه الآية نظيرة قوله في آل عمران «ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها» ^(٢) وقد شرحتها هناك.

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: «وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون واتنظروا إنا منتظرون» ^(٣).

قال: بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والاقتناع بإنذارهم، ثم نسختا بأية السيف ^(٤).

(١) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

ذكر قول النسخ النحاس في ناسخه ص: ١٧٧ بسنده ضعيف، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٢٢) بدون سند، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال النحاس: «محال أن يكون ها هنا نسخ، لأنه خبر وبه قال مكي عن أكثر الناس.

(٢) الآية (١٤٦) من آل عمران.

قلت: وقد أورد المؤلف في زاد المسير ٤/٨٣ وفي مختصر عمدة الراسخ دعوى النسخ هنا، عن مقاتل، ثم قال في التفسير: «(وهذا لا يصح لأنه لا يوفي إلا من يريد)» وقال في المختصر: لأن الآيتين خبر.

(٣) الآيات (١٢١-١٢٢) من سورة هود.

(٤) عد هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش التفسير المنسوب إلى ابن عباس (٣٤٢) وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص: ٥٥، =

وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد، معناه: اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم، وانتظروا ما يعدكم الشيطان، إنا منتظرون ما يعدنا ربنا وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ^(١).

وبركات بن هلال، في الإيجاز في الناسخ والمسوخ، المخطوط ورقة (٢٧) ولم يستندوا كعادتهم إلى أي دليل نقل أو عقلي.

(١) لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، أبو جعفر الطبرى ولا النحاس ولا مكى بن أبي طالب. فأما المؤلف فقد أورد في كتابيه، ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا. انظر: زاد المسير ٤/١٧٤؛ وختصر عمدة الراسخ ورقة (٩).

(١١)

«باب ذكر الآيات التي^(١)
ادعى عليهم النسخ في سورة الرعد»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَإِنْ رَبُّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ»^(٢).

قد توهם بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، لأنه قال: المراد بالظلم ها هنا الشرك ثم نسخت بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»^(٣) وهذا التوهם فاسد، لأن الظلم عام، وتحصيصه بالشرك ها هنا - يحتاج إلى دليل، ثم إن كان المراد به الشرك، فلا يخلوا الكلام من أمرين:

إما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركيين إذا ماتوا على الشرك^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فَإِنَّا عَلَيْكَ بِالْبَلَاغٍ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ»^(٥).

(١) في «هـ»: اللواتي

(٢) الآية (٦) من سورة الرعد.

(٣) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٤) قلت: أعرض عن دعوى النسخ في هذه الآية النحاس، ومكي بن أبي طالب، أما ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٢، وأiben سلامة في ناسخه (٥٧) فقد عداها مما اختلف في نسخها وقال بن سلامة عن السدي: إنما هو إيجار من الله تعالى، وتعطف على خلقه. وأما ابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧) فقد نقل عن مجاهد أنها ممحكة وعن الضحاك أنها منسوخة. وأما المؤلف ابن الجوزي فلم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلًا إنما ذكر النسخ فيها عن بعض المفسرين في زاد المسير ثم قال: والحقوق على أنها ممحكة.

(٥) الآية (٤٠) من سورة الرعد.

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن قوله: «إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ» نسخ آية السيف وفرض الجهاد، وكذلك قال: قتادة^(١). وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن «تأتِيهِم»^(٢) بما يقترون من الآيات إنما عليك أن تبلغ^(٣). تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافات^(٤).

(١) ذكر النسخ هنا، هبة الله، وابن هلال، في المصدرين السابقين.

(٢) في «هـ»: يأتِيهِم، بالياء التحتانية، وهو خطأ.

(٣) انظر مثلاً مما سبق مناقشة الآية (١٢) من سورة هود.

(٤) قلت: ذكر نحو هذا الكلام المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) ونقل دعوى النسخ في زاد المسير ٤/٣٣٩، عن نقله هنا، ولم يعدنا من المنسوحة الإمام الطبرى والإمام النحاس ومكي بن أبي طالب.

(١٢)

«باب ذكر الآيات اللواتي

ادعى عليهن النسخ في سورة الحجر»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «ذرهم يأكلوا ويتعمدوا ولهؤم الأمل فسوف يعلمون»^(١).
قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوبة بأية السيف^(٢).
والتحقيق أنها وعيد وقديد، وذلك لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ^(٣).
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فاصفح الصفح الجميل»^(٤).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال:
أبنا البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن
أبي داود، قال: بنا عبد الله بن سعيد، قال: بنا عقبة، عن إسرائيل عن
جابر عن مجاهد، وعكرمة «فاصفح الصفح الجميل» قال: هذا قبل
القتال^(٥).

(١) الآية الثالثة من سورة الحجر.

(٢) عد هذه الآية من المنسوبة ابن حزم الأنباري في ناسخه ص: ٢٤٣، وابن سلامة
في ناسخه (٥٨) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧).

(٣) قلت: أعرض النحاس ومكي بن أبي طالب عن ذكر النسخ في هذه الآية، وقد
ذكره المؤلف في زاد المسير ٤، ٨٣٨، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) فرده بمثل ما
رد به هنا.

(٤) الآية (٨٥) من سورة الحجر.

(٥) أخرجه الطبراني عن مجاهد من طريق إسرائيل، في جامع البيان ٤/ ٣٥، وذكره
السيوطني في الدر المنشور ٤/ ١٠٤ معزياً إلى ابن أبي حاتم عن عكرمة، وفيه هذا قبل
القتال.

قال أبو بكر: وبنا موسى بن هارون، قال: بنا الحسين، قال: بنا شيبان عن قتادة **﴿فاصفح الصفح الجميل﴾** قال: نسخ هذا بعد، فقال: **﴿واقتلوهم حيث ثقفوهم﴾**^(١).

(١) الآية (١٩١) من سورة البقرة و(٩١) من سورة النساء.
قللت: أخرج قول النسخ عن قتادة ابن حرير الطبرى في المصدر السابق، كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٧٩، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨٥) عن سعيد عن قتادة، وذكر النسخ أيضاً المؤلف في زاد المسير ٤١٢/٤، وختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) لكن هؤلاء لم ينشروا قضية النسخ كأن وقوع النسخ هنا مسلم لديهم.
ويقول ابن كثير: بعد عزو قول النسخ إلى مجاهد وقتادة: « وهو كما قال: فإن هذه مكية، والقتال إنما شرع بعد الهجرة ». انتهى، من تفسير القرآن العظيم ٥٥٦/٢
وأما القرطبي فيقول في تفسيره ٤٠٥/١٠ بعد إيراد دعوى النسخ عن قتادة وعكرمة ومجاهد: « قيل: ليس بمنسوخ وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح الإعراض عن الحسن وغيره ».

ويقول الخازن في تفسيره ٣١٠/٣ بعد إيراد قول النسخ: « قيل: فيه بعد، لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ، أن يظهرخلق الحسن، وأن يعاملهم بالغفو والصفح الحالى من الجزع والخوف، يعني: ولو كان الصفح منطوبًا على حقد لما كان الصفح جميلاً ».
ويقول الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٢/٣٧ وهو يرد دعوى النسخ في هذه الآية: « ونحن لا نرى تلزاماً بين كون هذه الآية مكية وكوتها منسوخة، فما ذهب إليه ابن كثير من قبوله دعوى النسخ، اعتماداً على مكية الآية، ومشروعية القتال بعد الهجرة - ليس صحيحاً ولا لازماً عندنا، وبخاصة أن الله تعالى توعدهم - على أنه قد وقع منهم ما يقتفي الصفح عنهم - بعذابه في الآخرة فإن يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم - فإن الأمر بالصفح أثناء للقتال فلا ينافي وهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه ».

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «لَا تَمْدُنْ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ»^(١). قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يُؤمر بقتالهم ثم نسخ بأية السيف^(٢). وهذا ليس بشيء، لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا، وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا، ولا وجه للنسخ، وكذلك قال: أبو الوفاء ابن عقيل، قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بأية السيف وليس بصحيح^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلنَّاسِ»^(٤). زعم بعضهم أن معناها نسخ بأية السيف^(٥). لأن المعنى عنده: اقتصر على الإنذار، وهذا خيال فاسد، لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا، ثم هي حبر فلا وجه للنسخ^(٦).

(١) الآية (٨٨) من سورة الحجر.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٤٣) وابن سلامة في ناسخه (٥٨) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقه (٢٧).

(٣) قلت: لم يذكر الطبراني والنحاس ومكي بن أبي طالب والمولف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ، دعوا النسخ في هذه الآية إذ لم يعتبروا هذا القول الضعيف جديراً بالذكر.

(٤) الآية (٨٩) من سورة الحجر.

(٥) قال ابن حزم: «نسخ معناها ولفظها بأية السيف» وقال ابن سلامة: «نسخ معناها لا لفظها». انظر: المصدررين السابقين.

(٦) قلت: لم يعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ من المنسوخة وقد ذكرها في تفسيره ٤١٦/٤ بدون رد ولا تعليق، وأعرض عن ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في ناسخيهما.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أويوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: حديث عن معاوية بنا صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَأَعْرَضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال: نسختها: ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَأَعْرَضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، قال: هذا من المنسوخ^(٣).

(١) الآية (٩٤) من سورة الحجر.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

ذكر هذا القول النحاس وأبو محمد مكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن علي عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنشور معزياً إلى أبي داود في ناسخه، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٧٩؛ والإيضاح ص: ٢٨٥؛ والدر المنشور ١٠٦/٤.

(٣) أخرجه الطبرى بهذا الإسناد الذى هو مسلسل بالضعفاء عن ابن عباس، وقد نسب المؤلف دعوى النسخ إلى أكثر المفسرين ولم يد رأيه فيه، والذي يظهر أن المؤلف يميل إلى القائلين بالنسخ في الآيات التي ورد فيها الإعراض عن المشركين، حيث لا ينافق الآية ولا يعترض. انظر: مناقشة الآيات مما سبق (٦٣) و (٨١) من سورة النساء و (٤٢) من المائدة، و (١٠٦) من الأنعام، ولكنه يقول في آية النجم (٢٩) ﴿فَأَعْرَضْ عَنِ تَوْلِي عَنْ ذِكْرِنَا﴾: زعموا أنها منسوخة، ولم يظهر مذهبها، أيضاً. ولكن الظاهر من كلمة زعم عدم القبول، والله أعلم.

(١٣)

«باب ذكر الآيات اللواتي
ادعى عليهن النسخ في سورة النحل»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَمِنْ ثَرَاتِ النُّخْلِ وَالْأَعْنَابِ تَخْذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرَزْقًا حَسَنًا»^(١).

اختلف المفسرون بالمراد بالسكر على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه الخمر. قاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي
الله عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسن بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما «تَخْذُونَ مِنْهُ سَكْرًا» قال: النبي فنسختها: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ»^(٢) الآية.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال:
أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا حفص بن

(١) الآية (٦٢) من سورة النحل.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

والآخر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٤ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم في تفسيره، وابن المنذر، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عمر، قال: بنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين^(١) أئم
قالوا: «تَخْذُونَ مِنْهُ سَكْرًا»^(٢) «قَالُوا»^(٣) هذه منسوبة^(٤).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو
بكر بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن الصباح، قال: بنا أبو علي الحنفي،
قال: بنا إسرائيل عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير في قوله: «تَخْذُونَ مِنْهُ
سَكْرًا»، قال: الخمر^(٥).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال:
أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم
ابن الحسين قال: بنا آدم، قال بنوارقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «تَخْذُونَ
مِنْهُ سَكْرًا» قال: السكر: الخمر قبل تحريرها، وهذا قول الحسن^(٦) وابن

(١) أما أبو رزين؛ فهو: مسعود بن مالك، أبو رزين الأستدي الكوفي ثقة فاضل من
الثانية مات سنة ٨٥ هـ، وهو غير أبي رزين الذي قتلته عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم
من خلطهما. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٤).

(٢) الآية (٦٧) من سورة النحل.

(٣) في «هـ»: قال، بالإفراد. وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٩١/١٤ عن إبراهيم، والشعبي وأبي رزين من طريق
مغيرة.

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنشور ٤/١٢٢، وعزاه إلى ابن أبي شيبة عن سعيد ابن
جبير، وأخرجه الطبرى عن إبراهيم من طريق الهيثم في جامع البيان ٤/٩٢.

(٦) أخرج الطبرى نحو هذا المعنى عن مجاهد من عدة طرق، وعن الحسن من طريقين في
جامع البيان ٩١/١٤.

أبي ليلي والزجاج، وابن قتيبة^(١) ومذهب أهل هذا القول أن هذه الآية نزلت «إذ كانت»^(٢) الخمر مباحة ثم نسخت بقوله: «فاجتنبوا»^(٣) ومن صرخ بأنها منسوخة سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وفتادة، والنخعي^(٤).

ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة، ويكون المعنى: أنه خلق لكم هذه الشمار لتنتفعوا بها على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو حرام عليكم. ويفكك هذا أنها خبر والأخبار لا تنسخ وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته «أبو الوفاء»^(٥) ابن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاقبة وتوبیخ.

والقول الثاني: أن السكر الخل بلغة الحبشة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن

(١) أورد المؤلف في زاد المسير ٤٦٤/٤، عن هؤلاء جميعاً بأن معنى السكر الخمر.

(٢) في «هـ»: إذا كانت، وهو خطأ.

(٣) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٤) ذكر النسخ النحاس في ناسخه (١٨٠) عن هؤلاء وعن أبي رزين، ثم رد عليهم بقوله: «وهو خير، والأخبار لا تنسخ». وقد ذكر السيوطي في الدر المنشور ٤/١٢٢، قول النسخ، معزياً إلى عبد الرزاق وابن الأباري في المصاحف عن قتادة، وإلى ابن الأباري والبيهقي عن إبراهيم النخعي والشعبي.

(٥) في «م»: أبو الوفى. وهو خطأ إملائي.

الحسن بن عطية، عن أبيه عن عطية، قال: قال ابن عمر إن الحبسة يسمون الخل السكر^(١). وقال الضحاك: هو الخل بلسان اليمن^(٢).

والثالث: أن السكر: الطعم. يقال هذا له سكر أي: طعم^(٣).

وأنشدوا: جعلت «عنب الأكرمين سكرًا»^(٤).

قاله: أبو عبيدة، فعلى هذين القولين الآية محكمة^(٥).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»^(٦).

(١) ذكر هذا المعنى بهذا الإسناد الضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٩٢/١٤ كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٤٦٤، عن طريق العوفي عن ابن عباس.

(٢) قاله المؤلف في المصدر السابق عن الضحاك.

(٣) ذكر هذا المعنى النحاس في ناسخه (١٨٠) وابن العربي في أحكام القرآن ٣/١١٥٣ و McKi بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨٨) عن أبي عبيدة.

(٤) تجد هذا الشعر في جامع البيان ٩٢/١٤ والقرطبي ١٢٩/١٠ وقاتل هذا البيت هو: جندل بن مثنى الطهوري. وفي رواية عرض الأكرمين.

(٥) قلت: سلك المؤلف في زاد المسير ٤٦٤-٤٦٥، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة

(٩) مسلكه هنا مناقشة وترجحها. كما ذهب الطبرى، والنحاس في المصادرتين السابقتين إلى إحكام الآية، وقال الطبرى: «الآية محكمة غير منسوبة، وأن أولى الأقوال المؤيدة للذلريك، قول من قال بأن السكر هو كل ما كان حلالاً شربه، كالنبيذ الملال، والخل السرط والرزق الحسن والتمر والزيسب». روى ذلك بإسناده عن مجاهد، وعامر، ومحالد، والشعبي.

(٦) الآية (٨٢) من سورة النحل.

قال كثير من المفسرين: إنها منسخة بآية السيف، وقد بينا في
نظائرها أنه لا حاجة بنا إلى «ادعاء»^(١) النسخ في مثل هذه^(٢).
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وجادلهم بالتي هي أحسن»^(٣).
اختلف المفسرون^(٤) في هذه الآية على أربعة أقوال:
أحدها: أن المعنى جادلهم بالقرآن.
والثاني: بلا إله إلا الله، والقولان عن ابن عباس،^(٥) رضي الله عنهما.

والثالث: أعرض عن أذاهم إياك.

أخبرنا عبد الوهاب الأنطاقي قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم الحسين، قال: أبنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «وجادلهم بالتي هي أحسن»^(٦) قال: يقول أعرض عن أذاهم إياك^(٧).

(١) في «هـ»: ادعى. وهو خطأ إملائي.

(٢) انظر مثلاً فيما سباق شرح الآيات (٢٠) آل عمران، و(٩٩) منها.

(٣) الآية (١٢٥) من سورة التحل.

(٤) في «م»: المفسرين، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) قد ذكر المؤلف هذين القولين عن ابن عباس رضي الله عنهما في زاد المسير ٤/٦٥٥.
(٦) الآية (١٢٥) من سورة التحل.

(٧) أخرجه الطبرى في جامع البيان عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المثور ٤/١٣٥.
وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد طه.

والرابع: جادلهم غير فظ ولا غليظ وأن لهم جانبك، قاله الزجاج^(١).

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بأية السيف^(٢). وفيه بعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له، اقتصر على جادلهم، فيكون المعنى جادلهم فإن أبووا فالسيف فلا يتوجه نسخ^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «إِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُ خَيْرَ الْصَّابِرِينَ»^(٤).

للمفسرين في هذه الآية قولان:

أحد هما: أنها «نزلت»^(٥) قبل براءة، فأمر رسول الله ﷺ ، أن يقاتل من قاتله، ولا يبدأ بالقتال، ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد. قاله ابن عباس والضحاك.

(١) أورد هذا الرأي في زاد المسير ٥٠٦ عن الزجاج.

(٢) ذكر النحاس دعوى النسخ في ناسخه (١٨٥) دون أن يدعم قوله بأي دليل عقلي أو نقلٍ.

(٣) في «هـ»: النسخ، بال.

قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في المصدر السابق وفي مختصر عمدة الرا叙 ورقة (٩) ثم ردّه بمثل مارد به هنا. وأما مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩١ فيقول بعد ذكر قول النسخ: «وهذا لا يجوز نسخه لأنه انتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه، فالآية محكمة».

(٤) الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٥) في «هـ»: ليست. وهو تحريف ظاهر.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثي محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾^(١) فقال: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقاتل من قاتله، ثم نزلت براءة، فهذا من المنسوخ، فعلى هذا القول، يكون المعنى: ولكن صبرتم عن القتال، ثم نسخ هذا بقوله: «اقتلو المشركين حيث وجدتهم»^(٢).

والثاني: أنها محكمة، وأنها نزلت فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظلم منه. قاله الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم قال بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ يقول: لا تعتدوا يعني: محمداً وأصحابه^(٣). وعلى هذا القول يكون المعنى: ولكن صبرتم على المثلة لا عن^(٤) القتال. وهذا أصح من القول الأول^(٥).

(١) في «هـ»: «فَعَوْقَبُوا»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة. وقد أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبرى في جامع البيان ٤/١٣٢، عن ابن عباس من طريق العوفى وهو إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٣) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٤/١٣٣-١٣٢، عن مجاهد وابن سيرين وإبراهيم النخعي، كما ذكره المؤلف فى تفسيره عن ذكر عنهم هنا. انظر: زاد المسير ٤/٥٠٨.

(٤) في «هـ»: على، والذي أثبت عن تفسيره أنساب.

(٥) أورد المؤلف رأين فى كتابيه التفسير وختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح فى هذه الآية ولم يعدها من المنسوخة النحاس، ولا مكي بن أبي طالب.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «واصبر و ما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم»^(١). هذه الآية متعلقة بالي قبليها فحكمها حكمها، وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر هنا منسوخ بأية السيف^(٢).

(١) الآية (١٢٧) من سورة النحل.

(٢) ساق ابن كثير في تفسيره حديثاً - وهو يفسر هذه الآية - يشير به إلى أن هذا الصير على الانتقام من قريش يوم الفتح، وهو صير الناصر الفاتح، والحديث مروي عن الإمام أحمد في مسنده عن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلاً ومن المهاجرين ستة ف قال أصحاب رسول الله ﷺ : لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنمثلن بهم، فلما كان يوم الفتح، قال رجل: لا تعرف قريش بعد هذا اليوم، فنادى مناداً أن رسول الله ﷺ قد أمن الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً - ناساً ساهم - فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاوِبُمْ بِمَا عَوَقْبَتْمُهُ﴾ إلى آخر السورة فقال رسول الله ﷺ : «نصير ولا نعاقب»، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث من أسباب نزول هذه الآية في تفسيره مختصراً. انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٩٢/٢؛ وزاد المسير ٤/٧٥.

(١٤)

«باب ذكر الآيات اللوائي»

ادعى عليهم النسخ في سورة بني إسرائيل

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وقل رب ارحمهما»^(١).

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين، وروى نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهمَا والحسن وعكرمة ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن قهزاد قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا «في»^(٢) قوله: «إِمَّا يَلْعَنُ عَدُوكُ الْكَبِيرُ» إلى قوله: «كَمَارِيَانِي صَغِيرًا» نسختها «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»^(٣).

(١) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

(٢) في «م»: قوله، وهو تحريف.

(٣) الآية (١١٣) من سورة التوبة.

وهذا الأثر، رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في باب: لا يستغفر لأبيه المشرك، كما رواه الطبراني أيضاً عن عكرمة من طريق علي بن الحسن بن واقد، انظر: الأدب المفرد ١/٨٠؛ رقم (٨٠)؛ وجامع البيان ١٥/٥٠.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن « سعد »^(١) قال: حدثني أبي « عن الحسين بن الحسن »^(٢) بن عطية عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما « إما يبلغن عندك الكبر » إلى قوله: « صغيراً » فنسخها « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين »^(٣).

قال أبو بكر: وبنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة نحوه^(٤).

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر التجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد الله عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك « وقل رب ارحمهما » نسخ منها بالآية التي « في »^(٥) براءة « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين »^(٦).

(١) في « هـ » سعيد. وهو خطأ كما قدمنا في ترجمة محمد بن سعد عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٢) في « هـ »: تقليم وتأخير، ولعله من الناسخ.

(٣) الآية (١١٣) من التوبة.

والتأثير أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس في جامع البيان ١٥ / ٥٠.

(٤) أخرجه النحاس عن قتادة في ناسخه (١٨١) وقد أورد النحاس هذا القول عن قتادة بأسلوب يوحى بإحكام الآية، حيث قال: « والآية مستثنى منها الكفار » فذكر قول قتادة.

(٥) في « هـ »: هي، بدل في، وهو تحريف من الناسخ.

(٦) الآية (١١٣) من سورة التوبة. وقد ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٦ هذا القول عن ابن عباس والحسن، وعكرمة ومقاتل.

قلت: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن حرير والطبرى^(١).
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وما أرسلناك عليهم وكيلاً»^(٢).

للackers في معنى الوكيل ثلاثة أقوال:

أحدها: كفيلاً «تؤخذ بهم»^(٣) قاله بن عباس رضي الله عنهم.

والثاني: حافظاً ورباً، قاله الفراء^(٤).

والثالث: كفيلاً بهدائهم وقدراً على إصلاح قلوبهم ذكره ابن الأنباري. وعلى هذا، الآية محكمة. وقد زعم بعضهم: أنها منسوبة بأية السيف^(٥)، وليس بصحيح، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق^(٦).

(١) تجد كلام الطبرى في جامع البيان ١٥ / ٥٠.

قلت: وللمؤلف كلام شبيه بهذا في المصدر السابق رداً وتوجيهها، وكذا في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٩)، وبالإحكام قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٣.

(٢) الآية (٥٤) من سورة الإسراء.

(٣) في «هـ»: تؤخذه ولعله خطأ من الناسخ. وقد ذكر هذا القول المصنف في زاد المسير ٥ / ٤٨ عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٤) ذكره المؤلف أيضاً في نفس المصدر عن الفراء.

وأما الفراء؛ فهو: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي، يلقب بالصغير ثقة حافظ من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين. انظر: التقريب ص: ٢٣ - ٢٤.

(٥) ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٥، وابن سلامة في ناسخه (٦٤).

(٦) انظر مثلاً مما تقدم مناقشة الآيات (٦٦ - ١٠٧) من سورة الأنعام، و(١٠٨) من سورة يونس.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «**وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ**» ^(١).

قد زعم من قل فهمه، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامي فترلت: «**وَإِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ**» ^(٢). وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعم اليتامي، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فترلت قوله: «**وَإِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ**» ^(٣) فأما أن تدعى نسخ فكلا... ^(٤).

(١) الآية (٣٤) من سورة الإسراء.

قلت: وكان من المفروض أن يقدم هذه الآية على التي قبلها، كي تكون مرتبة الأرقام حسبما التزم المؤلف في مقدمة الكتاب.

(٢) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) انظر إن شئت ما ذكره المؤلف في تفسير آية (١٥٢) من سورة الأنعام من زاد المسير عن مال اليتيم. وأما دعوى النسخ في هذه الآية فقد أعرض عنه المؤلف في تفسيره، ومحظوظ عمدة الراسخ، وذكر النحاس ما يشير إلى النسخ عن قتادة، كما ذكر ذلك مكي بن أبي طالب عن مجاهد، ثم قال: والذي يوجبه النظم وعليه جماعة من العلماء، أنه غير منسوخ، لأنه قال تعالى: «**إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ**» ففي هذا جواز

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْتْ بِهَا**» ^(١).

روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله: «**وَادْعُوكَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ**» ^(٢) وقال ابن السائب: نسخت بقوله: «**فَاصْدِعْ بِمَا تَؤْمِنْ**» ^(٣) وهذا القول ليس ب صحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ.

وي بيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله: «**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**» فقال قوم: هي الصلاة الشرعية، لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها ^(٤).

مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله: «**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**» ^(٥) البقرة، فكللتا الآيتين بيموز مخالطة اليتيم، فلا يجوز أن تنسخ أحدهما الأخرى، لأنهما في معنى واحد. انظر: الناسخ والنسوخ للنحاس ^(٦)؛ والإيضاح ^(٧).

(١) الآية (١١٠) من سورة الإسراء.

(٢) الآية (٢٠٥) من الأعراف. ذكر النحاس في ناسخه ص: ١٨٣، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٦

(٣) الآية (٩٤) من سورة الحجر، أورد المؤلف هذا القول والذي قبله في زاد المسير ١٠١/٥ عن أوردهما هنا.

(٤) رواه البخاري ومسلم، والترمذى، والنمسائى، وابن جرير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخارى مع الفتح ٢١ - ٢٠/١٠، من كتاب التفسير؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦٤ - ١٦٥، في باب «التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية».

وقال آخرون الصلاة: الدعاء، فأمر التوسط في رفع الصوت، وذلك لا ينافي التضرع^(١).

(١) روى هذا المعنى البخاري في صحيحه والطبراني في جامع البيان عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ في الفتح: «رجع النموي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبراني، لكن يحتمل الجمع بينهما، بأنما نزلت في الدعاء، داخل الصلاة. وقد روى ابن مردوه من حديث أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنزلت: **﴿ولا تجهر بصلاتك﴾**» انتهى من فتح الباري ٢١/١٠.

قلت: حكمى دعوى النسخ هنا النحاس في ناسخه ص: ١٨٣ - ١٨٤، والمولف في تفسيره ١٠١/٥ واستبعدا هذا القول، وذكر النسخ مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٦ - ٢٩٧، ولكنه قال بعد إيراد قول أبي هريرة، وأبي موسى، وعائشة، من أن معنى الصلاة الدعاء: «فتكون الآية محكمة غير منسوخة».

(١٥)

فأما سورة الكهف: فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم: أن قوله تعالى: «**فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ**»^(١). قال: وهذا تخدير نسخ بقوله: «**وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**»^(٢) وهذا تخليط في الكلام، وإنما هو وعيد وتهديد، وليس بأمر «**كَذَلِكَ قَالَ الرَّاجِحُ وَغَيْرُهُ**»^(٣) ولا وجه للنسخ.

(١) الآية (٢٩) من سورة الكهف.

(٢) الآية (٣٠) من سورة الدهر. ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٦ وابن سلامة في ناسخه ص: ٦١.

(٣) وقد أورد المؤلف قول الرجاج هذا في زاد المسير ٥/١٣٤.

(١٦)

«باب ذكر الآيات اللواطى»

ادعى عليهم النسخ في سورة مريم

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: **«وأنذرهم يوم الحسرة»** ^(١).

زعم بعض المغفلين من ناقدى التفسير، أن الإنذار «منسوخ بآية السيف» ^(٢) وهذا تلاعيب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: **«فسوف يلقون غيا»** ^(٣).

زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده، وقد بينما أن الاستثناء ليس بننسخ ^(٤).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: **«ولان منكم إلا واردتها»** ^(٥).

(١) الآية (٣٩) من سورة مريم.

(٢) ذكر النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه ص: ٦٢، ولم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير، ومحتصر عمدة الراسخ.

(٣) الآية (٥٩) من سورة مريم.

(٤) عد هذه الآية من المنسوحة ابن حزم في ناسخه ٣٤٦، وابن سلامة في ناسخه (٦٢) بل فقط ثم استئنى بقوله: **«إلا من ناب»** ولم يتعرض له المؤلف في تفسيره ومحتصر عمدة الراسخ.

(٥) الآية (٧١) من سورة مريم.

زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: «ثُمَّ نَبْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا»^(١) وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل. وهل بين الآيتين تنازع إِنَّ الْأَوَّلَ تَثْبِت^(٢) أن الكل يردوها، والثانية ((تَثْبِت))^(٣) أنه ينجو منهم من اتقى، ثم «هُمَا»^(٤) خبران والأخبار لا تنسخ^(٥).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالِ لَا فِيمَدِدُهُ الرَّحْمَنُ مَدَا»^(٦). وزعم ذلك الجاهل، أنها منسوخة بأية السيف^(٧). وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر، والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها^(٨). وعلى هذا لا وجه للنسخ.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَدَا»^(٩).

(١) الآية (٧٢) من السورة نفسها.

(٢) في «هـ»: ثبت.

(٣) في «هـ»: ثبت.

(٤) في «هـ»: هم، وهو خطأ.

(٥) ذكر النسخ هنا مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٠١) عن قوم ثم رده بقوله: إنه خبر لا يجوز نسخه. وأما الطبرى والتحاس، والمولف فى تفسيره ومحضصر عمدة الراسخ فأعرضوا عن ذكره.

(٦) الآية (٧٥) من سورة مریم.

(٧) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٤٦) وابن سلامة في ناسخه (٦٢).

(٨) ذكر المؤلف هذا المعنى في زاد المسير ٢٥٩/٥ عن الزجاج، ولم يتعرض لقول النسخ أصلًا.

(٩) الآية (٨٤) من سورة مریم.

زعم بعض المفسرين: أنها منسوبة بآية السيف^(١). وهذا ليس صحيح، لأنه إن كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذي « يكون »^(٢) في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم « سريعة »^(٣) الفناء، فلا وجه للنسخ. وإن كان المعنى: ولا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يُؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال، واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ. فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس منسوخ، وكل ذلك من سوء الفهم، نعود بالله منه^(٤).

(١) ذكره ابن حزم وابن سلامة في المصدررين السابقين.

(٢) في « هـ »: كون، وهو تحريف.

(٣) في « هـ »: شريعة، وهو تحريف.

(٤) لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ هنا وقد ذكره في زاد المسير ٥/٢٦٢، ثم رد بقوله: « وهذا ليس بصحيح ». وأما أبو جعفر النحاس فأعرض عن ذكر دعوى النسخ في الآيات الخمسة المذكورة هنا، كما أعرض عن الأربعه منها مكي بن أبي طالب. إنما ذكر في واحدة منها كما قدمنا آنفًا ثم رد على ذلك.

(١٧)

«باب ذكر الآيات اللواتي

ادعى عليهن النسخ في سورة طه»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فاصبر على ما يقولون»^(١).

قال جماعة من المفسرين، معناها: فاصبر على ما «تسمع»^(٢) من أذاهם، ثم نسخت بآية السيف^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «قل كل متربص فترقصوا»^(٤).

قالوا: هي منسخة بآية السيف^(٥). وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ فأضربنا عنه.

(١) الآية (١٣٠) من سورة طه.

(٢) في «هـ»: سمع.

(٣) قلت: عبارة المؤلف في مختصر عمدة الراسخ كعباته هنا، حيث نسب قول النسخ إلى جماعة بدون تعليق، إلا أنه فسر الآية في زاد المسير في نسخة آية السيف، بما يؤيد النسخ، وقال: «ثم حكم فيهم بالقتل، ونسخ آية السيف». ونحن لا نجد دليلاً صحيحاً يثبت النسخ هنا، بل يشير كلام المؤلف في آيتها التحل: وهما: (ولئن صبرتم لموحirs الصابرين)، «واصبر وما صبرك إلا بالله» أن أمثال هذه الآية لا يقول بنسخها. والله أعلم.

(٤) الآية (١٣٥) من سورة طه.

(٥) قلت: ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٦٤) أما المؤلف فأسلوبه، في مختصر عمدة الراسخ كأسلوبه هنا حيث لم يجد رأياً فيه، إنما نقل قول النسخ في زاد المسير، فقال: «وليس بشيء» ولم يتعرض لقول النسخ في هذين الآيتين الطبرى والنحاسى ومكى بن أبي طالب.

(١٨)

((باب ذكر الآيات التي

ادعى عليهن النسخ في سورة الحجّ))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَإِنْ جَاهُوكُمْ فَقُلُّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(١).

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحد هما: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بأية السيف^(٢).والثاني: أنها نزلت في حق المنافقين كانت تظهر منهم فلتات ثم يجادلون عليها فأمر أن يكل أمرهم إلى الله تعالى، فالآية على هذا محكمة^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ»^(٤) فيها قولان:

أحد هما: أنها منسوخة، لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من

أحد، وخالف هؤلاء في ناسخها على قولين:

(١) الآية (٦٨) من سورة الحجّ.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٦٦.

(٣) في النسختين غير واضحة قومتها حسبما وجدت في تفسير المؤلف ومحظوظ عمدة الراسخ، لم يتعرض الطبرى وابن كثير للنسخ في هذه الآية بل فسراها بما يؤيد الإحكام.

انظر: جامع البيان ١٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٣٤.

(٤) الآية (٧٨) من سورة الحجّ.

أحد هما: أنه قوله: «لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَسَاءً إِلَّا وُسْعَهَا»^(١)، والثاني: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٢).
 والقول الثاني: أنها حكمة، لأن حق الجهاد الجد في المواجهة، وبذل الإمكان مع صحة القصد. فعلى هذا هي حكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يؤمر بما لا يتصور، فبان أن قوله: «ما استطعتم» تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ، كما بينا في قوله تعالى في آل عمران: «اتَّقُوا اللَّهَ حُقْقَاتَهُ»^(٣).

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٣) الآية (١٠٢) من آل عمران.

في ((م)): اتق بالإفراد وهو خطأ من الناسخ.

قلت: مال المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسيره ٤٥٩، وختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة، وهو اختيار التحاس ومكي به أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٩٢)؛ والإيضاح (٣١٠).

(١٩)

((باب ذكر الآيات ((التي))^(١)ادعى عليهم النسخ في سورة المؤمنون)^(٢)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فذرهم في غمرتهم حتى حين»^(٣) أي: في «عمایتهم»^(٤) وحيرهم إلى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب، واحتلروا هل هذه منسوحة أم لا، على قولين: أحدهما: أنها منسوحة بأية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه^(٥).

والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد، فهي محكمة^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «ادفع باليه أحسن السيئة»^(٧).

(١) في ((هـ)): اللواتي.

(٢) في ((هـ)): المؤمنين.

(٣) الآية (٥٤) من سورة المؤمنون.

(٤) وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٤٧٩ عن الزجاج.

(٥) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٩، وابن سلامة في ناسخه ص: ٦٧.

(٦) ذكر المؤلف في زاد المسير ٤٧٩/٥، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة، نفس ما ذكره هنا. كما فسر الطبرى وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: جامع البيان

٢٤٧/٣؛ وتفسير القرآن العظيم.

(٧) الآية (٩٦) من سورة المؤمنون.

للمفسرين في معنا هذا أربعة أقوال:

أحدها: ادفع إساءة المسيء « بالصفح » قاله الحسن^(١).

والثاني: ادفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك^(٢).

والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد قاله بن السائب.

والرابع: ادفع المنكر بالموعظة، حكاه الماوردي، وقد ذكر بعض

المفسرين أن هذه الآية منسوخة^(٣). وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ؛ لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل^(٤).

(١) ذكر السيوطي في الدر المنشور ١٤/٥، عن عبد ابن حميد، وابن حرير، وابن المنذر عن مجاهد، في قوله « ادفع باليتي هي أحسن السيئة » أعرض عن أذاهم إياك.

(٢) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عطاء.

(٣) ذكر المؤلف في زاد المسير ٤٨٨-٤٨٩/٥، هذه الآراء الأربع عن ذكرهم هنا. كما ذكر النسخ ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٩ وابن سلامة في ناسخه (٦٧).

(٤) قلت: أورد المؤلف قول النسخ في المصدر السابق عن بعضهم، ولم يرجح، وأورده في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة عن البعض ثم رد به. بمثل ما رد به هنا. ولم يتعرض له النحاس ولا مكي بن أبي طالب.

(٢٠)

((باب ذكر الآيات ((التي))^(١)

ادعى عليهن النسخ في سورة النور))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك»^(٢).

قال عكرمة هذه الآية في بغايا كن عمة أصحاب رأيات وكان لا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فترلت هذه الآية^(٣). قال ابن جرير فعلى هذا يكون المعنى: الزاني من المسلمين لا يتزوج امرأة من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة؛ لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان أو مشرك^(٤).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: بنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قالت: بنا عبد الله بن أحمد،

(١) في ((هـ)): اللوائى.

(٢) الآية الثالثة من سورة النور.

(٣) ذكر نحو هذا المعنى الطبرى فى تفسيره ١٨٥ / ٥٥، عن ابن عباس، ومجاحد، وقتادة، وغيرهم، كما ذكره المؤلف فى زاد المسير ٩ / ٦ عن عكرمة، وفيه: «كن عمة ومنهن تسع صاحب رأيات وكانت يسمى فى الجاهلية المواхير».

(٤) تجد فى تفسير الآية الثالثة من سورة النور فى جامع البيان ٤٨ / ٥٠-٥٧ نص كلام الطبرى والآثار المروية فى ذلك.

قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، وأبنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا وهب بن بقية عن هشيم، قال: أبنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله: «والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» قال نسختها الآية التي بعدها: « وأنكحوا الأيام منكم »^(١).
 قال الشافعي: القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله^(٢).

(١) الآية (٣٢) من سورة النور. والأثر رواه الطبرى بأسانيد صحيحة عن سعيد بن المسيب في المصدر نفسه.

(٢) قال الإمام الشافعى رحمه الله بعد أن روى قول ابن المسيب بإسناده: « فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من القرآن والسنة ».
 قلت: المؤلف رحمه الله لم يد رأيه في نسخ الآية - كما هنا -، في مختصر عمدة الراسخ، ولم يتعرض في تفسيره لدعوى النسخ، وأما النحاس فيورد أربعة أقوال في الآية:
 الأول: أنها منسوخة، على رأي ابن المسيب رحمه الله.
 والثانى: أنها حكمة ومعناها الوطأ، هذا على رأى ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو اختيار الطبرى.

والثالث: الزانى الجلود فى الزنا لا ينكح إلا مجلودة مثله، وهو مروى عن أبي هريرة والحسن، ثم قال النحاس وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً.

والرابع: وهي الزانية التي تكتسب بزناتها، وتتفق على زوجها، وهذا المعنى مروى عن عبد الله بن عمرو، وهو قول مجاهد ثم قال النحاس: هذا الحديث من أحسن ما روى في هذه الآية، فإذا صح حاز أن تكون الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك.

هكذا أورد مكي بن أبي طالب الآراء الأربع عن أصحابها ولم يرجع رايَا دون آخر.
 وأما الإمامان ابن جرير، وابن كثير، فقد فسرا بما يؤيد إحكام الآية، وإليك نص ما ذكره ابن كثير بعد إيراد هذه الآية: « هذا خير من الله تعالى بأن الزانى لا يطأ إلا زانية =

أو مشركة، أي: لا يطأوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاص أو مشرك لا يعتقد تحريمه » ثم يروي نحو هذا المعنى من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويقول: هذا إسناد صحيح عنه، وقد روى عنه من غير وجه، كما روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبیر، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك.

ويقول ابن كثير أيضاً: « ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على امرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت، صح العقد عليها وإنما فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: « وحرم ذلك على المؤمنين ») انتهى. وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير، وقال: « وهو مذهب أصحابنا ».

وقد ناقش أستاذنا الدكتور مصطفى زيد هذه الآية مناقشة جديدة في كتابه النسخ في القرآن الكريم، فيقول في نهاية المناقشة: « إن علاقة الآيتين الناسخ والمنسوخ هنا من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام، تخصيص عمومه ولا تنسخ به وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخاً، إن كان العمل بالعام فيه ممكناً قبل نزول الخاص، فإن الخاص حينئذ، يعتبر ناسخاً للعام بمعنى أنه رفع الحكم، عن أفراد العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص، أما إذا لم يكن العمل بالعام ممكناً قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده مخصوص له، لا ناسخ ».

انظر في ذلك كله: كتاب الأم للإمام الشافعي / ١٠؛ وأحكام القرآن له / ١٧٨؛ وال السنن الكبرى للبيهقي / ٧-١٥٤؛ وزاد المسير / ٦-٩؛ ومنتصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٠)؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٩٣ - ١٩٤؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣١٢-٣١٣؛ وتفسير جامع البيان / ١٨-٥٥-٥٧؛ وتفسير القرآن العظيم / ٣-٢٦٢؛ والناسخ في القرآن الكريم الجزء الثاني، فقرة ١١٨٥-١١٩٦.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «والذين يرمون الحصنات» ^(١).

زعم من لا فهم له، من ناقل التفسير، أنها نسخت «بلاستثناء» ^(٢) بعدها، وهو قوله تعالى «إلا الذين تابوا» ^(٣) وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً ^(٤).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم» الآية ^(٥). ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام حكم البيت التي ليس لها أهل يستأذنون، بقوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة» ^(٦).

(١) الآية الرابعة من سورة النور.

(٢) في «هـ»: استثنى، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية الخامسة من سورة النور.

(٤) ذكر مكي بن أبي طالب: دعوى النسخ هنا عن أبي عبيدة وغيره، لأنها أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد، ثم نسخه بقوله: «إلا الذين تابوا» ثم قال مكي: «وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخاً للمسنث منه وهذا لا يقوله أحد» انتهى من الإيضاح ص: ٣١٧. وأما المؤلف فلم يذكر النسخ في مختصر عمدة الراسخ وإنما نقل ذلك معنى الاستثناء في تفسيره عن جماعة ثم رجح قول من قال: بأن الاستثناء يعود إلى جميع الآية، فإذا تاب القاذف ارتفع الفسق فتقبل شهادته، وهو قول الجمهور. انظر: زاد المسير ٦/ .

(٥) الآية (٢٧) من سورة النور.

(٦) الآية (٢٩) من سورة النور.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن قهزاد، قال: بنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال:^(١) «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم، حتى تستأنسوا» الآية ثم نسخ واستثنى من ذلك: «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكنة فيها متعالكم» «وهذا»^(٢) مروي عن الحسن، وعكرمة، والضحاك^(٣)، «وليس هذا نسخ»^(٤) إنما هو تخصيص^(٥).

والثاني: أن الآيتين محكمتان «فالاستئذان»^(٦) شرط في الأولى، إذا كان للدار أهل، و «الثانية»^(٧) وردت في بيوت لا ساكن لها

(١) في «م»: «وقال» زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٢) في «هـ»: وهذا، وهو خطأ.

(٣) أخرج الطبرى والنحاس هذا القول عن ابن عباس بسند ضعيف، كما ذكره النحاس عن عكرمة والحسن، وذكره مكى بن أبي طالب عن ابن عباس بدون إسناد، ثم قال النحاس ومكى: إن الآيتين محكمتان عند أكثر أهل التأویل. انظر: جامع البيان /١٥٨٧؛ والناسخ والنسخ ص: ١٩٥؛ والإيضاح ص: ٣١٦.

(٤) في «م»: وليس وهذا نسخ، وهو تحرير.

(٥) ذكر ذلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة.

(٦) في «هـ»: قال استيد، وهو تحرير.

(٧) في «م»: والثاني بالتأكير، وهو خطأ.

((وإذن))^(١) لا يتصور من غير آذن، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيت
الحالية داخلة في الأولى، وهذا أصح^(٢).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «ولايدين زينتهن إلا ما ظهر منها»^(٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه هو الرداء^(٤). وقد زعم قوم: أن هذا نسخ،
بقوله: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهم جناح أن
يضعن ثيابهن»^(٥).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال:
بنا محمد بن قهزاد قال: بنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما «وقل للمؤمنات
يغضضن من أبصارهن» إلى قوله: «لعلم ما يخفين من زينتهن»^(٦) نسخ ذلك

(١) في ((م)): الآن، وهو تحريف.

(٢) أورد المؤلف من القول الثاني إلى قوله: وهذا أصح، بنصها في زاد المسير ٢٩/٦،
بعد أن عزا قول النسخ إلى الحسن وعكرمة.

(٣) الآية (٣١) من سورة النور.

(٤) في ((هـ)) الرد، وهو خطأ.

وقد ذكر الإمام الطبرى هذا المعنى عن ابن مسعود بطرق عديدة في جامع البيان ١٨/٥،

(٥) الآية (٦٠) من سورة النور.

(٦) الآية (٣١) من سورة النور.

واستثنى من قوله: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً»^(١) وكذلك قال الضحاك^(٢) وهذا ليس ب صحيح، لأن الآية الأولى فيما يخاف «الافتتان»^(٣) بها وهذه الآية في العجائز، فلا نسخ^(٤). ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»^(٥). زعم بعضهم: أنها منسوبة بآية السيف^(٦) وليس هذا صحيحاً، فإن الأمر بقتاهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل، وعليهم ما حملوا، ومني لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن = نسخ =^(٧).

(١) الآية (٦٠) من سورة النور.

(٢) أورد هذا القول مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣١٨ - ٣١٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «هـ»: الإفسار هما، وهو تحرير.

(٤) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسنخ، وقد أورده ابن حزم في ناسخه (٣٥١) وابن سلامة في ناسخه (٧٠) بدون أن يستندا إلى أي دليل كعادتهم، وأما مكي بن أبي طالب فيقول بعد عزو قول النسخ إلى ابن عباس: «وقد يكون قوله تعالى: **(لا يَدِينَ زَيْنَهُنْ)** مخصوصاً في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصصتها، وبينت أنها في غير القواعد من النساء ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته إنما زال بعده، وأكثر النسخ وبابه، وأصله إنما هو بزوال الحكم وحلول الثاني محله، وباب التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول، وبقاء ما بقي على حكمه، فهذا بالتفصيص أشبه منه بالنسخ» انتهى من الإيضاح (٣١٩).

(٥) الآية (٥٤) من سورة النور.

(٦) ذكر النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥١، وابن سلامة في ناسخه (٧٠)، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣٠).

(٧) ما بين المخطعين المزدوجين غير موجودة في النسختين، أضفتها نظراً للسياق. قلت: أورد المؤلف قول النسخ في تفسيره ٥٦/٦ وفي مختصر عمدة الراسنخ ورقة (١٠) ثم رد ذلك.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: «لِيُسْتَأْذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ»^(١).

اختلقو في هذه الآية، فذهب الأكثرون إلى أنها محكمة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: «بنا»^(٢) عفان، قال: بنا أبو عوانة، قال: بنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: هذه الآية مما تهاون الناس به «لِيُسْتَأْذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ» وما نسخت قط^(٣).

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي «لِيُسْتَأْذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ» قال: ليست منسوبة، وهذا قول القاسم بن محمد، وجابر بن زيد^(٤).

«فقد»^(٥) أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، قال: بنا شعبة عن داود بن أبي هند، عن ابن

(١) الآية (٥٨) من سورة النور.

(٢) في «هـ» بن، وهو تحريف.

(٣) أخرج الطبرى نحوه عن سعيد بن جبير في جامع البيان ١٧/١٢٥.

(٤) أخرج الطبرى في المصدر السابق عن الشعبي، كما ذكره النحاس في ناسخه

(١٩٨) عنه وعن القاسم بن محمد وجابر بن زيد، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن

١٣٩٦/٣، وعزاه إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «هـ»: وقال.

المسيب، قال: هذه الآية منسوخة^(١). وقد روی عنه أنه قال: هي منسوخة بقوله^(٢): «إِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا»^(٣) وهذا ليس بشيء، لأن معنى الآية: «إِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ» أي: من الأحرار. «الحلم»^(٤) فليستأذنوا، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم «كما استأذن الذين من قبلهم»^(٥) يعني: كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث^(٦).

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (١٩٧) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح

(٢) عن سعيد بن المسيب، ولم يذكرها عنه ما نسخها.

(٣) في ((هـ)): تعالى.

(٤) الآية (٥٩) من سورة النور.

(٥) في ((هـ)): الحكم، وهو تحريف.

(٦) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ أصلًا، وقد عرض الآراء، ورجح الإحکام في زاد المسير ٦٢/٦، فأما النحاس فيروي عن عكرمة أن رجلاً من أهل العراق سأله ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله تعالى قوله. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَذَنْتُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُ أَمْيَانَكُمْ» لا يعمل بها أحد؟

قال ابن عباس: إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم، وكان القوم ليس لهم ستور ولا جمال، فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع، فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث...» وقال في رواية أخرى، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ثُمَّ جاء بالستر وبسط الرزق، فاتخذ الناس الستور والجمال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به». قال النحاس عن هذا القول: «إنه مشبه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثُمَّ زالت فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان» انتهى من الناسخ =

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: «لِيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ»^(١).

هذه الآية كلها محكمة، والحرج المرفوع عن أهلضر مختلف فيه، فمن المفسرين من يقول: المعنى: ليس عليكم في مأكلتكم حرج، لأن القوم تحرجوا «وقالوا»^(٢): الأعمى لا يضر موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نأكلهم^(٣) وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاتحهم إذا غزوا عند أهل «الضر»^(٤) ويأمرونهم أن يأكلوا فيتبرع أولئك عن الأكل فترلت هذه الآية^(٥).

والمنسوخ (١٩٨) ويقول مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٢٠) : «وأكثر العلماء على أن الآية محكمة، وحكمها باق والاستدلال في هذه الأوقات واجب».

(١) الآية (٦١) من سورة النور.

(٢) في «هـ»: وقال، بالإفراد. وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني، في جامع البيان ١٢٩/١٨ وذكره الواحدى في أسباب التزول ص: ٢٢٣ بدون إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر نحوه السيوطي في الدر المنشور ٥٨ ونسبة إلى ابن أبي حاتم، عن سعيد به جبير.

(٤) في «هـ»: ضرر، وهو تحريف.

(٥) ذكر نحوه النحاس في ناسخه عن سعيد بن المسيب، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كما ذكر الواحدى بإسناده عن سعيد بن جبير نحوه. انظر. الناسخ والمنسوخ ص: ٢٠١؛ وأسباب التزول (٢٢٣).

وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها بجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلهما، وكل ذلك حكم، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بقوله: «**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**»^(١) وليس هذا بقول فقيه^(٢).

(١) الآية (٦٩) من سورة النساء وقد ذكر دعوى النسخ النحاس عن ابن زيد ولم يعن الناسخ، كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه، وقال: «**وَلَا عَلَى أَنْقَسْكُمْ**» الآية منسوخة بقوله: «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**» انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٩٩ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٢١.

(٢) لم يتعرض المؤلف للدعوى النسخ في هذه الآية، في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ أصلًا. وقال مكي بن أبي طالب في نهاية مناقشة هذه الآية في المصدر السابق: «**وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الْآيَةُ مُحَكَّمَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْجَهَادِ، وَضَعُوا مَفَاتِحَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعَلَةِ وَالزَّمَانَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَهَادِ لِعَذْرِهِمْ وَعِنْدَ أَقْرَبَاهُمْ، وَكَانُوا يَأْذِنُونَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَا فِي بَيْوَهُمْ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَا فِي بَيْوَتِ الْغَيْرِ، وَيَقُولُونَ خَشْيَى أَنْ لَا تَكُونَ أَنْفُسُهُمْ طَيْبَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ، هَذِهِ الْآيَةُ تَحْلِلُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَهُ أَبْنُ الْمُسِيبِ أَيْضًا**» انتهى من الإيضاح الصفحات السابقة.

(٢١)

((باب ذكر الآيات اللواتي

ادعى عليهن النسخ في سورة الفرقان))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «أفانت تكون عليهم وكيلاً»^(١).

زعم الكلبي^(٢) أنه منسوبة بآية السيف، وليس بصحيح، لأن المعنى: أفانت تكون حفيظاً عليه تحفظه من اتباع هواه؛ فليس للنسخ وجه^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً»^(٤).

قال الحسن في تفسيرها: لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم حلموا^(٥). وهذه الآية محكمة عند الجمهور.

(١) الآية (٤٣) من سورة الفرقان.

(٢) أما الكلبي، فهو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة. انظر: التقريب (٢٩٨).

(٣) قلت: أعرضت معظم كتب النسخ والتفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية، وقد أورد كلام الكلبي، المؤلف في زاد المسير ٩٢/٦ بدون تعليق! ورده في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) بمثيل ما رد به هنا. وفسره الطبرى بما يؤيد إحكامه في: ٢١/١٩ من جامع البيان.

(٤) الآية (٦٣) من سورة الفرقان.

(٥) ذكر الطبرى هذا المعنى عن الحسن ومجاهد، في تفسيره لهذه الآية ٢٢/١٩. وذكره المؤلف عن الحسن في زاد المسير ١٠١/٦، وقال: عن مقاتل بن حيان "«قالوا سلاماً» أي: قولًا يسلمون فيه من الإثم.

وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكافر، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسلّم، أي: تسلّماً منكم ومتاركة لكم، كما يقول: براءة «منك»^(١) أي: لا أتبس بشيء من أمرك ثم نسخت بأية السيف.

وهذا باطل، لأن اسم الجاهم يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن «المحاورة»^(٢) في الخطاب لا ينافي القتال. فلا وجه للنسخ^(٣).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «**وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**» - إلى قوله - «**إِلَّا مَنْ تَابَ**»^(٤).

للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوبة، ولهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قوله «**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَعْمَدًا فَجَزاؤه جَهَنَّمُ**»^(٥)، قاله ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) والأكثرون على خلافه في أن القتل لا

(١) في «هـ»: منكم.

(٢) في «هـ»: محاورة، بالجحيم، فهو تصحيف.

وقد أخرج الطبرى نحو هذا المعنى عن الحسن في جامع البيان ٢٢/١٩.

(٣) ذكر التحاس في ناسخه ص: ٢٠٢-٢٠٣ و McKi بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٤، والمولف في زاد المسير ٦/١٠١، دعوى النسخ في هذه الآية دون أن يبدوا آرائهم فيه. ولم يتعرض له المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أصلًا.

(٤) الآية (٦٨-٧٠) من سورة الفرقان.

(٥) الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٦) ذكره الطبرى والتحاس بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ١٩/٢٨؛ والناسخ والنسخ (١).

يوجب الخلود. وقال أبو جعفر النحاس، من قال: إن قوله: «ولا يقتلون النفس» الآيات نسخها قوله «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» فمعنى ذلك نزل بنسختها^(١). والآياتان واحد، لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر.

والثاني: قوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به»^(٢). الآية «وهذا لا يصح، لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه»^(٣).

والثالث: أنه نسخت بالاستثناء في قوله: «إلا من تاب» وهذا باطل، لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا^(٤).

(١) ذكر النحاس هذا القول عن بعض العلماء مثبتاً إحكام الآية بوجهة نظره. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢، وراجع أيضاً مناقشة آية (٩٣) من سورة النساء مما سبق.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٣) العبارة قلقة في «هـ» وقد جاء فيها: «لأن الشرك لا يغفر أن يشرك الآية وهذا لا يصح» ولعله من الناسخ.

(٤) ناقش المؤلف واقعة النسخ في هذه الآية في زاد المسير ٦/١٠٦، نحو ما ناقشها هنا عرضاً وترجحها، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلأً.

(٤٢)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة الشعراة»

قوله تعالى: «والشعراء يتبعهم الغاون»^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قل: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «والشعراء يتبعهم الغاون» فنسخ من ذلك، واستثنى، فقال: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً»^(٢).

قلت: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير «الرواية»^(٣) وإنما فقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح،

(١) الآية (١٢٤) من سورة الشعراة.

(٢) الآية (١٢٧) من السورة نفسها.

والأثر أخرج الطبرى نحوه عن عكرمة من طريق الحسين بن واقد، سبق أن قلنا مراراً إن علي بن الحسين قد تكلم فيه الققاد، ونرى المؤلف هنا يرفض هذه الرواية وقد جاء عند النحاس هذا المعنى عن ابن عباس من طريق جوير، وهو أيضاً ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨). انظر: جامع البيان ١٩/١٩؛ والناسخ والنسخ للنحاس ص:

.٢٠٣

(٣) في «هـ»: الروايات، وهو تحريف.

قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «والشعراء يبعهم الغاوون» ثم استثنى المؤمنين فقال: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن هذا هو «استثناء»^(١) لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما ««تظهنه»^(٢) المعنى في خططئون^(٣).

(١) في «م»: استثنى، وهو خطأ إملائي.

(٢) في «هـ»: «مطه»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) أخرجه الطبرى والنحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، ثم قال النحاس: «وهذا أحسن ما قيل في الآية» وهو اختيار الطبرى ومكى بن أبي طالب أيضاً، يقول بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس: «إنما هو استثناء وقد ورد ذلك كثير في القرآن عن ابن عباس فيها حرف الاستثناء، وهو يقول: إنه نسخ وهو لفظ بجاز لا حقيقة» ولم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية لا تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسنخ. انظر: جامع البيان ١٩/٧٩؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٤؛ والإيضاح

(٢٣)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة النمل»

قوله تعالى: «فَمَنْ أَهْدِيَ فَإِنَّمَا يَهْدِي لِنَفْسِهِ» ^(١).

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن هذا منسوخ بأية السيف. وكذلك قال قتادة، وقد تكلمنا على جنس هذا وبيننا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ ^(٢).

(١) الآية (٩٢) من سورة النمل.

ودعوى النسخ في عجزها، هو قوله: «وَمَنْ ضلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمَنْذِرِينَ» صرَح بذلك المؤلف في زاد المسير ٦/١٩٨؛ ولم يرجح، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) فذكر قول النسخ واحتقار الأحكام.

(٢) انظر مناقشة الواقع المشاهدة لها مما سبق مثلاً الآية (١٢) من سورة هود، و(٨٩) من سورة الحجر.

(٢٤)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة القصص»

قوله تعالى: «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه، وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبغي الجاهلين»^(١).

اختلف المفسرون في المراد باللغو هاهنا، فقال: مجاهد: هو الأذى والسب^(٢)، وقال الضحاك: الشرك^(٣). فعلى هذا يمكن «ادعاء»^(٤) النسخ^(٥). وقوله «لنا أعمالنا ولكم أعمالكم» قال المفسرون لنا حلمنا لكم سفهكم، وقال بعضهم: لنا ديننا لكم دينكم، وقوله: «سلام عليكم» قال الزجاج: لم يريدوا التحية، وإنما أرادوا بيننا وبينكم «المتاركة»^(٦) «وهذا قبل أن يؤمر المسلمين بالقتال»^(٧) وقوله: «لانبغي الجاهلين» أي:

(١) الآية (٥٥) من سورة القصص.

(٢) ذكر الطبرى هذا المعنى بإسناده عن مجاهد، وذكره المؤلف في زاد المسير عنه، ببدود إسناد. انظر: جامع البيان ٢٠/٥٨؛ زاد المسير ٦/٢٣٠.

(٣) ذكره المؤلف عن الضحاك في المصدر نفسه.

(٤) في «م»: أدعى، وهو خطأ إملائي.

(٥) لم أجده من ذكر النسخ في هذا الجزء من الآية، بل صرح هبة الله الذي يسرف في القول بالنسخ بأن هذا القول محكم، والنسخ ما بعده. انظر. الناسخ والنسوخ له ص: ٧٣.

(٦) في «م»: المباركة، وفي «هـ»: التاركة، كلامها تحريف، والصواب ما أثبت عن زاد المسير ٦/٢٣٠.

(٧) في «هـ»: «وقال: هذا قبل أن يؤمر بالقتال».

لا نطلب « محاورهم »^(١) قال الأكثرون: فنسخت هذه الآية، بأية السيف^(٢).

(١) في « م »: محاورهم، وفي « هـ »: محدارهم، كلها تحرير الصواب ما سجلت من المصدر السابق.

(٢) أورد المؤلف هذه القضية بنصها في زاد المسير ٦/٢٣٠، وأوردها بالاختصار في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح.

قلت: نحن لو رجعنا إلى كلام المؤلف في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُم﴾ البقرة (١٣٩) حيث يورد أربعة أوجه لإثبات إحكام الآية بحد أن وجهين منها تنطبقان على هذه الآية أيضاً، وهما: أن الآية خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد، وأن النسخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزاء عمله ولو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم. راجع مناقشة الآية المذكورة، وراجع أيضاً مناقشة الآية (١٥) من الشورى من هذا الكتاب حيث أثبت هناك إحكام ما تشبه هذه الآية.

وأما قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ فقد سبق آنفأ رد المؤلف في آية الفرقان على فرض أن المراد بالجاهلين، هم المشركون، فمعناه: قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المعاورة في الخطاب لا ينفي القتال فلا وجه للنسخ. انظر: ما سبق مناقشة الآية (٤٣) من سورة الفرقان.

ويؤيد ذلك قول مكي بن أبي طالب في الآية حيث قال: ذكر بعض العلماء أن الآية منسوخة بالنهي من النبي ﷺ عن السلام على الكفار، وقيل: هي منسوخة بالقتال. والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - أنها محكمة غير منسوخة، ومعنى: السلام فيها: المثاركة والمداراة من الكفار، وليس سلام التحية المحظور، بقوله: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ طه (٤٧).

ويقول عن قوله: ﴿لَا يُبْتَغِي الْجَاهِلُونَ﴾ قال مجاهد: لا نطلب عمل الجاهلين، فهي محكمة. انظر: كلام مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٨.

(٢٥)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة العنكبوت»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما تي هي أحسن»^(١).

اختلفوا فيها على قولين:

أحد هما: أنها نسخت بقوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» إلى قوله
«وهم صاغرون»^(٢) قاله قتادة وابن السائب.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: بنا أبي، وأبنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد، وابنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا أبو رجاء عن همام كلاماً عن قتادة، «ولا تجادلوا أهل الكتاب» ثم نسخ بقوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» فلا مجادلة أشد من السيف^(٣).

(١) الآية (٤٦) من سورة العنكبوت.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) الأثر أخرج الطبرى والتحاس بإسنادهما عن قتادة نحوه. انظر: جامع البيان ٣/٢١؛ والناسخ والمنسوخ (٢٠٥).

والقول الثاني: أنها ثابتة الحكم، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا قيس عن حصين عن مجاهد **﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾** قال: من أدى منهم الجزية فلا تقل له إلا حسناً^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: **﴿ولما أنا نذير مبين﴾**^(٣).

(١) ذكره الطبرى بإسناد عن ابن زيد كما ذكره النحاس ومكى بن أبي طالب عنه. انظر: جامع البيان ٢١/٣؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٥؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٣٠.

(٢) أخرجه النحاس عن مجاهد في المصدر السابق، ثم قال: «قول مجاهد أحسن. لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال: إنها منسوخة إلا للدليل يقطع العذر أو حجة من معقول» وقد ذكر مكى بن أبي طالب أيضاً قول الإحکام عن مجاهد في المصدر السابق، وهو اختيار ابن حرير الطبرى ويقول في المصدر السابق: «لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من نظرة عقل».

أما المؤلف، رحمه الله، فقد أورد الرأيين في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح، وذكر النسخ في تفسيره عن قنادة والكلبي، كما ذكر الإحکام عن ابن زيد. انظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة؛ وزاد المسير ٢٢٦-٢٧٧.

(٣) الآية (٥٠) من سورة العنكبوت.

زعم بعضهم أنه منسوخ بأية السيف، وهذا لو كان في قوله وما **«أنا إلا نذير»** احتمل، فاما هاهنا فلا. لأن هذه الآية أثبتت أنه نذير، وهو نذير، و يؤيد إحكامها، أنها خبر^(١).

(١) قلت: لم يتعرض الطبرى ولا النجاشى ولا مكى بن أبي طالب ولا ابن كثير للدعوى النسخ في هذه الآية، بل فسر الطبرى وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ عن البعض في تفسيره ولم يذكره في مختصر عمدة الراسخ، إنما أثبتت إحكام مثل هذه الآية أيضاً في سورة فاطر الآية (٢٣). انظر: جامع البيان ٦/٢١؛ و تفسير القرآن العظيم ٣/٤١٨؛ وزاد المسير ٦/٢٧٥.

(٢٦)

((باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة الروم))

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾^(١).

زعم السدي: أنها نسخت بأية السيف، وهذا إنما يصح له أن لو
كان الأمر بالصبر عن قتالهم فأما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر
به أو عما هى عنه لم يتصور نسخ^(٢).

(١) الآية (٦٠) من سورة الروم. وفي ((هـ)): فاصبروا، بالجمع وهو خطأ من
الناسخ.

(٢) ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٧٤) ولم يتعرض له النحاس ومكي بن أبي
طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره في زاد المسير ٣١٣/٦ عن بعض
المفسرين.

(٢٧)

((باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة لقمان))

قوله تعالى: «ومن كفر فلا يحزنك كفره»^(١).

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بأية السيف، وقال بعضهم: نسخ معناها لا لفظها بأية السيف^(٢)، وهذا ليس بشيء؛ لأنها إنما تضمنت التسلية له عن الحزن، وذلك لا ينافي القتال^(٣).

(١) الآية (٢٣) من سورة لقمان.

(٢) ذكر النسخ هنا ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٥٥ بأية السيف.

(٣) قلت: فسر الطبرى وابن كثير هذه الآية بما يؤيد إحكامها ورد المؤلف في تفسيره على دعوى النسخ فيها. انظر: جامع البيان ٢١/٣٨؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٤٤٠. وزاد المسير ٦/٣٢٥.

(٢٨)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة السجدة»

قوله تعالى: «فَأُعْرِضُ عَنْهُمْ وَاتَّظَّرُ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ»^(١).

روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف «فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم»^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قالت: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة قال: كل شيء في القرآن فأعرض عنهم وانتظر منسوخ نسخته براءة، والقتال^(٣).

(١) الآية (٣٠) من سورة السجدة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبه.

(٣) عد هذه الآية من المسوخة بآية السيف ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥٥ والتحاس بسنده ضعيف عن ابن عباس في الناسخ والمنسوخ (١٠٧) وهبة الله في ناسخه (٧٤) ومكي به أبي طالب في الإيضاح (٣٣٣) كما أن المؤلف ذكر النسخ في تفسيره ومحضرا عمدة الراسخ دون رد ولا تعليق.

قلت: ولعلم يقصدون بالنسخ هنا، الإعراض عن المشركين فقط، وإلا فكيف تنسخ الآية التي أثبتت سياقها أنها تتحدث عن يوم القيمة كما ورد ذلك عن معظم المفسرين حيث قالوا: أن المراد بقوله: «يَوْمُ الْفَتْحِ» هو يوم القيمة، وبقوله «إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ» أيضاً يوم القيمة ويثبت هذا أن ما في الآيات وعيد وتهديد للمشركين بعذاب يوم القيمة حيث كانوا ينكرون وقوعها ويستبعدونها بقوله: «مَنْ هُنَّا فَهُنَّا الْفَتْحُ» وهذا المعنى من اختيارات الطبرى، وقد رواه بإسناد صحيح عن ابن زيد ومجاهد وقتادة، وذكره أيضاً

السيوطى معزياً إلى الفريابي وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن مجاهد، كما ذكره أيضاً السيوطى معزياً إلى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة، وهو أيضاً اختبار الإمام ابن كثير، فلا تعارض بين آية السيف وهذه الآية. انظر: جامع البيان . ١٧٩/٥٢٢

(٢٩)

« باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة الأحزاب »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «**وَلَا تطعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدُعُّ أَذَاهِمْ**»^(١).
قال المفسرون، معناه: لا تخاذهم عليهم وتوكل على الله في كفاية
شرهم قالوا ونسخت بآية السيف^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوهُنَّ فَمَسْتَعُوهُنَّ**»^(٣).

(١) الآية (٤٨) من سورة الأحزاب.

(٢) قلت: لم يشر إلى النسخ في هذه الآية الطيري وابن كثير والنحاس ومكي بن أبي طالب، بل تفسير الطيري للآية يؤيد إحكامها حيث قال: «**وَدُعُّ أَذَاهِمْ**» يقول: «أعرض عن أذاهم لك واصبر عليه ولا يمنعك ذلك عن القيام لأمر الله في عباده والنفوذ لما كلفك» واستدل على تأويله بالآثار الواردة عن مجاهد وقناة في هذا المعنى، ويقول عن قوله «**وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**»: أي فوض إلى الله أمرك وثق به، فإنه كافيك جميع من دونه حتى يأتيك أمره وقضاؤه «**وَكُنْتَ بِاللَّهِ وَكِيلًا**» يقول: وحسبك بالله فيما، وحافظاً لك وكالها. وأما المؤلف فقد ذكر النسخ عن العلماء، في تفسيره، وقال: في مختصر عمدة الراسخ: «زعم جماعة من المفسرين أنها نسخت بآية السيف. انظر: جامع البيان ٢٢/١٥؛ وزاد المسير ٦/٤٠٠؛ و مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١).»

(٣) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

اختلف العلماء من هذه المتعة، فقال الأكثرون: هي لمن لم ((يسم))^(١) لها مهراً لقوله تعالى في البقرة: «أو تفرضوا لهن فريضة»^(٢) وهل هي مستحبة أو واجبة للعلماء فيها قولان:

= أحدهما: أنها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول=^(٣) وعلى هذا الآية حكمة، وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة بهذه الآية ثم نسخت بقوله: «فنصف ما فرضت»^(٤).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: بنا أبي، قال: بنا «محمد بن سواء»^(٥).

(١) في «م» و«هـ»: يسمى، وهو خطأ إملائي.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) ما بين الخططين المزدوجين لم أجدها في النسختين وقد وجدتها في كتاب المؤلف مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) الذي سبق أن قلنا في المقدمة إنه يغلب على ظني أن مختصر عمدة الراسخ، وهو مختصر لهذا الكتاب، والظاهر أن هذه العبارة سقطت من النسخ، ولا يتضح المعنى المطلوب إلا بها، لذا أضفتها إلى المتن.

(٤) من بداية الآية الثانية إلى هذا الحد ذكرها المؤلف بنصها في مختصر عمدة الراسخ بالمصدر نفسه.

(٥) غير واضحة من «هـ» وفي «م»: سوا، والصواب ما أثبتت عن كتب التراث.

وهو: محمد بن سواء بن عمير السدوسي أبو الخطاب البصري وكان كفيفاً، وهو صدوق من التاسعة مات سنة بضع وثمانين ومائتين. انظر: التهذيب ٩/٢٠٨؛ والتهذيب ص:

قال: بنا سعيد عن قتادة عن الحسن، وأبي العالية، في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ قالا: ليست بنسخة لها نصف الصداق، ولها متعة^(١).

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب، قال: هي نسخة نسختها الآية التي في البقرة: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) فصار لها نصف الصداق ولا متعة لها^(٣). قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا.

قال أحمد: وبنا حسين عن شيبان عن قتادة ﴿إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية قال: قال سعيد بن المسيب ثم نسخ هذا الحرف^(٤) المتعة ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم^(٥).

(١) ذكر نحوه السيوطي معزيًا إلى عبد بن حميد عن الحسن وأبي العالية. انظر: الدر المثور/٥ ٢٠٧.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) ذكره الطبرى بإسناده عن سعيد بن المسيب في جامع البيان ١٥/٢٢، وليس فيه: «فصار لها نصف الصداق ولا متعة لها».

وذكر نحوه السيوطي أيضًا في الدر المثور ٥/٢٠٧ عن سعيد بن المسيب من طريق عبد ابن حميد، وذكر المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٤٠٢/٦ عن سعيد بن المسيب وقتادة، ولم يرجح.

(٤) المراد بالحرف هنا الآية الناسخة وهي (٢٣٧) من البقرة.

(٥) أخرجه الطبرى بإسناده عن قتادة في المصدر السابق. وأورد دعوى النسخ هنا مكتوبًا في طالب بدون نسبة إلى أحد، ونص كلامه: «ويحتمل أن تكون المطلقة في هذه

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ»^(١).

اختلف المفسرون فيها على قولين:

أحد هما: أنها منسوخة بقوله: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُمْ»^(٢) وهذا مروي عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة^(٣) وعلى بن الحسين^(٤) والضحاك^(٥).

أخيرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال:

الآية التي قد سمى لها صداقاً فيكون هذا منسوخاً لقوله: «فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ» أو جب الله للمطلقة قبل الدخول بها التي كان قد فرض لها نصف ما فرض لها، فنسخ الامتناع، وقيل هو ندب وليس بفرض فهو حكم غير منسوخ على هذا القول. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٣٤-٣٣٥.

(١) الآية (٥٢) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٥٠) من السورة نفسها.

(٣) أما أم سلمة؛ فهي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح. انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٧٣.

(٤) علي بن الحسين، بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عبيدة عن الزهرى: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة مات سنة: ٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته في تقريب التهذيب ص: ٣٤٥.

(٥) ذكر المؤلف قول النسخ عن هؤلاء في تفسيره زاد المسير ٦/٤١١.

بنا عمران بن محمد الأنصاري، قال: بنا أبو عاصم قال: أبنا بن جرير عن عطاء عن عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل «له»^(١) أن ينكح ما شاء»^(٢) قال أبو سلمان الدمشقي: يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

والقول الثاني: أنها حكمة، ثم فيها قولان:
أحد هما: إن الله تعالى «أثاب»^(٣) نساءه حين اخترنـه بأن قصرـه،
عليـهنـ فـلـمـ يـحـلـ لـهـ غـيرـهـنـ، وـلـمـ يـنـسـخـ هـذـاـ.
أـخـبـرـنـاـ الـمـارـكـ بـنـ عـلـيـ، قـالـ. أـبـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، قـالـ: أـبـنـ الـبـرـمـكـىـ، قـالـ. بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـعـبـاسـ، قـالـ: بـنـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، قـالـ: ذـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـفـىـ أـنـ يـوـسـفـ بـنـ السـفـرـ حـدـثـهـمـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـطـاءـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ «لـاـ يـحـلـ لـكـ نـسـاءـ مـنـ بـعـدـ» قـالـ حـبـسـهـ اللـهـ عـلـيـهـنـ كـمـاـ جـبـهـنـ عـلـيـهـ^(٤).

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم، قال: بنا حجاج، قال: بنا حماد^(٥) عن علي بن زيد عن الحسن، «لـاـ يـحـلـ لـكـ نـسـاءـ مـنـ بـعـدـ» قـالـ:

(١) في «هـ»: لكم. وهو خطأ من الناـسـخـ.

(٢) رواه الترمذـيـ في جامـعـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ، في كـتـابـ التـفـسـيرـ ٥٥٦/٥ رقم: ٣٢١٦، وذكره الطبرـيـ بـإـسـنـادـهـ عـنـهـاـ في جـامـعـ الـبـيـانـ ٢٢/٢٤.

(٣) في «هـ»: أـيـابـ، وـفـيـ «مـ» غـيرـ مـنـقـوـطـةـ صـحـحـتـهـاـ عـنـ زـادـ الـمـسـيرـ ٦/٤١١.

(٤) ذـكـرـ السـيـوطـيـ فـيـ الـدـرـ المـشـورـ ٥/٢١٢ـ وـعـزـاهـ إـلـىـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

(٥) في «هـ»: كـلـمـةـ (الـحـمـدـ) زـيـادـةـ وـلـعـلـهـ مـنـ النـاـسـخـ.

قصره الله على نسائه «التسع»^(١) اللاتي مات عنهن، وهذا قول ابن سيرين وأبي أمامة «بن سهل»^(٢) وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(٣) والسدسي.

والثاني: أن المراد بالنساء ها هنا، الكافرات ولم يجز له أن يتزوج بكافرة قاله: مجاهد، وسعيد بن جبیر، وعکرمة، وجابر بن زید^(٤).

(١) في «هـ»: «النسخ» وهو تصحیف.

(٢) في «م»: وابن سهل، والواو زيادة من الناسخ، لأنه أبو أمامة بن سهل، كما ذكره المؤلف في زاد المسير، حينما نقل هذا الرأي عنه. انظر: ٤١١/٦ من زاد المسير.

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه، وكتبه أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كتبه. ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة: ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: التقریب ص: ٣٩٦.

(٤) قلت: ذكره الطبری بالإسناد، ومکی بن أبي طالب بدون إسناد، عن مجاهد، وذكر هذه الآراء كلها المؤلف في تفسیره، عنهم كما ذكر دعوى النسخ مختصرًا في مختصر عمدة الراایخ الورقة (١١)، ولم يرجح.

وأما الطبری فقد اختار إحكام الآية: وقال: «أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللوای أحللتهن لك بقولي: «إنا أحللنا لك أزواجك اللاتی آتیت أجورهن» إلى قوله: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» وإنما قلت ذلك أولى بتأویل الآیة لأن قوله تعالى: «لا يحل لك النساء» عقیب قوله: «إنا أحللنا لك أزواجاک» وغير حائز أن يقول قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآیتين قبل الأخرى منهمما، فإذا كان كذلك، ولا برهان ولا دلالة إلى نسخ حکم إحدى الآیتين حکم الأخرى، ولا تقدم تزیر إحداهما قبل صاحبتهما وكان غير مستحیل مخرجهما على الصحة، لم يجز إحداهما ناسخة للأخرى» ا. هـ.

وأورد مکی بن أبي طالب إحكام الآیة بأدله عن ابن عباس وأبي أمامة سهل وقتادة والحسن وابن سیرین. انظر: جامع البيان ٢٢/٢٢؛ والإیضاح لناسخ القرآن ومنسوخه .(٣٣٧)

(٣٠)

«باب ذكر ما ادعى «عليه»^(١) النسخ
في سورة سباء»

قوله تعالى: «قل لا تسائلون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون»^(٢).

قال المفسرون، المعنى: لا تؤاخذون بجرائمنا ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب. والمعنى: إظهار التبرير منهم، قالوا: وهذا منسوخ بأية السيف^(٣). ولا أرى لنسخها وجهاً، لأن مؤاخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار^(٤).

(١) في «هـ»: عليهن، وهو خطأ لأنه لا يوجد مما ادعى عليه النسخ هنا إلا آية واحدة.

(٢) الآية (٢٥) من سورة سباء.

(٣) ذكره هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٧٥.

(٤) أورد دعوى النسخ المؤلف في مختصره ٤٥٥/٦، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة

(١١) ثم ردّها بقوله: ولا وجه للنسخ.

(٣١)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة فاطر»

قوله تعالى: «إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ»^(١).

قال بعض المفسرين: نسخ معناها بأية السيف^(٢). وقد تكلمنا على جنسها وبيننا أنه لا نسخ^(٣).

(١) الآية (٢٣) من سورة فاطر.

(٢) ذكره هبة الله في المصدر السابق.

(٣) انظر فيما سبق على طريق المثال مناقشة الآيات (١٢) هود، (٨٢) النحل، (١٠٤) الأنعام.

(٣٢)

«باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الصافات»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «**فَتُولُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ**»^(١).

للمفسرين في المراد «**بِالْحِينَ**»^(٢) ثلاثة أقوال:

أحددها: أنه زمان الأمر بقتالهم. قاله مجاهد^(٣).

والثاني: موقم: «**قَالَهُ قَاتَادَةُ**»^(٤).

والثالث: القيامة: «**قَالَهُ**»^(٥) ابن زيد، وعلى هذا والذى قبله يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «**وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْفَ يَبْصُرُونَ**»^(٧). أي: أنظر إليهم إذا نزل العذاب بهم بدر فسوف يصررون ما أنكروا، وكانوا يستعجلون به

(١) الآية (١٧٤) من سورة الصافات.

(٢) في «**هـ**»: «**الْخَيْر**» بدل الحين، وهو تحرير من الناسخ.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير ٧/٩٣، عن مجاهد، ثم قال: فعلى هذا الآية محكمة.

(٤) هاء الضمير ساقطة من «**هـ**».

وقد ذكر هذا القول ابن جرير في جامع البيان عند ذكر هذه الآية، عن قتادة.

(٥) في «**هـ**»: قوله، بدل قوله، وهو تحرير من الناسخ، أورد الطبرى هذا القول عن ابن زيد عند ذكر هذه الآية.

(٦) ذكر المؤلف القولين الآخرين عن قتادة وابن زيد، في مختصر عمدة الراسخ ورقة

(٧) وفي زاد المسير المصدر السابق، ثم قال عن مقاتل إنما منسوحة بأية القتال.

(٨) الآية (١٧٥) من سورة الصافات.

تكذياً وهذا كله دليل على إحكامها، وزعم قوم: أنها منسوبة بآية السيف، وليس بصحيح^(١).

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

وهما تكرار الأولين : « وتول عنهم حتى حين، وأبصر فسوف يصرون»^(٢).

قال المفسرون: هذا تكرار لما تقدم « توكيده »^(٣) لوعده بالعذاب، وقال ابن عقيل: الآياتان المتقدمتان إلى أذيتهم له، وصدقهم له عن العمرة. والحين الأول: حين الفتح فالمعنى: أبصراهم إذا جاء نصر الله، ووقفوا بين يديك بالذل، وطلب العفو، فسوف يصرون عزك وذلهم على ضد ما كان، يوم القضاء.

الموضع الثاني:^(٤) « وتول عنهم حتى حين» وهو يوم القيمة والله أعلم. وأبصر ما يكون من عذاب الله لهم.

(١) فسر المؤلف في زاد المسير ٩٣-٩٤/٧، بقوله: « قول عنهم » أي: أعرض عن كفار مكة « حتى حين » أي: حتى تنقضى مدة إمهالهم، وقال مجاهد: حتى نأمرك بالقتال، فعلى هذا الآية حكمية، وقال في رواية: حتى الموت، وكذلك قال قتادة. وقال ابن زيد: حتى القيمة فعلى هذا يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال انتهى ». وكذلك أورد في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) قول قتادة وابن زيد وذكر النسخ بدون تعليق.

(٢) الآية (١٧٨-١٧٩) من سورة الصافات.

(٣) في ((م)): توكيداً، بالنصب.

(٤) يقصد الحين الثاني.

قلت: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ، وقد ادعى بعضهم نسخ الآيات خصوصاً إذا قلنا إنما تكرار للأولين^(١).

(١) سكت عن دعوى النسخ في هذه الآيات الأربع النحاس ومكي بن أبي طالب، وذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥٨، وابن سلامة في ناسخه (٧٤) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣٠) أما المؤلف فلم يتعرض له في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: إنه تكرار لما تقدم وتوكيد. انظر: الورقة (١١) منه.

(٣٣)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة ص»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «إِنْ يُوحَى إِلَيِّ إِلَّا أَنَا أَنذِرُ مَنِينَ»^(١).
 ومعنى الكلام: إني ما علمت قصة آدم: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي
 خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ»^(٢) إلا بـوحي وعلى هذا الآية حكمة، وقد زعم بعض
 من قل فهمه: إنها منسوخة بآية السيف^(٣). وقد ردنا مثل هذه الدعوى
 في نظائرها المتقدمة^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَلَتَعْلَمُنَّ بَأْهُ بَعْدَ حِينَ»^(٥) زعم بعض من لا فهم له:
 أنها منسوخة بآية السيف، وليس بـصحيح، لأنـه وعـيد بـعـقـاب إـما أنـ يـرـاد
 بـوقـته الـموـت أوـ القـتلـ والـقيـامـةـ وـليـسـ فـيـهـ مـاـ يـمـنـعـ قـتـالـ الـكـفـارـ^(٦).

(١) الآية (٧٠) من سورة ص.

(٢) الآية (٧١) من السورة نفسها.

(٣) ذكره ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه ص: ٧٦، وابن هلال في
ناسخه (٣١).(٤) قلت: لم يذكر المؤلف هذه السورة في مختصر عمدة الراسخ إطلاقاً، وقد فسر هذه
الآية في زاد المسير ١٥٥/١٧ — كما فسرها الطبرى في جامع البيان ٢٣/١٧٨ — بما
يؤيد إحكامها. وقد سبق أن رد المؤلف دعوى النسخ في أشباه هذه الآية. انظر: مثلاً
مناقشة الآية (٩٢) من سورة التمل، و(٥٠) من سورة العنكبوت.

(٥) الآية (٨٨) من سورة ص.

(٦) قلت: ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم، وابن سلامة، وابن هلال، في المصادر
السابقة وقال ابن سلامة: فمن يجعل الحين ((الدهر)) لا نسخ فيها. فاما النحاس ومكي
=

ابن أبي طالب فلم يتعرض للنسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها. وذكر المؤلف في زاد المسير بأن المراد بالحين الموت أو القيامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر المعنى الأول عن قتادة، وقال ابن كثير: ((لا منافاة بين القولين، فإن من مات دخل في حكم القيامة، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿ولتعلمنا نباً بعد حين﴾ قال الحسن: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين)). انظر: زاد المسير ١٥٩/٧، وتفسير القرآن العظيم ٤/٤٤.

(٣٤)

«باب ذكر»^(١) ما أدعى عليه النسخ
في سورة الزمر»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^(٢).

قال المفسرون: هذا حكم الآخرة، وهذا أمر محكم، وقد أدعى بعضهم نسخها بأية السيف، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا^(٣) بأن أمر بقتالهم^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»^(٥).

قد أدعى قوم نسخها بقوله: «لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِيمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ»^(٦) وقد منعنا ذلك في ذكر نظيرها في الأنعام^(٧).

(١) في «هـ»: تقليل وتأخير.

(٢) الآية الثالثة من سورة الزمر.

(٣) هنا كلمة «بأمر» زائدة في «هـ» ولعلها من الناسخ.

(٤) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه (٣٥٩) وابن سلامة (٧٧) في ناسخه، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣١)، ولم يتعرض له التحاس، ومكي ابن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره المؤلف في زاد المسير ١٦٢/٧ عن قوم ثم قال: ولا وجه لذلك.

(٥) الآية (١٣) من سورة الزمر.

(٦) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٧) انظر مثلاً: مناقشة آية (١١٥) من سورة الأنعام.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «فَاعْبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونِهِ»^(١).
 ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد، وهو حكم فهو ك قوله: «أَعْمَلُوا
 مَا شَتَّمْ»^(٢) وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف^(٣).
 وإنما قال هذا، لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد وخيال رديء^(٤).

ذكر الآية الرابعة والخامسة:

قوله تعالى: «قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ،
 مِنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يَخْزِنُهُ وَيَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ»^(٥).
 زعم بعض المفسرين «أَهْمَّا نَسْخَتَا»^(٦) بآية السيف، وإذا كان
 معناها التهديد والوعيد، فلا وجه للنسخ^(٧).

قلت: ذكر دعوى النسخ في هذه الآية بآية الفتح ابن حزم وابن سلمة وابن هلال في المصادر السابقة ولم يتعرض له الطبراني ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وإنما اكتفى المؤلف في زاد المسير ١٦٥/٧ بالإحالة إلى سورة الأنعام حيث أثبتت الإحکام هناك.

(١) الآية (١٥) من سورة الزمر.

(٢) الآية (٤٠) من سورة فصلت.

(٣) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٠) وحبة الله في ناسخه (٧٧)، وابن هلال في ناسخه المخطوط، ورقة (٣١) ولم يتعرض له النحاس ومكي بن أبي طالب.

(٤) قلت: لم يذكر المؤلف هذا القول في مختصر عمدة الراسخ، وأوردده في زاد المسير ١٦٩/٧، ثم قال: وهذا باطل، لأنه لو كان أمراً كان منسوخاً فاما أن يكون بمعنى الوعيد فلا وجه للنسخه.

(٥) الآياتان (٣٩ - ٤٠) من سورة الرمز.

(٦) في «هـ»: أنها نسخت بالإفراد، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) ذكر مكي بن أبي طالب قول النسخ هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه، وكذا قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١)، وأما في تفسيره ١٨٥/٧ فذكر النسخ بدون تعليق.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: «فَمَنْ أَهْتَدِي فَلَنْفَسُهُ وَمَنْ ضَلَّ فَلَنَا يُضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ»^(١).

قد زعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وقد سبق كلامنا في هذا الجنس أنه ليس منسوخ^(٢).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: «قُلْ لِلَّهِمَ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ أَنْتَ حَكَمُ بَيْنِ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^(٣).

زعم بعض ناقلي التفسير أن معناه نسخ بآية السيف، وليس هذا بصحيح؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج «الحقين»^(٤) وإبطال شبه «الملحدين»^(٥) وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار، وهذا لا ينافي قتالهم^(٦).

(١) الآية (٤١) من سورة الزمر.

(٢) انظر: مناقشة الآية (١٠٤) من سورة الأنعام والآية (٩٢) من سورة النمل.

(٣) الآية (٤٦) من سورة الزمر.

(٤) في «هـ»: المحققين.

(٥) في «هـ»: محدثين، وهو تحرير.

(٦) قال ابن حزم في ناسخه ص: ٣٦٠، وابن سلامة في ناسخه ص: ٧٨، أن معنى هذه الآية منسوخة بآية السيف لا لفظها، ولم أجده أحداً عدتها من المنسوخة غيرها، ولم يتعرض للدعوى النسخ فيها المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(٣٥)

« باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة المؤمن »

قوله تعالى: « فاصبر إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصابرين »^(١).

هذه الآية في هذه السورة في موضوعين وقد ذكروا أنها منسوخة
بآية السيف، وعلى ما قررنا في نظائرها لا ننسخ^(٢).

(١) الآية (٥٥) و(٧٧) من سورة المؤمن.

(٢) انظر مثلاً الآيات (١٧٦)، من سورة آل عمران، و(١٠٩) من سورة يونس.

(٣٦)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة حم السجدة»

قوله تعالى: «ادفع باليتى هي أحسن»^(١).

وقد زعم بعض المفسرين أنها منسوقة بأية السيف^(٢).

أخبرنا المبارك بن على، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسن بن علي بن مهران، قال: بنا عامر بن الفرات، عن أسباط عن السدي، «ادفع باليتى هي أحسن» قال: هذا قبل القتال، وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر، «والإساءة»^(٣) بالعفو، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار فلا يتوجه النسخ.

أخبرنا الحمدان، ابن ناصر وابن عبد الباقي، قالا: أبنا أحمد بن أحمد، قال: أبنا أحمد بن عبد الله الأصفهاني، قال: بنا سليمان أبي أحمد، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد «ادفع باليتى هي أحسن» قال: هو السلام يسلم عليه، ورواه منصور عن مجاهد، قال: المصافحة^(٤).

(١) الآية (٣٤) من سورة السجدة.

(٢) ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخة (٣٦٢) وابن سلامة في ناسخة (٧٩) وابن هلال في ناسخة ورقة (٣١).

(٣) في «هـ»: والاثان، وهو تحرير، وقد ذكر هذا الرأي المؤلف في زاد المسير/٧٥٨.

(٤) ذكره الطبرى بإسناده عن مجاهد، وذكره المؤلف في زاد المسير في المصدر نفسه عن عطاء، وفسر الطبرى الآية بقوله: «ادفع يا محمد بحملك جهل من جهل عليك، وبعفوك عن أساء إليك إساءة المسىء وبصیرك عليهم مکروه ما تجد منهم، ويلقاك من قبلهم

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل على اختلاف منهم في تأویله)) ثم ذكر أثراً عن ابن عباس يؤيد تفسيره هذا. ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا، النحاس ولا مكى ابن أبي طالب، وذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) نحو ما ذكره هنا بالاختصار، ونسب قول النسخ في زاد المسير إلى المفسرين. انظر: جامع البيان ٢٤/٨٥-٨٦

(۳۷)

((باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة حم عشق))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَسْتَغْفِرُونَ لِمَنِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

زعم قوم منهم ابن منبه^(٢) والسدسي، ومقاتل بن سليمان، أنها منسوخة بقوله: « ويستغفرون للذين آمنوا »^(٣). وهذا قبيح، لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد؛ لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم فلأولئك طلبوا الغفران والإعادة من النيران وإدخال الجنان.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلوا من أمرين: إما أن يريدوا به الحلم عنهم والرزق لهم، والتوفيق ليسلموا، وإما أن يريدوا به من في الأرض من المؤمنين فيكون اللفظ عاماً والمعنى خاصاً، وقد دلت على تخصيص عمومه قوله: «ويستغفرون للذين آمنوا» والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له فعلى هذا البيان

(١) الآية (٥) من سورة الشورى.

(٢) وَهُبْ بْنُ مُنْبِهِ أَبْنُ كَامِلِ الْيَمَانِيِّ، ثَقَةٌ مِنَ الْثَالِثَةِ مَا تِسْعَ سَنَةٍ بِضَعْفِ عَشْرَةِ وَمِائَةٍ اَنْظُرْ: تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ (٣٧٢). وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تِيمَيَّةَ فِي مُقْدِمَةِ أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ ٥٦-٥٧: «كَانَ مِنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحَجَّةٍ».

(٣) الآية السادسة من سورة غافر.

لا وجه للنسخ، وكذلك قال قتادة « ويستغفرون لمن في الأرض » قال:
للمؤمنين منهم ^(١).

وقال أبو الحسين بن المنادى ^(٢) في الكلام مضمر، تقديره: لمن في
الأرض من المؤمنين.

وقال أبو جعفر النحاس: يجوز أن يكون وهب بن منهأ أراد أن
هذه الآية على نسخ تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما ^(٣).
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: « الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل » ^(٤).

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنشور ٦/٣، وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن منذر
وعبد بن حميد عن قتادة، وذكره النحاس في الناسخ والنسخ ^(٥) بإسناده عن قتادة
أيضاً.

(٢) وهو: أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادى، ولد ببغداد سنة: ٢٥٦هـ، وكان عالماً
متذاكاً حتى قبل إنه ألف أكثر من مائة مؤلف، وله كتاب في النسخ في القرآن، توفي سنة:
٢٩١-٢٩٢هـ، كما قال كشف الظنون ^(٦). انظر: طبقات الخاتمة ص: ٣٣٢-٣٩٢
(رقم ٦٣٢).

(٣) انظر كلام النحاس في الرد على من ادعى النسخ في الناسخ والنسخ ^(٧)-
٢١٤-٢١٥ وقد أورد المؤلف في تفسيره ٧٢٣/٧ دعوى النسخ هنا، عن قوم منهم مقاتل،
كما أوردها في مختصر عمدة الراسخ ورقة ^(٨) ١١ ثم رد فيها بمثل مارد به هنا، وأما
مكي بن أبي طالب فيقول بعد ذكر قول النسخ: « إن الصواب فيه مخصوص ومنبين بأية
غافر وليس بنسخ لها ». انظر: الإيضاح في ناسخ القرآن ونسخه ص: ٣٥٠.

(٤) الآية السادسة من سورة الشورى.

قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوحة بآية السيف وقد بينا
مذهبنا في نظائرها وأن المراد: أنا لم نوكلك بهم فتوخذ بأعمالهم فلا
يتوجه نسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»^(٢).
للمسيرين في هذه الآية قوله:

أحدهما: أنها اقتضت الاقصار على الإنذار، وذلك قبل الأمر
بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها. قاله الأكثرون وروى الضحاك عن
ابن عباس، قال: «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ» مخاطبة لليهود أي لنا ديننا
ولكم دينكم، قال: ثم نسخت بقوله: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» الآية^(٣)
وهكذا قال مجاهد^(٤).

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا
البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي
داود، قال: بنا الحسين بن علي، قال: بنا عامر بن الفرات عن أسباط عن

(١) انظر مما تقدم الآيات ص: (٦٦)، و(١٠٤) من سورة الأنعام. أورد المؤلف في
المصدرين السابقين دعوى النسخ في هذه الآية ثم ردّها بقوله: «ولا يصح».

(٢) الآية (١٥) من سورة الشورى.

(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٤) ذكره النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره
مكي بن أبي طالب عنه وعن مجاهد، بدون إسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٥)
والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٠).

السدي «لا حجة بيننا وبينكم» قال: هذه^(١) قبل السيف، وقبل أن يؤمر بالجزية^(٢).

والقول الثاني: أن معناها: أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بينما فلم يبق إلا السيف فعلى هذا هي محكمة، قاله جماعة من المفسرين وهو الصحيح^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه» هذا محكم.
وقوله «ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها»^(٤).
للمفسرين فيه قوله:

أحد هما: أنه منسوخ، بقوله: «عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد»^(٥)
رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مقاتل^(٦).

(١) في «هـ»: هذه الآية، وهي ساقطة في «م».

(٢) ذكر ابن كثير في تفسيره ٤/١٠٩، نحوه عن السدي.

(٣) انظر فيما سبق مناقشة الآية (١٣٩) من سورة البقرة، وقد أورد المؤلف قول الإحکام في زاد المسیر ٧/٢٧٨ عن شیخه علی بن عبید الله عن طائفة من المفسرين، وذکرہ أيضًا في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢)، ثم قال: «فعلى هذا هي محكمة». وأما ابن كثير فيورد قول النسخ عن السدي، ثم یرد ذلك بأن هذه مکیة وأن آیة السيف بعد الهجرة. انظر تفسیر القرآن العظیم ٤/١٠٩.

(٤) الآیة (٢٠) من سورة الشوری.

(٥) الآیة (١٨) من سورة الإسراء.

(٦) أورد هذا القول النحاس في ناسخه بسند ضعیف عن الضحاك عن ابن عباس، كما ذکرہ عنه مکی بن أبي طالب بدون إسناد، وقال المؤلف في تفسیره وهذا قول جماعة منهم مقاتل. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٥) والإیضاح (٣٥١)؟ وزاد المسیر ٧/٢٨٢.

والثاني: أنه محكم، لأنه خير قاله قتادة^(١)، «ووجهه»^(٢) ما بناه في نظيرها في آل عمران عند قوله: **«ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها»**^(٣). ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: **«قل لأسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي»**^(٤). للملفسيرين فيها قولان:

أحدهما: أن هذا الاستثناء من الجنس، فعلى هذا يكون سائلاً أجرًا، وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى هذا المعنى ثم قال: نسخت هذه الآية بقوله: **«قل ما سألكم من أجر فهو لكم»**^(٥) وإلى هذا ذهب مقاتل.

والثاني: أنه استثناء من غير الأول، لأن الأنبياء لا يسألون عن تبليغهم أجرًا، وإنما المعنى: لكنني أذكركم المودة في القربي، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاؤس والعوفي^(٦).

(١) يقول النحاس في المصدر السابق: «والدليل على أنها غير منسوخة: أنه خير وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكذح لها لم يكن له في الآخرة إلا النار، ولم يزد منها شيئاً إلا ما قسم الله له».

(٢) في النسختين هاء الضمير ساقطة في الكلمة وجهه، كملتها ليتضح المعنى.

(٣) انظر إن شئت مناقشة الآية (١٤٥) من آل عمران، وقد رد المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) قول النسخ في هذه الآية وأثبت فيها الإحكام، وهو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب.

(٤) الآية (٢٣) من سورة الشورى.

(٥) الآية (٤٧) من سباء، وقد أحاط الناسخ في نقل هذه الآية في «هـ»، وأما هنا القول فقد رواه النحاس بسند ضعيف عن الضحاك عن ابن عباس. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٦).

(٦) أورد الطبرى في جامع البيان ٢٥/٢٥ هذا المعنى عن ابن عباس من طريق العوفي.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا بن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى عن شعبة، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فتركت: «قل لآسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي» إلا أن تصلوا قرابة ما بيدي وبينكم^(١). هذا هو الصحيح، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلًا^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: «والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون»^(٣). اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها منسوخة بآية السيف، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد^(٤) وكأنهم

(١) رواه البخاري وابن حجرير نحوه عن ابن عباس، ولفظ البخاري من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن قوله: «إلا المودة في القربي» فقال سعيد بن جبير: عجلت: إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهن قرابة. فقال: إلا أن تصلوا ما بيدي وبينكم من القرابة. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ١٨٥/١٠، وجامع البيان ٢٥/٢٥.

(٢) قال المؤلف في زاد المسير ٢٨٤/٧ بعد ذكر المعنى الثاني المذكور هنا: «وهذا اختيار المحققين، وهو الصحيح فلا يتوجه نسخ أصلًا» وهو اختيار الطبرى، والنحاس، وابن كثير ١١١/٤-١١٤.

(٣) الآية (٣٩) من سورة الشورى.

(٤) ذكره الطبرى بإسناده والنحاس ومكى بن أبي طالب بدون إسناد، عن ابن زيد. انظر: جامع البيان ٢٣/٢٨؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢١٧؛ ومكى بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٥٢.

يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين فلما حاز لنا أن نبدأهم القتال دل على نسخها. وللقائلين بأنها في المسلمين قولان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله «ولم صبر وغفر»^(١) فكأنها نبهت على مدح المتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ. والثاني: أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح فعلى هذا تكون محكمة وهو الصحيح^(٢).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(٣).

زعم بعض من لا فهم له، أن هذا الكلام منسوخ بقوله: « فمن عفى وأصلح فأجره على الله»^(٤) وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن معنى الآية: أن من حازى مسيئاً فليجازه بمثل إساءته، ومن عفا فهو أفضل^(٥).

(١) الآية (٤٣) من سورة الشورى.

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - في تفسيره ٢٩٢/٧ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) والتحقيق أنها محكمة، وهو اختيار الطبرى والنحاس ومكي بن أبي طالب. انظر: المصادر السابقة وفسرها ابن كثير بما يؤدى إلى الأحكام في تفسير القرآن العظيم ٤/١١٨.

(٣) الآية (٤٠) من سورة الشورى.

(٤) عجز الآية نفسها.

(٥) قلت: عزا دعوى النسخ هنا الطبرى، والنحاس إلى ابن زيد، ثم قال الطبرى: «غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له»

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: «ولم ينتصروا بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل»^(١).
 زعم بعض من لا يفهم، أنها نسخت بقوله: «ولم ينتصروا بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل»^(٢).
 ذلك لمن عزم الأمور»^(٣) وليس هذا «بكلام»^(٤) من يفهم الناسخ والنسخ، لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار، وهذه تثبت أن الصير «أفضل»^(٥).

وأن لا يحكم الحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: «جزاء سيئة سيئة مثلها» أنه مراد به المشركون دون المسلمين ولا بأن هذه الآية منسوبة فسلم لها بأن ذلك كذلك». انظر: جامع البيان؛ ٢٨/١٤؛ والناسخ والنسخ (٢١٧). وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ هنا، في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(١) الآية (٤١) من سورة الشورى.

(٢) الآية (٤٣) من السورة نفسها.

(٣) في «هـ»: «الكلام» وهو تحريف من الناسخ.

(٤) غير واضحة من «هـ»، ذكر الطبرى دعوى النسخ هنا بإسناده عن ابن زيد، وعد هذه الآية والتي قبلها ابن حزم وابن سلامة من النسخة بأية «ولم ينتصروا بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل» الآية وقال النحاس بعد عزو قول النسخ إلى ابن زيد في الآيات الثلاثة السابقة: «وقال قتادة إنه عام، وكذا يدل ظاهر الكلام». واختار الطبرى إحكام الآية حيث يقول: «والصواب من القول أن يقال: إنه معنى به كل منتصر من ظالمه وأن الآية محكمة غير منسخة». وأما المؤلف فلم يتعرض لقول النسخ أصلًا في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ.

انظر: تفسير الطبرى ٢٥/٢٥؛ ومعرفة الناسخ والنسخ ص: ٣٦٥؛ والناسخ والنسخ

. ٢١٧. هبة الله ص: ٨٠؛ وللنحاس ص: .

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: «فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا
الْبَلَاغُ»^(١).

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٢).

وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأنها ليست بمنسوخة^(٣).

(١) الآية (٤٨) من سورة الشورى.

(٢) عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم، وابن سلامة في المصدررين السابقين، وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣١) ولم يسبه إلى أحد كما لم يستندوا إلى أدلة نقلية أو عقلية على قولهم.

(٣) انظر مثلاً مما سبق مناقشة الآيات: (٦٦)، (١٠٤)، (١٠٧) من سورة الأنعام، ذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٣٨)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة الزخرف»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى : « فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون » ^(١).

زعم بعضهم: أنها منسوبة بآية السيف، وقد عرف مذهبنا في نظائرها وأنها واردة للوعيد والتهديد، فلا نسخ إذن ^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: « فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون » ^(٣).
يروي الضحاك عن ابن عباس، قال: نسخ هذا بآية السيف.

(١) الآية (٨٤) من سورة الزخرف.

(٢) انظر على طريق المثال مما سبق الآيات: (٩١)، (١١٢)، (١٣٧)، من سورة الأنعام.

قلت: تجد هذه الآية معدودة في المنسوحة بلا دليل وحججة، في كتاب ابن حزم، في معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٦٥؛ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٨١) والإيجاز في الناسخ والمنسوخ (٣١) لابن هلال ولكن الإمام الطبرى والإمام ابن كثير لم يتعرضا للدعوى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها كما أثبتت إحكامها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢). انظر: جامع البيان ٢٨/٦٢؛ وتفسير القرآن العظيم ٤/١٣٦.

(٣) الآية (٨٩) من سورة الزخرف.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، وأبنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا أحمد بن يحيى بن مالك « قال »^(١) بنا عبد الوهاب عن سعيد، قال: قال قتادة: في قوله: «فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون» قال قتادة: نسختها براءة «اقتلو المشركين حيث وجدتهم»^(٢). هذا مذهب قتادة ومقاتل بن سليمان.

(١) في «م»: بالثنية، وهو خطأ.

(٢) الآية الخامسة من التوبية.

ذكر هذا القول الطبرى عن قتادة بطريقين صحيحين إليه ونسبة النحاس إلى ابن عباس بسنده ضعيف، وبإسناد آخر إلى قتادة، وأما مكى بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ إلىهما بدون إسناد، ولم يناقشوا قضية النسخ ولم يتعرضوا إليها. وأما المؤلف فقد نحا نحوهم بدون ترجيح ولا تعليق على قول النسخ ولكنه فسر الآية في زاد المسير فقال: «وقل سلام» فيه ثلاثة أقوال:

أحددها: قل خيراً بدلاً من شرهم، قاله السدي.

والثاني: أردد عليهم معروفاً، قاله مقاتل.

والثالث: قل ما تسلم به من شرهم، حكاوه الماوردي.

وفسر قوله «فسوف يعلمون» بثلاثة معان: منها أنه تهديد ووعيد، وبه فسر ابن كثير أيضاً.

ويقول الدكتور / مصطفى زيد في نهاية المناقشة عند ذكر هذه الآية: « الآية محكمة لأنه وعبد وهديد وأنه لم يرد خبر على نسخها عن الرسول صحيحة وأنه لا خلاف بين الصفح في مكة مع من لم ينقضوا العهد والأمر بالقتال بالمدينة مع من نقض العهد ». انظر في ذلك كله: جامع البيان ٦٣/٢٥؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢١٨)؛ والإيضاح (٣٥٤)؛ وزاد المسير ٣٣٥/٧؛ وتفسير ابن كثير ١٣٧/٤؛ والننسخ في القرآن الكريم

(٣٩)

«باب ذي ما ادعى عليه النسخ
في سورة الدخان»

قوله تعالى: «فارتقب إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ»^(١).

قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بأية السيف^(٢). ولا نرى ذلك صحيحاً لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاب عذابهم إما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا منسوخ^(٣).

(١) الآية (٥٩) من سورة الدخان.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨١) وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣١) وابن خزيمة الفارسي في ناسخه (٢٦٧) ولم ينسبوا قول النسخ إلى أحد كما لم يدعموه بأي دليل.

(٣) هكذا رد المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٣٥٣/٧، وفي مختصر عمدة الراسن ورقة ١٢، ولم يتعرض له الطبراني ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب ولا ابن كثير.

(٤٠)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة الجاثية»

قوله تعالى: «**قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ**»^(١).
جمهور المفسرين على أنها منسوبة، لأنها تضمنت الأمر
بالإعراض عن المشركين، وختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:
أحددها: آية السيف.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبوا
طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: بنا أحمد بن كامل، قال: بنا
محمد بن سعد، قال حدثني أبي قال حدثني عمي، عن أبيه عن جده عن
ابن عباس، «**قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ**».

قال: كان النبي ﷺ يعرض عن المشركين إذا آذوه، وكانوا
يستهزئون به ويكتذبونه فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة، فكان هذا من
النسوخ^(٢) روى الضحاك عن ابن عباس قال: نسخت بأية السيف^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا
البرمي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال:

(١) الآية (١٤) من سورة الجاثية.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٨٧/٢٥، عن ابن عباس من طريق العوفى وإسناده
કإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء.

(٣) رواه الطبرى بإسناده عن الضحاك في المصدر السابق.

بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهمما ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يُغْفِرُوا لِّلَّذِينَ لَا يُرِجِّونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله فيه بالغفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله: ﴿اَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يُغْفِرُوا لِّلَّذِينَ لَا يُرِجِّونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾.

قال: نسختها ﴿اَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٣).

والقول الثاني: أن ناسخها قوله في الأنفال: ﴿فَإِنَّمَا تَشْفَعُهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾^(٤) وقوله في براءة ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾^(٥) رواه سعيد عن قتادة.

أخبرنا إسماعيل به أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني

(١) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنشور ٦/٣٤، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهمما.

(٣) رواه الطبراني في جامع البيان ٢٥/٨٧، عن معمر عن قتادة.

(٤) الآية (٥٧) من سورة الأنفال.

(٥) الآية (٣٦) من سورة التوبة.

أبي قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: «فَإِمَّا شَقَّنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشُرِدُوا مِنْ خَلْفِهِمْ»^(١).

والثالث: قوله: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

أخيرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، قال بنا ابن رجاء عن همام عن قتادة «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ» ثم نسخ فقال: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ» الآية^(٣).

والرابع: قوله: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاطِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا»^(٤) قاله أبو صالح^(٥).

ويمكن أن يقال: إنها حكمة، لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في غزاة بني المصطلق على بير فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء، فأبطأ عليه فلما أتى، قال ما حبسك؟ قال: غلام عمر ما ترك أحداً يستقي حتى ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر وملأ ملواه فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل: «سِنْ»^(٦) كلبك يأكلك فبلغ قوله عمر

(١) رواه الطبرى في جامع البيان ٢٥/٨٧، عن سعيد عن قتادة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة الحجّ.

(٥) ذكره الطبرى عن أبي صالح من طريق عبد بن حميد. انظر: جامع البيان ٢٥/٨٧.

(٦) في «هـ»: من، وهو تحريف.

فاشتمل بسيفه يريد التوجّه إليه فترلت هذه الآية. رواه عطاء عن ابن عباس^(١).

(١) ذكره الواعدي في أسباب الترول (٢٥٣) والمولف في زاد المسير ٣٥٧/٧، عن عطاء عن ابن عباس، كما ذكره الألوسي في تفسيره بدون سند ١٤٧/٣٥٥.

قلت: ذكر المؤلف سبباً آخر، وهو أيضاً يؤيد إحكام الآية وذلك: «لما نزلت ﴿من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً﴾ (٢٤٥) البقرة، قال يهودي بالمدينة يقال له منخاص: احتاج رب محمد، فلما سمع بذلك عمر، اشتمل على سيفه وخرج في طلبه فنزل جبريل القطّل هذه الآية فبعث النبي ﷺ في طلب عمر، فلما جاء، قال. يا عمر، ضع سيفك وتلا عليه الآية رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس» وذكره الواعدي أيضاً في المصدر السابق. وقد أورد المؤلف في زاد المسير قول النسخ عن الجمهور ولم يجد رأيه فيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢).

وذكر معظم كتب النسخ نسخ هذه الآية بدون تعليق، وقد رأينا قول المؤلف باحتمال إحكامها، ويعتبر بعض المؤلفين هذه الآية مما تأمر بحسب المعاملة للأعداء وهذا من حكمة الدعوة إلى الله التي لا ينبغي للدعاة تركها، فهي محكمة. انظر: النسخ في القرآن الكريم ٥٥١/٢.

(٤١)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة الأحقاف»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم» ^(١).اختلاف «المفسرون» ^(٢) في هذا على قولين:

أحدهما: أنه راجع إلى الدنيا، ثم هؤلاء فيه قوله:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء، فقصصها على أصحابه ثم مكثوا ببرهة لا يرون ذلك فقالوا يا رسول الله: متى هاجر فسكنت هذه الآية ومعناها: لا أدرى أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣).

قال عطية ما أدرى هل يتركني بعكة أو يخرجنـي منها ^(٤).

والثاني: ما أدرى هل أخرج الأنبياء قبلـي أو أقتلـي كما قتلـوا، أو لا أدرى ما يفعلـكم، أتعذبونـ أم تؤجـرونـ أتصدقـونـ أم تكذـبونـ، قالـه الحسن ^(٥).

(١) الآية التاسعة من سورة الأحقاف.

(٢) في «هـ»: مفسرين، وهو خطأ من الناـسـخـ.

(٣) رواه الكلـيـ والـشـعـلـيـ عنـ صـالـحـ عنـ ابنـ عـبـاسـ نحوـهـ. انـظـرـ: أسبـابـ التـوـلـ (٢٥٤).

(٤) ذـكـرـهـ السـيـوطـيـ فيـ الدـرـ المـشـورـ ٦/٣٧ـ، وـقـالـ: أـخـرـجـهـ ابنـ المـنـذـرـ عنـ عـطـيـةـ.

(٥) أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ فيـ أـثـرـ طـوـيلـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـنـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ ابنـ كـثـيرـ فيـ تـقـسـيـرـهـ عـنـهـ. وـاخـتـارـاـ هـذـاـ القـوـلـ وـصـوـبـاهـ. انـظـرـ: جـامـعـ الـبـيـانـ ٦/٢٦ـ؛ وـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ٤/١٥٥ـ.

والقول الثاني: أنه راجع إلى الآخرة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «**وَمَا أَدْرِي**^(١) **مَا يَفْعُلُ**
بِي وَلَا بِكُمْ^(٢) **فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا** **لِيغْفِرُ لَكُمُ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأْخُرُ**^(٣)

وقال: «**لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ**^(٤) **فَأَعْلَمُهُ مَا يَفْعُلُ بِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**^(٥)»
 ومن ذهب إلى نحو هذا أنس وعكرمة وفتادة وقد زعم قوم أن هذا من الناسخ والمنسوخ فروى الضحاك عن ابن عباس، قال: نسختها «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» الآية^(٦).

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر ابن أبي داود قال:

(١) كلمة: «**مَا أَدْرِي**» مكررة في «**م**».

(٢) الآية التاسعة من الأحقاف.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية الخامسة من سورة الفتح.

(٥) رواه بنحوه خترياً، الطبراني في جامع البيان ٢٦/٧، عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنشور ٦/٣٨، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ذكره النحاس، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ

بنا محمد بن قهزاد قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، وأبنا محمد بن أبي منصور، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم»^(١) نسختها الآية التي في الفتح، فخرج إلى الناس فبشرهم بالذى غفر له، ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال رجل من المؤمنين هنيئاً لك يا نبي الله: قد علمنا الآن ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله في سورة الأحزاب «وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كيراً»^(٢). وقال: «ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهر»^(٣).

قلت: والقول بنسخها لا يصح لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، وقال النحاس: محال أن يقول رسول الله ﷺ للمرشكين ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان

(١) الآية التاسعة من سورة الأحقاف.

(٢) الآية (٤٧) من سورة الأحزاب.

(٣) الآية الخامسة من سورة الفتح.

والحديث، ذكر الطبرى نحوه عن عكرمة والحسن البصري، وذكره السيوطي وقال: أخرجه أبو داود في ناسخه عن ابن عباس، وذكره البغوى أيضاً في تفسيره بدون إسناد. انظر: جامع البيان ٢٦/٥؛ والدر المنشور ٦/٣٨.

فهو في الجنة، فقد درى ما يفعل به وهم في الآخرة، والصحيح في معنى الآية قول الحسن «**وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ فِي الدُّنْيَا**»^(١).
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرُ أُولَوَالْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ**»^(٢).
زعم بعضهم أنها نسخت بأية السيف، ولا يصح له هذا إلا أن يكون المعنى: فاصبر عن قتالهم، وسياق الآيات يدل على غير ذلك، قال بعض المفسرين: كأنه ضجر من قومه، فأحب أن يتزل العذاب من أبي منهم «**فَأَمْرَ بالصَّبْرِ**»^(٣).

(١) أخرج التحاس بإسناده عن الحسن هذا المعنى، بعد أن ذكر ما نقله المؤلف عنه، ثم قال: «**وَهَذَا أَصْحَى قَوْلًا وَأَحَسَّهُ لَا يَدْرِي** ﴿١﴾ **مَا يَلْحِقُهُ وَإِيَّاهُمْ مِنْ مَرْضٍ وَصَحَّةٍ وَغَنِّيَّةٍ وَغَلَاءٍ وَرَخْصٍ**» وقال عن النسخ: «**مَحَالُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ**، لأنها خبر وتبيين واحتجاج على المشركين». وإلى هذا ذهب مكي بن أبي طالب في اختيار معنى الآية وفي اختيار إحكام الآية، وكذا رجح المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أيضاً. ولم يذكر فيها النسخ إلا أولئك الذين يسردون في كتبهم كل ما قيل بدون حجة ولا برهان كابن حزم وأبن سلامة وأبن هلال. انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاس ص: ٢١٩ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٥٦-٣٥٧؛ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢).

(٢) الآية (٣٥) من سورة الأحقاف.

(٣) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٣٩٧/٧، تفسيراً لقوله «**وَلَا تَسْتَعْجِلْ**» ولم يذكر النسخ أصلاً فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يذكر ذلك التحاس ومكي
=

ابن أبي طالب والإمام أبو جعفر الطبرى، إنما عدھا من المنسوحة ابن حزم في ناسخه
٣٦٨) وهبة الله في ناسخه ص: ٨٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣٢) وابن حزم
الفارسي في ناسخه ص: ٢٦٧.

(٤٢)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة محمد ﷺ»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدَ وَمَا فَدَاءُ»^(١) فيها قوله: أحدهما: أنها محكمة، وأن حكم المن والفاء باق لم ينسخ، وهذا مذهب ابن عمر والحسن وأبن سيرين، ومجاهد، وأحمد، والشافعي^(٢). والثاني: أن المن والفاء نسخ بقوله: «ا قتلوا المشركين حيث وجدتهم»^(٣) وهذا مذهب ابن جريج والسدي، وأبي حنيفة. أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقلاوي، «قالا»^(٤): أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن

(١) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٢) روى الطبرى إحكام الآية عن ابن عمر من طريق الحسن البصري وعن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، يقول الشافعى في أحكام القرآن: «كالما حصل - مما غنم من أهل دار الحرب - قسم كلها، إلا الرجال البالغين فالإمام بالختار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي، أو يسى». انظر: جامع البيان ٢٦/٢٧؛ وأحكام القرآن للشافعى ١/١٥٨.

(٣) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٤) في النسختين: «قال» بالإفراد. وهو خطأ.

جده، عن ابن عباس ﴿فَإِمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَا فَدَاء﴾ قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُم﴾^(١).

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أويوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا ابن السرح قال: حدثني خالد بن بزار، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن حجاج ابن الحجاج الباهلي عن قتادة ﴿فَإِمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَا فَدَاء﴾ قال: كان أرخص لهم أن يمنوا على من شاعوا وأخذنوا الفداء إذا أثخنوه، ثم نسخ، فقال: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُم﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة ﴿فَإِمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَا فَدَاء﴾ قال: نسخ ذلك في براءة: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُم﴾. قال: أحمد: وبنا عبد الصمد، عن همام عن قتادة، قال: رخص له أن يمن على من يشاء منهم بأخذ الفداء ثم نسخ ذلك بعد في براءة، فقال: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُم﴾.

(١) أخرج نحوه الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفى، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل الضعفاء. انظر: جامع البيان ٢٦/٢٦.

(٢) ذكر السيوطى نحوه في الدر المثور ٦/٤٦، وقال: أخرجه عبد بن حميد عن قتادة، وذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٢١) عن قتادة أنها منسوخة باية ﴿فَشَرَدَهُمْ مِنْ خَلْفِهِم﴾.

قال أَحْمَدُ: وَبِنَا حَجَاجُ، قَالَ: بَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّدِيِّ،
قَالَ: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً» قَالَ: نَسْخَتْهَا «أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدُوكُمْ» ^(١).

قال أَحْمَدُ وَبِنَا مَعاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَفِيَانَ
عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ لَا يَفَادُونَ، وَلَا يَرْسِلُونَ ^(٢). قَالَ
أَحْمَدُ: وَبِنَا حَجَاجٌ قَالَ بَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ «سَعِيدٍ» ^(٣) قَالَ: يُقتلُ
أَسْرَى الشَّرِكَ، وَلَا يَفَادُونَ حَتَّى يُشَخَّنُ فِيهِمُ الْقَتْلَ ^(٤).

(١) أَخْرَجَ نَحْوُ الطَّبَرِيِّ بِاسْنَادِهِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ السَّدِيِّ. انْظُرْ: جَامِعُ البَيَانِ ٢٦/٢٦.

(٢) ذَكَرَ نَحْوُ السَّيُوطِيِّ فِي الدَّرِّ المُتَشَوِّرِ ٤٧، وَقَالَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ
وَذَكَرَ النَّسْخَ النَّحَاسِ عَنْهُ أَيْضًا فِي النَّاسِخِ وَالنَّسْخِ (٢٢١).

(٣) وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ بْنِ مَهْرَانَ ثَقَةٌ لِتَصَانِيفِهِ لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَاخْتَلَطَ فِي
آخِرِهِ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَنَادِهِ، مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةً: ١٥٧هـ. التَّقْرِيبُ ص:

١٢٤

(٤) قَلْتَ: ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ الْآيَةَ مُحَكَّمَةٌ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَدْرِأْهُ فِيهِ
وَلَا فِي مُختَصِّرِ عَمَدةِ الرَّاسِخِ، لَكِنَّهُ يَفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُ يَعْلَمُ إِلَى رَأْيِ إِمَامِهِ أَحْمَدَ رَحْمَةِ
اللهِ، وَهُوَ إِحْكَامُ الْآيَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ، وَالنَّحَاسِ، وَمَكْيَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْبَغْوِيِّ،
وَعَزَّاهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَالْمُحْسِنِ وَعَطَاءَ وَالثُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاسْتَدَلُوا بِمَا
وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفَدَاءِ وَالْقَتْلِ وَالْمَلْنِ»،
وَالْأَسْتَعْبَادِ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ^(٥) رَوَاهُ النَّحَاسُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ حَسَنٍ مَرْوِيٍّ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عَبِيدٍ. انْظُرْ: جَامِعُ البَيَانِ
٢٦/٢٧؛ وَالنَّاسِخُ وَالنَّسْخُ ص: ٢٢١-٢٢٢؛ وَالإِيْضَاحُ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ
٣٥٩؛ وَمَعَالِمُ التَّزْرِيلِ ٧/٤٩٦.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «**وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ**»^(١).

زعم بعضهم أنها منسوبة بآية الزكاة، وهذا باطل، لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم «قال السدي»^(٢) إن يسألكم جميع ما في أيديكم تخلوا. وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوبة بقوله: «إن يسألكموها فيحفّكم تخلوا»^(٣) وهذا ليس معه حديث.

(١) الآية (٣٦) من سورة محمد.

(٢) في «هـ»: فإن، بدل قاله وهو تحريف.

(٣) جزء من الآية (٣٧) من السورة نفسها.

قلت: ذكر قول النسخ هنا ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٦٩) ولم يتعرض لهذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وذكره في تفسيره ثم ردّه بمثل ما ردّ به هنا، وأغفلت دعوى النسخ في هذه الآية أمها تكتب النسخ. انظر: زاد المسير ٤١٥/٧.

(٤٣)

((باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة ق))

قوله تعالى: «وما أنت عليهم بجبار»^(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لم تبعث لتتجبرهم على الإسلام»^(٢) وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم قالوا ونسخ هذا آية السيف.

(١) الآية (٤٥) من سورة ق.

(٢) ذكر هذا المعنى المؤلف في زاد المسير ٢٥/٨ عن ابن عباس، وذكر نحوه الطبرى بإسناده عن مجاهد ولم يذكر الطبرى ولا النحاس ولا مكى بن أبي طالب النسخ هنا، بل فسر الطبرى وأبن كثير الآية بما يويد إحكامها، وقد نقل المؤلف عن المفسرين قول النسخ في تفسيره وختصر عمدة الراسخ. انظر: جامع البيان ٢٦/١١٥؛ وتفسير ابن كثير ٤/٢٣١.

(٤٤)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
من سورة الذاريات»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»^(١) الحق هنا
النصيب، وفيه قوله:

أحد هما: أنه ما يصلون به رحمةً، أو يقررون به ضيفاً، أو يحملون به
كلّاً، أو يغنوون به محروماً وليس بالزكارة. قاله ابن عباس رضي الله
عنهم^(٢).

والثاني: أنه الزكارة، [قاله]^(٣)، قتادة وابن سيرين^(٤) وقد زعم قوم:
أن هذه الآية اقتضت وجوب إعطاء السائل والمحروم فذلك منسوخ
بالزكارة والظاهر أنها حت على التطوع ولا يتوجه نسخ^(٥).

(١) الآية (١٩) من سورة الذاريات.

(٢) ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٥/٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره
السيوطى في الدر المنشور ٦/١١٣، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله
عنهم.

(٣) هاء الضمير ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ» كلمة: «هو» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٥) قلت: نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في مختصر عمدة الراسن ورقة (١٣)، وفي زاد
المسير ٦/١١٣ ثم قال: «وهذا لا يصح» وروى إحكام الآية التحاس عن الحسن
=

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «قول عنهم فما أنت بملوم» ^(١).

زعم قوم: أنها منسوبة، ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضهم: آية السيف ^(٢)، وقال بعضهم: أن ناسخها «وَذَكِرْ فِإِنَّ الذُّكْرَى تَفْعَلُ الْمُؤْمِنِينَ» ^(٣) وهذا قد يخيل أن معنى قوله «قول عنهم» أعرض ^(٤) عن كلامهم، فلا تكلمهم، وفي هذا بعد فلو قال: هذا إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح ناسخها بآية السيف، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلتهم فقد أوضحت لهم الحجج، وهذا لا ينافي قتالهم ^(٥).

البصري وإبراهيم النخعي، وهو أيضاً اختيار مكي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٢٥؛ والإيضاح ص: ٣٦٢.

(١) الآية (٥٤) من سورة الذاريات.

(٢) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق ولم يعز إلى أحد.

(٣) الآية (٥٥) من السورة نفسها.

وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المثور ١١٦/٦ معزياً إلى أبي داود في ناسخه، كما ذكر نحوه النحاس في ناسخه (٢٢٥) عن الضحاك، وابن سلامة في ناسخه (٨٦).

(٤) في «هـ»: أعراضهم، وهو تحريف.

(٥) قلت: عرض المؤلف الرأيين في هذه الآية في زاد المسير ٤٢/٨ كما ذكر قول النسخ عن المفسرين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) بدون ترجيح، أما النحاس ومكي بن أبي طالب فقد أورد عن الضحاك أن هذه الآية منسوبة بالأمر بالتبليغ. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٢٥ والإيضاح ص: ٣٦٢.

(٤٥)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة الطور»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرِبُصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَبَصِّنِينَ﴾^(١).
 قال المفسرون: معناها: انتظروا في ريب المنون فإني متظر عذابكم
 فعدبوا يوم بدر بالسيف، وزعم بعضهم أنها منسوبة بأية السييف^(٢)
 وليس بصحيح، إذ لا^(٣) تضاد بين الآيتين^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يَصْعَقُونَ﴾^(٥) في هذا
 اليوم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يوم موتهم^(٦).

والثاني: يوم النفحة الأولى.

(١) الآية (٣١) من سورة الطور.

(٢) ذكره ابن سلامة في ناسخه ص: ٨٧.

(٣) في «هـ»: «ليس لا» وهو تحريف.

(٤) قلت: سلك المؤلف في تفسيره ٤٨، وفي اختصر عمدة الراسخ (١٣) مسلكه هنا
عرضًا ورداً.

(٥) الآية (٤٥) من سورة الطور.

(٦) ذكره الطبرى بإسناده عن ابن عباس وقتادة في جامع البيان ٢٧/١٩.

والثالث: يوم القيمة^(١).

وقد زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٢) وإذا كان معنى: «ذرهم» الوعيد لم يقع نسخ^(٣).
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا»^(٤) زعم بعض المفسرين:

أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف^(٥) وليس بصحيح، لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتلهم، ولا تضاد بين الآيتين^(٦).

(١) ذكر المؤلف في زاد المسير ٨/٥٩ الآراء الثلاثة.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٨٧، وابن خزيمة في ناسخه ص: ٢٦٧.

(٣) نقل المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) والتفسير الصفحة السابقة قول النسخ عن المفسرين ثم ردّه بمثل مارد به هنا.

(٤) الآية (٤٨) من سورة الطور.

(٥) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٧١.

(٦) قلت: رد المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٨/٦٠ بمثل مارد به هنا، وأمّا في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) فقال بعد نقل دعوى النسخ عن المفسرين: وإنما يصح هذا أن لو كان المراد الصبر على القتال، والصبر هنا مطلق يمكن أن يشار به على أوامر الله سبحانه.

(٤٦)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة النجم»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فَأُعْرِضْ عَنْ تَوْلِي عَنْ ذَكْرِنَا»^(١) المراد بالذكر هنا القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَأَنْ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٣) روى عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية منسوخة بقوله: «وَاتَّبَعُنَاهُمْ ذُرِيَّاتِهِمْ بِإِيمَانٍ»^(٤) قال: فأدخل الابن الجنة بصلاح الآباء.

(١) الآية (٢٩) من سورة النجم.

(٢) هكذا نسب المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٧٥/٨٥ وفي مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٣) إلى من زعم ذلك، ولم يجد رأيه فيه كعادته في الآيات التي فيها معنى الإعراض ومن زعم ذلك أبو محمد مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨٩) وأبن حزم في ناسخه (٣٧١) وأما الإمامان الطبرى وأبن كثير، فلم يشيرا إلى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: جامع البيان ٣٧/٢٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٤/٢٥٥.

(٣) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٤) الآية (٢١) من سورة الطور. في النسختين «فَاتَّبَعُنَا» بالفاء، ولم أقف على من قرأ بذلك.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»^(١) قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا: «والذين آمنوا اتبعناهم ذرياتهم بإيمان»^(٢) فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة^(٣).

قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خير، والأخبار لا يدخلها النسخ ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، «ذاك»^(٤) ليس لهم إنما فعله الله سبحانه وبفضله وهذه الآية ثبتت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه^(٥).

وأما قوله: «اتبعناهم ذرياتهم» جمعاً في الموضعين. هي قراءة بعض قراء البصرة كابن عامر وهي قراءة مستفيضة كما قال الطبراني ٢٧/١٦، وأما المؤلف فيقول في زاد المسير ٨/٥ قوله تعالى: «واتبعناهم ذرياتهم» قرأ ابن كثير، وعاصم، ومحزنة والكسائي: «واتبعهم» بالناء «ذريتهم» واحدة «بهم ذريتهم» واحدة أيضاً. وقرأ نافع: «اتبعهم ذريتهم» واحدة «بهم ذرياتهم» جمعاً وقرأ ابن عامر «واتبعناهم ذرياتهم» جمعاً في الموضعين. ١. هـ.

(١) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٢) الآية (٢١) من سورة الطور.

(٣) أخرجه الطبراني بإسناده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٢٧/٤٤.

(٤) في «هـ»: «ذلك».

(٥) قلت: لم يتعرض المؤلف للدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسنخ أصلاً، وإنما نقل هذا القول في زاد المسير ٨١/٨ عن العلماء ثم قال: «ولا يصح لأن لفظ الآيتين لفظ خير والأخبار لا تنسخ» وهكذا أثبت مكي بن أبي طالب إحكام الآية في الإيضاح ص: ٣٦٥.

(٤٧)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
من سورة القمر»

قوله تعالى: «فَتُولُّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُوا الدَّاعِي»^(١).

قال الزجاج الوقف التام، فتول عنهم يوم منصوب بقوله: «يخرجون من الأحداث»^(٢). وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدع الداع، وليس هذا بشيء، وقد زعم قوم أن هذا «التوقي»^(٣) منسوخ بأية السيف^(٤) وقد تكلمنا على نظائره وبيننا أنه ليس منسوخ^(٥).

(١) الآية (٦) من سورة القمر.

(٢) الآية السابعة من سورة القمر، وقد ذكر هذا المعنى المؤلف عن الزجاج في زاد المسير ٩٠/٨.

(٣) في «هـ» كلمة «التوقي» مكررة.

(٤) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٨٨ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٣.

(٥) انظر على طريق المثال مناقشة الآيات: (٦٣)، و(٨١) من سورة النساء و(٩٤) من سورة الحجر، مما سبق.

(٤٨)

« باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة المجادلة »

قوله تعالى: « إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ بَنِو أَكْمَ صَدْقَةً »^(١).
 أخبرنا عبد الأول بن عيسى، قال: أبنا بن المظفر الداودي، قال:
 أبنا عبد الله بن أحمد بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد
 ابن حميد، قال: حدثني أبي شيبة، قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني عبيد
 الله الأشجعى عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن سالم
 ابن أبي الجعد، عن علي بن علقمة « الأنماري »^(٢) عن علي بن أبي طالب
 قال: لما نزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ بَنِو أَكْمَ صَدْقَةً »^(٣) قال: لي رسول الله ﷺ : « مَا ترَى دِينارًا » قال: قلت: لا
 يطيقونه، قال: فكم قلت شعيرة قال: إنك لزهيد، قال: فترى « أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ بَنِو أَكْمَ صَدْقَاتٍ »^(٤) الآية في خفف الله ﷺ عن هذه
 الأمة^(٥).

(١) الآية (١٢) من سورة المجادلة.

(٢) في « ما »: أنصاري وهو تحريف والصواب ما أثبتت عن « م » وهو علي بن علقمة الأنماري الكوفي مقبول من الثالثة، التقريب ٢٤٧ .

(٣) في « هـ » خطأ في نقل الآية الكريمة حيث كتب بخواهم، بدل بخواكم ولعله من الناسخ.

(٤) الآية (١٣) من سورة المجادلة.

(٥) أخرج هذا الحديث الترمذى فى كتاب التفسير وحسنه والطبرى والنحاس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذى ٥/٨٥، رقم الحديث (٣٣٥٥)؛ وجامع البيان ٢٨/١٥؛ والناسخ والمنسوخ (٢٣٧).

أخبرنا علي بن أبي عمر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: بنا أحمد بن إسحاق بن بنجاح، قال: بنا محمد بن أحمد ابن أبي العوام، قال: بنا سعيد بن سليمان قال: بنا أبو شهاب عن ليث عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب آية في كتاب الله ﷺ ما عمل بها أحد من الناس غيري آية النجوى، كان لي دينار فبعته عشرة دراهم فكلما أردت أن أناجي رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم، فما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» نسختها الآية التي تليها «الأشفقم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات»^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن

(١) أخرج نحوه الطبرى في جامع البيان ٢٨/١٤ من طريق ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام ، وفيه: «كان عندي دينار فصرفته عشرة دراهم » رواه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨٢، عن علي عليه السلام وصححه، كما ذكره السيوطي في الدر المثور . ٦/١٨٦

(٢) أخرج نحوه الطبرى من طريق علي بن الحسين، عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان ٢٨/١٥.

عباس رضي الله عنهمما ﴿مَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ
نَحْوَكُمْ صَدْقَةً﴾ نسختها ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ
نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^(١).
قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا ابن عينية عن سليمان الأ Howell
عن مجاهد: ﴿فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ
نَحْوَكُمْ صَدْقَةً﴾ قال: أمر أن لا ينادي أحد
منهم النبي ﷺ حتى يتصدق بين يدي ذلك، وكان أول من تصدق علي
ابن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي الله عنه، فناجاه فلم يناديه أحد
غبيه، ثم نزلت الرخصة ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ
نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^(٢).
قال عبد الرزاق، وبنا معمر عن قتادة ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ إنما
منسوخة ما كانت إلا ساعة من هار^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خiron وأبو
طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل،
قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه
عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهمما ﴿فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ
نَحْوَكُمْ صَدْقَةً﴾
قال: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة
نسخ هذا^(٤).

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المشور ٦/١٨٦، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن
المتنر عن ابن عباس رضي الله عنهمما من طريق عطاء الخراساني.

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان ٢٨/١٤ عن مجاهد من طريق بن أبي نجيح، وذكره
السيوطى في المصدر السابق ٦/١٨٥ معزيا إلى عبد بن حميد، وابن المتنر، وسعيد بن أبي
منصور، عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبرى بإسناده عن سعيد عن قتادة في جامع البيان ٢٨/١٥.

(٤) أخرجه الطبرى عن ابن عباس في المصدر نفسه، من طريق محمد بن سعد العوفى.

قلت: كأنه أشار إلى الآية التي بعدها وفيها «فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة»^(١) قال المفسرون نزل قوله: «إِلَّا شفقتمْ» أي: خفتم بالصدقة الفاقلة «وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» أي: أتجاوز عنكم وخفف بنسخ إيجاب الصدقة^(٢). قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال^(٣) وقد ذكرنا عن قتادة أنه قال: ما كان إلا ساعة من هار^(٤).

(١) الآية (١٤) من سورة الجادلة.

(٢) فسر الآية ابن حزير في المصدر السابق بهذا التفسير، والمؤلف في زاد المسير/٨ ١٩٥.

(٣) ذكر السيوطي هذا المعنى في أثر طويل، في المصدر السابق، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٤) قلت: ذكر المؤلف - رحمه الله - في زاد المسير/٧ ١٩٥ وختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) أن هذه الآية منسوبة، ورأينا هنا يذكر دعوى النسخ ويورد الآثار الواردة عن السلف المؤيدة لذلك، ولو كانت معظمها وردت بأسانيد ضعيفة ولكنها يعهد بعضها بعضاً، والنسخ هنا اختيار جمهور العلماء وبه قال أصحاب أمهات كتب النسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاسص ص: ٢٣١؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوجه ص: ٣٦٨-٣٦٩؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: ٣٧٣-٣٧٤.

(٤٩)

« باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
من سورة الحشر »

قوله تعالى: « ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم وللرسول »^(١).

اختلف العلماء في المراد بهذا الفيء على قولين:

أحدهما: أنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة

وكان في بدء الإسلام للذين سماهم الله ها هنا دون « الغالبين »^(٢)

الموجفين عليها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: « واعلموا أنما غنمتم

من شيء »^(٣) الآية - هذا قول قتادة ويزيد بن رومان^(٤) في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا بن

بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال:

حدثني أبي، قال: بنا عبد الصمد عن همام عن قتادة « ما أفاء الله على »

رسوله من أهل القرى فللهم وللرسول ولذى القربي واليتامى »^(٥) الآية، قال:

(١) الآية السابعة من سورة الحشر.

(٢) في « م »: و« هـ »: العالمين، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٤) يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، مات سنة: ١٣٠ هـ،

وروايته عن أبي هريرة مرسلة. انظر: التقرير (٣٨٢).

(٥) الآية السابعة من سورة الحشر.

كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الأنفال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول»^(١).

قال أحمد: وبنا معاوية بن عمرو، قال: أبنا أبو إسحاق عن شريك عن جابر، عن مجاهد وعكرمة، قالا: نسخت سورة الأنفال سورة الحشر^(٢).

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد، وعكرمة قالا: كانت الأنفال للله ولرسول، فنسختها: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول».

والثاني: أن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشاركين مما لم ((يوجف))^(٣) عليه بخيل ولا ركاب، كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كان يقسم في زمان رسول الله ﷺ خمسة أحجاماً فاربعة لرسول الله يفعل بها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية.

واختلف العلماء فيها «يصنع»^(٤) بضمهم الرسول ﷺ بعد وفاته، فقال قوم: هو لل الخليفة بعده، وقال قوم: يصرف في المصالح. فعلى هذا

(١) الآية (٤١) من سورة الأنفال. أخرج هذا الأثر بنحوه الطبرى في جامع البيان ٢٥/٢٨ عن سعيد عن قتادة.

(٢) رواه الطبرى عن مجاهد وعكرمة والسدى، ثم رد الطبرى على هذا القول مستدلاً بالآثار المعارضة لدعوى النسخ. انظر: جامع البيان ٩/١١٨.

(٣) في «هـ»: هنا كلمة «يجف» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٤) في «هـ»: هنا كلمة «يجمع» زيادة، ولعلها من الناسخ.

تكون هذه الآية مبينة لحكم الفيء والتي في الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يتوجه نسخ.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن الحسين بن أيوب قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: سمعت علي بن الحسين، يقول: روى لنا الثقة أن عمر بن عبد العزيز، قال: دخلت آية الفيء في آية الغنائم، قال أحمد «بن شبوه»^(١) هذا أشبه من قول قتادة، وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد.

قال أبو داود: وبنا «خشيش»^(٢) بن أصرم، قال: بنا يحيى بن حسان، قال: بنا محمد بن راشد، قال: بنا ليث بن أبي رقية، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل الفيء.

(١) غير واضحة من النسختين، والصواب ما سجلت عن كتب التراجم.
وهو: أحمد بن شبوة المروزي، روى عن وكيع وعبد الرزاق، مات بطرسوس سنة: ٢٣٥هـ. انظر: الجرح والتعديل ٥٥/٢.

(٢) غير واضحة في «هـ» وفي «م»: خشيش والصواب ما أثبتت عن كتب التراجم.

وهو: خشيش بمعجمات مصغر ابن أصرم بن الأسود السائي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٣هـ. التقريب ٩٢.

قلت: أثبت المؤلف في زاد المسير ٢١٠/٨، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) إحکام هذه الآية هو اختيار الطبری في جامع البيان ٢٥/٢٨، والنحاس في ناسخه ص: ٤/٢٣٣-٢٣٢ وابن العربي في أحکام القرآن ٤/١٧٧٣، ومکی بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٧٠-٣٧١.

(٥٠)

«باب ذكر ما ادعى عليهم النسخ
من سورة المتحنة»

ذكر الآية الأولى والثانية:

قوله تعالى: «لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين» الآية^(١) وقوله: «إِنَّمَا ينهاكم الله عنَّ اللَّذِينَ قاتلوكُمْ فِي الدِّينِ» الآية^(٢).
زعم قوم أن هذا عام في جميع الكفار، وأنه منسوخ بآية السيف.
أخبرنا بن ناصر، قال: بنا ابن أويوب، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر التجاد، قال: أبنا أبو داود، قال: بنا محمد بن عبيد، قال: بنا محمد بن ثور، عن معاذ، عن قتادة «لَا ينهاكم الله عنَّ الذين لم يقاتلكمْ فِي الدِّينِ» قال نسختها: «اقتلو المشركين حيث وجدتهم»^(٣) وقال غيره: معنى الآيتين منسوخ بآية السيف^(٤).

قال أبو جعفر ابن حمأن الطبرى لا وجه لادعاء النسخ، لأن بر المؤمنين للمحاربين سواء كانوا قربة أو غير قربة^(٥) غير محروم إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة لهم على عورة

(١) الآية (٨) من سورة المتحنة.

(٢) الآية (٩) من السورة نفسها.

(٣) الآية (٥) من التوبة، وقد ذكر قول النسخ الطبرى في جامع البيان، ٤٣/٢٨، بإسناده عن قتادة كما ذكره التحاس عنده في ناسخه ص: ٢٣٥.

(٤) ذكر هبة الله في ناسخه ص: ٩١ عن الآية الأولى منسوخة بآية تليها، ثم قال: ونسخ معنى الآيتين بآية السيف، وذكر ابن هلال في ناسخه ص: ٣٣ نحوه.

(٥) في «هـ»: كلمة «أو» زيادة، ولعلها من الناسخ.

أهل الإسلام. ويدل على ذلك - حديث أسماء^(١) بنت أبي بكر رضي الله عنها « لما قدمت عليها أمها قتيلة بنت عبد العزى المدينة هدايا فلم ((قبل))^(٢) هداياها ولم تدخلها مترها، فسألت لها عائشة رسول الله ﷺ، فتركت هذه الآية فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها مترها وتقبل هديتها وتكرّمها وتحسن إليها »^(٣).

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: « إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۝ الآية^(٤) » وقوله: « وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتِمْ ۝ الآية^(٥) ». كان رسول الله ﷺ قد صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن من أتاهم من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم وكتبو بذلك

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج الزبير بن العوام ، هي من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاثة أو أربع وسبعين. انظر: تقرير التهذيب (٤٦٥).

(٢) في « هـ »: يقتل، وهو تصحيف.

(٣) تجد ما ذكره الطبرى في جامع البيان ٤٣/٢٨، كما تجد قصة أسماء رضي الله عنها مذكورة في الصفحة نفسها قبل هذا الكلام، عن عبد الله بن الزبير، ورواهما، الحاكم في المستدرك ٤٨٥/٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أيضاً الواحدى عن عبد الله بن الزبير في أسباب التزول (٢٨٤).

قلت: ذكر المؤلف في زاد المسير نفس هذه المناقشة وكلام الطبرى كما رجح إحكام الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) أيضاً، وهو اختيار النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٣٥-٢٣٦، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٢٢-٢٧٣.

(٤) الآية العاشرة من سورة المتحنة.

(٥) الآية الحادية عشرة من سورة المتحنة.

الكتاب فجاءت امرأة بعد الفراغ من الكتاب، وفي تلك المرأة ثلاثة أقوال:
أحدتها: أم كلثوم بنت عقبة^(١).

والثانية: سبيعة بنت الحارث^(٢).

والثالث: أميمة^(٣) بنت بشر فترلت: «فامتحنوهن» وفيما كان
يمتحنوهن به ثلاثة أقوال:
أحدتها: الإقرار بالإسلام^(٤).

والثانية: الاستحلاف لهن: ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة عن
أرض ولا التماس دنياً وما خرجن إلا حباً لله ولرسوله^(٥).

والثالث: الشروط المذكورة في قوله: «إذا جاءك المؤمنات يبأعنك»^(٦)
إذا أقررن بذلك لم يردهن إليهم^(٧). واحتلَّ العلماء، هل دخل رد
النساء إليهم في عقد المدنة لفظاً أو عموماً؟

(١) قاله الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١٨٥ عن أهل العلم بالقراءات وذكره
محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٢٣٠ بدون سند، كما ذكره المؤلف في زاد المسير
٨/٢٣٨ عنه، ثم قال: وهو المشهور.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب الترول (٢٨٤) عن ابن عباس بدون إسناد، وذكره
المؤلف عنه في المصدر السابق.

(٣) نقل هذا القول المؤلف في المصدر نفسه عن أبي نعيم الأصفهاني.

(٤) ذكره الطبرى في جامع البيان ٤٤/٢٨ بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
عنهمَا.

(٥) أخرج نحوه الطبرى بإسناده من طريق أبي نصر عن ابن عباس (ولم يعرف سباعه
من ابن عباس كما قال البخارى). انظر جامع البيان المصدر السابق، وتمذب التهذيب
١٢/٢٥٥.

(٦) الآية العاشرة نم سورة المتحنة.

(٧) روى هذا المعنى الإمام الترمذى في جامعه ٢٦٤ وقال هذا حديث حسن
صحيح، كما رواه الطبرى في جامع البيان ٤٤/٢٨ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

فقالت طائفة: قد كان شرط ردهن في عقد المدنة بلفظ صريح فنسخ الله تعالى ردهن من العقد وأبقاء في الرجال^(١).
وقال طائفة لم يشرطه صريحاً بل كان ظاهر العموم اشتمال العقد عليهم مع الرجال فيبين الله تعالى خروجهن عن عمومه، وفرق بينهن وبين الرجال، لأمررين:
أحد هما: أنهن ذوات فروج تحرمن عليهم.
والثاني: أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً.

فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم، وقال القاضي أبو يعلي: ((إنا لم يرد النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكّن من الفعل، وإن لم يقع الفعل^(٢)). فأما قوله: «وآتوهن» يعني: أزواجهن الكفار، «ما أنفقوا» يعني: المهر، وهذا إذا تزوجها مسلم، فإن لم يتزوجها أحد، فليس لزوجها الكافر شيء، والأجور: المهرور «ولاتمسكوا بعصم الكوافر»^(٣).
وقد زعم بعضهم: أنه منسوخ بقوله: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب»^(٤) وليس هذا بشيء، لأن المراد بالكوافر «الوثنيات» ثم لو

(١) قاله النحاس عن جماعة من العلماء في الناسخ والمنسوخ (٢٣٧) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٤)، والقرطبي في تفسيره ٦٣/١٨، ثم قالوا وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وذكره المؤلف في مختصر عمدة الراستخ ورقة (١٣) ثم قال: وقد نص أحمد على هذا.

(٢) أورد المؤلف هذه الآراء بنصها في زاد المسير ٢٤٠/٨ ولم ينسبها إلى أحد.

(٣) الآية العاشرة من سورة المتحنة.

(٤) الآية الخامسة من سورة المائدّة، ذكر دعوى النسخ هنا النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٤٨) عن قوم وذكر الإحکام عن قوم ولم يرجح، فأما المكي بن أبي طالب =

قلنا إنما عامة كانت إباحة الكتابيات تخصيصاً لها لا نسخاً كما بینا في قوله: «**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**»^(١) وقوله: «**وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ**» أي: إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فسألوه ما أنفقتم من المهر إذا لم «**يَدْفَعُوهَا**»^(٢) إليكم «**وَلِيَسْأَلُوا**» يعني: المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، من تزوجهن ما أنفقوا وهو المهر، المعنى: عليكم أن تغروا لهم الصدقات كما يغرمون لكم: «**وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ**»^(٣) أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم^(٤) «**فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبْتُ أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا**» أي: أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر^(٥).

في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسخة (٣٧٥) والمولف في تفسيره (٢٤٣/٧) ذكر النسخ ثم رد هذا القول، وقالا: وهذا تخصيص لا نسخ، عام في كل كافر، مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات، فالآلية في الكوافر غير الكتابيات.

(١) انظر مناقشة الآية (٢٢١) من سورة البقرة فيما سبق.

(٢) في «هـ»: «لم يدفعوها» وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الآية الحادية عشرة من سورة المتحنة.

(٤) قال مكي بن أبي طالب في تفسير الآية: «**فَعَاقِبُتُمْ**» أي: «أصبتم عقي،» يعني غنيمة أوف، فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا» وقد نسب ابن كثير هذا التفسير إلى مسروق وإبراهيم وقتادة وغيرهم. وقال أبو السعود: «**فَعَاقِبُتُمْ**» أي: فجاءت عقوبتكم أي: نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك، وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسخه (٣٧٧); وتفسير القرآن العظيم (٣٢٢); وتفسير أبو السعود ٨/٨.

(٥) تجد ما فسره المؤلف هنا في زاد المسير (٢٤٣/٧)، وعزرا تفسير «**فَعَاقِبُتُمْ**» إلى الزجاج.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، قال: كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن، بعثوا بصداقهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فإذا فررن من أصحاب رسول الله ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله ﷺ عهد، فتزوجوهن فأصاب المسلمون غنيمة أعطى زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتل المشركين كافة^(١).

قال أحمد: وبنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم في قوله: «وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُمْ وَلِيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا»^(٢) قال: هؤلاء قوم كان بينهم وبين المسلمين صلح «إذا خرجت امرأة من المسلمين إليهم أعطوا زوجها ما أنفق، وإذا خرجت امرأة من المشركين إلى المسلمين أعطوا زوجها ما أنفق» قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء

(١) أخرج نحره الطبراني في جامع البيان ٤٩/٢٨٤ عن قتادة، كما ذكره السيوطي مطولاً في الدر المثور ٦/٢٠٦-٢٠٧، وقال: أخرجه عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة، وذكر دعوى النسخ عن قتادة النحاس ومكي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤٩؛ والإيضاح ص: ٣٧٨.

(٢) الآية الحادية عشرة من سورة المتحنة.

المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجوب رده على أهل الحرب منسوحة عند جماعة من أهل العلم، وقد نصّ أحمد بن حنبل على هذا وكذلك قال مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف^(١).

(١) ذكر المؤلف عن هؤلاء دعوى النسخ هنا، في زاد المسير ٢٤٤/٨ وقال في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣): «اعلم: أن الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجوب رده على أهل الحرب منسوخ، وقد نصّ أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف»، انتهى.

قلت: فكأنه يميل إلى مذهب إمامه، وأما الإمام الطبرى فلم يشر إلى النسخ بل فسر الآية بما يوحى بإحکامها ويقول مكي بن أبي طالب: «قيل: هي محكمة، وإذا تبعادت الدار واحتیج إلى الحنة كان ذلك إلى الإمام». انظر: جامع البيان ٢٨/٥٠؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧).

(٥١)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة التغابن»

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَقْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَقْفِرُوا﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٢).

قلت: قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس رضي الله عنهما أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من

(١) الآية (١٤) من سورة التغابن.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أتنا قول ابن عباس فقد سبق تخریجه في سورة المائدة آية: ١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبری ومکی بن أبي طالب.

مكة إلى المدينة ((منعه))^(١) زوجته وولده^(٢) وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه ولكنهم يمنعونه حباً لإقامة^(٣) فلا يتوجه نسخ^(٤).

(١) في ((م)): نعنه، وفي ((ه)): غير واضحة، والصواب ما سجلت عن تفسيره ٢٨٤.

(٢) قال المؤلف في تفسيره «إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم» سبب نزولها: أن الرجل كان يسلم فإذا أراد المحرمة منعه أهله وولده، وقالوا نتشدك الله أن تذهب وتدع أهلك وعشيرتك وتسرى إلى المدينة بلا أهل ولا مال، فمنهم من يرق لهم ويقيم فلا يهاجر، فنزلت هذه الآية فلما هاجر أولئك، ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا أهلهم الذين منعوهم فأنزل الله تعالى: «وان تعفوا وتصفحوا» إلى آخر الآية، هذا قول ابن عباس»، انتهى من زاد المسير.

وقد ذكر نحوه الواحدي في أسباب الترول عن عكرمة عن ابن عباس بدون إسناد(٢٨٨) كما أخرجه الترمذى في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه الطبرى في جامع البيان ٢٨/٨٠، عن ابن عباس.

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق عن مجاهد: «كان حب الرجل ولده وزوجته يحمله على قطيعة رحمه ومعصية ربه».

(٤) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) نحو ما ذكره هنا، ولم يتعرض لقول النسخ في زاد المسير أصلأً.

(٥٢)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ

في سورة ن »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فذرني ومن يكذب بهذا الحديث» ^(١).

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بأية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد

وتمديد فلا نسخ ^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فاصبر لحكم ربك» ^(٣) قال بعضهم معنى الصبر

منسوخ بأية السيف ^(٤) وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق ^(٥).

(١) الآية (٤٤) من سورة القلم.

(٢) قلت: رد المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ، المصدر السابق. مثل مارد

به هنا، ونسبيها في تفسيره ٣٤٢/٨ إلى بعض المفسرين.

(٣) الآية (٤٨) من سورة القلم.

(٤) ذكر قول النسخ في هذه والتي قبلها هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص:

.٩٤

(٥) انظر مثلاً مما سبق الآيات (٧٧) من سورة المؤمن، (٣٥) من الأحقاف،

والآية (٣٩) من «ق»، ذكر المؤلف قول النسخ هنا في تفسيره ٣٤٢/٨ عن

البعض ورده في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤).

(٥٣)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة سأل سائل»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فاصبر صبراً جيلاً»^(١) قال المفسرون صبراً لا جزع فيه، وزعم قوم منهم ابن زيد أن هذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف^(٢) وقد تكلمنا على نظائر هذا^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون»^(٤)، زعم بعض المفسرين أنها منسوبة بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد بلقاء القيمة فلا وجه للنسخ^(٥).

(١) الآية الخامسة من سورة المعارج.

(٢) ذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٥١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٨١) دعوى النسخ هنا عن ابن زيد، ثم نقلأ رد بعض العلماء على هذا القول: بأن النبي ﷺ لم ينزل صابراً عليهم رفقاً بهم.

(٣) انظر مناقشة الآيات التي أشرت إليها آنفاً في سورة القلم.

(٤) الآية (٤٢) من سورة المعارج.

(٥) ذكر هذه الآية والتي قبلها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) فحولنا إلى أشباهها فيما سبق مما أثبتت فيه إحكام الآية، وذكر في هذه الآية في زاد المسير ٣٦٦/٨: «وهذا لفظ أمر معناه الوعيد فلا وجه للنسخ» ولم يتعرض لهذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب أصلاً.

(٥٤)

« باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة المزمل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: « قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انقض منه قليلاً »^(١). قال المفسرون، المعنى: أنقض من النصف قليلاً أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان « يقون »^(٢) ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل »^(٣) هذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولاً سوى هذه السورة^(٤) وذهب قوم إلى أنه نسخ^(٥) قيام الليل في حقه بقوله: « ومن الليل فتهجد به نافلة لك »^(٦) ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس^(٧) وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

(١) الآياتان الثانية والثالثة من سورة المزمل.

(٢) في « هـ »: يقول، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٠) من السورة نفسها.

(٤) ذكر ذلك هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٢.

(٥) هذه العبارة مكررة في « هـ ».

(٦) الآية (٧٩) من سورة الإسراء.

(٧) قال الإمام الشافعي رحمة الله في رسالته / ١١٦ ، بعد عرض هاتين الآيتين: « فكان يقتينا في كتاب الله نسخ قيام الليل، ونصفه والنقصان في النصف والزيادات عليه بقوله: « فاقرأوا ما تيسر منه »، فاحتتمل هذا القول على معنيين.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب^(١) قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود، قال بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس **«قم الليل إلا قليلاً»** نسختها **«علم أن لن تخصوه قتاب عليكم فاقرئوا ما تيسر من القرآن»**^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زيد بن أخرم، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل، عن جابر بن عبد الله، قال: كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا وكنا في مغزى لنا فأنزل الله الرخصة **«أن سيكون منكم مرضى»** إلى آخر السورة.

أحد هما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوحاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره وذلك لقول الله: **«ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً»** الإسراء (٧٩) فاحتفل قوله: **«ومن الليل فتهجد به نافلة لك»** أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه. قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخها استدلاً بقول الله: **«فتهجد به نافلة لك»** وأنما ناسخة قيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر» انتهى.

(١) في «هـ» «أبو» وهو تحريف من الناسخ.

(٢) الآية (٢٠) من سورة الزمل، والحديث أخرج نحوه النحاس وابن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الطبرى نحوه عن عكرمة والحسن. انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢؛ وأحكام القرآن ٤/١٨٨١؛ وجامع البيان ٢٩/٧٩.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد، قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: لما نزلت: «يا أيها المزمل قم الليل إقليل نصفه أو انقض منه قليلاً أو زد عليه» كان قيام الليل فريضة، فقام رسول الله ﷺ سنة قال الحسن: أما والله ما كلهما قام بها فخفف الله فأنزل آخر السورة «علم أن سيكون منكم مرضى»، إلى آخر الآية.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل، فقام النبي ﷺ وأصحابه حوالاً حتى انتفتحت أقدامهم، وأمسك خاتمتها في السماء الثاني عشر شهراً ثم أنزل الله آية فيها يسر وتحفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة»^(١).
قال قتادة: نسختها «فاقتروا ما تيسر من القرآن» الآية^(٢).

قال أحمد: وبنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما «يا أيها المزمل قم الليل» قال: فلما قدم المدينة نسختها هذه الآية «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل» الآية^(٣).

(١) روى نحوه مسلم والنسائي والنحاس، من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل ٢٥٦-٢٧٦؛ والنسائي ١٢٦/٣؛ والنحاس ص: ٢٥٢.

(٢) روى الطبرى نحوه عن قتادة ٢٩/٧٩، من جامع البيان.

(٣) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٥٢ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

قال أَحْمَدُ: وَبِنَا عَبْدُ الصَّمْدُ عَنْ هَمَامَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: فَرِضْ قِيَامُ اللَّيلِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمَزْمَلِ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّفَحَتْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهَا فِي السَّمَاءِ حَوْلًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِهَا، فَقَالَ: «عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ» فَنَسَخَ مَا كَانَ قَبْلَهَا^(١). ذَكَرَ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ:

قُولُهُ تَعَالَى: «وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا»^(٢). قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ إِيَّاكَ وَأَذَاهَمْ لَكَ «وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا» لَا جَزَعَ فِيهِ^(٣) وَهَذِهِ مَنْسُوخَةُ عِنْهُمْ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَتَادَةَ^(٤) وَعَلَى مَا بَيْنَا مِنْ تَفْسِيرِهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُحَكَّمَةً^(٥).

(١) ذَكَرَهُ السَّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ النَّثُورِ ٢٨٥/٦ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَلَتْ: قَضِيَةُ النَّسْخِ هُنَا مُسْلِمٌ لِدِي الْجَمْهُورُ، وَأَمَّا الْخَلَافُ بِمَاذَا نَسْخٌ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، نَسْخٌ فِي حَقِّ الرَّسُولِ بِآيَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَا سَبَقَ، وَقَالَ قَوْمٌ: نَسْخٌ عَنِ الْجَمِيعِ بِآخِرِ سُورَةِ الْمَزْمَلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ، وَالْحَسْنُ وَجَمَاعَةُ الْمُفَسِّرِينَ وَقَبْلَ نَسْخِهِ عَنِ الْأُمَّةِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ فَرِضْهُ أَبَدًا، وَقَبْلَ إِنَّمَا كَانَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِ دُوْنَهُمْ، وَاحْتَلَفُوا فِي مَدَدِ فَرِضْهِ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: سَنَةٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ بَيْنُ أَوَّلِ الْمَزْمَلِ وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

وَالثَّانِي: سَتَةُ عَشَرَ شَهْرًا، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْمُؤْلِفُ عَنِ الْمَأْوَرِيِّ. اَنْظُرْ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَاسِ ص: ٢٥١-٢٥٢؛ وَالْإِيْضَاحُ ص: ٣٨٢-٣٨٣؛ وَزَادُ الْمَسِيرُ ٨/٣٨٩-٣٨٨.

(٢) الْآيَةُ (١٠) مِنْ سُورَةِ الْمَزْمَلِ.

(٣) فَسَرَ بِذَلِكَ الطَّبِيرِيُّ بِجَامِعِ الْبَيَانِ ٢٩/٨٤.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبِيرِيُّ فِي الْمُصْدِرِ نَفْسَهُ، وَالنَّحَاسُ فِي الْمُصْدِرِ السَّابِقِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ قَتَادَةَ.

(٥) ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ فِي مُختَصِّرِ عَمْدَةِ الرَّاسِخِ وَرَفِقَ (١٤) احْتِمَالِ الْإِحْكَامِ الْمُذَكُورِ هُنَا، وَانْظُرْ إِنْ شَتَّتَ الْآيَةَ (١٧٦) مِنْ آلِ عُمَرَانَ، وَ(١) مِنْ سُورَةِ يُونُسَ، حِيثُ أَثْبَتَ الْمُؤْلِفُ إِحْكَامَ الْآيَةِ هُنَاكَ فِيمَا فِيهِ مَعْنَى الصَّبْرِ.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَذُرْنِي وَالْمَكْذِبِينَ أُولَئِنَّ النَّعْمَةَ وَمِهْلُومَ قَلِيلًا﴾^(١).
 زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٢)، وليس بصحيح، لأن قوله «ذرني» وعید، وأمره بإمهالهم ليس على الإطلاق، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم فذهب زمان الإمهال فأين وجه النسخ؟^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٤).
 زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٥) وليس هذا بكلام من يدرى ما يقول، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيته، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله وكيف يتصور النسخ؟^(٦).

(١) الآية (١١) من سورة المزمل.

(٢) ذكره ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٨٣.

(٣) أنكر المؤلف دعوى النسخ هنا بقوله: (وليس بصحيح) في زاد المسير/٨٣٩، ٣٩٣ وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب، وحبة الله في نواسخهم.

(٤) الآية (١٩) من سورة المزمل.

(٥) الآية (٣٠) من سورة الدهر، ذكر قول النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق، وابن سلامة في ناسخه ص: ٩٦.

(٦) قلت: أعرض المؤلف دعوى النسخ هنا في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ كما أعرض أصحاب أمهات كتب النسخ عن ذكرها.

(٥٥)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ

في سورة المدثر»

قوله تعالى: «ذرني ومن خلقت وحيداً»^(١).

هذه نزلت في الوليد بن المغيرة^(٢). والمعنى: حل بيني وبينه فإني أتولى هلاكه. وقد زعم بعضهم أنها نسخت بأية السيف^(٣). وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ثبت أنه وعيد فلا وجه للنسخ، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق.

والثاني: أن هذه السورة مكية وأية السيف مدنية، والوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف^(٤).

(١) الآية (١١) من سورة المدثر.

(٢) ذكره الواحدى فى أسباب التزول (٢٩٥) بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهمما.

(٣) ذكره هبة الله فى ناسخه ص: ٩٧.

(٤) قال المؤلف فى مختصر عمدة الراسخ (١٤) عن هذه الآية: «لا نسخ» ولم يتعرض لها أمehات كتب النسخ.

(٥٦)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة هل أتى»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِبْهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^(١).
زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك،
قال: وهذا منسوخ بآية السيف^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبو بكر بن أبي داود، قال:
أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا يحيى بن بكر، قال: حدثني ابن هبيرة عن
عطاء عن سعيد بن جبير: «وَأَسِيرًا» قال: يعني من المشركين، نسخ
السيف الأسير من المشركين^(٣).

قلت: وإنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولا يفادي فاما إطعامه
ففيه ثواب بالإجماع لقول اللَّهُ أَعْلَمَ «في كل كبد «حرى» أجر»^(٤)

(١) الآية الثامنة من سورة الدهر

(٢) ذكره هبة الله في المصدر السابق.

(٣) روى الطبراني في جامع البيان ١٣٠/٢٩، وذكر السيوطي في الدر المنشور،
معزيًا إلى بن أبي شيبة، عن سعد بن جبير (وَأَسِيرًا) أنه من أهل القبلة وغيرهم.

(٤) في «م»: أخرى أجر، وهو تحريف من الناسخ.

والآية محمولة على التطوع بالإطعام فاما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار^(١).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فاصبر لحكم ربك»^(٢).

زعم بعضهم أنها منسخة بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائرها، وبيننا عدم النسخ^(٣).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: « فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً»^(٤). قال بعضهم، نسخت بقوله: «وما تشاوون إلا أن يشاء الله»^(٥) وقال: وكذلك قوله، في:

وقد روى هذا الحديث البخاري في المساقاة، وكتاب الأدب كما رواه أبو داود في باب الجهاد وابن ماجه في باب الأدب. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٥/١٣.

(١) قلت: لم يذكر المؤلف هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ، وقد ذكر في زاد المسير دعوى النسخ عن بعض المفسرين ثم رد به مارد بهذا، وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يعتبرا هذه الآية من المنسخة أصلاً.

(٢) الآية (٢٤) من سورة الدهر.

(٣) انظر مثلاً مناقشة الآيات (١٠٩) من سورة يونس و(٩) من سورة المزمل.

(٤) الآية (٢٩) من سورة الدهر.

(٥) الآية (٣٠) من السورة نفسها، ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (٩٨).

(٥٧)

عبس

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾^(١). [قال]^(٢): وكذلك في سورة:

(١) الآية (١٢) من سورة عبس.

(٢) ساقطة من « م » .

(٥٨)

التكوير

قال تعالى: «**لَمْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يُسْتَقِيمْ**»^(١) وقد ردنا هذا في سورة المزمل^(٢).

(١) الآية (٢٨) من سورة التكوير.

(٢) انظر مناقشة الآية (١٩) من سورة المزمل، وقد أورد قول النسخ في هذه الآيات كلها هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٩٧ و ٩٨ و ٩٩.

(٥٩)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة الطارق»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فَمَهْلِكُ الْكَافِرِينَ أَمْهَلْهُمْ رَوِيدًا»^(١). زعم بعضهم أنه^(٢)
منسوخ بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد فلا نسخ^(٣).

(١) الآية (١٧) من سورة الطارق.

(٢) في «هـ»: نسخ، وهي زيادة.

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لهذه الآية أصلًا وفسرها في زاد المسير ٩/٨٥ بأنها وعيد وتحديد.

(٦٠)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة الغاشية»

قوله تعالى: «لست عليهم بسيطر»^(١).

أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «لست عليهم بسيطر» قال: نسخ ذلك فقال: «اقتلوا المشركين حيث وجدتهم»^(٢).

قلت: وقد قال بعض المفسرين في معناها: لست عليهم بسلط فتكرهم على الإيمان^(٣)، فعلى هذا لا نسخ.

(١) الآية (٢١) من سورة الغاشية.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة، ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنشور ٦/٣٤٣ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر نفسه، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك، وجاء في صحيح مسلم ١/٥٣ عن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ: «إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَّنْتَ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِسَيْطِرٍ» ورواه الترمذى ٢/١٧٠، وقال حديث حسن صحيح.

(٦١)

« بَابُ ذِكْرِ مَا ادْعَى عَلَيْهِ النَّسْخُ
فِي سُورَةِ التَّيْنِ »

قوله تعالى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ»^(١). زعم بعضهم: أنه نسخ معناها بأية السيف لأنه ظن أن معناها: دعهم وخل عنهم^(٢) وليس الأمر كما ظن، فلا وجه للنسخ^(٣).

(١) الآية الثامنة من سورة التين.

(٢) قاله هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٠.

(٣) قال الطبرى فى تفسير هذه الآية: «أَلَيْسَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدًا بِأَحْكَمِ حُكْمٍ فِي أَحْكَامِهِ وَفَصَلَ قَضَائِهِ بَيْنَ عَبَادِهِ» جامع البيان ٣٠/١٦٠ وفسر ابن كثير أيضًا الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٥٢٧. وقال المؤلف في زاد المسير ٩/١٧٤: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ» أي: بأقضى القاضين: قال مقاتل يحكم بينك وبين مكذبتك.

(٦٢)

**((باب ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة الكافرين))**

قوله تعالى: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي»^(١). قال كثير من المفسرين هو منسوخ بأية السيف^(٢). وإنما يصح هذا إذا كان المعنى، قد أقررت على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية بعد النسخ^(٣). آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً.

(١) الآية السادسة من سورة الكافرون.

(٢) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه ص: ٣٩٦، وابن سلامة في ناسخه ص: ١٠٤ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٥ ولم يتعرض لها النحاس ومكي بن أبي طالب أصلاً.

(٣) قلت: رد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ بمثل ما رد به هنا. انظر الورقة (١٤) من المخطوطة. ويقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «إِنَّ الْعَابِدَ لَا بَدْلَهُ مِنْ مَعْبُودٍ يُعْبَدُهُ، وَعِبَادَةُ يَسْلُكُهَا إِلَيْهِ، فَالرَّسُولُ ﷺ وَأَتَبَاعُهُ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِمَا شَرَعَهُ، وَهَذَا كَانَ كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، أَيْ: لَا مَعْبُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ عِبَادَةً لَمْ يَأْذِنْ بِهَا اللَّهُ وَهَذَا قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي» كما قال تعالى: «وَإِنَّ كَذَّابَكُمْ فَقْلَ لِي عَمَلي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتَمْ بِرِيشُونَ مَا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيشِ مَا تَعْمَلُونَ» وقال: «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ» انتهى من تفسير القرآن العظيم ٥٦٠/٤.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خاتمة التحقيق

خاتمة التحقيق

نتائج البحث وثماره:

بعد أن عشنا نتتلمذ على العلامة ابن الجوزي رحمه الله بواسطه كتابه القيم، وعلومه المفيدة علينا أن نقوم حصيلة هذا البحث الذي قضيت في إعداده قرابة سنتين، وعليها أن نتساءل، ونتدارس عن مدى ثمرة هذا الكتاب وميزته أيضاً من بين كتب النسخ الأخرى هل قدم لنا شيئاً جديداً أم هو تكرار لما سطر الآخرون قبله.

ولا شك أن كل مجد وبجته يسر بأثر جهده، ويتمتع بشرة عمله إذا أخلص فيه، لقد ترك لنا ذلك العالم الفذ في ثنايا كتابه أشياء عديدة وجديدة ومفيدة، منها:

- ١ - إظهار مسؤولية الدعوة وحماية القرآن كتاباً ومؤلفين خطباء ومدرسين، تجاه كتاب الله الحكم حينما تتناوله أيد فاسدة وجاهلة - ولو بحسن النية - لجعل الآيات الحكمة منسوخة، وإظهار خطورة هذا الموضوع حين يضيع بين القيل والقال من غير استناد إلى الأدلة الصحيحة الثابتة عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه.

- ٢ - التعرف على شخصية المؤلف التي بدت لنا من خلاله معالجته لقضايا النسخ، وعرضه للأحاديث والآثار التي يرويها لنا عن مشائخه بأسانيد متصلة، كأنه محدث ومفسر وفقير وأصولي في آن واحد، يجيد فهم القرآن ويسعى الاستنباط من آيات الأحكام فيه، ودارس لواقع

النسخ وحقيقةه، ومتمكن فيه، لا يتجاوز شروطه في قبول قضيائاه، ذوداً عن الحق ودافعاً عن القرآن العظيم.

٣ - ليست آية السيف - كما يظن البعض - سيفاً صارماً يقضي بها على مئات الآيات القرآنية الواردہ فيها الصفح والإعراض عن المشركين والعفو عنهم فيجعل تلك الآيات بين دفي القرآن رسمًا بلا عمل، كما قضى بها على أساطير الشرك والضلال يوم نزلت، بل إنما هي آيات محكمات نزلت ليتأسى بها الدعاة ويعملوا بها في توجيه دعوهم بالحكمة والبصيرة عبر القرون تبعاً للبيئة والظروف، فيعرض الداعي عن سفه الكفار أو الجهلة، وطلبائهم واحتراعاتهم تارة، ويصبر على أذاهم حتى يتمكن من الدخول إلى قلوبهم إن أمكن أو يجاهدهم بالسيف حتى يفتح البلاد وينقذ العباد، وربما اكتفى بالإبلاغ والإذار حسبما تقتضيه المصلحة.

فهي إذاً آيات محكمات يعمل بها من يوم نزولها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٤ - كون الآية منسوبة أو غير منسوبة ليس أمراً اجتهادياً، يتصرف فيه الإنسان كيف يشاء وأصل كل آية الإحکام فيحتاج للقول بنسخها نزول أمر آخر من الله أو ورود أمر من رسول الله ﷺ صحيحًا، لذا رأينا، علماء النسخ لا يعتبرون القول بالنسخ، وحتى ولو ثبتت الرواية عن الصحابة والسلف الصالح، إلا بعد أن يقابلوه بالشروط المتفق عليها

لديهم، المنشقة من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فإذا توافرت الشروط وصحت الرواية عن السلف قبلوها وقالوا به، وإلا أولوا كلامهم بمعنى المصطلح المعروف عندهم الثابت عنهم، وهو إطلاق النسخ على الاستثناء والتخصيص والتقييد وما إلى ذلك أو يقولون معنى نسخت هذه الآية بهذه الآية، أي: نزلت بنسختها.

٥ - وكما امتاز ابن الجوزي عن غيره من مؤلفي النسخ بسرد الأسانيد المتعددة الطرق، كذلك امتاز عنهم بتبويب السور دون ذكر عدد الآيات في بدايتها. خلاف ما فعله السابقون له.

٦ - بعد الإيجاز والاقتصار وترك ما لا يلتفت إليه من أقوال واهية نرى ابن الجوزي أكثر المؤلفين إيراداً لوقائع النسخ مع أنه أقلهم قبولاً لها. فقد بلغ عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ لدى السابقين لا ابن الجوزي كالتالي:

عند ابن حزم الأنصاري	٢١٤ قضية
وعند أبي جعفر النحاس	١٣٤ قضية
وعند ابن سلامة	٢١٣ قضية
وعند مكي بن أبي طالب	٢٠٠ قضية
وعند عبد القاهر البغدادي	٦٦ قضية
وعند ابن برّكات	٢١٠ قضية

وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية في ٦٢ سورة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرصه الخالص لكشف الغطاء عن بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى النسخ وحقيقة، فقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ.

٧- ابن الجوزي لم يهتم بالكتب المتقدمة في النسخ إذا كانت خالية عن الأدلة والآثار، أو كانت مجرد نقول وحكايات مع أن بعضها كانت معروفة لديه وقت تأليفه لهذا الكتاب ككتاب هبة الله بن سلمة.

٨- خلال استعراضه لقضايا النسخ، يختار المؤلف وقوعه في عدد ضئيل من الآيات، وبالتحديد لم يقل بوقوع النسخ إلا في ٢٢ واقعة فحسب. بينما يرى الإحکام في حوالي (٢٠٥) واقعة، وفي الآيات الباقية وقف موقف الحياد.

وقائع النسخ عند ابن الجوزي:

يلاحظ هنا أن المؤلف، رحمه الله، لم يصرح في هذا الكتاب بالنسخ في جميع هذه الوقائع الآتية، وإنما صرح به في سبع وقائع فقط، واكتفى فيباقي بسرد أقوال القائلين بالنسخ، أو أدلةهم بدون أدنى اعتراض على ذلك وبدون ذكر أدلة المعارضين وهذا يعني القول بنسخ الآية.

(وإليك بيان مفصل بالواقع المذكورة)

- ١ - الآية (١٨٤) من البقرة، نص على نسخها هنا وفي مختصر عمدة الراسخ.
- ٢ - الآية (٢١٧) من البقرة، نص على نسخها عند ذكر الآية الأولى من سورة المائدة في هذا الكتاب وصرح بذلك في مختصر عمدة الراسخ.
- ٣ - الآية (٢٤٠) من البقرة، اكتفى هنا وفي مختصر عمدة الراسخ بذكر أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض وصرح بذلك في زاد المسير عند ذكر آية (٢٣٤) من نفس السورة.
- ٤ - الآياتان (١٥-١٦) من سورة النساء، صرح بنسخها هنا وفي زاد المسير، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد سقط من الفلم جزء كبير من سورتي آل عمران والنساء.

- ٥- الآية (٤٣) من النساء، أورد هنا أدلة القائلين بالنسخ ولم يعترض عليها وصرح بذلك في زاد المسير.
- ٦- الآية (٦٣) من النساء، ذكر هنا قول النسخ عن المفسرين بدون أدنى اعتراض وهكذا سلك في زاد المسير أيضاً.
- ٧- الآية (٨١) من النساء، ذكر قول النسخ هنا وفي التفسير عن المفسرين ولم يعترض عليه.
- ٨- الآية (٩٠) من النساء، ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض.
- ٩- الآية (٩١) من النساء، صرح بنسخها في هذا الكتاب.
- ١٠- الآية (٢) من المائدة، اختار النسخ في موضعين منها وصرح بذلك في هذا الكتاب.
- ١١- الآية (٦٨) من سورة الأنعام، قال في هذا الكتاب (ويشبه أن تكون منسوبة).
- ١٢- الآية (٧٢) من الأنفال، أورد هنا وفي زاد المسير وختصر عمدة الراسخ أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى رد ولا اعتراض.
- ١٣- الآية (١٠٦) من الأنعام، أورد النسخ هنا، وفي زاد المسير وختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.
- ١٤- الآية (٨٥) من سورة الحجر، ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا ولم يعترض وصرح بالنسخ في مختصر عمدة الراسخ.

- ١٥ - الآية (٩٤) من الحجر ذكر قوله النسخ هنا وفي زاد المسير والمختصر عن المفسرين بدون أدنى اعتراض.
- ١٦ - الآية (٣) من سورة النور، أورد النسخ وأدلة القائلين به هنا وذكر دعوى النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ولم يعترض على ذلك.
- ١٧ - الآية (٣٠) من سورة السجدة ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا وفي مختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.
- ١٨ - الآية (٨٩) من الزخرف، أورد دعوى النسخ هنا وفي المختصر ولم يرد على ذلك.
- ١٩ - الآية (٤٥) من سورة (ق) ذكر النسخ عن المفسرين هنا وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.
- ٢٠ - الآية (١٢) من الحادلة، ساق هنا أدلة القائلين بالنسخ، وصرح به في زاد المسير وفي مختصر عمدة الراسخ.
- ٢١ - الآياتان (١٠-١١) من المتحنة أورد هنا دعوى النسخ في الآية العاشرة وجاء من الحادي عشرة وصرح بنسخها في التفسير والمختصر.
- ٢٢ - الآيات (١-٣) من سورة المزمل ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ وصرح بذلك في زاد المسير ومختصو عمدة الراسخ.

ولا يخفى على القارئ أن كون هذه الآيات كلها منسوبة أو غير منسوبة ليس محل اتفاق بين العلماء، وقد بینا فيما تقدم من الحواشی اختلاف العلماء وآرائهم في ذلك وفيه الكفاية إن شاء الله.

تقويم الكتاب:

لقد رأينا المؤلف ابن الجوزي، رحمه الله، في مقدمة الكتاب يرسم نموذجاً للخطة التي قرر السير عليها في هذا الكتاب، ونحن الآن نعرض تلك الخطة عرضاً سريعاً، لنرى مدى التزامه بها أثناء التأليف.

فيقول في نهاية الباب السابع من المقدمة: إنه «**يبين صحة الصحيح وفساد الفاسد**» يعني بذلك: أنه يقوم بإيضاح الصحة والخطأ في دعاوي النسخ.

نعم، حينما نقارن بين ما التزم به وبين ما فعله في معالجة قضايا النسخ نجده يبين الخطأ بإثبات الإحکام في (٢٠٥) واقعة تقريراً بينما يختار وقوع النسخ في (٢٢) قضية، ولكن هناك وقائع أخرى تصل إلى عشرين قضية لم يصححها ولم يضعفها ولم يردها، بل وقف فيها موقف المحاديد بعد إيراد أدلة الفريقين أو سرد أقوالهم.

كما وجدناه أيضاً لا يقف موقفاً واحداً تجاه آيات وردت بمعنى واحد، وهو الإعراض عن المشركين، حيث نسب دعوى النسخ في الآيات (٦٣) و(٨١) من سورة النساء و(١٠٦) من الأنعام و(٩٤) من الحجر و(٣٠) من السجدة، إلى المفسرين بدون رد ولا اعتراض على ذلك بينما قال في آية (٦٨) من الأنعام: «ويشبه أن يكون الإعراض ههنا منسوباً بآية السيف»، وقال في آية النجم (٢٩): «**زعموا أنها منسوبة**» علمًا بأن هذه الآيات السبع كلها وردت في

الإعراض عن المشركين، كما أن الأدلة التي ساقها المؤلف عن ابن عباس وقادة في وقوع النسخ فيها تعم جميع الآيات المذكورة، حيث قالا: كل ما ورد في القرآن يعني الإعراض أو العفو منسوخ بآية السيف.

ومن المعلوم أن كلمة «يشبه» دالة على ميله إلى النسخ كما أن كلمة «زعموا» دالة إلى عدم قبوله النسخ، فكأن المؤلف تناقض مع نفسه في قضية واحدة وهي الإعراض عن المشركين، ويفيد ذلك عرض المؤلف آية النجم في كتابيه التفسير والختصر بنفس الأسلوب، والله أعلم. وتبيّن مما ذكرنا، أن التزام المؤلف بالتصحيح والتضعيف ليس على إطلاقه بل هو محمول على الغالب، كما تبيّن لنا أن بعض الأخطاء التي دخلت في بعض كتبه نتيجة كثرة التأليف، قد دخلت في هذا الكتاب أيضاً.

ومن خطته حذف كثير من الأسانيد خوف الملل وقد أدركها ذلك فعلاً حيث كان يترك الشيوخ بينه وبين الإمام أحمد وبينه وبين ابن أبي داود، وبينه وبين عبد الحميد وأبي حفص وأمثال ذلك كثير، وكل هؤلاء ليسوا من أقرانه.

ومن خطته أيضاً ترتيب السور والآيات حسب ترتيب القرآن فقد التزم بذلك في جميع الكتاب إلا في آية واحدة فقط حيث قدم الآية (٥٤) من سورة الإسراء على آية (٣٤) منها ولعل ذلك سهو منه فسبحان من لا ينام ولا يسهو.

وما لاحظنا من خلاله ترقيمه للآيات أنه إذا كان في الآية موضعان ادعى فيما النسخ كما في آية (٢٣٣) البقرة، و(٢٤) النساء، و(٧٢) الأنفال يقول: «وفي الآية موضع آخر»، هذا هو الغالب، وهو نهج سليم.

بينما نرى في بعض الآيات الواردة على هذا المنوال، يذكر رقمين مستقلين، كما فعل في آية (١٩٦) من البقرة، وقد أشرت إلى ذلك كله في الهاشم.

وفي الحقيقة لا أرى هذه الملاحظات مما يؤخذ عليه أو مما يلام بسببه، لأنه رحمه الله كان يؤلف عدة كتب في عدة فنون في آن واحد، ثم لا يمكنه مراجعة ما كتب^(١).

حقاً إن موقفه في معالجة قضايا النسخ ومناقشتها يمتاز عن أسلافه كثيراً، فرغم التزامه بمحذف ما لا يلتفت إليه، فقد كان حريصاً في جمع أوجه الاختلاف بين المفسرين والفقهاء.

ولم أجده قضية من قضايا النسخ أعرض المؤلف عن ذكرها، إلا وهي في منتهى الضعف، كما أشار في المقدمة^(٢).

وفلتاته في هذا الكتاب الصغير ليست معياراً للحكم على شخصيته إنما ذلك بالنظر إلى مدى جهده وجهاده طول حياته، وقد سئل

(١) انظر: مقدمة التحقيق ص: ٣٤.

(٢) انظر مقدمة المؤلف في الفصل الأول.

رحمه الله في عدد تأليفه، فقال: تزيد عن ثلاثة وأربعين مصنفاً منها ما هو عشرون مجلداً ومنها ما هو كراس واحد فرحم الله ذلك المجاهد ونفعنا بعلومنه، ووفقنا لخدمة دينه، فحمدأ لله أولاً وآخراً.

ومن هنا أكرر شكري مرة أخرى إلى المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور أحمد إبراهيم مهنا، الذي لم يدخل وسعاً ولم يتأل جهداً في مساعدتي بل أنفق قصارى جهده من أجل إنجاز هذه الرسالة، بإرشاداته القيمة وتوجيهاته الدقيقة، فجزاه الله أحسن الجزاء وأطال عمره في خدمة دينه آمين.

وهذا آتي إلى نهاية التحقيق راجياً من الله العلي القدير أن يغفر زلاتي وأن يتقبل جهدي المتواضع وأن يلهمنا رشدنا ويسدد خطانا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين

تطور تعريف النسخ

في العصر الأول كان مفهوم النسخ واسعاً حيث كان الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء كان ذلك بالاستناد أو التخصيص، أو التقيد أو التفصيل أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متاخر. لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير.

ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المميزة بدلولاها فحدد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي؛ وهو: (رفع حكم شرعي بحكم شرعي متاخر).

هذا، وقد قمنا بعمل المقارنة بين المراجع المختلفة المعبرة في علم النسخ في القرآن، لنرى وقائع النسخ حسب تطبيقهم على ضوء المعنى المصطلح المتعارف لديهم، وأثبتنا ذلك في الجدول التالي... وقد روّعي في هذا الجدول:

١ - أن يكون متضمناً لآراء الكتب المعبرة في علم النسخ في القرآن بحيث تثبت وقوع النسخ أو عدم وقوعه مستمدّة من الأدلة النقلية أو العقلية.

٢ - أن يكون مرتبًا ترتيباً زمنياً لتأليف الكتاب.

٣ - أن يكون متضمناً للآيات الناسخة والمنسوخة.

جدول للأيات المنسوبة والناصحة

الآيات الناصحة /	السورة رقم الآية	الآيات الناصحة /	السورة رقم الآية	الآيات الناصحة /	الآيات الناصحة /
ابن طالب مكي بن أبي طالب	السورة / ١ رقم الآية	ابن الجوزي مكي بن أبي طالب	السورة / ٥ رقم الآية	غير منسوقة غير منسوقة	غير منسوقة غير منسوقة
فأقولوا الشريكة بحسب عددهم	القراءة / ١٠٩	القراءة / ٥	القراءة / ٥	غير منسوقة	غير منسوقة
فأليسا توقيفهم وحياته	القراءة / ١١٥	القراءة / ١٤٤	القراءة / ١٤٤	غير منسوقة	غير منسوقة
كعب علماكم إن حضركم الموسى ولد زلوك	القراءة / ١٨٠	الناساء / ٧	الناساء / ٧	منسوقة منسوقة	منسوقة منسوقة
خواز الولبة					
أجل كيلاه العبايم الافتاد الشكيم	القراءة / ١٨٣	القراءة / ١٨٧	القراءة / ١٨٧	منسوقة منسوقة	منسوقة منسوقة
كعب علماكم إن كبس القبر وكم					
وعلى الذين طاغت عليه فنديه طعام مسكن	القراءة / ١٨٤	فن شهد منكم الشهور فالمسكن	القراءة / ١٨٥	منسوقة منسوقة	منسوقة منسوقة

ومن هنا يتبيّن للقارئ أن المتفق عليه مما قيل بنسخه لا يزيد عن آيتين اثنتين فقط، هما:

- ١ - «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموه بين يدي نجواكم صدقة» (١٢) من سورة المجادلة.
- ٢ - «يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو اقص منه قليلاً» (١-٣) من سورة المزمل.

وما عدا ذلك فهو موضع اختلاف بينهم.

ويكُنْك العودة إلى المصادر المختلفة لمعرفة وجهة نظر كل من علماء النسخ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على محمد الناطق بالصدق والصواب وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

المفهارس:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
٣	وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ
٦٢	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئَنَ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ
٨١	بَلِّيْ مِنْ كَسْبِ سَيِّئَةٍ وَأَحْاطَتْ بِهِ خَطِيْتِهِ
٨٣	وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنًا
١٠٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُنَا
١٠٩	فَاغْفِرُوا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ
١١٥	وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا قِبْلَةً وَجْهَ اللَّهِ
١٣٩	وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ
١٥٨	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبْنَاهُ النَّاسُ
١٧٣	إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
١٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَبِّلُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحَرْبِ الْحَرْ
١٨٠	كَبِّلُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدِينَ
١٨٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَبِّلُ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كَبِّلُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
١٨٤	وَعَلَى الَّذِينَ يَطْعَمُونَهُ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ
٢٣٧	١٧٩
٢٤٢	إِنَّمَا كَبِّلُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحَرْبِ الْحَرْ
٢٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَبِّلُ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كَبِّلُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٢٤٤	وَعَلَى الَّذِينَ يَطْعَمُونَهُ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ

- ١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعدين ٢٤٦
- ١٩١ ولا يقاتلكم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه ٢٥١
- ١٩٢ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ٢٥٥
- ١٩٤ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ٢٥٦
- ١٩٦ وأنواع الحجج والعمرات لله ٢٦٠
- ١٩٦ ولا تحملوا رؤوسكم حتى يبلغ المهدى محمله ٢٦٢
- ٢١٥ يسألونك ماذا ينفقون ٢٦٤
- ٢١٦ كتب عليكم القتال ٢٦٥
- ٢١٧ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ٢٦٨
- ٢١٩ يسألونك عن الحمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ٢٧٢
- ٢١٩ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ٢٧٤
- ٢٢١ ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن ٢٧٧
- ٢٢٢ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ٢٨٠
- ٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع ٢٨٢
- ٢٢٩ الطلاق مرتان ٢٨٤
- ٢٢٩ لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم شيئاً إلا أن يخافوا أن لا يقيمها حدود الله ٢٨٧
- ٢٣٣ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ٢٨٩
- ٢٤٠ والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الموت ٢٩٣
- ٢٥٦ لا إكراه في الدين ٢٩٧

- ٢٨٢ يا أئمَّا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَأَكْتُبُوهُ
 ٢٨٤ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ
 ٢٨٦ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا

(٢)

سورة آل عمران

- ٢٠ وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ
 ٢٨ إِلَآنْ تَقْوَى مِنْهُمْ تَقَاءٌ
 ٨٦ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ
 ٨٧ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ
 ٨٨ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ
 ٩٧ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 ١٠٢ يَا أَئمَّا الذِّينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
 ١١١ لَنْ يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذْنِي
 ١٤٥ وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا
 ١٨٦ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَقْوَى فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأُمُورِ

(٣)

سورة النساء

- ٦ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَغْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
 ٧ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
 ٨ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِنَّ الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقْهُمْ مِنْهُ

- ٩ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً
 ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً
 ١٥ واللاتي يأتيهن الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
 ١٦ واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فلن تبا وأصلحا فأعرضوا عنهم
 ١٧ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
 ١٨ وليس التوبة للذين يعملون السيئات
 ٢٢ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف
 ٢٣ وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف
 ٢٤ وأحل لكم ما وراء ذلكم
 ٢٩ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 ٣٣ والذين عقدت أيديانكم
 ٤٣ لا تقربوا الصلاة وأتنم سكارى
 ٦٣ فأعرض عنهم وعظهم
 ٦٤ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
 ٧١ خذوا حذركم فاقرروا ثبات أو انفروا جميعاً
 ٨٠ ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً
 ٨١ فأعرض عنهم وتوكل على الله
 ٨٤ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك
 ٩٠ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق
 ٩١ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويؤمنوا قومهم
- ٣٤٩
 ٣٥٢
 ٣٥٤
 ٣٥٤
 ٣٥٨
 ٣٥٨
 ٣٦٠
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٤
 ٣٦٦
 ٣٧٢
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٨
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٧٩
 ٣٨٣

- ٣٨٣ وإن كان من قوم ينكم وبينهم مياثق فدية مسلمة إلى أهله ٩٢
 ٣٨٤ ومن يقتل مؤمناً معتمداً فجزاؤه جهنم ٩٣
 ٣٩٣ إن المنافقين في الدرك الأسفل ١٤٥
 (٤)

سورة المائدة

- ٣٩٦ يا أيها الذين آمنوا لا تخلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المهدى ٣
 ٤٠١ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ٥
 ٤٠٤ إذا قسم إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم ٦
 ٤٠٦ فاعف عنهم واصفح ١٣
 ٤٠٩ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلو ٣٣
 ٤١٠ . فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ٤٢
 ٤١٤ ما على الرسول إلا البلاغ ٩٩
 ٤١٥ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ١٠٥
 ٤١٩ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ١٠٦
 (٥)

سورة الأنعام

- ٤٢٣ إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يرم عظيم ١٥
 ٤٢٣ قل لست عليكم بوكيل ٦٦
 ٤٢٤ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ٦٨
 ٤٢٥ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ٦٩

- ٧٠ وذر الذين اخذوا دينهم لعباً ولهواً ٤٢٦
- ٩١ قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ٤٢٧
- ١٠٤ فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ ٤٢٧
- ١٠٦ وأعرض عن المشركين ٤٢٨
- ١٠٧ وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل ٤٢٨
- ١٠٨ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً غير علم ٤٢٩
- ١١٢ فذرهم وما يفترون ٤٢٩
- ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٤٣٠
- ١٣٥ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون ٤٣١
- ١٣٧ فذرهم وما يفترون ٤٣١
- ١٤١ وآتوا حقته يوم حصاده ٤٣١
- ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلى محراً إلى طاعم يطعمه ٤٣٦
- ١٥٨ فانتظروا إنا منتظرون ٤٣٨
- ١٥٩ لست منهم في شيء ٤٣٩

(٦)

سورة الأعراف

- ١٨٠ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ٤٤١
- ١٨٣ وألمي لهم إن كيدي متن ٤٤١
- ١٩٩ خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين ٤٤٢

(٧)

سورة الأنفال

- | | | |
|-----|---|-------|
| ٤٤٥ | يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ | ١ |
| ٤٤٦ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّالِمِ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ | ١٦/١٥ |
| ٤٤٨ | وَمَا كَانَ اللّهُ لِيَعْذِبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ | ٣٣ |
| ٤٤٩ | وَإِنْ جَنَحُوكُمْ لِلسُّلْمَ فَاجْنِحْهُ لَهُ | ٦١ |
| ٤٥٢ | إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يُغْلِبُوْنَ مائَةَ | ٦٥ |
| ٤٥٥ | مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ | ٦٧ |
| ٤٥٦ | إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ | ٧٢ |

(٨)

سورة التوبة

- | | | |
|-----|---|----|
| ٤٦١ | فَسِيَّحُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ | ٢ |
| ٤٦٤ | فَإِذَا اسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوكُمْ مَنْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ | ٥ |
| ٤٦٦ | إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَى أَنْ يَنْصُتُوكُمْ فَمَا سَعَى مَا لَهُمْ | ٧ |
| ٤٦٧ | وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ | ٣٤ |
| ٤٦٩ | إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا | ٣٩ |
| ٤٧١ | أَفَرَوْا خَفَافًا وَثَقَالًا | ٤١ |
| ٤٧٢ | لَا يَسْتَأْذِنُوكُمُوهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ | ٤٤ |
| ٤٧٤ | اسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ | ٨٠ |

١٢٠ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يختلفوا عن رسول الله (٩)

سورة يونس

٤٧٧	إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم	١٥
٤٧٨	ولان كذبوك فقل لي عملك ولكم عملكم	٤١
٤٧٩	ولاما نزيناك بعض الذي نعدهم	٤٦
٤٧٩	أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين	٩٩
٤٧٩	فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل	١٠٨
٤٨٠	واسبر حتى يحكم الله	١٠٩

(١٠)

سورة هود

٤٨١	إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل	١٢
٤٨١	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور إليهم أعمالهم فيها	١٥
٤٨٢	وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنما عاملون	١٢١
٤٨٢	وانتظروا إننا منتظرون	١٢٢

(١١)

سورة الرعد

٤٨٥	ولأن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم	٦
٤٨٥	فإنما عليك البلاع وعلينا الحساب	٤٠

(١٢)

سورة الحجر

٤٨٧	ذرهم يأكلوا ويستمعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون	٣
٤٨٧	فاصفح الصفح الجميل	٨٥
٤٨٩	لامتدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم	٨٨
٤٨٩	وقل إني أنا النذير المبين	٨٩
٤٩٠	وأعرض عن المشركين	٩٤

(١٣)

سورة النحل

٤٩١	ومن ثمرات النخيل والأعناب تخذون منه سكرًا ورزقًا حسناً	٦٧
٤٩٤	فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين	٨٢
٤٩٥	وجاد لهم بما هي أحسن	١٢٥
٤٩٦	ولأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولأن صبرتم له خير للصابرين	١٢٦
٤٩٨	واصبروا ما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم	١٢٧

(١٤)

سورة بني إسرائيل

٤٩٩	وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً	٢٤
٥٠٢	ولأنقروا مال اليتيم إلا بما هي أحسن	٣٤
٥٠١	وما أرسلناك عليهم وكلا	٥٤

٥٠٣

١١٠ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

(١٥)

سورة الكهف

٥٠٥

٢٩ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

(١٦)

سورة مريم

٥٠٧

٣٩ وأنذرهم يوم الحسرة

٥٠٧

٥٩ فسوف يلقون غيّاً

٥٠٧

٧١ إن منكم إلا واردها

٥٠٨

٧٥ قل من كان في الضلال فليمدد له الرحمن مداً

٥٠٨

٨٤ فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عداً

(١٧)

سورة طه

٥١٠

١٣٠ فاصبر على ما يقولون

٥١٠

١٣٥ قل كل متربص فترقصوا

(١٨)

سورة الحج

٥١١

٦٨ وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون

٥١١

٧٨ وجاحدوا في الله حق جهاده

(١٩)

سورة المؤمنون

- | | | |
|-----|--------------------------|----|
| ٥١٣ | فذرهم في غمرتهم حتى حين | ٥٤ |
| ٥١٣ | ادفع بالي هي أحسن السيدة | ٩٦ |

(٢٠)

سورة النور

- | | | |
|-----|---|---|
| ٥١٥ | الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو
مشرك | ٣ |
|-----|---|---|

- | | | |
|-----|--|----|
| ٥١٨ | والذين يرمون الحصنات | ٤ |
| ٥١٨ | يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم | ٢٧ |
| ٥٢٠ | ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها | ٣١ |
| ٥٢١ | فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حلت | ٥٤ |
| ٥٢٢ | ليستأذنكم الذين ملكت أيامكم | ٥٨ |
| ٥٢٤ | ليس على الأعمى حرج ولا على الأعوج حرج ولا على المريض حرج | ٦١ |

(٢١)

سورة الفرقان

- | | | |
|-----|--|----|
| ٥٢٧ | أفانت تكون عليه وكيلًا | ٤٣ |
| ٥٢٧ | وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً | ٦٣ |
| ٥٢٨ | ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق | ٦٨ |
| ٥٢٨ | إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً | ٧٠ |

(۲۴)

سورة الشعرا

١٢٤ والشعراء يتبعهم الغاولون ٥٣٠

(۲۳)

سورة النمل

۹۲ فمن اهتدی فلانا یهتدی لنفسه ۵۳۲

(۲۴)

سورة القصص

٥٣٣ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ٥٥

(۲۵)

سورة العنكبوت

٤٦ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما تि هى أحسن

واما أنا نذير مبين ٥٠

(דז)

سورة الروم

٦٠ فاصبر إن وعد الله حق

(۲۷)

سورة لقمان

(٢٨)

سورة السجدة

٣٠ فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ وَاتَّظُرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ ٥٤٠

(٢٩)

سورة الأحزاب

٤٨ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدُعُّ أَذَاهِمْ ٥٤٢

٤٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسِوْهُنَّ فَمَا كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهْنَ

٥٢ لَا يَحِلُّ لَكُمُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ٥٤٥

(٣٠)

سورة سباء

٢٥ قُلْ لَا تَسْأَلُنَّ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ٥٤٨

(٣١)

سورة فاطر

٢٣ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ٥٤٩

(٣٢)

سورة الصافات

١٧٤ قُتُولُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ ٥٥٠

١٧٥ وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْفَ يَبْصُرُونَ ٥٥٠

١٧٨ وَتُولِّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حَينَ
٥٥١

١٧٩ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يَبْصُرُونَ

(٣٣)

سورة ص

٧٠ إِنْ يُوحِي إِلَيْيَ إِلَيْنَا أَنَا نَذِيرٌ مِّنْ
٥٥٣

٨٨ وَلَعِلْمَنَ بَنَاءً بَعْدَ حَينَ
٥٥٣

(٣٤)

سورة الزمر

٣ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ
٥٥٥

١٣ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ
٥٥٥

١٥ فَاعْبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونِهِ
٥٥٦

٣٩ قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ
٥٥٦

٤٠ مِنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يَخْزِنُهُ وَيَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مَّقِيمٌ
٥٥٦

٤١ فَإِنْ اهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يُضَلِّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوْكِيلٍ
٥٥٧

٤٦ قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
٥٥٧

(٣٥)

سورة المؤمن

٧٧/٥٥ فَاصْبِرْ إِنْ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
٥٥٨

(٣٦)

سورة حم السجدة

٥٥٩

٣٤ ادفع بالتي هي أحسن

(٣٧)

سورة حم عشق

٥٦١

ويستفرون لمن في الأرض

٥

٥٦٢

الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل

٦

٥٦٣

لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم

١٥

٥٦٤

من كان يريد حرث الآخرة فزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا توذه منها

٢٠

٥٦٥

قل لآسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى

٢٣

٥٦٦

والذين إذا أصا بهم البغي هم ينتصرون

٣٩

٥٦٧

وجراء سبعة سيئة مثلها

٤٠

٥٦٨

ولمن اتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل

٤١

٥٦٩

فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ

٤٨

(٣٨)

سورة الزخرف

٥٧٠

فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون

٨٣

٥٧٠

فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون

٨٩

(٣٩)

سورة الدخان

٥٧٣

٥٩ فارتقب لهم من تسبون

(٤٠)

سورة الجاثية

٥٧٤

١٤ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله

(٤١)

سورة الأحقاف

٥٧٨

٩ وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم

٥٨١

٣٥٠ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل

(٤٢)

سورة محمد ﷺ

٥٨٣

٤ فإذاً ما بعد وإنما فداء

٥٨٦

٣٦ ولا يسألكم أموالكم

(٤٣)

سورة ق

٥٨٧

٤٥ وما أنت عليهم بجبار

(४४)

سورة والذاريات

- | | | |
|-----|--|----|
| ٥٩٠ | فَوْلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِعْلُومٍ | ٥٤ |
| ٥٨٩ | وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ | ١٩ |

(४०)

سورة الطور

- | | | |
|-----|--|----|
| ٥٩١ | قل تربصوا فإني معكم من المتربيين | ٣١ |
| ٥٩١ | فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون | ٤٥ |
| ٥٩٢ | واصبر لحکم ربك فإناك بأعيننا | ٤٨ |

(୬୪)

سورة النجم

- | | | |
|-----|----------------------------|----|
| ٥٩٣ | فأعرض عن من تولى عن ذكرنا | ٢٩ |
| ٥٩٣ | وأن ليس للإنسان إلا ما سعى | ٣٩ |

(८४)

سورة القمر

- ٦ فَتُولَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُونَ الدَّاعِ

(४८)

سورة المجادلة

- ١٢ إذا ناجيتم الرسول فقد مواين يدي بخواكم صدقة ٥٩٦

(٤٩)

سورة الحشر

٧ ما أفاء اللہ علی رسوله من أهل القرى فللہ ولرسول

(٥٠)

سورة المتحنة

٨ لا ينهاكم اللہ عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

٩ إِنَّمَا ينهاكم اللہ عن الذين قاتلوكم في الدين

١٠ إِذَا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن

١١ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبُتُمْ

(٥١)

سورة التغابن

١٤ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللہَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٥٢)

سورة القلم

٤٤ فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثَ

٤٨ فَاصْبِرْ لِحْکَمِ رَبِّكَ

(٥٣)

سورة المعارج

٥ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَيْلًا

٤٢ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون
 ٦١٣ (٥٤)

سورة المزمل

٣-٢ قم الليل إلا قليلاً نصفه أو اقص منه قليلاً
 ٦١٤
 ١٠ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جيلاً
 ٦١٧
 ١١ وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً
 ٦١٨
 ١٩ فمن شاء اخذ إلى ربه سبيلاً
 ٦١٨ (٥٥)

سورة المدثر

١١ ذرني ومن خلقت وحيداً
 ٦١٩ (٥٦)

سورة الدهر

٨ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتماً وأسيراً
 ٦٢٠
 ٢٤ فاصبر لحكم ربك
 ٦٢١
 ٢٩ فمن شاء اخذ إلى ربه سبيلاً
 ٦٢١ (٥٧)

سورة عبس

١٢ فمن شاء ذكره
 ٦٢٢

- (٥٨) سورة التكوير
٦٢٣ ٢٨ من شاء منكم أن يستقيم
- (٥٩) سورة الطارق
٦٢٤ ١٧ فمهل الكافرين أمهم رويداً
- (٦٠) سورة الغاشية
٦٢٥ ٢١ لست عليهم بسيطرة
- (٦١) سورة العين
٦٢٦ ٨ أليس الله بأحکم الحاکمين
- (٦٢) سورة الكافرون
٦٢٧ ٦ لكم دینکم ولی دین

فهرس الأعلام

الصفحة	التسلسل
	(أ)
٥٠١	١ - إبراهيم بن موسى (الفراء)
١٩٧	٢ - إبراهيم بن يزيد (النخعي)
٤٠١	٣ - إبراهيم بن يونس (حرمي)
١٢٦	٤ - أبي بن كعب (صحابي)
٦٠٢	٥ - أحمد بن شبوه المروزي
٥٦٢	٦ - أحمد بن جعفر المنادي (أبو الحسين)
٦٦	٧ - أحمد بن عبد الدائم
١١٩	٨ - أحمد بن محمد بن إسماعيل (النحاس)
٦٤	٩ - أحمد بن محمد بن الحسن (شيخ المؤلف)
١٣٩	١٠ - أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام)
٣٣٦	١١ - أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)
١١٤	١٢ - أحمد بن يحيى بن إسحاق (ابن الرواundi)
٣٧٤	١٣ - إدريس بن يزيد
١٢٤	١٤ - أسباط بن نصر الهمданى
٢٠٧	١٥ - إسحاق بن إبراهيم (الرجاج)
٢٠٧	١٦ - إسحاق بن أحمد الكاذب
٦٠	١٧ - إسحاق بن أحمد بن محمد
١٥٧	١٨ - أسعد بن سهل بن حنيف (صحابي)
١٢٥	١٩ - إسماعيل بن أحمد (شيخ المؤلف)

- | | |
|--------------|---|
| ١٠٤ | ٢٠ - إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي) |
| ٣٧١ | ٢١ - أصبغ الفرج |
| ١٦٥ | ٢٢ - أنس بن مالك (صحابي) |
| (ب) | |
| ٢٣١ | ٢٣ - البراء بن عازب (صحابي) |
| ٣٦ | ٢٤ - برهان الدين الناجي |
| ٤٠٥ | ٢٥ - بريدة بن الحصيب (صحابي) |
| ٣٠٠ | ٢٦ - بقية بن الوليد بن صائد |
| ٢٨٨ | ٢٧ - بكر بن عبد الله |
| (ج) | |
| ٣٤٨ | ٢٨ - جابر بن زيد (أبو الشعفاء) |
| ١٤١ | ٢٩ - جابر بن عبد الله (صحابي) |
| ٣٤٤ | ٣٠ - جعفر بن أبياس (أبو بشر) |
| ٤٦٧ | ٣١ - جندب بن جنادة - أبو ذر الغفارى (صحابي) |
| ١٨٠، ٢١٦ | = جوير |
| (ح) | |
| ٣٢٥ | ٣٢ - حارث بن سويد (صحابي) |
| ٣٣٥ | ٣٣ - حارثة بن مضرب |
| ٤٤٧ | ٣٤ - حبيب الشهيد الأزدي |
| ١٥٧ | ٣٥ - حذيفة بن اليمان (صحابي) |
| ١٦٦ | ٣٦ - حرام بن ملحان (صحابي) |
| ١٨٧ | ٣٧ - الحسن بن أبي الحسن (البصري) |
| ٢٢٢ | ٣٨ - الحسن بن عطية (العوفي) |

- ٤٠ - الحسين بن الحسن (العوسي)
 ٤١ - الحسين بن محمد
 ٤٢ - الحكم بن عتيبة
 (خ)
- ٤٣ - خشيش بن أصرم.
 ٤٤ - خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين (صحابي)
 (د)
- ٤٥ - دغفل بن حنظلة
 (ر)
- ٤٦ - الريبع بن أنس البكري
 ٤٧ - ربيعة بن فروخ
 ٤٨ - رفيع بن مهران (أبو العالية)
 (ز)
- ٤٩ - الزبير الخريت
 ٥٠ - الزجاج إبراهيم بن الري
 ٥١ - زيد بن أسلم العدوبي
 (س)
- ٥٢ - سالم بن عبد الله بن عمر
 ٥٣ - سعد الخير بن محمد (أبو الحسن) الأنصاري
 ٥٤ - سعد بن مالك - أبوسعيد الخدرى (صحابي)
 ٥٥ - سعيد بن أحمد بن الحسن (شيخ المؤلف)
 ٥٦ - سعيد بن جبير بن هشام
 ٥٧ - سعيد بن أبي عروبة

- ٥٨ - سعيد بن فiroز (أبو البختري)
 ٥٩ - سعيد بن المسيب ابن حزن
 ٦٠ - سعيد بن ميناء
 ٦١ - سفيان بن سعيد الثوري (الإمام)
 ٦٢ - سلمة بن الأكوع (صحابي)
 ٦٣ - سلمة بن نبيط
 ٦٤ - سليمان بن أشعث (أبو داود)
 ٦٥ - سليمان بن بلال التميمي
 ٦٦ - سليمان بن داود بن حماد
 ٦٧ - سليمان بن مهران (الأعمش)
 ٦٨ - سليمان بن موسى الأموي
 ٦٩ - سليمان بن يسار الهملاي
 ٧٠ - سيار أبو الحكم العتري
 (ش)
 ٧١ - شاه ولی الله الدھلوي
 ٧٢ - شرف الدين عبد الرحيم الحموي
 ٧٣ - شريح بن الحارث بن قيس
 ٧٤ - شقيق بن سلمة
 ٧٥ - شمس الدين محمد بن أحمد
 (ص)
 ٧٦ - صدي بن عجلان - أبو أمامة (صحابي)
 (ض)
 ٧٧ - الضحاك بن مزاحم

(ط)

- | | |
|-----|----------------------------|
| ٢٢٦ | ٧٨ - طاؤس بن كيسان اليماني |
| ٣٧١ | ٧٩ - طلحة بن مصرف |

(ع)

- | | |
|-------|--|
| ١٦٢ | ٨٠ - عاصم بن أبي النجود |
| ١٩٥ | ٨١ - عامر بن ربيعة (صحابي) |
| ١٩٧ | ٨٢ - عامر بن شراحيل (الشعبي) |
| ٣٥٦ | ٨٣ - عبادة بن الصامت (صحابي) |
| ١٦٠ | ٨٤ - عباد بن يعقوب الرواجني |
| ٤٦٨ | ٨٥ - عبد الأول بن عيسى (شيخ المؤلف) |
| ٢٢٣ | ٨٦ عبد الحق بن عبد الخالق (شيخ المؤلف) |
| ٢٧٠ | ٨٧ - عبد خير بن يزيد |
| ١٣١ | ٨٨ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم |
| ٢٥٢ | ٨٩ - عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) |
| ٣٦٩ | ٩٠ - عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) |
| ١٦٤ | ٩١ - عبد الرحمن بن عوف (صحابي) |
| ٢٣٦ | ٩٢ - عبد الرحمن بن أبي ليلي |
| ٦٢-٤٥ | ٩٣ - عبد الرحمن بن محمد بن علي (ابن الجوزي) |
| ٢٤٠ | ٩٤ - عبد الرحمن بن محمد القرزاو (شيخ المؤلف) |
| ٦٥ | ٩٥ - عبد الغني عبد الواحد الحافظ |

- ٩٦ - عبد القاهر البغدادي (أبو منصور)
- ٩٧ - عبد الله بن أحمد بن حمودة
- ٩٨ - عبد الله بن أحمد بن حنبل
- ٩٩ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد
- ١٠٠ - عبد الله بن حنظلة
- ١٠١ - عبد الله بن أبي داود (أبو بكر)
- ١٠٢ - عبد الله بن الزبير (صحابي)
- ١٠٣ - عبد الله بن زيد بن عمر (أبو قلابة)
- ١٠٤ - عبد الله بن عامر بن ربيعة (صحابي)
- ١٠٥ - عبد الله بن عباس (صحابي)
- ١٠٦ - عبد الله بن علي المقرئ (شيخ المؤلف)
- ١٠٧ - عبد الله بن عمر بن الخطاب (صحابي)
- ١٠٨ - عبد الله بن أبي قحافة (أمير المؤمنين أبو بكر الصديق)
- ١٠٩ - عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري (صحابي)
- ١١٠ - عبد الله بن محمد الصريفي
- ١١١ - عبد الله بن مسعود (صحابي)
- ١١٢ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة
- ١١٣ - عبد الله بن يسار الثقفي (ابن أبي نجيح)
- ١١٤ - عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج).
- ١١٥ - عبد الملك بن أبي القاسم (شيخ المؤلف)

- ١١٦ - عبد الملك بن أبي نصرة العبدلي ٣٠٤
- ١١٧ - عبد الوهاب بن المبارك (شيخ المؤلف) ١٤٩
- ١١٨ - عبيدة بن عمرو السلماني ٢٣٩
- ١١٩ - عثمان بن عطاء (الخراساني) ٢١٦
- ١٢٠ - عراك بن مالك الغفاري ٤٦٩
- ١٢١ - عطاء بن أبي رباح ١٩٧
- ١٢٢ - عطاء بن السائب ٣٥٢
- ١٢٣ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٢٠٢
- ١٢٤ - عطية بن سعد العوفي ٢٢٢
- ١٢٥ - عقبة بن أبي الصهباء ٢٨٧
- ١٢٦ - عكرمة مولى ابن عباس ١٢٢
- ١٢٧ - العلاء بن زياد ٢٢٦
- ١٢٨ - علقة بن قيس ٢٣٨
- ١٢٩ - علي بن الحسين بن أبي طالب ٥٤٥
- ١٣٠ - علي بن الحسين بن واقد ٢٢٣
- ١٣١ - علي بن شهاب الدين الهمداني ٣٦
- ١٣٢ - علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين) ١٥٠
- ١٣٣ - علي بن أبي طلحة (مخارق) ١٢١
- ١٣٤ - علي بن عبيد الله بن نصر (شيخ المؤلف) ١٣٧
- ١٣٥ - علي بن عقيل بن أحمد (ابن عقيل) ١٣٢

- ٦٤ ١٣٦ - علي بن عبد الواحد الدينوري (شيخ المؤلف)
- ٥٩٦ ١٣٧ - علي بن علقة الأنماري
- ١٤٠ ١٣٨ - علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني)
- ٢١ ١٣٩ - علي بن محمد الأنصاري (ابن الحصار)
- ١٤٩ ١٤٠ - عمر بن إبراهيم الكتاني
- ١٢٦ ١٤١ - عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين)
- ١٩٠ ١٤٢ - عمر بن عبد الرحمن (ابن الحصزن)
- ٤١١ ١٤٣ - عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين)
- ٢٩٩ ١٤٤ - عمرو بن حماد بن طلحة القناد
- ٢٦٩ ١٤٥ - عمران بن ملحان (أبو رجاء العطاردي)
- ٤٠٤ ١٤٦ - عويمير بن زيد أبو الدرداء (صحابي)
- ١١٠ ١٤٧ - عنان بن داود (رأس العنانية)
- ١٦٥ ١٤٨ - عيسى بن حماد بن مسلم
(غ)
- ٣٤٦ ١٤٩ - غزوان الغفارى
(ق)
- ٢٤٦ ١٥٠ - القاسم بن سلام (أبو عبيدة)
- ٣٣٨ ١٥١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- ٤٠١ ١٥٢ - القاسم بن مخمرة
- ١٢٢ ١٥٣ - قادة بن دعامة السدوسي

- ٢٣٢ - قيس بن صرمة (صحابي) (ك)
- ٢٦٢ - كعب بن عجرة (صحابي) (ل)
- ٣٩٢ - لاحق بن حميد (أبو مجلز) (م)
- ١٤٠ - مالك بن أنس (الإمام)
- ١٢٠ - المبارك بن علي الصيرفي (شيخ المؤلف)
- ١٥٩ - مجاهد بن جبر
- ٢٣١ - محمد بن أبي منصور (شيخ المؤلف)
- ١٦٧ - محمد بن إبراهيم (بن أبي حميد)
- ٢٦ - محمد بن أحمد بن حزم الأنباري
- ٣١٥ - محمد بن عبد الله (أبو سليمان الدمشقي)
- ١٤٠ - محمد بن إدريس الشافعي (الإمام)
- ٤٦٢ - محمد بن إسحاق بن يسار
- ١٦٦ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (الإمام البخاري)
- ١٠١ - محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني
- ٣٢ - محمد بن بحر (أبو مسلم الأصفهاني)
- .٣٥ - محمد بن برकات بن هلال
- ٤٣٥ - محمد بن بشار بن عثمان

- ٦٣ ١٧١ - محمد بن الحسن بن علي (شيخ المؤلف)
- ٢٣٧ ١٧٢ - محمد بن الحسين أبو يعلى (ابن الفراء)
- ٢٠٩ ١٧٣ - محمد بن جرير الطبّري (الإمام)
- ٢٩٥ ١٧٤ - محمد بن جعفر الوركاني
- ١٤٦ ١٧٥ - محمد بن جعفر بن محمد (أبو الحسن التميمي)
- ٣٩ ١٧٦ - محمد الرشيدى
- ٥٢٧ ١٧٧ - محمد بن السائب
- ٢٢١ ١٧٨ - محمد بن سعد العوفي
- ٥٤٣ ١٧٩ - محمد بن سواد بن عنبر
- ١٢٣ ١٨٠ - محمد بن سيرين الأنصارى
- ٤٣٢ ١٨١ - محمد بن عبد الباقي بن محمد (شيخ المؤلف)
- ٢٩ ١٨٢ - محمد بن عبد الله (الإسفرايني)
- ١٩٢ ١٨٣ - محمد بن عبد الله بن حبيب (شيخ المؤلف)
- ٣٧٣ ١٨٤ - محمد بن عبد الله بن قهزاد
- ٣٩ ١٨٥ - محمد بن عبد الله بن أبي النجم
- ١٨٧ ١٨٦ - محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقي)
- ٤٣٣ ١٨٧ - محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)
- ٢٠٠ ١٨٨ - محمد بن القاسم بن محمد (ابن الأنباري)
- ١٢٣ ١٨٩ - محمد بن كعب بن سليم (القرظي)
- ١٩٨ ١٩٠ - محمد بن مسلم بن عبد الله (الزهري)

- ١٩١ - محمد بن ناصر بن محمد (شيخ المؤلف) ١٥٠
- ١٩٢ - مرجعي بن يوسف بن قدامة (الكرمي) ٣٨
- ١٩٣ - مسروق بن الأجدع ٣٦٥
- ١٩٤ - مسعود بن مالك (أبو رزين) ٤٩٢
- ١٩٥ - مسور بن مخرمة (صحابي) ١٦٤
- ١٩٦ - مسلم بن الحجاج بن مسلم (الإمام) ١٦٩
- ١٩٧ - مسلم بن يسار (أبو عبد الله) ٢٢٦
- ١٩٨ - مصدع الأعرج ١٥٢
- ١٩٩ - المظفر بن الحسين (ابن خزيمة) ٢٨
- ٢٠٠ - معاذ بن جبل (صحابي) ٢٤١
- ٢٠١ - معاوية بن أبي سفيان (صحابي) ٤٦٧
- ٢٠٢ - مقاتل بن حيان ٢٧٦
- ٢٠٣ - مقاتل بن سليمان ١٨٦
- ٢٠٤ - مقسم بن بحرة ٣٥٠
- ٢٠٥ - مكحول (أبو عبد الله) ٣٣٧
- ٢٠٦ - مككي بن أبي طالب القيسي (أبو محمد) ٢٧
- ٢٠٧ - منذر بن ساوي (صحابي) ٤١٨
- ٢٠٨ - ميمون بن مهران الجزري ٢١١
- (ن)
- ٢٠٩ - نجدة بن نقيع ٤٧٠

- ٢٣٥ - نزال بن سبرة ٢١٠
١٤٠ - نعمان بن ثابت - أبو حنيفة (الإمام) ٢١١
٥٦١ - وهب بن منبه ٢١٢
١٠٥ - هبة الله بن سلامة بن نصر ٢٢٣
١٦١ - هبة الله محمد بن عبد الواحد (شيخ المؤلف) ٢١٤
٢٠ - يحيى بن أكثم التميمي ٢١٥
٣٨٥ - يحيى بن ثابت بن بندار ٢١٦
٣٣٠ - يحيى بن علي المديري (شيخ المؤلف) ٢١٧
٤٢٠ - يحيى بن يعمر ٢١٨
٦٠٠ - يزيد بن رومان ٢١٩
٣٠٢ - يزيد بن زريع ٢٢٠
١٨١ - يزيد بن القعقاع ٢٢١
٦٦ - يوسف بن فرغلي ٢٢٢
٥٤٧ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٢٢٣

أعلام النساء

- | | |
|-----|--|
| ٦٠٤ | ٢٢٤ - أسماء بنت أبي بكر الصديق (صحابية) |
| ١٦٥ | ٢٢٥ - حميدة |
| ١٦٥ | ٢٢٦ - عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) |
| ١٦٧ | ٢٢٧ - عمرة بنت عبد الرحمن |
| ٥٤٥ | ٢٢٨ - هند بنت أبي أمية - أم سلمة (أم المؤمنين) |

فهرس المراجع

(أ)

- ١ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، للشوكياني (محمد بن علي بن محمد)، من أئمة الزيدية المحتهدين، المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ، المطبوع بجیدرآباد، دکن، الهند، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٨ هـ.
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) المتوفى سنة ٩١١ هـ، من توزيع دار الفكر بيروت، لبنان، ولم يورخ، يقع في جزئين.
- ٣ - أحكام القرآن، للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ٤ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجحاصن الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية، بيروت، لبنان سنة ١٣٣٥ هـ، في ثلاثة أجزاء.
- ٥ - أحكام القرآن لابن العربي (محمد بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٥٤ هـ)، طبع بمطبعة عيسى البابي حلبي سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧.
- ٦ - الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، طبع بمطبعة الإمام في (٨) أجزاء ولم يورخ.
- ٧ - الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (علي بن أبي علي بن محمد الشافعی المتوفى سنة ٦٣١ هـ)، في أربعة أجزاء، مع تعليق عبد الرزاق عفيفي طبع بتاريخ: ١٣٨٧/٨ هـ، مؤسسة النور.
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكياني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

- ٩ - الأريب في تفسير الغريب، للعلامة ابن الجوزي، وهو مخطوط مصور من الهند، يوجد منه نسختان بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد تم تحقيقه فيها في جمادى الثاني من سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٠ - أسباب الترول، للواحدي (علي بن أحمد النيسابوري)، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، المطبوع على هامش الإصابة، بمصر سنة ١٣٢٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ طبع بالمطبعة الإسلامية، بالأوّلست، سنة ١٩٦٦ م، في خمسة أجزاء.
- ١٣ - الأسماء والكنى، للحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله بن حمدوه)، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ)، نسخة مصورة مخطوطة بمكتبة بالدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية.
- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، المطبوع بمصر، في أربعة أجزاء سنة ١٣٢٨ هـ.
- ١٥ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للعلامة محمد بن موسى بن حازم الهمذاني، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. طبع بحمص، بمطبعة الأندلس ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ١٦ - اعتقاد أهل السنة والجماعة، للشيخ عدي بن مسافر، المتوفى سنة ٥٥٧ هـ، طبع بمصر، ولم يورخ.

- ١٧ - أعلام العالم بعد رسوخه في حقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، للعلامة ابن الجوزي، حرق وطبع بجامعة الملك بجدة سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٨ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع على آلة الأوفست سنة ١٣٨٩ هـ في بيروت، في عشرة أجزاء.
- ١٩ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحالة، طبع سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م، مؤسسة الرسالة.
- ٢٠ - أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، لسعيد الخوري اللبناني، طبع بمطبعة مرسلي اليسوعية بيروت سنة ١٨٨٩.
- ٢١ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتعدد السماع، للقاضي عياض بن موسى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ، تحقيق أحمد صقر، الناشر دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٢٢ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبوع بالمهند على سبعة أجزاء، بمطبعة أبناء مولوي (بومباي) ولم يؤرخ.
- ٢٣ - إنباه الرواة على أنباء النهاة، للشيخ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، بتحقيق محمد أبي الفضل، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- ٢٤ - الإيجاز في الناسخ والمنسوخ، المخطوط، لمحمد بن برkat بن هلال، المتوفى سنة ٥٢٥ هـ، صورت نسخة من دار الكتب المصرية، لنفسي، وهو يقع في الدار تحت رقم ١٠٨٥ تفسير.

٢٥ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ، طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، بتحقيق الأستاذ بالجامعة الدكتور أحمد حسن فرحت.

(ب)

٢٦ - البداية والنهاية، لابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ١٣٥١هـ). في ١٤ جزء، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢.

٢٧ - البرهان في علوم القرآن، للزركشي (محمد بن هادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، بتحقيق محمد أبي الفضل. في أربعة أجزاء، بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

(ت)

٢٨ - تاج التراثم في طبقات الحنفية، لشیخ أبي العدل زین الدین المتوفى ٨٧٩هـ، المطبوع ببغداد سنة ١٩٦٢م، بمطبعة العانی.

٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي في عشرة أجزاء طبع بمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٣٠ - تأريخ ابن الوردي (عمر بن مطفر بن عمر المتوفى سنة ٧٤٩هـ)، اسم الكتاب تتمة المختصر في أخبار البشر مطبوع بمصر في مجلدين سنة ١٣٧٥هـ.

٣١ - تأريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام، للحافظ الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨هـ)، يقع على خمسة أجزاء من مكتبة «القيسي» القاهرة، بدون تاريخ.

٣٢ - تأريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبرى (محمد بن جرير المتوفى سنة ١٣٥٨هـ) في عشرة أجزاء، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

٣٣ - تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد به عاب المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، طبع بمطبعة السعادة بمصر في أربعة عشر مجلداً سنة ١٣٤٩هـ.

- ٣٤ - تاريخ التراث الإسلامي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، سنة ١٩٧١م، طبع منه جزءان.
- ٣٥ - التاريخ الصغير، للإمام البخاري (الإمام محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٥٢٥هـ)، طبع بالهند سنة ١٣٢٥هـ.
- ٣٦ - التاريخ الكبير، للإمام البخاري، انتهى طبع الجزء الرابع من القسم الثامن سنة ١٣٦١هـ، وهو في ثمانية مجلدات من منشورات دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٧ - التبصرة والتذكرة في شرح الألفية للعرaci، لزين الدين بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٠٦هـ، المطبوع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ، ويقع في جزئين.
- ٣٨ - تبيان العجب بما ورد في فضل رجب، لابن حجر، المطبوع بمصر، القاهرة، بمطبعة المعاهد سنة ١٣٥١هـ.
- ٣٩ - تحرير أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين الذهبي، طبع في بومباي بالهند، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م في جزئين.
- ٤٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، في جزئين.
- ٤١ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، المطبوع في أربع أجزاء والذيل نشر: دار أحياء التراث العربي.
- ٤٢ - تقريب التهذيب، للحافظ بن حجر، طبعة لاهور بباكستان سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، بمطبعة نفيس.

- ٤٣ - التقرير والتحبير شرح التحرير (للعلامة بن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)، المطبوع بالطبعية الأميرية بمصر، سنة ١٣١٧ هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٤ - تفسير إرشاد العقل السليم، لأبي السعود، طبعة مصرية ١٣٤٧ هـ.
- ٤٥ - تفسير تنوير المقياس في تفسير ابن عباس، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي صاحب القاموس، المطبوع في مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٧ م.
- ٤٦ - تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبرى في ثلاثين مجلداً، نشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ.
- ٤٧ - تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري)، المتوفى سنة ٦٧١ هـ)، في عشر مجلدات، المكتبة العربية، القاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
- ٤٨ - تفسير الدر المنشور للسيوطى، في ستة أجزاء، من نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٤٩ - تفسير روح المعانى للألوسى (السيد محمد بن عبد الله الحسيني البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ)، في ثلاثين جزء، نشر دار التراث العربى، بيروت.
- ٥٠ - تفسير فتح القدير، للشوکانى، في خمسة أجزاء، الطبعة الثانية في مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م.
- ٥١ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي)، المتوفى سنة ٥٣٢ هـ)، نسخة مخطوطة

- مصورة، من سورة البقرة إلى سورة يوسف تحت رقم ١٨٠ و ٢١٢ يقع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥٢ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاه بمصر، في أربعة أجزاء، ولم يورث.
- ٥٣ - تفسير القرآن، لسفيان الثوري (الإمام المجتهد المتوفى سنة ١٦١هـ) رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النهدي عنه، المطبوع في رامبور، الهند، سنة ١٩١٥م.
- ٥٤ - تفسير الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (حار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، في أربعة أجزاء.
- ٥٥ - تفسير لباب التأويل في معاني الترتيل، لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٦ - تفسير مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسن البكري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ) في ثمانية أجزاء مطبعة بولاق بمصر، سنة ١٢٨٩هـ.
- ٥٧ - تفسير معلم الترتيل، للبغوي (الحسن بن مسعود، المتوفى سنة ٥١٦هـ)، مطبوع مع ابن كثير في تسعه أجزاء بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣٤٣هـ.
- ٥٨ - التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهي، في جزئين، طبع بمطبعة السعادة، سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- ٥٩ - التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة ٦٥٦هـ) بتحقيق بشار عواد معروف، مطبوع بمطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٦٠ - توضيح الأفكار، للشوكياني طبع في جزئين بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦هـ.

٦١ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، المطبوع في ١٢ مجلداً بمطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية، حيدر أباد، الهند، سنة ١٣٢٥هـ.

(ج)

٦٢ - جامع بيان العلم وفضله، للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي، المطبوع بالمطبعة العاصمة بالقاهرة.

٦٣ - جامع الترمذى لابن عيسى محمد بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مطبوع في مطبعة مصطفى البابلى الحلبي، بمصر سنة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، بتحقيق أحمد شاكر، في خمسة أجزاء.

٦٤ - جذوة المقتبس، تأليف الحميدي (محمد بن أبي نصر المتوفى سنة ٤٨٨هـ) طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٦٥ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م في تسعه أجزاء.

(ح)

٦٦ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهانى، المتوفى سنة ٤٣٠هـ الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، في عشرة أجزاء سنة ٥٣٧٥هـ.

(خ)

٦٧ - الخلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام صفي الدين أحمد الخزرجي المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(د)

٦٨ - دائرة المعارف الإسلامية، النسخة العربية، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي، وآخرون، طبع بمصر ١٩٣٣م.

٦٩ - دفع شبه التشبيه، للعلامة ابن الجوزي، طبع بمصر بتحقيق محمد زاهد الكوثري، ولم يورخ.

٧٠ - دول الإسلام، للحافظ الذهبي، المطبوع بالهيئة المصرية العامة سنة ١٩٧٤م، بتحقيق فهيم شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم في جزئين.

(ذ)

٧١ - الذيل على طبقات الخاتمة لابن رجب (الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الخنبلـي، المتوفـي سنة ٧٩٥هـ)، طبع بـمطبـعة السـنة الحـمدـية سـنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، في جـزـائـين.

٧٢ - الذيل على مرآة الزمان، للشيخ قطب الدين موسى المتوفـي سنة ٧٢٦هـ، المطبـوع بـجـيـدرـأـبـادـ، دـكـنـ - باـهـنـدـ - بـمـطـبـعـةـ مـجـلـسـ دـائـرـةـ الـعـلـمـانـيـةـ سـنةـ ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م، في أربـعـةـ أـجـزـاءـ.

(ر)

٧٣ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع مصطفى البابـلـيـ الـحـلـبـيـ، بمـصـرـ سـنةـ ١٣٥٨هـ / ١٩٥٤م، بـتـحـقـيقـ وـشـرـحـ المـرـحـومـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ.

٧٤ - روضات الجنـاتـ في أحـوالـ الـعـلـمـاءـ وـالـسـادـاتـ، للإـلـامـ مـحـمـدـ باـقـيـ المـوـسـىـ المتـوفـيـ سـنةـ ١٣١٣هـ / ١٩٣٧م، طـبعـ حـجـرـ بـطـهـرـانـ، سـنةـ ١٣٠٧هـ / ١٩٢٨م.

(ز)

٧٥ - زاد المسير في علم التفسير، للعلامة ابن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

(س)

٧٦ - سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، من كبار العلمـاءـ المتـوفـيـ سـنةـ ٥٢٧٥هـ / ١١٣٨هـ، في أربـعـةـ عـشـرـ مجلـداـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، مع شـرـحـهـ عـونـ المـعـبـودـ.

- ٧٧ - سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، طبع بمطبعة دار المحسن، القاهرة، بتحقيق السيد عبد الله هاشم في أربعة أجزاء.
- ٧٨ - سنن الدارمي، للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٥٥هـ، في جزأين نشرته دار إحياء السنة النبوية.
- ٧٩ - السنن الكبرى، للبيهقي (الحافظ أحمد بن الحسين علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى في الهند بمطبعة مجلس دائرة المعارف سنة ١٢٤٤هـ.
- ٨٠ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، في جزأين، بتحقيق محمد عبد الباقي، نشرته دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨١ - سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م، في ثماني أجزاء.
- ٨٢ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، نسخة مصورة توجد في المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية (٩٣٠ق) وطبع منه الجزء الأول والثاني والثالث بمصر، دار المعارف، سنة ١٩٦٢م.
- ٨٣ - السيرة النبوية، لابن كثير، في أربعة أجزاء، طبع بمطبعة دار المعرفة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٦م، بيروت، لبنان.
- ٨٤ - سيرة بن هشام، في أربعة أجزاء، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- (ش)
- ٨٥ - الشافعي، حياته، وعصره، آرائه، وفقهه - للشيخ محمد أبي زهرة، التزم بالطبع دار الفكر العربي بمصر، ولم يؤرخ.

- ٨٦ - شرح الأسنوي، لجمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢هـ المسمى نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، مطبعة التوفيق الأدية بمصر في ثلاثة أجزاء، ولم يورخ.
- ٨٧ - شرح تنقية الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ، بتحقيق عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ٨٨ - شرح مسلم، للنووي (يحيى بن شرف النووي الشافعى أبو زكريا، المتوفى ٦٧٦هـ)، في ١٨ مجلداً، طبع بمصر.
- ٨٩ - شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، نشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(ص)

- ٩٠ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المطبوع مع شرحه فتح الباري في (٧) أجزاء، مطبعة مصطفى الباجي الخلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
- ٩١ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، المطبوع مع شرحه للنووى المذكور في حرف الشين آنفًا.
- ٩٢ - صفوۃ الصفوۃ، للعلامة ابن الجوزي، دار الشعب، بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ، في أربعة أجزاء.
- ٩٣ - صيد الخاطر، للعلامة ابن الجوزي، من منشورات المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، يقع في جزء واحد.

(ط)

- ٩٤ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد، في جزئين طبع مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

- ٩٥ - طبقات الشافعية، لتابع الدين عبد الوهاب المتوفى سنة: ٧٧١ هـ، تحقيق عبد الفتاح، ومحمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، في عشر مجلدات.
- ٩٦ - الطبقات الكبرى، لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي)، كاتب الواقد وأحد الحفاظ، توفي سنة ٢٣٠ هـ)، في ثمانية أجزاء، نشرته دار صادر بيروت.
- ٩٧ - طبقات القراء، لابن الجوزي (محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، شيخ القراء في زمانه، توفي سنة ٨٣٣ هـ) اسم الكتاب: غاية النهاية في طبقات القراء، طبع بمطبعة السعادة، مصر ١٣٥٢ هـ، في جزأين.
- ٩٨ - طبقات المفسرين، للسيوطى، بتحقيق علي محمد عمر، مطبعة الحضارة مصر، سنة ١٣٩٦ هـ.
- ٩٩ - طبقات المفسرين، للداودي (محمد بن علي بن أحمد المالكي شيخ أهل الحديث في عصره من تلاميذ السيوطى، توفي سنة ٩٤٥ هـ) في جزأين، مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٩٢ هـ.
- (ع)
- ١٠٠ - العبر في خبر من غير، للحافظ الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد، طبع الكويت في خمسة أجزاء، سنة ١٩٦٥-١٩٦٦ م.
- ١٠١ - العسجد المسبوك (للملك الأشرف القسامي المتوفى سنة ٨٥٣ هـ) مطبوع بدار التراث الإسلامية بيروت سنة ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م.
- ١٠٢ - عقود الجوهر لحميل بك الأعظم، طبع بالمطبعة الأهلية بيروت سنة ١٣٦٢ هـ.

- ١٠٣ - علوم الحديث، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مطبعة الأصيل، حلب ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ١٠٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، مطبوع في ١٤ مجلداً، مذكور في حرف السين آنفأ.

(ف)

- ١٠٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، انظر حرف الصاد.
- ١٠٦ - فتح الباقي على ألفية العراقي، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ، طبع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ.
- ١٠٧ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٠٢هـ) مطبعة العاصمة بالقاهرة في ثلاثة أجزاء، سنة ١٩٦٩م.
- ١٠٨ - فتح المنان في نسخ القرآن، لعلي حسن العريض، طبع بمصر سنة ١٩٧٣م.

- ١٠٩ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري، تأليف فضل الله الجيلاني الأستاذ بجامعة حيدرآباد. توزيع ونشر مطابع الإرشاد، حمص، سوريا في جزأين، سنة ١٣٨٨هـ.

- ١١٠ - فقه سعيد بن المسيب (أحد علماء الإثبات الفقهاء المتوفى بعد التسعين من الهجرة)، أعده دكتور هاشم جميل عبد الله، وطبع بالعراق مطبعة الإرشاد ببغداد في ٤ أجزاء سنة: ١٣٩٤هـ.

- ١١١ - الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر دار إحياء السنة الحمدية.

- ١١٢ - الفوز الكبير في أصول التفسير، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولـي الله الـدـهـلـيـ الـهـنـديـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١١٧٩ـ هـ. المـطـبـوـعـ فـيـ مـقـدـمـةـ إـرـشـادـ الرـاغـبـينـ، نـشـرـهـاـ إـدـارـةـ الطـبـاعـةـ الـمـنـيـرـةـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ ١٣٤٦ـ هـ.
- ١١٣ - فهرس خزانة التيمورية، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٧ـ هـ، /١٩٤٨ـ مـ.
- ١١٤ - فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية، لفؤاد سيد، القاهرة، دار الرياض للطبع، ١٩٥٤ـ مـ.
- ١١٥ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، علوم القرآن، للدكتور عزة حسن، دمشق، مطبوعات المجتمع العلمي العربي ١٣٩١ـ هـ /١٩٦٢ـ مـ.
- ١١٦ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، لفؤاد سيد، مطبعة دار الكتب ١٣٨٠ـ هـ /١٩٦١ـ مـ.
- ١١٧ - فهرس المخطوطات العربية، بمكتبة الأوقاف ببغداد، كتبه عبد الله الجبور، طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٣ـ هـ /١٩٧٣ـ مـ.
- ١١٨ - فهرس مكتبة الأزهر، مطبعة الأزهر ١٣٦٦ـ هـ /١٩٤٧ـ مـ.
- ١١٩ - فهرس مكتبة خدام الخوش، تحت عنوان: مفتاح الكنوز الخفية في مجلدين طبع بالهند سنة ١٩١٨ـ مـ.
- ١٢٠ - فهرس مخطوطات المكتبة الغربية، بالجامع الكبير بصنعاء إعداد محمد سعيد الملحق، وأحمد محمد عيسوي، مكتبة الأطلس بالقاهرة.
- (ق)
- ١٢١ - القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان وهاجمه كتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لأبي بكر السجستاني، المتوفى سنة ٣٣٠ـ هـ.

(ك)

١٢٢ - الكامل، لابن الأثير (علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ)، في اثني عشر جزء، طبع بيروت، دار صادر للطباعة والنشر سنة ١٣٨٥ هـ.

١٢٣ - كتاب المجموع من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب سنة ١٣٩٥ هـ، في ثلاثة أجزاء.

١٢٤ - الكتاب المقدس، طبع بالمطبعة الأمير كانية، بيروت، سنة ١٩٦٩ م.

١٢٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لخاجي خليفة (مصطفى ابن عبد الله كاتب شلي)، المتوفى سنة ٦٦١ هـ، طبع بمطبعة البهية في جزأين ١٣٦٠ م/١٩٤١ هـ.

١٢٦ - كثر الأصول، للبزدوي (علي بن محمد بن الحسن عبد الكريم من كبار الحنفية، توفي سنة ٤٨٣ هـ)، وهو مطبوع في جزأين بشرح عبد العزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار طبعة جديدة بالأوقيانوس ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(ل)

١٢٧ - اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت.

١٢٨ - لباب النقول، للسيوطى المطبوع على هامش تفسير تنویر المقیاس، السابق ذكره في حرف النساء.

١٢٩ - لسان الميزان، للحافظ بن حجر، في سبعة أجزاء، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت ١٩٧١ م/١٣٩٠ هـ.

١٣٠ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة مصطفى البالبي الحلبي، مصر سنة ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م.

(م)

- ١٣١ - مؤلفات ابن الجوزي، عبد الحميد العلوجي، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع، بغداد ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
- ١٣٢ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة.
- ١٣٣ - بجمع الزوائد ونبع الفوائد، لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ في عشرة أجزاء، مكتبة القديسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
- ١٣٤ - مختصر عمدة الراسنخ، مخطوط في أربعة عشر أوراق، لابن الجوزي، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية بالقاهرة تحت رقم (١٤٨) تفنيز (٣).
- ١٣٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (عبد الله بن أسعد المتوفى سنة ١٣٣٧هـ) في أربعة أجزاء، طبع بجیدرآباد، دکن - الهند ١٣٣٩هـ.
- ١٣٦ - المستدرك على الصحيحين في الحديث، لحافظ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى ٤٠٥هـ، في أربعة أجزاء الناشر مكتبة ومطبع النصر الحديثة، الرياض.
- ١٣٧ - مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة ١٩٦٧م.
- ١٣٨ - المختصر المحتاج إليه من تاريخ أبي عبد الله الدبيش المتوفى سنة ٦٣٩هـ - مطبع الزمان، بغداد ١٩٦٣م.
- ١٣٩ - مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى في ٢٣ جزء، مطبعة الأخوان المسلمين بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

- ١٤٠ - مسند الإمام الشافعي، المطبوع مع الأم السابق ذكره في حرف الألف.
- مشكل الآثار، للطحاوي، في أربع مجلدات، ولم يكمل دار صادر، بيروت.
- ١٤١ - مشيخة ابن الجوزي، تحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية ١٩٧٧ م.
- ١٤٢ - المشيخة للنعمان (صائف الدين محمد المتوفى سنة ٦٧٩ هـ) مطبعة الجمع العلمي بغداد سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ١٤٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، بتصحيح مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، في سنة ١٣٦٩ هـ، في جزأين.
- ١٤٥ - المصنف، للحافظ عبد الرزاق الصناعي المتوفى ٢١١ هـ في إحدى عشر مجلداً، حققه حبيب الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.
- ١٤٦ - معالم السنن للخطاطي (أبي سليمان محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) طبع في أربعة أجزاء بالمطبعة العلية بحلب سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٢ م.
- ١٤٧ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، بتحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية لدمشق.
- ١٤٨ - معرفة القراء الكبار، للحافظ الذهبي، تحقيق محمد سيد جاد الحق في جزأين. دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- ١٤٩ - معرفة الناسخ والمنسوخ، المطبوع على هامش تنوير المقاييس، انظر حرف التاء فيما سبق.

- ١٥٠ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، في عشرين جزء، مطبعة دار المأمون بالقاهرة، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- ١٥١ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، في ثمانية أجزاء، طبع بمصر ١٣٢٣هـ / ١٣٢٥هـ.
- ١٥٢ - المعجم الكبير: للطبراني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، بتحقيق عبد الحميد السلفي الدار العربية للطباعة، بغداد سنة ١٩٧٩م.
- ١٥٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة في (١٥) جزء، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٤ - المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، في جزأين بتحقيق نور الدين عن، دار المعارف، حلب، سوريا ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- ١٥٥ - المغني، لابن قدامة (موفق الدين أبي محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ) في اثني عشر جزء، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- ١٥٦ - مقدمة أصول التفسير لابن تيمية (نقى الدين أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٣٨هـ)، تحقيق الدكتور عدنان زرزور طبع بيروت، بدار القاع سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- ١٥٧ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الصلاح، بتحقيق بنت الشاطئ مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م، القاهرة.
- ١٥٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زادة (أحمد مصطفى، المتوفى سنة ٩٦٨هـ) في ثلاثة أجزاء مطبوع بالهند سنة ١٣٢٩هـ.
- ١٥٩ - المفردات، للراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، بتحقيق محمد السيد كيلاني، طبعة مصطفى البافى الحلبي بمصر ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

- ١٦٠ - ملقط جامع التأويل لحكم التتريل، للشيخ سعيد الأنصاري الهندي المطبوع بالهند، كلكتا سنة ١٣٣٠ هـ.
- ١٦١ - الملل والنحل، للشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أحمد المتوفى ٥٤٨هـ) المطبوع بخامش الملل والنحل لابن حزم الظاهري، مطبعة الأدبية القاهرة ١٣٢٠ هـ، في خمسة أجزاء.
- ١٦٢ - مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، طبع بمصر سنة ١٣٤٩ هـ.
- ١٦٣ - المنظم، لابن الجوزي المطبوع من ٥ إلى ١٠ مجلدات، حيدرآباد، دكن - الهند ١٣٥٩ هـ.
- ١٦٤ - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني في جزأين، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر ١٣٩٢ هـ.
- ١٦٥ - موارد الظمان إلى زوائد بن حبان، للحافظ الهيثمي بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، طبع بمطبعة السلفية بشارع الفتح بالروضة.
- ١٦٦ - الموافقات للشاشطي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المتوفى ٧٩٠ هـ)، في أربعة أجزاء، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٦٧ - الموجز في الناسخ والنسوخ، لابن خزيمة، المطبوع مع الناسخ والنسوخ للتحاصس سنة ١٣٢٢ هـ بمطبعة السعادة.
- ١٦٨ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي، بقلم الدكتور محمد رواس، في جزأين نشرته جامعة الملك عبد العزيز، بعكة المكرمة ١٣٩٩ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٦٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطى طبعة عيسى البابي الحلبي، في ثلاثة أجزاء.
- ١٧٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، في ثلاثة أجزاء، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ.

(ن)

١٧١ - الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٢٨هـ، طبع بمطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

١٧٢ - الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ له نسخة في ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم ٢٦٥، عمومية ٤٤٥ كتب سنة ٦١٢هـ.

١٧٣ - الناسخ والمنسوخ، لحبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤٩٠هـ طبع بمصر ١٣٨٧هـ.

١٧٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي (١٢) مجلد دار الكتب المصرية ١٣٤٨ - ١٣٧٥هـ.

١٧٥ - النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، طبع بمصر ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٧٦ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، للدكتور شعبان محمد مطابع النجوي بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٧٧ - النسخ في الشريعة الإسلامية، لعبد المتعال الجبري، مطبعة دار الجهاد بمصر ١٣٨٠هـ.

١٧٨ - النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد في مجلدين، دار الفكر ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

(و)

١٧٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، بتحقيق محمد محيي الدين في ستة أجزاء مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

(انتهى بحمد الله)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

□ مقدمة معايير مدير الجامعة	٥
□ شكر وتقدير	١١
□ مقدمة التحقيق	١٥
- أهمية هذا الموضوع	٢٠
- موقف السلف من علم النسخ	٢٠
- موقف المتأخرین من علم النسخ	٢٠
- المؤلفون في علم النسخ قديماً وحديثاً	٢٤
- الكتب المطبوعة	٢٦
- الكتب المخطوطة	٣٤
- سبب اختيار الموضوع	٤١
□ ترجمة الإمام ابن الجوزي:	٤٧
- مولده	٤٧
- نشأته	٤٨
- حبه للعزلة	٥٠
- رده على المترهددين والمتصوفين	٥١
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥٢
- مدرسة ابن الجوزي	٥٤
- منزلته في الوعظ	٥٤
- شجاعته في إظهار الحق	٥٥
- محنته في سبيل الحق	٥٥

٥٧	- ما أخذ عليه
٦١	- وفاته
٦٢	- شيوخه
٦٥	- تلاميذه
٦٧	□ مؤلفاته:
٦٩	* الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير
٧٥	* نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي
٨٠	* وصف النسخ المخطوطة
٨٣	- النسخة الهندية
٨٠	- النسخة المدنية
٨٤	□ مختصر هذا الكتاب:
٨٥	- الأصل في التحقيق ورمز النسختين
٨٦	- منهج المؤلف وأسلوبه
٨٩	- شدته في الرد على خصمه
٨٩	- ما التزم المؤلف في مقدمة الكتاب
٩٠	- ما استخدم من الرموز
٩٢	- عملي في التحقيق
٩٥	- الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق
١٠١	□ مقدمة المؤلف:
١٠٤	- فصل في سبب تأليف الكتاب
١٠٦	- فصل في نموذج المنهج في الكتاب
١٠٨	- فصل في السبب المباشر لتأليف الكتاب

□ الباب الأول في بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء:	١٠٩
- موقف اليهود من النسخ	١٠٩
- فصل في بيان الأدلة على جواز النسخ عقلاً	١١٢
- فصل في بيان الدليل على جواز النسخ شرعاً	١١٣
- فصل فيمن قال: (لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة)	١١٤
- فصل فيمن ادعى (أن شريعة موسى لا تنسخ)	١١٤
- فصل فيمن قال: إن عيسى و محمدًا عليهما السلام كانوا نبيين ولكنهما لم يعثا إلى بني إسرائيل	١١٥
- فصل في الفرق بين النسخ والبداء	١١٦
□ الباب الثاني في إثبات أن في القرآن منسوحاً:	١١٩
- إجماع العلماء على وقوع النسخ	١١٩
- الاستدلال بأية (ما ننسخ من آية أو ننسها)	١١٩
- الاستدلال بأية (يحيو الله ما يشاء ويثبت)	١٢٠
- الاستدلال بأية (منه آيات محكمات)	١٢٤
□ الباب الثالث في بيان حقيقة النسخ:	١٢٧
- تعريف النسخ	١٢٧
- كلام الشيخ علي بن عبيد الله في وجوه الخطاب في التكليف.	١٢٧
- فصل في الأخبار	١٣١
- كلام ابن عقيل في أن الأخبار لا يدخل فيها النسخ	١٣٢
- فصل: هل المستثنى ناسخ لما استثنى منه	١٣٣
□ الباب الرابع في شروط النسخ:	١٣٥
- الشرط الأول	١٣٥
- الشرط الثاني	١٣٦

١٣٧	- الشرط الثالث
١٣٧	- الشرط الرابع
١٣٧	- الشرط الخامس
□ الباب الخامس في ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا؟	
١٣٩	- جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنّة بالسنّة
١٣٩	- هل ينسخ القرآن بالسنّة المتواترة
١٣٩	- أقوال العلماء في ذلك
١٤٣	- هل ينسخ القرآن بخبر الواحد
١٤٣	- من حوز ذلك وأدلة هم
١٤٤	- فصل: هل يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب؟
١٤٦	- فصل: هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به؟
١٤٦	* أدلة المحوزين لذلك
١٤٧	* أدلة المانعين
□ الباب السادس في بيان فضيلة علم الناسخ والنسخ والأمر بتعليمه:	
١٤٩	- ما ورد في ذلك عن السلف
□ الباب السابع في أقسام النسخ:	
١٥٧	- القسم الأول ما نسخ رسمه وحكمه
١٥٧	* الأدلة على ذلك
١٦١	- القسم الثاني ما نسخ رسمه واحتلَف في بقاء حكمه
١٦١	* ما ورد في ذلك من الأدلة
١٦٧	- القسم الثالث ما نسخ حكمه وبقي رسمه
□ الباب الثامن في بيان السور التي تضمنت الناسخ والنسخ أو أحدهما	
١٧٣	أو خلت عنهما:
١٧٤	مناقشة (٢٤٧) قضية من بين (٦٢) سورة قرآنية

٦٢٩	□ خاتمة التحقيق
٦٤٤	□ جدول الآيات المنسوخة والناسخة
٦٤٩	□ الفهارس:
٦٥١	- فهرس الآيات القرآنية
٦٧١	- فهرس الأعلام
٦٨٥	- فهرس المراجع
٧٠٧	- فهرس الموضوعات